حاشية العلامة الصفتي المالكي

(كان حيا سنة ١١٩٣هـ)

على

الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

للإمام أحمد بن تركي المالكي (٩٧٩هـ)

في

الفقه المالكي

[اشتملت على ترجيحات أعلام المالكية كالفيشي والعدوي والشبراخيتي والأمير وغيرهم]

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

الجزء الثاني

دار ابن حزم

حاشية العلامة الصفتي المالكي

(كان حياً سنة ١١٩٣هـ)

على

الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

للإمام أحمد بن تركي المالكي (٩٧٩هـ)

في

الفقه المالكي

[اشتملت على ترجيحات أعلام المالكية كالنفيشي والعدوي والشبراخيتي والأمير وغيرهم]

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

الجزء الثاني

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-135-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

باب في الإمامة

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؟ وَمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ؟ وَمَنْ لاَ تَصِحُّ مِنْهُ؟ وَمَنْ تُكْرَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

باب في الإمامة

هي لُغَةً: مُطْلق التَّقَدُّم، واصطلاحاً: عَرَّفِها ابن عرفة بقوله: «أن يتّبع مُصَلٍ آخر في جُزْءٍ من صلاته غير تابع غيره فيه»[1]. انتهى، وصلاة الجماعة سُنَّة في غير الجُمُعَة، وأول من صلَّى جماعة المصطفى صَلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم حين خرج من الغار في الصُّبح، وورد في «الصَّحيح»: «صَلاَةَ الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»[2]، أي: صلاة، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة»[3]، ولا تُنَافي بين الحديثين؛ لأن الأول: في حَقِّ من صَلَّى في غير المسجد، والثَّاني: في حَقِّ من صَلَّى في المسجد، أو أنّ الأول: فيمن قَرُبَتْ داره من المسجد، والثاني: فيمن بَعُدَتْ دَارُهُ عنه، وهناك أوجه[4] أُخَر انظرها في الشّبرخيتي.

---

(١) ذكره ابن عرفة في «الحدود»، وقوله: «في جزء من صلاته»، يعني: ليدخل فيه المسبوق ومن شابهه إذا أدرك ما يعتدُّ به.
وقوله: «غير تابع غيره»، الظّاهر أنّه صفة لمُصلٍّ ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع غيره. انظر التعريف وشرحه في «شرح حدود ابن عرفة» للرصّاع (١/١٢٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) من هذه الوجوه: أنّه ﷺ أخبر بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، ومنها: أنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم: سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة، قال النووي وغيره: وهذه هي الأجوبة المعتمدة.
انظر تفصيل المسألة في «شرح النووي على مسلم» (٥/١٥١)، «عمدة القاري» (٤/٢٥٩)، «تحفة الأحوذي» (١/٥٣٧).

بَابٌ فِي أَحْكَامٍ تُذْكَرُ فِي الإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً)، ....

فَائِدَةٌ: رُوي عن **عياض بن عبدالله الأنصاري** أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ خَمسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَسَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ فِي جَنَّاتِ الفِرْدَوْسِ، وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، وَمَنْ صَلَّى المَغْرِب فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ خَمسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَسَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ صَادَفَ لَيْلَةَ القَدْرِ بِصِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا وَنَجَّاهُ اللَّهُ مِن النَّارِ**»[1]، نقل **السُّحَيْمي**[2] في «فضائل رمضان».

قوله: «ذَكَراً»، أي: مُحَقَّق الذُّكُورَةِ، وكذا تَصِحُّ إمامة الجِنّي على المعتمد إذا تحققت ذُكُورته كما في «**حاشية الخرشي**» أيضاً، والملائكة تصحُّ

---

(١) هذا الحديث بهذا السياق لم أجده عند أحد، وقد أورد الذهبي في «الميزان» (١٢٩/٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٢٠/٢) بعضاً منه وذكرا أنه لا يصح، أمّا شطره الأول فقد رُوي نحوه عند الترمذي (٥٨٦) أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من صَلّى الغُداة** (الصبح) في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حُجة وعُمرة تامة تامة» ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧٨/٨)، وفي «سند الشاميين» (٤٢/٢)، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٢٢١/٣)، وحسّنه الترمذي وأقرّه النووي. وانظر: «خلاصة الأحكام» (٤٧٠/١) للنووي، «الترغيب» للمنذري (١٧٨/١).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد السحيمي القلعاوي المصري، فقيه، شافعي، متصوف، زاهد، متكلّم، من كبار علماء عصره في الأصول والفروع. توفي سنة ١١٧٨هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٣٣١/١)، «حلية البشر» (٨٧/١)، «هدية العارفين» (١٧٧/٥).

فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُنْثَى وَلَوْ لِنِسَاءٍ مِثْلِهَا فِي فَرْضٍ وَلاَ نَفْلٍ (مُسْلِماً)،

إمامتهم على المعتمد كما في **«حاشية الخرشي»**[1] أيضاً بدليل صلاة جبريل (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) بالنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[2]، **فإن قلت**: إنّ الملائكة لا يُوصفون بذُكورة، ولا بأُنوثة، فمقتضى هذا أنّ إمامتهم لا تصحُّ، **قلت**: المراد بالذُّكورة ما قابل الأنوثة والخُنوثة فيشمل الملائكة، وإن كانوا لا يُوصفون بذكورة ولا بأنوثة، أو أنَّ اشتراط الذُّكورة خَاصٌّ بالآدَمِيِّ والجِنِّ لا الملائكة، **فإن قلت**: صلاة الملائكة نَفْل وصلاة الآدميّ فَرْض، ولا يصحُّ فرض خلف نَفْلٍ، **قلت**: لا نُسَلِّم ذلك؛ لأنهم مُخاطبون بشرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما قال بَعْضُهُمْ: ولو سلَّمنا ذلك فنقول: مَحَلُّ عدم صِحَّةِ الفَرْضِ خلف النَّفلِ في الآدميين والجِنِّ لا في الملائكة[3]، هذا حاصِلُ ما قَرَّرَهُ شيخنا حَفِظَهُ الله، وبعضه في **«حاشية شيخنا الأمير»**.

قوله: «فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُنْثَى»، أَي: وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الإمَامَة إلاَّ بِتَلاَعُبٍ، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا مع زيادة من **«حاشية شيخنا الأمير»**.

---

(١) قال الخرشي وتبعه الدسوقي: «ولا يشترط أن يكون (الإمام) بَشَراً، فيصح الاقتداء بالجن والملائكة».
انظر: «حاشية العدوى على الخرشي» (٢/٢٢)، «حاشية الدسوقي» (١/٣٢٦)، «ضوء الشموع» (١/٤٥٢).

(٢) يشير إلى ما ورد من «أنّ جبريل عليه السلام أَمَّ النبي ﷺ عند البيت مرتين، فصلّى به الظُّهر حين زالت الشمس، وصلّى به العصر حين كان ظلّ كل شيء مثلَيْه...».
رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والنسائي (١/٢٦٣)، وأحمد (٣/٣٠)، وكذا ابن حبان (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/٣٠٦) وصححوه.

(٣) قال العلاَّمة الأمير: «وحصل صلاة جبريل صَبيحة الإسراء على أنّها صورة إمامة للتعليم بعيد كما في «كبر التتائي».
قال العدوي: قوله: بعيد؛ لأنه خلاف الظّاهر، ولو كان كذلك لأعاد ﷺ ولم ينقل، وقد صلّى به ثاني يوم، ولو كان المقصود التعليم لكفي الأمر، فإنّه حصل أوّل يوم».
انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (١/٤٥١).

فَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الكَافِرِ وَلَو تَزَيَّا بِمُسْلِمٍ وَصَلَّى إِمَاماً، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ خَوْفاً أَعَادُوا أَبداً وَلاَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِماً، وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ. ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ في تَحْقِيقِ المَبَانِي (عَاقِلاً) فَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ وَلاَ سَكْرَانٍ وَلاَ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ (بَالِغاً) فَلاَ يَؤُمُّ الصَّبِيُّ

قوله: **«وَلاَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِماً»**، أَي: ما لم تُكَرَّر منه الصَّلاة، أمَّا إن تكرّرت منه، فإنه يكون مُسلماً فتجري عليه أحكام المُرْتَدّ إن أظهر الكُفْر بعد ذلك، وكذا يكون مُسْلماً إذا تحقق منه النُّطْق بالشَّهادتين في إقامة أو في أذان ولو لم تَتَكَرَّر، أفاده الشَّيْخُ في **«الحاشية»** مع زيادة من **«حاشية شيخنا الأمير»**.

قوله: **«فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ»**، أَي: مُطْبِق أو يفيق أحياناً ولو أَمَّ في حالةِ إفاقته كما يفيده نقل **ابن عرفة**، قال الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا تَبعاً للشُّرَّاح وهو ضعيف، **والمعتمد** أنه إذا أمَّ في حال إفاقته فصلاته وإمامته صحيحة كما في **الرّماصي**[1]، وارتضاه الشَّيْخُ في **«حاشية الخرشي» وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا وغيره**، قالوا: وكلام **ابن عرفة** إنّما هو في المعتوهِ لا فيمن يفيق أحياناً خلافاً للشُّرَّاح[2]، ثمّ اعلم أن الأَوْلى أنه لا يُعَدُّ من شُروط الشَّيءِ إلاَّ ما كان خاصّاً به، فلا يُعد العقل والإسْلام من شُروط الإمامة؛ لأنّهما شرطان في مُطْلق الصَّلاَةِ وليسا خَاصَّيْن بالإمامة.

---

(١) قالوا: أما قول ابن القاسم: لا يَؤم المعتوه، فالمراد به: ذَاهب العقل، فلا دليل فيه للأجهوري، قال الأمير: فلا يحتاج لتكلّف بعضهم في توجيهه بأنه: لا يُؤمن طرؤه عليه في الصلاة.
انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (٤٥٣/١)، «حاشية الدسوقي» (٣٢٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٧٧/١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» للموّاق (٩٢/٨)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٣/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٠٥/١)، «حاشية الدسوقي» (٣٢٦/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٣/١).

رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً فِي فَرْضٍ وَلاَ نَفْلٍ، كَذَا ذَكَرَهُ القَرَافِيُّ عَنِ الكِتَابِ وَمَشَى صَاحِبُ «المُخْتَصَر» عَلَى صِحَّة إِمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ لَمْ تَجُز ابْتِدَاءً (عَالِماً بِمَا لا تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وفِقْهٍ) فَالجَاهِلُ

قوله: «رَجَاءً»، أَي: وأمّا إمامته لمثله فجائزة.

قوله: «عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ» وهو المُعْتَمَد، واعلم أنّ الصَّبيَّ لا يَتَعَرَّض في صلاته لفرض ولا نَفْلٍ؛ بل ينوي فِعْلَ الصَّلاة المعينة؛ فإن تَعَرَّض لنيَّة نَفْل صَحَّت، وكذا الفَرْضُ **على المعتمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[1] وَقرَّرهُ شَيْخُنَا.

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجُز ابْتِدَاءً»، أَي: يُكْرَهُ كراهة شديدة؛ لأنّه ربما صَلَّى بلا وضوء لكونه لا حَرَجَ عليه.

قوله: «مِنْ قِرَاءَةٍ»، أَي: من قراءة الفاتحة والسُّورة، فإن لَحن عمداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقاً، ومَنْ فَعَلَ ذلك سهواً فلا تبطل به صلاته، ولا صلاة مَنْ خَلْفه في الفاتحة أو غيرها، وإن كان ذلك عجزاً بأن لا يَقْبل التعليم فصلاتهما أيضاً صحيحة، وإن كان عَجْزه لضيق الوقت أو لعدم مَنْ يُعَلِّمه، فإن كان مع وجود من يأتمُّ به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة، سواء كان مِثْل الإمام في اللَّحْن أم لا، فإذا لم يجد فصلاتهما صحيحة إن كان مثله، فإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصَّواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه ففيه خلاف **والمعتمد الصِّحَّة** ما لم يتعمد اللَّحن، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «وَفِقْهٍ»، أَي: الأحكام التي تتوقف صِحَّةُ الصَّلاةِ عليها، ومن اعتقد أن الصَّلاَة فيها فرائض وسُنَنٌ ومستحبَّات، ولكن لم يُمَيِّز بينها فَصَلاَتُهُ صحيحة إذا أخذ وصفها عن عالمٍ أو أتى بها على الوجه الصَّحِيح، فإن

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٥٧) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٥٧، ١٥٨) ط. عصرية.

بِالقِرَاءَةِ والفِقْهِ لاَ يَصِحُّ صَلاَةُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ إِلاَّ أَن يَكُونَ أُمِّيّاً أَمَّ أُمِّيِّينَ مِثْلَهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ التَّعَلُّمُ أَوِ الائْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ مُحْتَرَزَاتِ مَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ: (فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَو امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغ

اعتقد أنّها كلها سُنَنٌ أو فضائل بطلت، وأما إن اعتقد أنها كلها فرائض، فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما في «حاشية الخرشي»[1] خِلافاً لما في الحاشية هنا، فإنه ضعيف والموضوع أنّها سَلِمت ممّا يفسدها.

قوله: «أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ» هذا ضعيف، والمُعْتَمد صِحّة الصَّلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فِسْقُهُ غير متعلّق بالصَّلاة[2] كالزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ ونحوهما خلافاً للمصنِّف والشَّارح بدليل خبر: «صَلُّوا خَلْف كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[3]، وكان ابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهما من الصَّحابة والتَّابعين يُصَلُّونَ خَلْف الحَجَّاج[4] مع أنه أَفْسَق أهل زمانه، وأمّا ما يتعلّق بها كقصد

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٥٥) ط. عصرية.

(٢) كان فِسْقه غير متعلّق بالصّلاة: يوضّحه كلام ابن بشير حيث قال: «الخلاف في إمامة الفاسق خلافٌ في حال ، فإن كان من التهاون والجُزاة بأن يترك ما اؤتُمن عليه من فروض الصلاة كالنّيّة والطّهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطرّه هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجُزاة صحّت إمامته، وهذا يُعلم بقرينة الحال».
انظر: «التاج والإكليل» (٢/٩٢)، «مواهب الجليل» (٢/٩٣، ٩٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٥٢)، «منح الجليل» (١/٣٥٩)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٤٣٩).

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني (٢/٥٧)، والبيهقي (٤/١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٧٥)، وقال الدارقطني والبيهقي: منقطع، وضعّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٩٩٢)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٠).
وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٦) للزيلعي.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» كما في «البدر المنير» (٤/٥٢٠)، و«تلخيص الحبير» (٢/٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٧)، وانظر هذه الآثار في «شرح البخاري» لابن بطّال (٢/٣٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/١٨٣)، «عمدة القاري» (٥/٢٣٢).

الحُلُمَ أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ) أَبَداً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَالخُنْثَى المُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرُ رَجُلٍ وَفَرْجُ أُنْثَى، وَالفَاسِقُ بِالجَارِحَةِ كَالزَّانِي وَشَارِبِ الخَمْرِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الفَاسِقِ بالاعْتِقَادِ كَالقَدَرِيِّ وَالحَرُورِيِّ، ....

الكِبْر، فإنه يمنع الاقْتداء به، ولا يصحُّ، كما أفاده الشَّيْخ في الحاشية هنا، ومثله في «حاشية الخرشي»[1].

قوله: «فالخُنثَى المُشْكِلُ مَنْ لَهُ... إلخ»، أي: ولم يتضَّح أمره.

قوله: «كَالزَّانِي وَشَارِبِ الخَمْرِ»، أي: من كل مرتكب كبيرة كمغتاب، وعاقٍّ، وغاصبٍ، وسارقٍ، وقاطع طريقٍ، وقاتلٍ، وزانٍ، ولائطٍ، ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النَّظر إليها، ومَنْ يُعْطِي زَوْجته دراهم لتدخل بها الحمَّام مُتَجَرِّدَةً مع نساء مُتَجَرِّدَاتٍ، أو كانت هي مُتَجَرِّدَة فقط، أو هنَّ مُتَجَرِّدَات فقط، أو أقَرَّها على دخوله ولم يعطها دراهم، ومَحَلُّ كون ذلك من الكبائر ما لم تُعَكِّر عليه زوجته في أمر معيشته كنِسَاءِ مِصْرَ، فإنه إذا دفع لها دراهم للحمَّام لا يَحْرُم عليه ذلك؛ لأنه إذا منعها من الذَّهَاب إلى الحمَّام تُنَكِّد عليه في أمْرِ مَعِيشَتِه، وربما كان ذلك سبباً في طلاقها، أفاده شَيْخُنَا في «تقريره على الخرشي»، وكذا تُكْرَهُ إمامة الظَّالم، وهي من الكبائر، وكذا كاتبه الذي يكتب له الظُّلْم، وأمَّا كاتب **العلم** له بالأُجْرة فلا ما لم يُخالطه أو يُمازجه ويُوافقه على ارْتكاب الكبائر، فإن وَافَقَهُ على ارْتِكَابِ الكَبَائر فهو كغيره، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هُنا مع زيادة من **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «كالقَدَرِيِّ» هو المُعْتَزَلِيُّ و**«الحَرُورِيُّ»** واحد الحرورية، وهم قَوْم خرجوا على سيدنا عَلِيّ ـ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ ـ بحَرَوْرَاء قرية بالكُوفة وعابوا عليه

---

(١) نصَّ على ذلك الخرشي في «شرحه على خليل» (١٥٢٥/٢) وأقرَّه العدوي.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٢/٢) ط. عصرية.

فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ في الوَقْتِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: تَعَمَّدَ الحَدَثَ مِمَّن صَلَّى مُحْدِثاً نَاسِياً، فَإِنَّ صلاَةَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ إِلاَّ أَن يَعْلَمُوا بِحَدَثِهِ، (وَيُسْتَحَبُّ سَلاَمَةُ الأَعْضَاء للإِمَامَ)، ....

في التَّحكيم، وكَفَّرُوا بالذَّنب، وأدخلت الكاف جميع من اختلف في كُفره ببدعة وخرج المقطوع بكُفره كمن يقول: إنّ الله لا يعلم الأشياء مُفَصَّلَة، فإنَّ الصَّلاة خَلْفَه باطلة، وخرج به المقطوع بعدم كُفره، كصاحب البدعة الخفيفة كمُفَضِّل عَليٍّ ـ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ ـ على سائر الصَّحابة، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** مع زيادة من **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: **«فَإِنَّما يُعِيدُ مَن صَلَّى خَلْفَهُ في الوَقْتِ»**، أَي: فالاقْتِدَاءُ به صحيح مع الحُرْمة كما قال شيخنا والمراد بالوَقْت الاختياري.

قوله: **«إِلاَّ أَن يَعْلَمُوا بِحَدَثِهِ»**، أَي: قبل الصَّلاة، أو علموا فيها وعملوا معه عَمَلاً بعد عِلْمهم، وأما إن لم يعملوا معه عَمَلاً بعد عِلْمهم بأن خرج الإمام واستخلف عليهم أو لم يستخلف أو علموا بِحَدَثِهِ بعد الصَّلاة فصلاتهم **صحيحة على المُعْتمد**، وكما تَبْطُلُ مع عِلْمهم في الصَّلاة، وتماديهم تَبْطُلُ إذا علموا قبل الدُّخول في الصَّلاةِ بحَدَثِ إِمَامِهِم ونَسُوا عند الدُّخول فيها فَصَلاَةُ المأمومين باطلةٌ في هاتين الصُّورتين مُطْلقاً، سواء تَبَيَّنَ حَدَثُ الإمام، أو تَبَيَّن عدمه، أو لم يتبيَّن شيء، فهذه ستُّ صُوَرٍ، ومثل ذلك شَكُّهُمْ قبل الدُّخولِ فيها تَبَيَّن حَدَثُه أو تَبَيَّن عَدَمُه أو لم يَتَبَيَّن شيء مع حُرمة الدُّخول معه، وأمَّا إِنْ شَكُّوا في حَدَثِ إمامهم بعد الدُّخولِ فيها فيجب عليهم التمادي، وتَبْطُلُ الصَّلاَةُ إن تبيَّن حَدَثُه أو لم يَتَبَيَّن شيء لا إن تَبيَّن عدم حَدَثِهِ فلا تَبطُلُ الصَّلاة، أفاده الشَّيخ هنا، ومثله في **«حاشية الخرشي»**[2].

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٥٩، ١٦٠) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٥٣، ١٥٤) ط. عصرية.

(وَ) كَذَلِكَ (تُكرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ) لِنَقْصِهِمَا، (وَ) كَذَلِكَ (الأَعْرَابِيُّ)، (وَ) كَذَلِكَ (تُكرَهُ إِمَامَةُ صَاحِبِ السَّلَسِ)، (وَ) كَذَلِكَ تُكرَهُ إِمَامَةُ (مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ) مِنَ السَّلَسِ وَالقُرُوحِ، وَأَمَّا إِمَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ

قوله: «وَتُكرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ والأَشَلِّ» هذا ضعيف، والمُعْتَمد أنها لا تُكرَهُ إِمَامَةُ الأَقطَعِ ولا الأَشَلُّ كما في «الحاشية»، ومثله في «حاشية الخرشي»[1].

فَائِدَةٌ: تُكْره إمامة المُتَيمِّم للمُتَوَضِّىء، وإمَامَة مَاسِحِ الجَبِيرَة لغيره، أَي: إذا كان مُتَوَضّئاً وضوءاً كاملاً، واقتداء ماسح الخُفّ بماسِح الجَبِيرة، واقتداءِ الماسح بالمُتَيمِّم، وأمّا اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخُفّ فلا كراهة، ومثله في عدم الكراهة اقتداء المُتَوضِّىء بماسح الخُفّ، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2].

قوله: «والأَعْرَابِيُّ»، أَي: البدوي عربيّاً أو عجميّاً فتُكْره إمامته للحَضَرِي، ولو في سَفَرٍ، ولو كان أَقْرَأ منه، لترك الأعرابي الجُمُعَة والجماعة، أفاده الشَّيخ في «الحاشية» هنا مع زيادة من «حاشية الخرشي»[3].

---

(١) قال الخرشي وغيره: المذهب أنّه لا يُكره الاقتداء بالأقطع ولا بالأشلّ كما قال ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، وقال ابن وهب: لا أرى أن يَؤُم، قالوا: لا بدَّ من تقييد كراهة الأشل بما إذا كان لا يضع يده على الأرض كما في نقل المَوّاق، وقال الدردير: والمُعتَمد عدم الكراهة مطلقاً، وقال الأمير: وما في خليل ـ وكُرِه أقطع وأشلّ ـ ضعيف.
انظر: «شرح الخرشي» (٢/١٦٠)، و«التاج والإكليل» (٢/١٠٣)، «الشرح الكبير» (١/٣٢٩)، «ضوء الشموع» (١/٤٥٧).

(٢) ذكر العلاّمة الخرشي أنّ الضابط في ذلك: «أنّ كل من كان أعلى من غيره يُكره أن يُقتدى بمن هو دونه، والمتيمم دون المُتوضىء، وماسِح الجبيرة دون ماسح الخُفّ».
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٦١) ط. عصرية.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٦٠)، «جواهر الإكليل» (١/٧٩).

مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، (وَ) تُكْرَهُ (إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) سَوَاءٌ كَرِهَهُ جَمِيعُ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ ذَوُو النُّهَى وَالفَضْلِ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُّوا، (وَ) تُكْرَهُ (إِمَامَةُ الخَصِيِّ): وَهُوَ مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ دُونَ أُنْثَيَيْهِ أَوِ العَكْسِ أَوْ كَانَ مَقْطُوعَهُمَا وَهُوَ المَجْبُوبُ، (وَالأَغْلَفُ): وَهُوَ مَنْ تَرَكَ الخِتَانَ

قوله: «وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ مَن يُكْرَهُ»، أي: إذا كانت الكراهة لأَمرٍ ديني لاَ تَبْطُلُ به إمامته كعدم الوَرَعِ والزُّهْد، وأما الدُّنْيَوِيُّ فلا عِبْرَةَ به ككون القاضي عَادِلاً فَيُكْره لذلك.

تَنْبِيهٌ: الأصل فيما كُرِهَ لشَخْصٍ فِعْلهُ كُرِهَ لِغَيْرِه الاقْتِدَاءُ به، فالكراهة مُتَعَلِّقَة بالمُقْتَدِي والمُقْتَدَى به كما في «حاشية الخرشي»[1].

قوله: «سَوَاءٌ كَرِهَهُ جَمِيعُ المَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرُهُم... إلخ»، هذا ضَعِيفٌ، والمعتمد أن مَحَلّ الكراهة إذا كَرِهَه النَّفَرُ اليَسِيرُ، ومنهم الذين ليسوا من أهل الفَضْلِ والشَّرَفِ، وأما إن كَرِهَهُ جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفَضْلِ والشَّرَفِ منهم، وإن قَلُّوا فَيَحْرُم عليه التَّقَدُّم، فإن شَكَّ في كراهتهم له وعَدَمِها فيستأذن أهل مَحَلَّتِهِ دون الطَّارِئينَ.

قوله: «أَوْ ذَوُو النُّهَى» بِضَمِّ النُّون جَمْعُ نَهْيَةٍ، وهي العقل الكامل كما في «حاشية الخرشي»[2].

قوله: «وَالفَضْل»: عطف تفسير.

قوله: «الخَصِيّ»، أي: يُكْره أن يكون إماماً راتباً في الحَضَرِ لا في السَّفَرِ، ولا في قِيَامِ رمضان.

قوله: «وَالأَغْلَف»: المعتمد كَرَاهَةُ إِمَامَتِهِ مُطلقاً رَاتباً أم لا.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٦١).

(٢) لفظ العدوي: «النُّهَى» جمع نُهية، وهو العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح». اهـ من «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦١).

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَنَقَلَ التَّتَائِيُّ عن ابنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَوَاءٌ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ، (وَالمَأْبُونُ): وَهُوَ الَّذِي يَتَكَسَّرُ فِي كَلاَمِهِ كَتَكَسُّرِ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ وَهُوَ أَرْذَلُ الفَاسِقِينَ فَلاَ يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِهِ، (وَمَجْهُولُ الحَالِ)

قوله: «لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» بل ولو تَرَكَهُ لِضَرُورَة على **المُعْتَمَد**.

قوله: «عنِ ابنِ هَارُونَ»: هو الإمامُ **أحمد بن علي بن محمد بن هارون** خادم الحديث، فَقِيه حَافِظٌ، تُوفِّي بمراكش سنة تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمائة[1].

قوله: «سَوَاءٌ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ»، أي: وهو **المُعْتَمَد**.

قوله: «وَهُوَ الَّذِي يَتَكَسَّرُ فِي كَلاَمِهِ كَتَكَسُّرِ النِّسَاءِ»، أي: يفعل ذلك تَكَلُّفاً، وهو صالح الحالِ في نَفْسِهِ فَيُكْره أن يكون إماماً راتباً، وأما مَنْ طَبْعُهُ ذلك فلا يُكْرَهُ ترتيب إمامته كما في «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «وَأَمَّا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَهُوَ أَرْذَلُ الفَاسِقِينَ ...إلخ»: أي فتكونُ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ باطلَةً على كلام المُصَنِّف وتَقَدَّم أنه ضَعِيفٌ، والرَّاجِحُ كَرَاهَةُ الاقْتِدَاءِ به، ولو لم يكن رَاتباً، وأما مَنْ به أُبْنَة[3] وَيَضَعُ خَشَبَةً في دُبُرِهِ لذلك فلا يُكْرَهُ ترتيب إمامته كما في «**حاشية الخرشي**».

قوله: «وَمَجْهُولُ الحَالِ»، أي: من جِهَةِ دِينِهِ أو من جِهَةِ نَسَبِهِ كما في **الخرشي** وغيره، وإن اقتصر الشَّارح على الأول، واعلم أن مجهول الحال يُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ به إلاَّ أن يكون رَاتباً فلا يُكْره أن يُؤْتَمّ به إذا رَتَّبَهُ سُلطَان عادلٌ

---

(١) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٢١٩/١، ٢٢٠) لابن فرحون.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٢/١).

(٣) **الأُبْنَةُ**: الضُّروط من الرجال والنساء.

انظر: «القاموس» ص١٥١٥، «تاج العروس» (١٤٩/٣٤).

وَهُوَ الَّذِي لاَ يَدْرِي أَعْدْلٌ هُوَ أَمْ فَاسِقٌ، (وَوَلَدُ الزِّنَا) لَئِلاً يُؤَدِّي إِلى الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ، (وَالعَبْدُ في الفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ)، أي: غَيْرُ الجُمُعَةِ، وَأَمَّا الجُمُعَةُ فَتَبْطُلُ بالعَبْدِ فَكُلٌّ مِنْ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ يُكْرَهُ (أَنْ يَكُونَ) وَاحِدٌ مِنْهُمْ (إِمَاماً رَاتِباً) فِي الفَرِيضَةِ بِخِلاَفِ النَّافِلَةِ، فَإِنَّهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى) ....

أو نَائِبُهُ[1] هذا هو **المُعْتَمَد** كما في «**حاشية الخرشي**» وقرّره شَيْخُنَا، واعلم أن كل من تَقَدّم تُكره إمامته إما مُطْلقاً أو في حالٍ دون حالٍ، إنما هو مع وُجُودِ مَنْ هو أَوْلى منه، فإن لم يُوجد سِوَاهُ أو لم يُوجَد إلاَّ مِثْله جازت بلا كراهة قولاً واحداً.

قوله: «**أي: غَيْرُ الجُمُعَةِ**»، أي: وأَمَّا هي فلا يَصِحُّ أن يكون العبد إماماً فيها، وتَبْطُلُ عليه وعليهم، وكذا تبطل إمامة العَبْدِ في العيد على **المُعْتَمَد** كما حَقَّقَهُ **الرَّمَاصِيُّ**[2]، واعتمدهُ الشَّيْخُ في «**حاشية الخرشي**»، وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خِلاَفاً لما في **الشَّبرخيتي والسَّكندري** فإنه **ضعيف**.

قوله: «**وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى**»، ولكن الأفضل إمامة البصير على الرَّاجح لِتَحَفُّظِهِ من نحو النَّجاسات، **وقيل**: الأفضل إمامةُ الأعمى لعدم نَظَرِه لما يشغل، **وقيل**: هما سِيَّان.

---

(١) قالوا: إذا رتَّب إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة رجلاً مجهول الدين، فلا تُكره الصلاة خلفه؛ لأنّ شأن أمثال هؤلاء أنّهم لا يرتبون إلاّ عدلاً. قال ابن عرفة: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هَوى لا يقوم فيها بموجَب الترجيح الشرعي، فلا يأتم براتب فيها إلاّ بعد الكشف عنه، وكذلك كان يفعل من أدركت.
انظر: «منح الجليل» (٣٦٤/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٣/٢)، «ضوء الشموع مع حاشية العدوي» (٤٥٧/١).

(٢) قال الزماصي: قال ابن يونس: إنّ أئمهم - يعني: العبد - في جمعة أو عيد أعادوا. . . ، فتلخص مما تقدّم أنّ إمامته في العيد إمّا باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٣/٢).

بِلاَ كَرَاهَةٍ، (وَالمُخَالِفُ فِي الفُرُوعِ) كَالشَّافِعِيِّ وَالحَنَفِيِّ، (وَ) تَجُوزُ إِمَامَةُ

قوله: «بلاَ كَرَاهَةٍ»، أي: لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ استَنَابَ ابن أُمّ مكتوم على المدينة في بعض غَزَواته بِضع عَشْرَة[1] مرّة يَؤُمُّ الناس.

قوله: «وَالمُخَالِفُ فِي الفُرُوعِ»، أي: ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعي، أو يُقَبِّل زوجته كالحنفي، وقد ذكر **العوفي**[2] ضابطاً اعتمده المحققون، وهو أن ما كان شَرْطاً في صِحَّةِ الصَّلاةِ لاَ تَضُرُّ المخالفة فيه كأن اقتدى المالكي بمن لا يَتَدَلَّك، أو بمن يمسح بعض رأسه، أو يُقَبِّلُ زوجته كما تَقَدَّم، وما كان شَرْطاً في صِحَّةِ الاقْتِدَاء، فالمخالفة فيه تَضُرُّ، كأن اقتدى المالكيُّ المفترض بالمُتَنفِّل أو بالمُعِيد لِصَلاَتِهِ[3]، ويَصِحُّ اقتداءُ مالكيٍّ بِشافعيٍّ في ظُهْر بعد العصر لاتِّحادِ عين الصَّلاة، والمأموم يعتقد الأداء لصلاته وصلاة إمامه، وإن كانت الظُّهر قضاءً عند **الإمام الشافعي** فَصِحَّةُ صلاة المأموم نظراً لاعتِقَادِهِ هذا هو الَّذي **اعتمده الشيخ** في «تقريره

---

(١) الذي ورد في الروايات من حديث أنس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين؛ يصلّي بهم وهو أعمى»، وكذا ورد في رواية لابن عباس.
انظر تفصيل ذلك في: «سنن أبي داود» (٢٩٣١)، و«مسند أحمد» (١٩٢/٣)، و«مسند أبي يعلى» (٤٢٢/٥، ٤٣٨)، و«الآحاد» لابن أبي عاصم (١٢٢/٢)، و«الأوسط» للطبراني (٦/١)، «المختارة» للمقدسي (٩٢/٧)، وقد عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣٤/٢) إلى ابن حبان في «صحيحه»، وحسَّنَهُ من طريق الطبراني.

(٢) أبو بكر بن عبدالكريم بن صدقة العوفي، فقيه، مالكي، أصله من صفاقس واستوطن تونس توفي سنة ٦٩٠هـ، وقد ذكر له العدوي شرحاً على قواعد القاضي عياض.
انظر: «برنامج الوادي آشي» ص٥٥، «الديباج المذهب» (٣٠٠/٢)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٧/٢) ط. دار الفكر.

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١١٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٦/٢، ١٧٠) ط. عصرية، «منح الجليل» (٣٦٩/١، ٣٧٠)، «الفواكه الدواني» (٢٠٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٠٠/١)، «ضوء الشموع» (٤٥٩/١).

(العِنِّينَ) وَهُوَ مِنْ لَهُ ذَكَرٌ صَغِيرٌ لاَ يَتَأَتَّى بِهِ الجِمَاعُ، (وَالمَجْذُومُ) إلاَّ أَن يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ عُلُوُّ المَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَو بِسَطْحِ، لأَنَّ الأَصْلَ في مَنْعِ العُلُوِّ خِيفَةُ الرِّيَاءِ وَالكِبْرِ وَالمَأْمُومُ لاَ يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ وَلاَ كِبْرٌ؛ وَلِذَا مُنِعَ في عَكْسِهِ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلاَ يَجُوزُ للإِمَامِ العُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلاَّ بِالشَّيءِ اليَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهُ)

على كبير الزُّرقاني»، كما نقله عنه **شيخنا** وغيره خِلافاً لما ذكره في «**حاشية الخرشي**» من بُطْلان صلاة المأموم، فإنه **ضعيف** قد رجع عنه آخراً، وعلى القول المعتمد فَيُلْغَزُ، ويُقال لنا: رجل صلَّى أداءً خَلْفَ قَضاءٍ وصلاته صحيحة، ولنا صُورة أُخرى عَكْس هذه، وهي أنّ رجلاً صلَّى قضاءً خلف أداءٍ وصلاته صحيحة وجوابُه: أنه إذا أدرك الإمام في الوقت ركعة فَصَلَّى الأُولى قبل طُلوع الشَّمْس وصلَّى الثانية بعدها، فدخل معه رجل في الرَّكعة الثَّانية، فيدخل معه بنيَّةِ القَضاء وصلاته صحيحةٌ وصلاة المأموم في هذه الحالة قضاء وصلاة الإمام أداءٌ كذلك؛ لأنه أدرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «وَلَو بِسَطْحِ»، أَي: في غير الجُمُعة، وكذا في الجُمُعة في سَطْح خَلوة أسْفل سقف المسجد، وفي نحو دِكَّةِ المُبَلِّغين مع عدم التَّحجير فيهما، أفاده الشيخ في «**حاشية الخرشي**»[2] مع زيادة من «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «وَالمَأْمُومُ لاَ يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ»، أَي: ليس مَظَنَّة ذلك.

قوله: «وَلاَ يَجُوزُ للإِمَامِ العُلوّ... إلخ»، أي: يُكره، ومَحَلُّ الكراهة إذا لم يكن لِتَعْليم ودَخل الإمام على ذلك بلا ضرورة، فإن كان لتعليم كصلاته ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ على المنبر جاز بلا كراهة، أي: أنه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٨٣) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٧٨، ١٧٩).

كَالذِّرَاعِ إِذْ لا كِبْرَ فِيهِ، (وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَوِ المَأْمُومُ بِعُلُوهِ الكِبْرَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) سَوَاءٌ كَانَ العُلُوُّ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً لِتَحْرِيمِهِ إِجْمَاعاً وَمُنَافَاتِهِ الصَّلاَةَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الخُشُوعِ؛ وَلِذَا كَانَ ....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ على المِنْبَر وركع عليه ونزل وسجد على الأرض[1]، أو كان الإمام لم يدخل على ذلك بأن صلَّى وحده بمكان مُرْتفع فجاء آخر اقْتَدَى به من أسفل، أو دخل على ذلك لضرورة ضِيق مكان جاز بلا كراهة.

قوله: «كالذِّرَاع»، أي: من طَرَف المِرْفَقِ إلى طَرَفِ الأُصْبُعِ الوُسْطَى كما قَرَّرَهُ شيخنا، خِلافاً لقول الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا: من طَرَفِ المِرْفَقِ إلى مَبْدَإ الكَفِّ، قال **شيخنا**: ويُعْتبر الذِّرَاعُ الوَسَطُ.

قوله: «بِعُلُوِّه الكِبْرَ»: يُفْهم منه أنه لو قصد الكِبْرَ بِتَقَدُّمِهِ للإمامة، أو قَصَد المأموم الكِبْرَ بِتَقَدُّمِهِ عن مَحَلِّ مَأموم آخر كوقوفه بجَنْبِ الإمام، أو وقوفه على نحو بِسَاطٍ لاَ تَبْطُلُ، والتَّعْلِيلُ بِفِسْقِ المُتَكَبِّر يُفيد البُطْلان، وهو الذي اعتمده في **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «لِتَحْرِيمِهِ إِجْمَاعاً»، **فإن قُلت**: التَّحريم إجماعاً لا ينتج البُطْلان، ألا ترى أن السَّرِقَةَ حَرَامٌ بالإِجْمَاعِ، وإذا وقعت في الصَّلاة لا تبطلها؟ **قلت**: **أجاب الشيخ**: بأن المطلوب في الصَّلاة الخشوع، **وقيل**: إنه فَرْضٌ من فُرُوضِهَا، والكِبْر مُنَافٍ لذلك.

قوله: «وَمُنَافَاته للصَّلاَةِ الَّتي هِيَ مَحَلُّ الخُشُوع»: اعترض بأن الخُشُوعَ واجبٌ غير شرط في جُزْءٍ من الصَّلاة فلا يكون الكِبْرُ المنافي له مُبْطلاً،

---

(١) انظر أصل الحديث عند البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤)، وأحمد (٥/٣٣٩).

(٢) نقله العدوي عن بعض الشيوخ.
انظر: «حاشيته على الخرشي» (٢/١٧٩).

. . . .

وأجاب **شيخنا الأمير**: بأن الكِبْرَ قَدْرٌ زائدٌ على عدم الخُشُوعِ، وما ذكره المُصَنِّف والشَّارح من أن الكِبْرَ مُبْطِلٌ للصَّلاة هو ما مشى عليه المختصر[1] وشُرَّاحه، والشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»، ولكنه اعتمد في تقريره على «**كبير الزُّرقاني**» أن الصَّلاة لا تَبْطُل بالكِبْرِ؛ بل هي صحيحة مع الحُرْمَةِ، وقَرَّره شيخنا أيضاً مُرْتَضِياً له وهو ظاهر.

فَائِدَةٌ: تَصِحُّ صلاة المأموم إذا تَقَدَّم على الإمام، ولا إعادة عليه ولو تَقَدَّم عليه جميع المأمومين معتمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد، كما في «**حاشية الخرشي**»[2]، لكن إن كان التَّقَدُّم لضرورة فلا كراهة، وإن كان لغير ضرورة فَيُكْره[3].

---

(١) يعني قول خليل في «مختصره»: «وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر»، قال ابن غازي: والمعنى: وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعُلو الكبر، قال حجازي العدوي: وفي الحطَّاب والموّاق والبدر القرافي عن ابن شاس وابن بشير والمدونة والتونسي البطلان مطلقاً، وفي البناني: عدم البطلان إذا قُصد بالعُلو اليسير الكبر، قال حجازي العدوي: الكلام إشكال، وهو أنّه إن أريد الكبر على الله فكفرٌ، وإن أريد الكبر على الخلْق فغير مبطل، فإن قيل: لأنه يُبطل الخشوع، قلنا: هو واجب غير شرط، وقد يُجابُ بأنّ محلّ الصّحة إذا لم يخشع عند خلو الذّهن لا إذا تكبر»، قلت: واستظهر عليش تبعاً للعدوي البطلان مطلقاً إذا قصد أحدهما ـ [الإمام أو المأموم] الكبر بتقدمه على الآخر، أو بعض المأمومين على بعض، أو بالصلاة على نحو سجادة.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١١٨/٢، ١١٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٧٩/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٣٦/١، ٣٣٧)، «ضوء الشموع مع حاشية حجازي العدوي» (٤٦٣/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٥/٢)، «منح الجليل» (٣٧٥/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٤/٢).

(٣) قال العدوي: عِلّة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه ممّا يُبْطلها ـ يعني: الصّلاة ـ، وكذلك لو تقدّم كل المأمومين، وهو ظاهر نقل الموّاق.

انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٨٧/١)، مع «التاج والإكليل» للموّاق (١٠٦/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٣١/١).

ابنُ عَرَفَةَ يُطِيلُ سِجَّادَتَهُ في المِحْرَابِ لِيُشَارِكَهُ النَّاسُ فِيهَا، (وَمِنْ شُرُوطِ المَأْمُومِ أَن يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ)، أَي: يَنْوِي المَأْمُومُ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِإِمَامِهِ

قوله: «ابنُ عَرَفَةَ»: هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة ، قال البِسَاطي: هو المُجَدِّدُ المَبْعُوث على رأسِ المائة الثَّامنة، ومناقِبُهُ كثيرة، وُلِدَ سنة سِتّ عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاثٍ وثمانمائة.

قوله: «سِجَّادَتَهُ»: صيغة مبالغة من السجود وإسناد السُّجود إليها مجاز، فإنه للشَّخص السَّاجد عليها.

قوله: «وَمِنْ شُرُوطِ المَأْمُوم... إلخ»: ومنها المساواة في عين الصَّلاة، وفي زمانها وفي صفتها أداءً وقضاءً، فلا يَصِحُّ ظُهرٌ خَلْف عَصْر ولا عكسه، ولا أداءٌ خَلْف قَضَاءٍ ولا عكسه، ولا ظُهْر سَبْت خَلْفَ ظُهْرِ أَحَدٍ ولا عكسه. ومنها أن لا يقتدي بمأموم، فلا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بالمأموم الذي أدرك ركعة بخلاف من أَدْرَكَ دون ركعة، فإنه يصحُّ الاقتداءُ به. ومنها المُتَابَعَةُ في الإِحْرام أو السَّلام، فإن سبق المأموم إمامه في النُّطْقِ بالحَرْفِ الأَوَّلِ من الإِحرام أو السَّلام أو ساواه فيه بَطلت صلاته مُطْلقاً، خَتَم قَبْلَهُ أو معه أو بَعْدَهُ، وأما لو سبقه إمامه بالحَرْفِ الأَوَّلِ منها وابتدأ المأْمُومُ بَعْدَهُ، فإن خَتَمَ قبل إِمَامِهِ بطلت صلاته أيضاً، وإن ختم معه أو بعده صَحَّتْ. ويَحْرُمُ سَبْقُ الإمام في فِعْلٍ كركوعٍ وسجودٍ، ولا تَبْطُلُ، ويُكْره مساواته فيه؛ ويحرم التأخير عنه في فِعْلٍ من أفعالها حتى يفرغ منه كما في «الحاشية» عن المَوَّاق.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاء... إلخ»: والنِّيَّة الحُكْمية كافية كانْتِظَار المأمومِ إمامه بالإِحْرام، ولو سُئل حينئذٍ عن سَبَب الانْتِظَار لأجاب: بأنه مُؤْتم.

قوله: «بِإِمَامِهِ»: ولا يُشترط معرفة عين الإمام، فإن رآه وعَلِم أنه فلان فَتَبَيَّن أنه غيره فلا ضَرَرَ، وأما إن نوى الاقْتِدَاء به إن كان هو فلان فالصَّلاةُ

وَإِلاَّ لَمْ يَتَمَيَّز عَنِ الفَذِّ، فَإِنْ أَخَلَّ بِهَذَا الشَّرْطِ بَطَلتْ صَلاَتُهُ، (وَلاَ يُشْتَرطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَن يَنْوِيَ الإِمَامَةَ إِلاَّ فِي أَرْبَع مَسَائِلَ: صَلاَةِ

باطلة، لأن النِّيَّة غير جازمة سواء تَبَيَّن أنه هو أو غيره، وكذا تَبْطُلُ الصَّلاة لو كثرت الأَئِمَّة ولم يَدْرِ الإمام الذي اقتدى به، وأما إن دخل على أنه مُقْتَدٍ بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة، فإن الصَّلاة صحيحة إذا علموا إمامهم وإلاَّ فلا.

فَائِدَةٌ: يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِصَوْتِ المُسَمِّع ولو صغيراً أو امرأة أو غير مُصَلٍّ أو غير مُتَوَضٍّ، كما اختاره **البُرْزُلي، واعتمد اللَّقاني**، وارتضاه شيخنا **الجدَّاوي** وغيره، وهو **المعتمد** خِلافاً **للحَطَّاب** القائل بالبُطلان[1] فيما إذا كان غير مُتَوَضٍّ أو غير مُصَلٍّ، فإنه **ضعيف**، لكن اعتمد شيخنا نَقْلاً عن الشَّيخ في «**تقرير الخرشي**» كلام **الحَطَّاب**.

قوله: «**فَإِنْ أخلَّ بِهَذَا الشَّرْطِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**»، أَي: إذا ترك الفاتحة، وأمَّا إذا لم يتركها صَحَّت صلاته.

قوله: «**إِلاَّ في أَرْبَع مَسَائِلَ... إلخ**»: لا يخفى أن النِّيَّة الحُكْمية تكفي كتَقَدُّمِ الإمام في الجُمُعة، والاسْتِخْلاَفُ دَالٌّ عليها، فاشتراط النِّيَّة في صِحَّةِ الصَّلاَةِ في هذه الأربع، وفي فَضْلِ الجماعة لا فائدة فيه، **وأُجِيب**: بأنّ المراد أنّه لا ينوي الانفراد، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2].

---

(١) محلّ الخلاف كما ذكره الحطّاب نقلاً عن البُرْزُلي هو: هل المُسْمِعُ نائب ووكيل عن الإمام، أو هو عِلمٌ على صلاته، أو أنّ الإذن له نيابة، بخلاف ما إذا لم يأذن له، وينبني عليه تسميع الصّبي والمرأة ومن على غير وضوء، وفي وجيز ابن غلاّب أنّ حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول: إنه علم ومُخْبِرٌ فلا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يُفتي شيخنا أبو محمد الشبيبيُّ.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٢/١٢١، ١٢٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٨٠)، «منح الجليل» (١/٣٧٦).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٨١، ١٨٢).

الجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الجُمَعِ، وَصَلاَةِ الخُسُوفِ، وَصَلاَةِ المُسْتَخْلَفِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الجَمَاعَةِ عَلَى الخِلاَفِ في ذَلِكَ)، وَقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ في بَابِ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ. أَمَّا صَلاَةُ الجُمُعَةِ، فَالجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِيهَا، وَأَمَّا صَلاَةُ الجُمَعِ، فَتَكُونُ في أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ تَارَةً تَجْمَعُ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَتَارَةً تَجْمَعُهُمَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، فَمِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُ العِشَاءِ مَعَ المَغْرِبِ لَيْلَةَ المَطَرِ، ....

قوله: «وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الجَمَاعَةِ... إلخ»: وزاد بعضهم أيضاً الجماعة المنذورة، كما إذا نَذَرَ أن يُصَلِّي صَلاَةً إماماً فلا بُدَّ من نيَّة الإِمَامَةِ من أول الصَّلاة، فلو صَلَّى أَحَدٌ خَلْفَهُ ولم يشعر به إلاَّ في الرَّكعة الثَّانية فأحدث نِيَّة فلا عِبْرَةَ بها، قرَّره بعض شيوخنا.

قوله: «فالجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِيهَا»، فإن قلت: هذا ظاهر في الجُمُعَة، ولا يظهر في الاستخلاف؛ لأن الجماعة فيه ليست شَرْطاً؛ لأن لهم أن يُصَلُّوا أفذاذاً، قلت: أجاب الرَّماصِيُّ: بأن المُراد أن نِيَّة الإمامة شَرْطٌ في الاسْتِخْلاَفِ بعد دُخُولِهِم على الاسْتِخْلاَفِ.

قوله: «جَمْعَ العِشَاءَ مَعَ المَغْرِبِ»، أَي: وهو مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «لَيْلَةَ المَطَرِ»، أَي: المطر الغزير، وهو الذي يحمل النَّاس على تَغْطِيَةِ رُؤوسِهِم، ولو لم يكن وحل، ومثل المَطَرِ الثَّلج والبَرَد، ومثله أيضاً: الطِّين الذي يمنع المشي بالمَدَاسِ مع ظُلمة الشَّهْر لا لِغَيْم، فلا يجمع للمَطَرِ الخَفِيفِ ولا للطِّين وَحْدَهُ ولا للظُّلْمَةِ وحدَهَا والمطر المُتَوَقَّع بمنزلة الواقع، وإذا جمعوا في المُتَوَقَّع ولم يَحْصُلْ فيعيدوا في الوَقْتِ، وصفةُ الجمع: أن يُؤَذَّن للمَغرب على المَنَار على المعتاد بصَوْتٍ مُرْتَفِع وتُؤَخَّر صلاتها نَدْباً بِقَدْرِ ثلاث رَكَعات، ثم تُصَلَّى، ثم يُؤَذَّنُ للعشاء نَدْباً عند المِحْرَابِ بأذان مُنْخَفِضٍ، ثم تُصَلَّى، ثم يَنْصرفُونَ ولا يَفْصِلُ بين المغرب والعشاء إلاَّ بالأذان، ويحرم التَّنَفُّلُ بينهما وإذا تَنَفَّلَ لا يكون مانعاً من الجَمْعِ، ثم ينصرفون بضوء، ولا تُصَلَّى الوتر إلاَّ بعد مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَجَمْعُ العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عِنْدَهُ وَنِيَّتُهُ النُّزُولُ عِنْدَ الغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ، ....

تَنْبِيهَان:

الأَوَّلُ: ما تَقَدَّم من أنه يُؤَذَّنُ للعِشَاء عند المِحْرَابِ **هو المُعْتَمَدُ**، كما أفاده شيخنا، خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا من أنه يُؤَذَّنُ لها في صَحْنِ المَسْجِد فإنه **ضعيف**.

الثاني: يطلب الأذان للعشاء في وقتها على المعتاد، ولا يسقط بما فعل أَوَّلاً.

قوله: «وجَمْعُ العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَة»، أَي: وهو سُنَّة، وصفة ما يفعل أن يخطب الإمام نَدْباً خطبتين في مسجد عَرَفَة بعد الزَّوَالِ يعلم النَّاس فيهما صلاتهم بعَرَفَةَ، ووقوفهم بها، ومُبيتهم بمزدلفة، وجمعهم بها ما بين المغرب والعشاء إلى غير ذلك؛ فإذا فَرغَ منهما يُؤَذَّنُ للظُّهر على جِهَةِ السُّنِّيَّة، ثم يُقيمُ والإمام جالسٌ على المنبر، ثم ينزل يُصَلِّي بهم الظُّهر، ثم العصر بأذان ثانٍ وإقامة له، ولا يَتَنَفَّل بينهما ولم يمنعه مانع، فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وَحْده.

قوله: «وَمَن ارتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ»، أَي: بَعْدَه بِمُهْلة، وقوله: **«أو عنده»**، أَي: عقب الزَّوال بلا مُهْلَةً، وقوله: **«عند المَغْرِب»**، أي: عَقِبَ المَغْرِبِ بلا مُهْلَةٍ، وقوله: **«أو بَعْدَهُ»**، أي: بعد المَغْرِب بِمُهْلة، والمعنى: أنه إذا زالت عليه الشَّمسُ، وهو نازلٌ في سَفَرِه في البَرّ ونوى الرَّحيل والنُّزول إِثْر الغُرُوبِ أو بعده، فيجوز بمرجوحية أن يَجْمَع بين الظُّهر والعَصْرِ جمع تقديم قبل ارْتِحاله، وأما لو نوى النُّزول في الاصْفِرَارِ قَدَّم الظُّهر وخُيِّر في العَصْرِ، وأما لو نوى النُّزول قبل الاصْفِرَارِ قَدَّم الظُّهر وأَخَّر العَصْرَ وجُوباً.

وَمِنْ جَمْعِ التَّأْخِيرِ جمع المَغْرِب مَعَ العِشَاءِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ، وَجَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الاصْفِرَارِ.

قَالَ التَّتَائِيُّ: وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الجَمْعُ هُوَ الجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرِ

قوله: «ومَن جَمْعِ التَّأْخِيرِ جَمْعُ المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ لَيْلَةَ المُزْدَلفَةِ»، يعني: أنه يُسَنُّ صلاة المَغرب مع العِشَاءِ مجموعتين جمع تأخير في المزدلفة ليلة عَرفَة بعد مَغيبِ الشَّفَق إذا وقف مع الإمام وسار بسَيْر النَّاس، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصْلاً أو وقف وحْدَه فَيُصَلِّي كل صلاة في وقتها، وإن وقف معه وتأَخَّر لعجز فيجمعهما متى غاب الشَّفَقُ في أيّ مَحَلٍّ، فلو خالف وجمع قبل مَغيب الشَّفَقِ أعاد المغرب ندباً والعشاء وجوباً، وإذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشَّفَقِ، وهو ممن يطلب بالجمع فيها فَيُنْدَبُ له إعادتهما إذا جاءَها.

قوله: «وَجَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ... إلخ»، يعني: أنَّ مَنْ زالت عليه الشَّمسُ، وهو سائِرٌ ونوى النُّزُول في الاصْفرار أو قبله، فيجوز له بمرجوحية تأخير الظُّهر والعَصْر إلى نُزُوله، فقوله: **«ونوى النُّزول قبل الاصفرار»** لا مفهوم له، بل ومثله ما لو نوى النُّزول في الاصْفِرَار، وأمَّا لو نوى النزول بعد الغُرُوبِ جمع بينهما جَمْعاً صُورِيّاً لِظُهْرِ آخر وقتها والعَصْر أول وَقْتها، **فالحاصل: أن الأقسام ستة؛** لأنه إما أن تزول عليه الشَّمْس، وهو نازل أو سائر وفي كُلٍّ منهما، إما أن ينوي النُّزول بعد الغُروب أو في الاصْفِرَارِ أو قَبْلَهُ، وقد علمت أحكامها، أفاد جميع ذلك الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا.

قوله: «والَّذِي يَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الجَمْعِ هُوَ الجَمْعُ لَيْلَةَ المَطِرِ»، أي: لأنه لا بدّ فيه من الجماعة، وإن كان الإمامُ الرَّاتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة؛ لأن هذه خُصُوصِيَّة للإمام الرَّاتِبِ ونيَّة الجَمْع تكون عند الأُولى، وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تَبْطُلُ صلاته، وأما نِيَّةُ الإمامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرطاً في الصَّلاتَيْن معاً، فإن تركها فيهما بطلتا، وكذا إن تركها في الأولى فقط بَطَلَتَا، أمّا إن تركها في الثَّانية فقط صَحَّتِ

لاَ كُلُّ جَمْعٍ، وَأَمَّا صَلاَةُ الخَوْفِ فَهِيَ أَن يَخَافَ الإِمَامُ العَدُوّ فَيُقَسِّمُ الجَيْشَ طائِفَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهَا صَلاَةٌ ....

الأولَى وبَطَلَتِ الثانية، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[1]، لكن نَصَّ **البناني** على أنه إن ترك نيّة الإمامة فيهما فلا تَبْطُلُ إلاّ الثانية؛ لأنها وقعت في غير وقتها، وأما الأولى فصحيحة؛ لأنها وقعت في وقتها، **قال بعض شيوخنا**: وكلام **البناني** هو الذي ينبغي الجَزْمُ به.

قوله: «**وَأَمَّا صَلاَةُ الخَوْفِ**... إلخ»، أي: لأن الجماعة شرط فيها، فإن ترك نيَّة الإمامة بطلت الصَّلاة على الإمام والطَّائفتين، **وقيل**: إنّها صحيحة للطَّائفة الثَّانية والإمام وباطلة على الطَّائفة الأولى، وهو **الظَّاهر قرَّرهُ شيخنا**.

قوله: «**فَيُقَسِّمُ الجَيْشَ طَائِفَتَيْنِ**»، أي: إن كان في إِحْدَى الطَّائفتين مُقَاومة للعَدُوّ.

قوله: «**رَكْعَةً فِي السَّفَرِ**»، أي: والصُّبْح والجُمُعَة، **وقوله**: «**وَرَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ**»، وأما المَغْرِب فيُصَلِّي بالأولى ركعتين، وبالثَّانية الرَّكعة الأخيرة سواء كان في حَضَرٍ أو في سَفَرٍ.

فَائِدَةٌ: صِفَة صَلاةِ الجُمُعَة إذا كانت صلاة خَوْفٍ أن يَحْضُرَ الخُطبة أربعة وعُشْرون رَجُلاً غير الإمام بشروطهم الآتية في الجُمُعة، ثم بعد الخُطبة يُشير لاثنى عَشَرَ رَجُلاً يَنْصَرِفُونَ تُجاهَ العَدُوّ، ويُصَلِّي بالاثْنى عَشَرَ البَاقِينَ ركعة، وَتُتِمُّ وحْدَها الرَّكْعة الثانية، ثم تأتي الاثْنَا عَشَر الأُخْرى تُصَلِّي مع الإما الرَّكعة الثَّانية، فإذا سَلَّم قاموا فَأَتَوْا بركعة ثانية، ويُسَلِّمون، أفاده الشَّيخ

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٨١) ط. عصرية، «ضوء الشموع» (١/٤٦٥)، «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٢/٣٧)، «منح الجليل» (١/٣٧٧).

غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ.

وَأَمَّا صَلاَةُ الْمُسْتَخْلَفِ فَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ للإِمَامِ في الصَّلاَةِ عُذْرٌ يَجُوزُ مَعَهُ الاسْتِخْلاَفُ فَيَسْتَخْلِفُ مَن يُتِمُّ بِهِمْ صَلاَتَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْمُسْتَخْلَفِ بالفَتْحِ أَن يَنْوِيَ الإِمَامَةَ بِقَلْبِهِ، لأَنَّهُ صَارَ إِمَاماً بَعْدَ أن كَانَ مَأْمُوماً، وَأَمَّا فَضْلُ الجَمَاعَةِ فَلا يَحْصُلُ لَهُ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِداً إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ إِمَامٌ، والمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فَضلُ الجَمَاعَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ.

في «حاشية الخرشي» وبهذا يُلْغَزُ فَيُقَال لنا: جُمعة لا تَصِحُّ باثنى عشر رجلاً، ويُقال أيضاً لنا: جُمعة صَحَّت ولم يَبْقَ فيها اثنا عَشَر رَجُلاً لِسَلاَمِهَا[1].

قوله: «غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ»، أَي: غير مُعْتادة.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ بِقَلْبِهِ»، أَي: ولا ينوي الانفراد؛ فإن لم ينو الإمامة صَحَّت صلاته وصلاة من خَلْفه؛ لأن تقدمه نيَّة حُكمية، فإن نوى الانفراد صَحَّت صلاته دونهم، وإن نوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأموماً بطلت صلاته لتلاعبه، وأما صلاتهم فهي باطلة إن اقتدوا به وإلاَّ صَحَّت.

قوله: «فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِداً»، أَي: إذا صَلَّى منفرداً ابتداء، ثم جاءت طائفة فأَحْرَمَتْ خلفه، فلا يحصُلُ له فَضْلُ الجماعة إلاَّ أن ينوي أنه إمام، ولا يَضُرُّ إحداثها في الأثناء، فلو استمر على نيَّة الفَذِّيَّة فلا.

قوله: «والمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ... إلخ»: هذا هو المُعْتَمَد.

تَنْبِيهٌ: إذا نوى شخص الإمامة ظَنّاً منه أن خلفه من يقتدي به فَتَبَيَّن خِلاَفُهُ، فإن صلاته صحيحة، وإن فعل ذلك مع جَزْمِهِ بأنه لا أَحَدَ مقتد به فصلاته باطلة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «ضوء الشموع وحاشيته» (٥١٤/١) للأمير.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْجَمَاعَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمَكَانٍ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ (تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ) عَلَى غَيْرِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، (ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سُلْطَانٌ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقِبْلَةِ مَنْزِلِهِ (ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ)،

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ»، أَي: إذا لم يطلب التَّقَدُّمَ، فإن طلبه وجب تقديمه كما قال بعض شُيوخنا؛ لأن طاعته واجبةٌ هذا إذا كان فقيهاً، أي: ولو كان غيره أَفقَه منه وأفضل، ومثل السُّلطان نائبه كالباشا والقاضي، وهو الأَوْلى بالتقديم، لأنه هو الذي يَتَوَلّى أحْكَام العِبَادِ، لكن النُّوابَ الآن لم تقصد نيابتهم إلاَّ في الأحكام لا في الصَّلاة، قاله الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «ثُمَّ رَبُّ المَنْزِلِ»، أي: ولو كان غيره أفقه وأفضل، ولو كان ربُّ المنزل عبداً إذا لم يكن سَيِّدُهُ حاضراً وإلاَّ قُدِّم سيِّده عليه كما في **«حاشية الخرشي»**[2]، وأمَّا باني المسجد فلا يُقَدَّم؛ لأن الوقف ملك لله قَرَّرهُ بعض شيوخنا.

قوله: «لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقِبْلَةِ مَنْزِلِهِ»: فيه أن الفقيه أعلم بأحكام الصَّلاة على أنه يُمكن أنه أعرف بالقِبْلة لكونه يعرف عِلْم الميقات فالأَحْسَنُ أن يقول، لأنه أخبر بعَوْرَةِ منزله كما عَبَّر به غيره.

قوله: «ثُمَّ المُسْتَأْجِرُ»: قال الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**: ويقدَّم المستعير على رَبِّ المنزل؛ لأن العِلَّة موجودة خِلافاً **للزرقاني** القائل: بأن ربَّ المنزل يُقَدَّمُ، فإنه **ضعيف**. انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٩٠) ط. عصرية.
(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٩٠) ط. عصرية.
(٣) [تقديم ربِّ المنزل على المستعير] لا يُسَلَّمُ له. وقال البناني: قول الزرقاني غير صحيح، بل المستعير هو المقدم لقول ابن شاس: «مالك منفعة لدار كمالك رقبتها» اهـ.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٩١) ط. عصرية، مع «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٤٤).

لأَنَّهُ مَالِكُ المَنْفَعَةِ وَهُوَ أَخْبَرُ بِعَوْرَةِ المَنْزِلِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الفِقْهِ)، لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَحْكَام الصَّلاَةِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ في الحَدِيثِ)، لأَنَّهُ أَحْكَمُ لِسُنَّةِ الصَّلاَةِ، (ثُمَّ الزَّائِدُ في القِرَاءَة)، لأَنَّهُ أَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحُرُوفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَكْثَرُ قُرْآناً، (ثُمَّ الزَّائِدُ في العِبَادَةِ)، لأَنَّهُ أَعْلَى خَشْيَةً وَأَكْثَرُ تَوَرُّعاً مِنْ غَيْرِهِ، (ثُمَّ المُسِنُّ في الإِسْلاَمِ)، لأَنَّ أَعْمَالَهُ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ سِنِّهِ،

قوله: «ثُمَّ الزَّائِدُ في الفِقْهِ»: فإذا كانوا كُلُّهم فُقَهاء وأحدُهم أزيَد فِقْهاً فَيُقَدَّم، أو كلهم مُحَدِّثُون وأحدهم أَزْيَدُ حديثاً فَيُقدم، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[1].

قوله: «ثُمَّ الزَّائِدُ في القِرَاءَةِ لأَنَّهُ أَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحُرُوفِ»، أي: أَشدُّ إتقاناً للحروف من جهة المخارج، فإذا وجد من يحفظ البَعْض، وهو مُتْقِنٌ من جِهَةِ المخارج فَيُقَدَّم على من كان أكثر قُرآناً مع عدم إتقان المخارج، وكذلك لو كان كلٌّ يحفظ البعض إلاَّ أن أحدهما أكثر معرفة في المخارج، والثاني أشدُّ حِفظاً فَيُقَدَّم الأَوَّلُ ولو كان محفوظ الثَّاني أكثر، وإذا كان كلٌّ منهما يَحفظ إلاَّ أن أحدهما أشدُّ حِفظاً، والثَّاني ليس كذلك إلاَّ أن مَحفُوظه أكثر فَيُقَدَّم الأوَّل، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2].

قوله: «وَأَكْثَرُ تَوَرُّعاً»، أي: وَرَعاً، والفَرْقُ بين الوَرَعِ والأَوْرَع: أن الأَوْرَع هو الَّذي يترك بعض المباحات خَوْفَ الوُقُوع في الشُّبُهَاتِ، والوَرِعُ: هو الَّذي يَتْرُكُ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ خوف الوُقُوع في المُحَرَّمَاتِ، ويُندب تَقْدِيمُ الأَوْرَع على الوَرِعِ إلاَّ أن يزيد فِقهاً، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[3].

قوله: «ثُمَّ المُسِنُّ في الإِسْلاَمِ»، أي: وإن كان أَحْدَث سِنّاً من حديث الإسلام إذ الأَفْضَلِيَّة ليست في مُجَرَّدِ السِّنِّ؛ بل بالسَّبْقِ، فإذا وجد ابن سبعين سنة منها أربعون في الكُفرِ فَيُقَدَّم عليه من كان ابن أَرْبَعِين سَنَةً مُسْلِماً؛ لأنه أَزْيَد من حديثِ الإسلام.

---

(١) (٢) (٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٩١).

(ثُمَّ ذُو النَّسَبِ)، لأنَّ شَرَفَهُ يَدُلُّ عَلَى صَلاَحِ دِينِهِ، (ثُمَّ جَمِيلُ الخَلْقِ) بِفَتْحِ الخَاءِ وَسُكُونِ اللاَّمِ: وَهُوَ جَمِيلُ الصُّورَةِ، لأنَّ العَقْلَ وَالخَيْرَ

قوله: «ثُمَّ ذُو النَّسَبِ»، أي: المعلوم النَّسَبِ لا المجهول من باب أَوْلى إذا كان شَرِيفاً من آل البَيْتِ، فَيُقَدَّمُ على غيره لخبر: **«قَدِّمُوا قُرَيشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا»**[1].

قوله: «لأَنَّ شَرَفَهُ يَدُلُّ عَلَى صَلاَحِ دِينِهِ»، أي: لعلَّ هذا باعْتِبَار الأَصْل، والغالبُ في أَشْرَافِ النَّاس أَصْحابُ الهِمَمِ.

قوله: «لأَنَّ العَقْلَ وَالخَيْرَ... إلخ»، أي: لِخَبْرِ: **«ابْتَغُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ»**[2]، وفي رواية **للطَّبراني**: **«اطْلُبُوا الخَيْرَ من حِسَانِ الوُجُوهِ»**[3] وما أحسنُ قولِ بَعْضِهِم:

---

(١) **صحيح بطرقه**: رواه الشافعي في «مسنده» ص٢٧٨، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦٢٢/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٩)، والبزار في «مسنده» (١١٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩)، والداني في «الفتن» (٥٠٨/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٩٨/٢)، موصولاً ومرسلاً، وهو صحيح بمجموع طرقه، وقد جمع فيه الحافظ ابن حجر جزءاً، وقال في «الفتح» (٥٣٠/٦): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، لكنّه مرسلٌ وله شواهد.

وانظر: «البدر المنير» (٤٦٦/٤)، «سبل السلام» (٢٨/٢)، «تلخيص الحبير» (٣٦/٢).

(٢) قال العلماء: إنّما عنى الخبر حسن الوجه عند الطلب، وشاهد ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص٥٨ مرسلاً عن عمرو بن دينار أنّ رسول الله ﷺ قال: **«اطلبوا حوائجكم عند حِسان الوجوه، فإن قضى حاجتك قضاها بوجه طَلِق، وإن ردّك ردّك بوجه طلق، فَرُبّ حسن الوجه ذميمه عند طلب الحاجة، ورُبّ ذميم الوجه حسَنُهُ عند طلب الحاجة»**.

وانظر: «فيض القدير» (٥٤٠/١)، «المقاصد الحسنة» ص١٤٧.

(٣) **ضعيف**: رُوِيَ من طرق موصولاً ومرسلاً عند ابن أبي شيبة (٥٩٩/٥)، وإسحاق في «مسنده» (٩٤٦/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥١/١)، وأبو يعلى (١٩٩/٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢١/٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٦/٦)، و«الكبير» (٣٩٦/٢٢)، وتمّام في «فوائده» (٣٤٠/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨/٢)، =

يَتْبَعَانِهِ غَالِباً، (ثُمَّ حُسْنُ الخُلُقِ) بِضَمِّ الخَاءِ وَاللاَّمِ، لأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الشَّرَفِ لِخَبَرِ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً»[١]، (ثُمَّ حُسْنُ اللِّبَاسِ)، لأَنَّهُ أَشْرَفُ لِلنُّفُوسِ وَأَبْعَدُ لِلنَّجَاسَاتِ،

لقد قال الرَّسُولُ وقال حقّاً | وخير القول ما قال الرَّسُولُ
إذا الحاجةُ أبدت فاطلبوها | إلى مَنْ وَجْهُهُ حَسَنٌ جَميلٌ[٢]

قوله: «بِضَمِّ الخَاءِ واللاَّمِ»: وقَدَّمَ **ابن هارون**: صاحب الخُلُقِ الحَسَنِ بِضَمِّ الخاء على صاحبِ الخَلْقِ الحَسَنِ بفتحها واستظهره في **«التَّوضيح»** واعتمده بعضُ شُرَّاح **«المُخْتَصَرِ»**[٣] ولله دَرُّ القائل:

جمالُ الوَجْهِ مع قُبْحِ النُّفوس | كَقِنْدِيلٍ على قَبْرِ المَجُوسِ

قوله: «ثُمَّ حَسْنُ اللِّبَاسِ»، أي: الحَسَنُ شرعاً لا كحرير، والمراد بالحَسَنِ شرعاً هو البياض على المعتمد خِلافاً **للزُّرقاني**[٤]، فإذا اجتمع اثنان على أحدهما لِباسٌ أبيض وعلى الآخر لِباسٌ غير أبيض قُدِّمَ الأَوَّل.

= وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» ص١٩٦: طرقه واهية، وكذا قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤٢١/١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٤٧، وانفرد السيوطي بتصحيحه كما في «اللآلىء المصنوعة» (٦٨/٢).

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذي (١٩٧٥).

(٢) ذكر البيتين ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص٦٠ وعزاهما إلى الحسين بن عبدالرحمٰن، وكذا في «كشف الخفا» (١٥٣/١) وقال: أنشد الحسن بن عبدالرحمٰن. وانظر: «الكشكول» للعاملي (٣١٦/٢).

(٣) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٢/٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤٥/٢).

(٤) قال الزرقاني: ثمّ جمال (لباس) لدلالته على شرف النّفس والبعد عن المستقذرات، والمراد الجميل شرعاً ولو غير أبيض، لتغسره غالباً في الخمس، بخلاف يوم الجمعة كحرير.
انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٤٦/٢)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٩٢/٢).

(وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْداً أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ) بِأَحْكَامِ الإِمَامَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّن لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَوْ تُكْرَهُ مَثَلاً، (فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ)،

تنبيهان:

الأوَّلُ: يُقَدَّمُ الأَبُ ولو كان الأَبُ عبداً على ابنه ولو حُرّاً ولو أَزْيَدُ فِقهاً منه، وهذا عند المُشَاحَّة[1]، وأما عند الرِّضا فَيُسْتَحَبُّ تقديمُ الابْنِ الحُرِّ والزائد في الفِقْهِ ويُقَدَّم العَمُّ صغير السِّنِّ على ابن أخيه كبير السِّنِّ، فإذا اجتمع في دارِ الابن أبوه وعَمُّهُ قُدِّم أبوه إن زادَ فِقْهاً وسِنّاً على أَخِيهِ، فإن كان العَمُّ هو الأَسَنُّ والأَزْيَدُ فِقهاً قُدِّمَ على الأَبِ.

الثَّاني: إذا اجتمع جماعةٌ واسْتَوَوْا في مَرَاتِبِ الإمامة وتنازعوا فيمن يُقَدَّمُ، فإنه يُقْرَعُ بينهم إذا كان مطلوبهم حِيَازَةَ فَضْلِ الإمامة لا لِطَلَبِ الرِّياسة الدُّنيوية وإلا سقط حَقُّهم من الإمامة لِفِسْقِهِمْ، وقد تَشَاحَّ رَجُلان في الإمامة فَخُسِفَتْ بهم الأرض، وأما إذا كان تنازعهم في التَّقَدُّم للوظيفة فينظر الأفقر فَيَقَدَّم وإلا أُقْرِعَ بينهم، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا مع زيادة من «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا... إلخ»: التَّحقيق قصره على السُّلطان ورَبِّ المنزل والنقص بغير كُفْرٍ وجُنون، وما عدا ذلك يسقط الحَقُّ فيه رأساً، فرب المنزل إذا كان كافراً أو مجنوناً أو مُغْمًى عليه فلا حَقَّ له في الإمامة بالكُلية على **المعتمد**، قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[3].

قوله: «فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»: وظاهره أنه

---

(١) **عند المُشَاحَّة**: يعني: عند المُنَازعة والمُخاصمة.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٩٦).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٩٥، ١٩٦).

أي: لِتَكُونَ الإِمَامَةُ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ) بِالصَّوَابِ.



جواب عن الجميع، وليس كذلك؛ لأن إمَامة المَرْأة وغير العالم باطلة، فالاسْتِنَابة واجبة لا مُسْتَحَبَّة.

والجواب: أن الاسْتحباب بالنِّسْبة لهما من حيث إنّهما لا يتركان القوم هملاً بحيث يَتَقَدَّم من يشاء، وهذا لا ينافي أنّهما لو أرادا الإمامة لوجبت الاسْتِنابة.

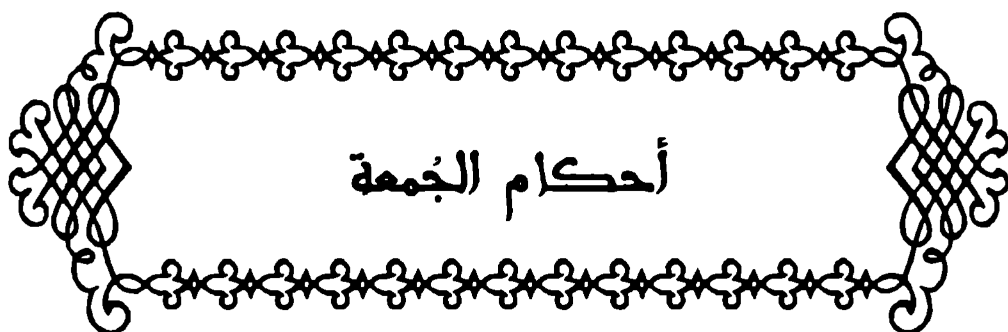
قوله: «**مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ**»: في العبارة حَذْفٌ، والتقدير: مَنْ هُوَ أَعْلَمُ منه أو مَنْ هو ذَكَرٌ أو حُرٌ لِيُنَاسب ما قبله.

خَاتِمَةٌ: قال سعيد بن جبير - رضي الله عنه -: والمطلوب من الإمام[1] إذا سَلَّم أن يُشَرِّق أو يُغَرِّب، ولا يستقبل، والأفضل أن يجعل وجهه جِهَةَ المغرب ويمينه جِهَةِ المُصَلِّين، ويساره جِهَةَ القِبْلَةِ وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل ومَحَلُّ ذلك فيمن يُصَلِّي في غير الرَّوْضة الشَّرِيفَة، أمَّا المُصَلِّي بها، فإنه يجعل وجهه قِبَالَةَ القَبْرِ الشَّرِيف ويَسَارُهُ جِهَةَ المُصَلِّينَ، ويمينه من جِهَةِ القِبْلَةِ، قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**».



---

(١) لفظ الحاشية قال سعيد بن جبير: «والمطلوب من الإمام أن ينحرف»، أي: «يُشَرِّق أو يُغَرِّب...» ثم ساق ما ذكره الصفتي.
انظر: «حاشية العدوى على الخرشي» (٢/٣٠) ط. دار الفكر.



أحكام الجُمعة

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَحْكَامِ الجُمُعَةِ فَقَالَ:

بابٌ في صَلاَةِ الجُمُعَة

بابٌ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ

الأَشْهر فيها ضَمُّ الميم، وهي قراءة سَبْعية وحُكِيَ كَسْرُها وفتحها وسكونها وبها قُرِىءَ شَاذاً، وفُرِضَتِ الجُمُعَة بمكةَ ولم يصلها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم بها لعدم تَمَكُّنه من ذلك، وأوَّل جُمُعَة أُقيمت في الإِسْلاَم الجُمعة التي أقامها **أسعد بن زرارة**[1]، أَحَدُ النُّقَباء الاثنى عشر فَصَلاَّها بالمدينة بأمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ[2]، وعليه يُلْغَزُ فيقال لنا: عبادة فَرَضَها الله على رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أسعد بن زرارة بن عدس أبو **أمامة** الأنصاري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، وقيل: إنه أوّل من بايع ليلة العقبة، قال الواقدي: توفي على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وقال البغوي: بلغني أنه أول من مات بالمدينة من الصّحابة بعد الهجرة.

انظر: «الإصابة» (١/١٥٥)، «الثقات» لابن حبان (٣/٢).

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة=

اعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، ....

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، وتَأَخَّر فِعْلُهُ لها، وَفَعَلَهَا قَبْلَهُ جَمَاعة، وَصَحَّتْ، وهي صلاة الجُمُعة، وأما أول جُمعة صَلاَّها المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ، فكانت في ربيع الأول في المدينة في بعض وَادٍ لبني سالم[(١)] قد اتَّخذُوا في ذلك المَوْضع مسجداً وهي من خَصَائص هذه الأمَّة كما في الشبرخيتي وغيره.

قوله: «**اعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»: سُمِّي بذلك لاجتماع آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ فيه، **وقيل**: لاجْتمَاع النَّاس فيه للصَّلاة لأجل كون المُسيءِ تُغْفر ذنوبه باجتماعه مع المُحْسن، أو لأنَّ **كَعْبَ بن لؤي** كان يجمع قَوْمه في ذلك اليوم ويأمرهم بِتَعْظِيم الحُرَم[(٢)].

قوله: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ**»، أَي: من أَيام الأُسْبوع، وأمَّا أَيام السَّنة فأفضلها يومُ عَرَفة، واعلم أن العمل في يوم الجُمُعَة له مَزِيّة على

= ترحّم ـ وفي رواية: صلّى واستغفر ـ على أبي أمامة أسعد بن زرارة، فقيل له في ذلك، فقال: كان أول مَنْ صَلّى بنا صلاة الجُمعة قبل مَقدم رسول الله ﷺ في نقيع الخضمات [موضع بنواحي المدينة].

رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وكذا ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (٩١٧/١) وصححاه، وكذا الذهبي.

(١) قال أهل السير: أدركته ﷺ صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، وكانت هذه الجمعة أول جُمعة لرسول الله ﷺ.

انظر: «تاريخ الطبري» (٧/٢)، «الثقات» لابن حبان (١٣٣/١)، «معرفة السنن» (٦٥/٢)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٥٠٠/٢).

(٢) قيل: كانت قريش تجتمع إليه في ذلك اليوم، وكان يخطبهم فيه، وقيل: إنّ كعب بن لؤي أوّل من سمّاه يوم الجمعة، وكان قبل ذلك يُعرف بيوم العُروبة، وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع خلق آدم عليه السلام فيه، وإليه مال النووي وغيره، أو لأنّ المخلوقات اجتمع خَلْقُها وفُرغ منها في ذلك اليوم.

انظر ذلك في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، «مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري (٣٢/١) مع «فتح الباري» (٣٥٣/٢)، «عمدة القاري» (١٦١/٦)، «فيض القدير» (٣/٣، ٣٥٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٦١٦/١) ط. الإمارات.

العمل في غيره؛ ولذا إذا كان الوقوف بعَرَفة يوم الجُمُعة كان لتلك الحِجَّة فَضْلٌ على غيرها، وقد كان الوقوف بعَرَفة في حِجّة الوداع يوم الجُمعة كما ورد في الأحاديث[1]. وأمّا ما اشْتُهِرَ على أَلْسنة العَوَامّ من أنه: «**إذا كان الوقوفُ بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حِجَّة أو من اثنين وسبعين حِجَّة في غير يوم الجمعة**»[2] أو غير ذلك من الأعداد المعيَّنة، فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصَّحابة ولا عن التَّابعين، كما ذكره سيدي **محمد الزُّرقاني**[3] وغيره.

لَطِيفَةٌ: قال **أبو يُوسف**[4] **لمالك**: إذا كانت عَرَفَة يوم الجُمعة هل

---

(١) يشير إلى خبر عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] حيث قال له رجل من اليهود: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود ونزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذين نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جُمعة».
وفي رواية: «نزلت يوم عرفة في يوم جمعة».
رواه البخاري (٤٥)، (١٦٤٠)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)، والنسائي (١١٤/٨).

(٢) **لا يصح**: ذكره رُزين في «جامعه» كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٦٤/٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧١/٨): حديث لا أعرف حاله؛ لأنّه (يعني: رُزين) لم يذكر صحابيه، ولا من أخرجه.
وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٤٩٥/٣)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٤٧/٢) ط. عصرية.

(٣) أصل هذا الكلام للإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٥٤/١)، وقد نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٥٣/)، ونحوه للعلاّمة محمد الأمير في «النخبة البهيّة في الأحاديث المكذوبة على خير البرية» ص٣٤.

(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الفقيه المُحَدِّث، صاحب أبي حنيفة وُلّي قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد، وهو المُقَدّم بين أصحاب أبي حنيفة، وكان أوّل من وضع الكتب على مذهبه. توفي سنة ١٩٢هـ.
انظر: «الجواهر المضيئة» للقرشي (٦١١/٣)، «الفوائد البهية» لعبدالحيّ اللكنوي ص٢٢٥.

وَذَكَرَ العُلَمَاءُ لَهُ فَضَائِلَ كَثِيرَةً لاَ يَحْتَمِلُهَا هَذَا المُخْتَصَرُ اللَّطِيفُ،

يُصَلِّي الحاجُّ الجُمعة؟ فقال له **مالك**: لا، فقال له **أبو يوسف**: وَلِمَ؟ فقال له **مالك**: لأنه عَلَيْهِ الصَّلاَةَ والسَّلاَمُ لم يُصَلِّها في حِجَّة الوَدَاع، فقال **أبو يُوسف**: وَلِمَ لا تقول: إنه صلاَّها وقد خطب خُطبتين وصلَّى ركعتين؟ فقال له الإمام: أَجَهَرَ بالقِرَاءَة فيهما أم أَسَرَّ؟ فَسَكَتَ **أبو يوسف** وسَلَّم.

قوله: «**وَذَكَرَ العُلَمَاءُ لَهُ فَضَائِلَ... إلخ**»، منها: أنه خُلِقَ فيه آدم ـ عليه السلام ـ، وفيه تابع الله عليه، وفيه مات[1]، ومنها ما ورد: «**أن الجُمعة إلى الجُمعة مَكَفِّران لما بينهما**»[2]، ومن صَحَّ له يوم الجمعة صَحَّ له سائِرُ جُمعته، ومنها ما ورد: «**أنَّ الماشي للجُمُعة له بكُلِّ قَدَم كعمل عشرين سَنة**، **فإذا فرغ من الجُمعة أُعطي كعمل مائة سنة**»[3] كما في الشبرخيتي والسكندري، ومنها ما ورد: «**أنَّ مَنْ ذَهَب إلى صلاة الجُمُعة ماشياً كان ممن يُظِلُّهم الله تعالى في ظِلِّ عَرْشه يوم لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه**»[4] كما

---

(١) وَرَد ذلك في خبر مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨)، (٤٩١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٠٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٢/٣٥٩).

(٣) **ضعيف**: أصله عند المروذي في «مسند أبي بكر» ص١٩٧، والطبراني في «الأوسط» (٣/٣٥٨)، والثعالبي في «تفسيره» (٩/٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٠٨)، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/١٠٦)، والمنذري في «الترغيب» (١/٢٧٩) وضعفه، وكذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/٤٤٢)، والسيوطي في «اللمعة في خصائص الجمعة» ص٥٢.

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد ذكر نحوه المنذري في «الترغيب» (٢/٣٨) من حديث جابر رضي الله عنهما وفيه: «**ثلاث من كُنَّ فيه أظلَّه الله عزَّ وجلَّ تحت عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه...**» وذكر منها: «**والمشي إلى المساجد في الظلم**» وعزاه المنذري إلى أبي الشيخ في «الثواب»، وأبي القاسم الأصبهاني وضعَّفه، وقال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١٠٨: «حديث غريب».

في السَّكندري، ومنها ما ورد: «أنَّ مَن ماتَ يَوْم الجُمعة كتب الله له أجرَ شَهيد»[1]، ومنها ما ورد: «أنَّ الله تعالى يعتقُ في كُلِّ جُمعة ستمائة ألف عتيق من النَّار كلهم قد استحقُّوها»[2]، ومنها ما ورد: «أنَّ الله يأمر بنَصْبِ مِنْبر على باب البيت المعمور في يوم الجُمُعة و تحضر الملائكة الكروبيون ويُؤَذِّن لهم ميكائيلُ - عليه السلام -، ويُصَلِّي بهم جبرائيل - عليه السلام - إماماً، وإذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل: اللَّهُمَّ اجعل ثوابَ أذَانِي للمُؤَذِّنين من أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ويقول جبرائيلُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ثَوَاب إمامتي للأَئِمَّةِ من أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وتقول الملائكة: اللَّهُمَّ اجعل ثَوَابَ صَلاتَنَا للمُصَلِّينَ من أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وتقول الملائكة: اللَّهُمَّ اجعل ثَوَابَ صَلاتَنا للمُصَلِّينَ من أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فيقول الله تعالى: وأنا أَوْلى بالجُودِ والكَرَمِ منكم أُشهِدُكم أني قد غَفَرْتُ لمُؤمِني أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ثم يفترقون إلى الجُمعة الأُخرى»[3]، ذكره الشِّهاب القَلْيوبي في «مِعْرَاجِهِ».

---

(١) فيه ضعف: رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٦٩) عن ابن شهاب مُرسلاً بلفظ: «وُقِيَ فتنة القبر وكُتِب شهيداً»، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/١٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه موصولاً وفيه: «أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء»، وهو عند الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (٢/١٧٦)، وأبي يعلى (٧/١٤٦) بسند ليّن، وليس فيه ذكر الشهادة.

وانظر: «بيان الوهم» (٣/٢٣) لابن القطان، «تخريج الآثار» للزيلعي (٤/٢٠).

(٢) ضعيف: رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/٤١٨)، والثعالبي في «تفسيره» (٩/٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣/١١٤) وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٦٢): لا يصح.

(٣) لم أقف له على أصل.

و«فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[1]، (وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ) إذا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ

قوله: «وَفِيهِ سَاعَةٌ... إلخ»: وهي باقِيةٌ لم ترفع كما عليه أكثر العُلَماء، وفي وقتها أقوال، قال الحافظ السُّيوطي: بعد أن ذَكَر ثلاثين قولاً والذي أقول به: إنّها عند إقامة الصَّلاَة، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له[2].

قوله: «وَهُوَ يُصَلِّي»، أَي: يدعو على حَدّ قوله تعالى: ﴿... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالمراد بالصَّلاة معناها اللُّغوي، وهو الدُّعاء بدليل أنّه أبدل منه يسأل الله، ويحتمل أن هذا الفَضْلَ العظيم لا يثبت لتارك الصَّلاة مُطلقاً أو لتاركِ صَلاةِ الجُمعة، فيكون المعنى يسأل الله حالة الصَّلاة؛ لأنها حالة تَقريب، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» مع زيادة من «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، أَي: ما لم يسأل حراماً، **فإن قلت**: الدُّعاء مطلقاً مُستجاب حتى في غير هذه السَّاعة، **قلت**: نعم لكن الدُّعاء في هذه السَّاعة له مزيّة وهي الإجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الإِضْمَارِ في قوله: «**أَعطاهُ إِيَّاهُ**» بخلاف الدُّعاء في غير هذه السَّاعة، فإنّه تارةً يكون بعين المطلوب، وتارةً يكون بغيره، أو يُقال: إنَّ الدُّعاء في هذه السَّاعة مستجاب، ولو لم تفعل شروطه، **أفاده شيخنا الأمير**.

قوله: «فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ»: جَمْعُ عَيْنٍ بمعنى: الذَّاتِ، أَي: واجبة على كل شَخْص، والتَّحْقيق أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لاعْتِنَاء الشَّارع به بطلبه من كل شخص على حِدَتِهِ، **وقيل**: الكفاية أفضل لإثم

---

(١) انظر تفصيل الكلام على ذلك في: كتاب السيوطي «اللمعة في خصائص الجمعة» ص٧٥ ـ ٨٢، مع «عمدة القاري» (٦/٢٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٣٢٢).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/١٠٨)، والبخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢).

الآتِيَةُ وَلاَ تَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ عَنِ البَاقِينَ كَفُرُوضِ الكِفَايَةِ لِتَعْيِينِهَا عَلَى

الجميع دفعة واحدة بتركه، والظاهر أن معنى الفضل مزيد الشَّرف، وإن احتمل كثرة الثواب كما في **«حاشية شيخنا الأمير»**، والتَّحقيق أنَّ الجُمعة بَدَلٌ في المَشروعية، والظُّهر بَدَلٌ في الفعل؛ ولذلك مَنْ كان من أهل الجُمعة، ولم يَقُمْ به عُذرٌ وصَلَّى الظُّهر في وقت الجُمعة وفاتته الجُمعة فصلاته باطلة ويُعيدها.

فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: اعلم أنَّ المعتمد أن تَرْكَ الجُمُعة لا يكون كبيرة إلاَّ إذا تركها ثلاث مَرَّاتٍ متواليةٍ عمداً بلا عُذر ولا عِلَّة فتسقط شهادته ويتم سَوادُ قَلْبه الوارد أثلاثاً؛ لأنه ورد: **«أنه إذا ترك جُمعة واحدة اسْوَدَّ ثُلُث قَلْبِه، وإذا ترك جُمْعَتَين اسْوَدَّ الثُّلثان، وإذا ترك ثلاثاً كما سَوَاد قَلْبه»**[1].

الثانية: من جحد وجوبَ الجُمعةِ كَفَر، ومن امتنع من فعلها كَسَلاً لا يقتل فليست كالظُّهر ونحوها يُؤَخَّر بقدر ركعة بسجدتيها، ويقتل بالسَّيْف حَدّاً؛ لأن للجُمُعة بدلاً[2]، وهو الظُّهر، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، ويُغني عنه ما ثبت عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً من غير عُذْرٍ طَبَع الله على قلبه»** رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٨٨/٣)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وكذا ابن خزيمة (١٨٥٦)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٤١٥/١) وصححوه، ومعهم الذهبي.

(٢) قال الخرشي: معنى كونها بدلاً في المشروعية: أنّ الظُّهر شرعت ابتداءً، ثم شُرعت الجُمعة بدلاً منها، ومعنى كونها بدلاً منها في الفعل أنّها إذا تعذّر فعلها أجزأت عنها الظهر، وقال العدوي: فهي فرض يومها، والظهر بدل منها؛ هذا هو المعتمد.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٤٨/٢) مع «الفواكه الدواني» (٢٥٧/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٤٩٤/١، ٤٩٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٦١/٢) ط. عصرية.

كُلُّ مُكَلَّفٍ مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ الآتِيَةِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم قَالَ: «لَقَد هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

(وَلَهَا شُرُوط وُجُوبٍ): وَهِيَ مَا تَعْمُرُ بِهَا الذِّمَّةُ ....

قوله: «لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٍ»[1]، دليل على كونها مُتَعَيِّنة على كُلِّ مُسْلِم.

قوله: «وَغَيْرُهُ»: وهو الإمام أحمد في «مُسنده».

قوله: «لَقَد هَمَمْتُ»، أي: والله لقد عَزَمْتُ.

قوله: «أَنْ آمُرَ»: بالمَدِّ وضم الميم.

قوله: «ثُمَّ أُحَرِّقُ»، أَي: ثم أذهب أُحَرِّق وهو بضم الهمزة وتشديد الرَّاء المكسورة للتكثير، قال المناوي: وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنَّارِ عُقوبة لهم. انتهى[2]. فإن قلت: كيف ذلك مع أنهم قالوا: التَّعذيب بالنَّارِ ممنوع؟ فالجواب: أَنَّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يعلم من النَّاس ما لا يَعْلَمه غيره، فلعلَّ هذا التَّرْك كان استخفافاً أو عناداً، وقد أجازوا حَرْقَ الكُفَّار في الجُملة، أفاده شيخنا الأمير في «حاشيته»، وقال المناوي: ليس هذا التحريق لأجل التَّخَلُّف عن الجُمعة؛ بل المراد أُحَرِّق طائفة مَخْصوصة من صِفَتهم أنهم يتخلَّفون عن الجُمعة لنحو نِفَاقٍ، ومُطْلَق التَّخَلُّف لا يقتضي الجَزْمَ بالإحْرَاقِ، ثم قال المناوي: وكان التَّعْذِيب بالنَّارِ حلالاً في صَدْرِ الإسلام كما يشهد له هذا الحديث، ثم حَرُمَ وانْعَقَد الإجماع على تحريمه[3].

قوله: «مَا تعمرُ»، أي: شُروط تَعْمُرُ بسببها الذِّمَّة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/٤٠٢)، والطيالسي (٣١٦).
(٢) (٣) انظر كلام المناوي في: «فيض القدير» (٥/٢٨١).

وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا، وَشُرُوطُ أَدَاءٍ وَقَد أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَرْكَانٌ) وَهِيَ مَا تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ وَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا، (وَآدَابٌ) تُطْلَبُ مِنَ المُكَلَّفِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، (وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا).

شُرُوطُ وجُوب الجُمُعَةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ:

(أَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ):

أَوَّلُهَا: (الإِسْلاَمُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ بنَاءً عَلَى أَنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَانَ

قوله: «وَلا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّف تَحْصِيلُهَا»، أي: كالذُّكُورية والحُرِّيَّة والبُلُوغ، **وقوله: «المُكَلَّف»** من قبيل مجاز الأوَّل، أي: ما يَؤول أمره إلى التَّكْليف أو أن المراد بالمُكَلَّف الذات بقَطْعِ النَّظر عن الوصف الذي هو التَّكْليف؛ لأن من جُمله الشُروط البلوغ والعَقل، ولا يَتَحَقَّق التكليف إلاَّ بهما.

قوله: «وَأَرْكَان... إلخ»: إنما حَمَلها الشَّارح على الشُّروط لعدم ظُهور الدُّخول الحقيقي في الماهية، والرُّكن ما كان داخل الماهية.

شُرُوطُ وجُوب الجُمُعَةِ

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ»: هذا ضَعِيفٌ.

قوله: «وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ... إلخ»: **هو المعتمد**، فَتَجِبُ الجُمْعَة على الكافر **على المعتمد** لكن لا تَصِحُّ إلاَّ بالإسْلاَم، والأَوْلى ألاَّ يُعَدَّ الإسلام، والبُلُوغ، والعَقْل من شُروط الجُمعة؛ لأنه لا يُعَدُّ من شُروط

الإِسْلاَمُ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ، (وَ) ثَانِيهَا: (البُلُوغُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، (وَ) ثَالِثُهَا: (العَقْلُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ، (وَ) رَابِعُهَا: (الذُّكُورِيَّةُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ.

الشيء إلاَّ ما كان خاصّاً به، وهذه الشُّروط الثّلاثة ليست خاصّة بالجُمعة.

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ»: لكن يُندب له حُضورها أَذِنَ له وَلِيُّهُ أم لا.

قوله: «فَلا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ»، أي: فلا تجب الجُمعة على المرأة، ولو حضرت بالجامع، لكن إن صَلَّتها أجزأتها عن الظُّهر، قال العلاّمة **الأجهوري**:

مَنْ يَحضُرِ الجُمعَةَ مِن ذي العُذْرِ ... عليه أن يدخل معهم فاذر
وما على أُنثى ولا أهل السَّفر ... والعَبْدِ فِعْلُهَا وإن لها حَضَر[1]

ونازعه **الرّماصي والبناني**[2] في عدم الوجُوب على العبد إذا حضرها وقالا: بل يجب على العبد إذا حضرها، وقال **القرافي**[3]: إنه من الواجب المُخَيّر، أي: أن الواجب على العبد أحد أمرين والنَّدْبُ مُنصَبٌّ على تخصيص الجُمعة بالعبد وهو موافق للقواعد، ولا عبرة بِتَعَقُّب **الخرشي** وغيره له، أفاده **شيخنا الأمير**[4]، وفي **«حاشية الخرشي»** إشارة إلى ذلك

---

(١) انظر الأبيات في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٧٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٨٣)، «بلغة السالك» (١/٥٠٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٠٨).

(٢) انظر أصل كلامه في: «حاشيته على الزرقاني» (٢/١٠٨، ١٠٩).

(٣) انظر كلام القرافي في: «الذخيرة» (٢/٣٣٨).

(٤) قال العلاّمة الصاوي مُعقباً على كلام القرافي: «وَرُدَّ: بأن الواجب المخير إنّما يكون بين أمور مُتساوية؛ بأن يُقال: الواجب إمّا هذا، وإمّا هذا، والشّارع إنّما أوجَب على من لم يستوفِ شروط الجمعة الظهر ابتداءً، لكن لمّا كانت الجُمعة فيها الواجب من حيث إنّها صلاة، وزيادة من حيث حُضور الجماعة والخُطبة، كَفَت عن الظهر».
قال العلاّمة الأمير: «لا يلزم هذا التعب من أصله؛ لأنّ العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفريضة فلم يَنُب عن الواجب إلاّ واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط».
انظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/٦١٨) ط. الإمارات، مع «حاشية الأمير على ضوء الشموع» (١/٥٠٠).

(وَ) خَامِسُهَا: (الحُرِّيَّةُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ لِحَقِّ سَيِّدِهِ،

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ»، قال الشَّيخ في «**الحاشية**»: ومثلها الخُنثى المُشْكِل، ومثله في **النَّفراوي** وهو ضعيف[1]، **والمعتمد** أن الخنثى المُشكل تجب عليه الجُمعة، كما ذكره **الأجهوريُّ** في شَرْحه على نَظْمه مسائل الخُنثى المشكل، ومثله في **السَّكندري** هنا، وارْتَضَاهُ **شيخنا العَقَّاد** وغيره.

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ»، أَي: سواء كان قِنّاً أو مُدَبّراً أو معتقاً لأجَلٍ أو مكاتباً أو مُبَعَّضاً، لكن يُستحب للقن[2] والمُدَبّر[3] والمعتق لأجل حضورها إن أذن لهم سَيِّدُهم، ويُسْتحب للمكاتب[4] حضورها مُطْلَقاً، أعني: أَذِنَ سَيِّدُه أم لا، وأما المُبَعَّض[5] فاليوم الذي يكون لسِّيده يذهب فيه بإِذْنه واليوم الذي لِنَفْسِه يذهب فيه بلا إِذْنه؛ ويُندب للسَّيد أن يأذن لعبده؛ لأنه وسيلة لتحصيل مندوب كما في «**الحاشية**».

---

(١) انظر تفصيل ما أشار إليه من كلام هؤلاء الأئمة في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٦١) ط. عصرية، «الفواكه الدواني» (١/٢٦٣).

(٢) القِنّ: لغةً: هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المُكاتب والمُدبر والمُستولدة ومن عُلّق عتقه بصفة.
انظر: «المغرب» (٢/١٩٧)، «طلبة الطلبة» ص١٠٧، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٨٤).

(٣) المُدَبَّر: هو من أُعْتِق عن دُبُرٍ، فمطلقه أَنْ يعلّق عتقه بموت مطلق، كـ «إن متُّ فأنت حرٌ»، أو بموت غالب وقوعه كـ «إن متُّ إلى مائة سنة»، والمقيد أن يعلّقه بموت مقيّد كـ «إن متُّ من مرضي هذا». وقال ابن عرفة: هو المُعْتَق من ثُلثُ مالكه بعد موته بعتقٍ لازم.
انظر: «التعريفات» للجرجاني ص٢٦٥، «التوقيف» ص٦٤٦ مع «شرح حدود ابن عرفة» (٢/٦٧٥).

(٤) المُكَاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّه عُتِق، والمكاتبة: لفظةٌ وضعت لِعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم.
انظر: «مختار الصحاح» ص٢٣٤ مع «الزاهر» للأزهري ص٤٢٩، «أنيس الفقهاء» ص١٧٠.

(٥) المُبَعَّض: يعني: الذي بعضهُ حرٌ، وبعضه عبدٌ، أي: غير كامل الرِّقّ.

(وَ) سَادِسُهَا: (الإِقَامَةُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ ....

قوله: «الإِقَامَةُ»، أي: لخبر: **«لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»**[1]. انتهى، ولكن يُستحب له حُضورها إن كان لا مَضَرَّة عليه في الحُضُور، ولا يشغله عن حوائجه وإلاَّ فهو مُخيَّر، وهذا ما لم يَنْوِ إقامة أربعة أيَّام، أمَّا إن نَوَى ذلك وَجَبَتْ عليه بطريق التَّبَعِيَّةِ لا بطريق الاسْتِقْلاَلِ، وفائدة ذلك أن العَدَد إذا كان لا يَتِمّ إلاَّ به لا يُعتبر ولا تُقام الجُمعة.

قوله: «عَلَى أَكْثَرِ من ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ»: إن كان خارجاً عن البلدة، وأما إن كان بثلاثة أميالٍ أو ما قاربَهَا من رُبْع ميل، أو ثُلثه فيجبُ عليه أن يَشْهدها وابتداء الثَّلاثة أمْيال، وما في حُكمها من المنارَةِ التي في طَرَفِ البَلَدِ على الأَظْهر كما في **«الحاشية»** هُنا، ومثله في **«حاشية الخرشي»**[2]، وفي قول الشَّارح: في وقتها إشارة إلى أنه يُراعى شخصه، ولا يُراعى مَسْكنه، فمن خرج عن مَسْكنه الدَّاخل ثلاثة أمْيَال، فأخذه الوقت خارجها لا تجبُ عليه الجُمُعَةُ، وتجبُ على من مَنْزِله خارج الثَّلاثة أميال وأخذه الوقت داخلها، وخالف **ابن عمر**[3] في الثاني فقال: لا تجبُ عليه إلاَّ إذا دخل مُقِيماً لا مُجْتَازاً، قال الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**: وهو الظُّهر، واعلم أن الميل سِتَّة آلاف ذِرَاع على المعتمد، كما في **«حاشية الخرشي»**[4] خِلافاً لما في **السَّكندري والخرشي** وغيرهما، والذِّراع: أربعة وعشرون أُصبعاً على المعتمد

---

(١) **الأصح وقفه**: رواه الدارقطني (٢/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي سنده ضعف كما قال البيهقي والنووي وقالا: الأصوب أنه موقوف من قول ابن عمر، كما رواه سحنون في «المدونة» (١/١٦٠)، والبيهقي (٣/١٨٤) وصحّحه.
وانظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/٧٦٢)، ورُوِيَ نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله عند ابن المنذر في «الأوسط في السنن» (٤/١٩).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٦٢) ط. عصرية.

(٣) هو يوسف بن عمر الأنفاسي، وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٥٧).

إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنِ البَلَدِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَلَوْ كَانَ مِنَ المَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، **(وَ) سَابِعُهَا: (الصِّحَّةُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ.**

خِلافاً لهم أيضاً، والأصبع سِتُّ شُعيرات، والمراد بالأُصبع عَرْضه المُسَمَّى بالقِيراطِ، والمراد بالذِّرَاع هنا الذِّرَاعُ الهاشمي، لأنه ينقص عن الذِّرَاع الحديد الثُّمن فيكون الميل على القول الصَّحيح بالذِّرَاع الحديد المعروف الآن: خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذِراعاً، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1] مع زيادة من تقرير **شَيخنا**.

قوله: «إِذَا كَانَ خَارِجاً عَن البَلَدِ»، أي: بقريةٍ بعيدةٍ عن قَرْيَةِ الجُمُعَة، فحاصله: أن الإقامة إما في البلد أو خارج عن البلد، فإن كانت في البلد وجب السَّعي ولو على سِتَّةِ أَمْيالٍ، وإن كانت خارجاً عن البلد، فإن كانت على ثلاثة أميال أو ما قاربها وجب السَّعي، وإن كانت على أزْيد فلا يجب السَّعي.

قوله: «فَيَجِبُ عَلَيهِ السَّعيُ لَهَا»، أَي: التَّوجُّه إليها ماشياً أو راكباً، ويشمل التَّوجُّه من كان من أصحاب الخُطوة كالأولياء، والسَّعي واجب بمقْدارِ ما يدرك الصَّلاة من أولها فقط إن علم أن عدد الجُمُعة يتم بدُونه أو الخُطبة والصَّلاة إن علم أن العَدَد لا يتم إلاَّ به، **وقيل**: بمقدارِ ما يُدرك الخُطبة مُطْلقاً والمعتمد الأول، **والحاصلُ**: أن عندنا قولين، **قيل**: فَرْضُ عَيْنٍ إن لم يَزِيدوا على اثْنى عَشَر، **وقيل**: فَرْضُ عَيْن مُطْلقاً **والمعتمد** الأَوَّل، **أفادَهُ شيخنا**.

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ»، أَي: لاَ يَقْدر على الإتْيان لها أصلاً أو مبشَقَّة، ومثله كَبِيرُ السِّنِّ، فإن كان يَقْدِر على رُكوبٍ لا يُجْحف به وَجَب عليه، فإن صحَّ المريض قبل أن تُقام صلاتُها لزمته إن كان يُمكنه أن يَتَطَهَّر، ويُدرك ركعة، ومثله المُسافر يَقْدَمُ والعبد يعتق والصَّبيّ يَبْلُغُ.

---

(١) انظر: «المصدر السابق».

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَيْضاً: الاسْتِيطَانُ، قَالَ فِي المُقَدِّمَاتِ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ لاَ فِي الصِّحَّةِ وَسَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ قَرِيباً فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ.

أَرْكَانُ الجُمُعَةِ

(وَأَمَّا أَرْكَانُهَا)، أَي: فَرَائِضُهَا الَّتِي هِيَ شُرُوطُ الأَدَاءِ (فَخَمْسَةٌ)؛ **الأَوَّلُ**: المَسْجِدُ ....

قوله: «**في المُقَدِّماتِ**»: كتاب لابن رُشْدٍ[1].

قوله: «**الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرطٌ في الوُجُوب**»: وارْتَضَاهُ المُحَشِّي وقال: هو قول ابن شاس[2]، وابن عرفة، وابن الحاجب[3] وغيرهم.

قوله: «**وَسَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ قَرِيباً في شُرُوطِ الصِّحَّةِ**»، أَي: فيكون كلام المُصَنِّف مُخالفاً لكلام «**المُقَدِّمات**»، وقد يُقال: إن الاسْتيطان من شُرُوطِ الوجُوبِ والصِّحَّة باعتبار جِهَتين مختلفتين؛ لأنّ الاسْتِيطَان العَزْم على الإقَامَة على الأَبَدِ والمُتَّصف به تجبُ عليه وتَنْعَقِدُ به، فمن حيث وجوبها عليه يكون العَزْم من شُروط الوجُوب، ومن حيث الانْعقاد به يكون من شُروط الصِّحَّة، انظر «**الحاشية**».

أَرْكَانُ الجُمُعَةِ

قوله: «**المَسْجِدُ**»: وتصحُّ برحْبَته[4] والطُّرق المُتَّصِلة به، ولو لم

---

(١) قال ابن رشد: «والأظهر في موضع الاستيطان أنه شرط في الوجوب خاصة». انظر: «المقدمات» لابن رشد (٢٢٢/١).

(٢) قال ابن شاس في شروط وجوب الجُمعة: «شروط وجوبها أربعة: الذُكورية، والحرية، والإقامة، والاستيطان بموضع يستوطن فيه، ويكون مَحِلاً للإقامة به، يمكن الثواء (العيش) فيه، بلداً كان أو قرية. وقيل: لا يعتبر الاستيطان، بل تكفي الإقامة». انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (١٥٨/١، ١٥٩).

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١٢٢/١).

(٤) الرَّحبَةُ: البقعة المتسعة بين أفنية القوم، الرّحب: سعة المكان، ومنه رحبة الدّار=

. . . .

يَضِق، ولو لم تَتَّصل الصُّفوف **على المعتمد** كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، **وقرَّره شيخُنا** خلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا من البُطلان عند عدم الضِّيق وعدم الاتِّصال، فإنه **ضعيف** لكن إذا لم يَضِق ولم تَتَّصل الصُّفوف يَحْرُم، كما نقله **شيخنا** عن **الشَّيخ** في **«تقريره على الخرشي»**، وهو المُتَبَادَرُ من قوله في **«حاشية الخرشي» المعتمد** أن صلاته صحيحة عند عدم الضِّيقِ وعدم الاتِّصال، ولكنَّهُ أساء. انتهى، وقال **شيخنا الأمير**: إنه إذا انْتَفَى الأمران تَصِحُّ مع الكراهة الشَّديدة لا مع الحُرْمة. انتهى، وبالجملة فالصَّلاة صحيحة **على المُعْتَمد** لكن إمَّا مع الحُرْمة أو الكراهة الشَّدِيدة.

وتصحُّ بالدَّكة وبالمدارس التي حَوْل الأزهر كالطَّبرسِيَّة، والابتغَاوية، ورِوَاق المغَارِبة، والأتراك، وأما رِوَاق التّكرور بالمقْصُورة الجديدة، فلا تَصِحُّ فيه؛ لأنه مَحْجُورٌ عليه، وكذا لا تَصِحُّ على ظَهْر المسجد ضاقَ أَوْ لاَ للمُؤَذِّن أو غيره، وكذا لا تصحُّ في بيت القناديل والبُسُطِ، ولا في الدَّار، والحانوت، والطُّرُقِ المُتَّصلة المَحْجُورة، ولو أذنَ أهْلُها فالصَّلاة في الحوانيت التي جِهَةِ رِوَاق المغاربة والشَّوام **باطلة**، نعم إن صَلَّى في نحو مساطِب الحوانيتِ صَحَّت، وأمَّا الدُّور والحوانيت التي تدخل فيها النَّاس بغير إِذْن أهْلِها فَحُكْمُها حُكْمُ رِحَابِ المسجد والطُّرق المُتَّصِلَة فَتَصِحُّ فيها[2].

= والمسجد، قال **الزرقاني**: رُحبته: هي التابعة لما سُقِفَ منه، وفي كونها في صحنه، أو حريم بابه، أو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته، قال ابن رشد: وهو عندي أنسب؛ لأنَّ صحنه منه.

انظر: «المصباح المنير» (٢٢٢/١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٣٢، «التوقيف» ص٣٦٠، مع «شرح الزرقاني على خليل» (٩٧/٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

(٢) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٩٧/٢)، «ضوء الشموع» (٤٩٥/١، ٤٩٦)، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٦٢٧/١، ٦٢٨)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (١٦٣/١).

الَّذِي يَكُونُ جامِعَاً، وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ في الوُجُوبِ، وَقِيلَ: شَرْطٌ في الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ مَعَاً.

قَالَ في «الجَوَاهِرِ»: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ البُنْيَانُ المُعْتَادُ لِلْمَسَاجِدِ، قَالَ سَنَدٌ:

قوله: «الَّذِي يَكُونُ جَامعاً»، أَي: الذي أَمر السُّلطان بإقامة الجُمُعة فيه، أو اتَّفق رأي جماعة المسلمين على إقامة الجُمُعة فيه؛ لأنّ استئذان السُّلطان في إقامتها مندوبٌ فقط على الأَصحِّ لا شرط، فإن اسْتُؤْذِن في إقامتها ومنع منها، فيجبُ على النَّاس أن يُصَلُّوها إن أَمِنُوا على أَنْفُسهم منه، فإن لم يأْمَنُوا منه لم تُجْزِهم كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، واعتمد بعضهم أنها تُجزئهم وتَصِحُّ منهم عند عدم الأَمْنِ، **وهو الظَّاهر**، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**.

قوله: «البُنْيَانُ المُعْتَادُ»، أي: المعتاد لأَهْلِ تلك البَلْدة فيشمل ما لو فعل أهل الأَخْصَاصِ جامعاً من بُوصٍ ونحوه فتصحُّ فيه الجُمعة، ولا يشترط في المسجد أن يكون مَسْقُوفاً ابْتداء ودَوَاماً، ولا قَصْد المُدَاومة على إيقاعها فيه أبداً، ويُشترط في المسجد أن يكون مُتَّحداً، فلا يجوز التَّعدُّدُ على المشهور، لكن العمل الآن على خِلافِه، وقال في **«التَّوضيح»**: يجوز التَّعَدُّدُ بمصرَ وبغدادَ ونحوهما، فلو تَعَدَّد المسجد فالجُمعة للعتيق: أي الَّذي أُقيمت فيه الجُمعة أوَّلاً، وإن تأخَّر عن غيره في البُنْيَان، لكن قولهم: «الجُمعة للعتيقِ» **مُقَيَّدٌ بقيُود ثلاثة**:

الأَوَّل: أن تُقَام به وبالجديد، فإن هجر العتيق وصَلُّوها في الجَدِيدِ فقط صَحَّت.

---

(١) زاد ابن شاس: «...، وأمّا البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح فيه».
كذا في «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٦٢)، وأصل النقل في «المنتقى» للباجي (١/١٩٧).
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٨٤) مع «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١/٣٨٤)، و«مواهب الجليل» (٢/١٧٤).

وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ دَاخِلَ المِصْرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي أَن يَنْعَكِسَ عَلَيْهِ دُخَانُ القَرْيَةِ، ....

الثَّاني: أنه لا يحكم حاكمٌ بصحَّتها في الجديد، فإن حَكَم حاكمٌ بصحتها في الجديد صَحَّت، وصورة ذلك أن يقول باني المسْجِد: إن صَحَّت الجُمعة في مسجدي هذا فعبدي فلانٌ حُرٌّ فَتُصَلى فيه الجُمُعة، فيأتي العبد إلى من يقول بجوازِ التَّعَدُّدِ كالحنفي فيثبت عنده أنه صَلَّى في هذا المسجد جُمعة صحيحة، فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المُعَلَّق عليه، فيلزم من ذلك الحُكْم بصِحَّة الجُمعة ضمناً فتصيرُ الصَّلاة صحيحة كما أفتى به **النَّاصِرُ اللَّقاني للسُّلطان الغُوري**؛ لأن حُكْم الحاكم يرفع الخلاف.

الثَّالث: أن لا يحتاجوا إلى الجديد، فإن احتاجُوا إليه لضيقِ العتيقِ بهم صَحَّت في الجديد، قال **العَلامة النَّفراوي**: **والأَظْهر** أن المراد حاجةَ من يَغْلب حُضُوره لصلاتها، ولو لم تلزمه كالصِّبيان، والعبيد؛ لأن الكل مطلوب بالحُضُور ولو على جِهَةِ النَّدْب[1].

تَنْبِيه: إذا كان في البلدِ عداوة، فيجوز إحْدَاثُ مسجد، ولا يجوز قسم العتيق، فإن قسم صَحَّت لهما كما **قررَّهُ شيخنا**.

قوله: **«وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ دَاخِلِ المِصْرِ»**، يعني: مُطْلق بلد الجُمعة، والمراد أنه يكون داخل المِصْر ابتداءً لا دواماً، فإن كان داخل المِصْر ابتداء، ثم تَهَدَّم البناء الذي حَوْله وخرب حتى صار الجامع خارجاً عنها، فإنه لا يضر.

قوله: **«وَقِيلَ: يَكْفي أَن يَنعَكِسَ عَلَيهِ دُخَانُ القَرْيَةِ»**: هذا قول **ابن ناجي، واستظهره الحَطَّاب**[2]، ومحلُّه في الجامع الذي بُني ابتداءً خارجاً،

---

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل» (٢/ ١٦٠).

وَحَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً.

الثَّاني: (الجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ) في ابْتِدَاءِ إِقَامَتِهَا (بَلْ لاَ بُدَّ أَن تَكُونَ جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ)، أي: وَلاَ يُحَدُّونَ بِعَدَدٍ، وَيَكْفِي

أما إن كان أصْلُهُ في البلد، ثم خربت وصار خارجاً عنها فلا يشترط فيه انعكاس دُخانٍ ولا غيره.

قوله: «**وَحَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً**»: وحَدَّه بعضهم أيضاً بأربعين باعاً، والباع أربعة أَذْرُع، فإن خرج الجامع عن البَلَدِ ابتداءً بأكثر من أربعين باعاً لم تَصِحَّ فيه الجُمعة، أفاده **النَّفراوِيُّ**[1].

قوله: «**تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ**»، أي: وتأمن وتستغنى بهم القَرْية عن غيرها، واعلم أن الجماعة التي تَتَقَرَّى بهم قرية شرط في وجُوب إقامة الجُمعة وفي صِحَّتها في كل مسجد، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقَرْية وجبت عليهم إقامة الجُمعة وصَحَّت، وإن لم يحضر منهم إلاَّ اثنا عَشَر والإمام، ولا فرق بين الجُمعة الأُولى وغيرها كما قال **الحطَّاب**، وهو المعتمد كما في «**حاشية الخرشي**»[2] وغيرها، فلو كان في القرية جماعة تَتَقَرَّى بهم قَريتهم، ثم سافر منهم جماعة حتى لم يَبْقَ منهم من تَتَقَرَّى بهم قرية، فإن سافَرُوا بِنِيَّةِ الانْتِقال سَقَطَت الجُمُعة عن الباقين، وإن سافروا بموضع قريب بِنِيَّةِ العَوْدِ فتجب الجُمعة على الباقين إذا كانوا اثنى عَشَر والإمام، وكذا إذا كانوا دُون ذلك، وجاء ممَّن خرج بِنِيَّةِ العَوْد من يَكْمُلُ به العَدَد المطلوب ولو جاءَ وقَصْدُهُ العَوْدُ، والظَّاهر أن المراد بِالقَرْية من يَحْصُلُ لهم بهم الاسْتِعَانة إذا اسْتَعَانوا بهم أو يحصُلُ بهم كَفُّ الأذى ممَّن يُؤْذيهم رَهبة ممن بالمَحَلِّ القريب، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**».

---

(١) انظر كلامه في «الفواكه الدواني» (١/٢٦٠).

(٢) انظر ذلك في «مواهب الجليل» (٢/١٦٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٧٦، ٧٧)، «الفواكه الدواني» (١/٢٦٠).

كَوْنُهمْ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِدَفْعِ مَن يَقْصِدُهُمْ وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في المَعَاشِ، (وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ باثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا»

قوله: «**بِدَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُمْ**»، أَي: في الأُمور الكثيرة دون النَّادرة، وذلك يختلف باخْتلَاف الجِهَاتِ من كَثْرَةِ الخَوْفِ والفِتَنِ وقِلَّتِهِمَا.

قوله: «**وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في المَعَاشِ**»: وهل لا بُدَّ من المساَعَدَةِ بالفِعْلِ، وأنه لو اتَّفَق أن كُلاً يشتغل بأمره فيه لا تَصِحُّ لهم الجُمعة، أو يكفي إمكانها، **قال الشَّيخ**: وهو الظَّاهر.

قوله: «**تَجُوزُ باثْنَى عَشَرَ رَجُلاً**»، أَي: غير الإمام، ويشترط فيهم أن يكونوا أحْرَاراً ذكوراً مستوطنين **مالكيين** أو **حنفيين كشافعيين** قلَّدوا واحداً منهما فيما ذكر لا إن لم يُقَلِّدوا، فلا تَصِحُّ جُمعة المالكي باثنى عَشَر شَافِعِيَّة لم يُقَلِّدوا؛ لأنه يشترط في صحَّتها عندهم[1] أربعون يحفظون الفاتحة بشدَّاتها، فإن نقصوا لم تَصِحَّ.

قوله: «**بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا**»، أَي: باقين مع صِحَّة صلاتهم مع الإمام لسلامِها منه ومنهم، فإن فسدت صلاة واحدةٍ منهم ولو بسُقوط عمامة يمسح عليها لعلَّة ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم، وبهذا يُلْغَزُ فَيُقال: انْتَقَضَ وضوءُ مأموم فبطَلت صلاتُه، وصلاةُ إمامه وصلاةُ المأمومين، أو يُقال: وقعت عِمَامَةُ مأْمُوم فبطلت صلاته، وصلاة إمَامه والمأمومين، هناكَ وجه آخر أبلغ في التَّعْمِيَةِ، وهو أن يُقال لنا: رجل وقعت من يَدِه خِرْقَة أو انْخرق بعض مَلْبُوسه والحال أن عورته مَسْتُورة، فبطلت صلاته وصلاةُ إمامِهِ وصلاةُ المأمومين.

---

(١) **عند الشافعية**: يشترط للأربعين رجلاً صحَّة إمامة كل واحد منهم بالباقين؛ ولذا فلو كان الأربعون من الذين اتفقت أُمِّيَّتُهُمْ بأن اتفقوا في الحَرْف المَعْجُوز عنه وليسوا مقصرين صحَّت جُمعتهم لأنفسهم، ولو كانوا أربعين فيهم أُمِّي قصَّر في التعليم لم تصح جُمْعَتُهم لبطلان صلاته.

انظر ذلك في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/١٩٠) مع «أسنى المطالب» (٢٤٩/١) لزكريا الأنصاري.

لأنَّ الَّذِينَ لَمْ يَنْفَضُّوا عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ العِيرِ كَانوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً.

فالجواب عن الأوَّل: أنه رجل مَسَحَ على الجَبِيرةِ فوقعت وهو في الصَّلاة، **وعن الثَّاني**: بأنه مَسَحَ على خُفٍّ فانخرق، وهو في الصَّلاة، فلو حضر رجل ثَالث عشر في الصَّلاة دون الخطبة، ثم حَصَلَ حَدَثٌ لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخُطْبة بطلت صلاة الجميع على المُعْتَمَدِ، ولا يكتفي بالثَّالث عشر لقول المصنِّف باثنى عَشَر رجلاً باقين لسلامِهَا.

قوله: «**حِينَ قَدِمَ العِيرُ**»: بكسر العين؛ أي: القافلة، وأما بفتحها فالحِمَارُ.

قوله: «**كَانُوا اثْنَى عَشَرَ**»[1]: وهم الصَّحَابة العشرة وبلال، واختُلف في الثَّاني عَشَر فقيل: **عَمَّار بن ياسر**، وقيل: **ابن مسعود** رضي الله عنهم أجمعين[2]، وذلك لأنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ كان أولاً يُصَلِّي الجُمعة، ثم يَخْطُب كالعيد، فلمَّا قَدِمَ **دِحْيَةَ الكَلْبي**[3] من الشَّام بتجارة في يوم الجُمُعَة والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قائم على المنبر يَخْطُب، وقد أصاب أهل المدينة غَلاءٌ، ومع دِحْيَةَ[4] ما يحتاجون إليه من بُرٍّ ودقيق ونحو

---

(١) ورد ذلك عن جابر رضي الله عنه قال: بينما نحن نُصلِّي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذْ أقبلت عِيرٌ تحمل طعاماً قال: فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيِّ ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].
رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد (٣/٣٧٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من روايات عند العيني في «عمدة القاري» (٦/٢٤٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/١٦٧) مع «تفسير الطبري» (٢٨/١٠٤).

(٣) **دحية بن خليفة بن عوف الكلبي**: صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان يُضرَبُ في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، توفي في خلافة معاوية.
انظر: «الإصابة» (٢/٣٨٤، ٣٨٥)، «الثقات» لابن حبان (٣/١١٧)، «تهذيب الكمال» (٨/٤٧٣).

(٤) جاء في بعض الروايات لهذا الأثر: «وكان ذلك قبل أن يُسْلِمَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِمَّن تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بالإِمَامِ وَثَلاَثَةٍ مَعَهُ.

ذلك، فخرج النَّاس وتركوه قائماً على المنبر يخطب إلاَّ هؤلاء الجماعة الاثنى عَشَر، فلم يخرجوا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لولا هؤلاء الجماعة لرُمِيَتْ عليهم الحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاء**»[1]، وفي رواية: «**لولا هؤلاء لسال عليهم الوادي ناراً**»، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَـٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ . . .﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فقدَّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ الخطبة وأخَّر الصَّلاة يوم الجمعة بوحي من الله تعالى، والمراد باللَّهو في الآية الطَّبْل الذي كان مع **دِحْية الكلبي**، وقال **التتائي**: هو النظر إلى وَجْهِ دِحْية؛ لأنه كان من أجمل الناس، قال **قتادة**: بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشَّام، وكل ذلك يُوافق يوم الجمعة قاله **البنوفري** في «**الفوائد البهيّة**».

قوله: «**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**. . . إلخ»: ووافقه الإمام **أحمد بن حنبل** على ذلك.

قوله: «**لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ**. . . إلخ»، أي: بالإمام، فالحاصل: أن مذهب الإمام **الشَّافعي وأحمد** لا بدّ من أربعين بالإمام ممَّن تجب عليهم الجُمعة، ومذهبنا لا بدّ من اثنى عَشَرَ ممَّن تجبُ عليهم الجُمُعة غير الإمام، ومذهب الإمام **أبي حنيفة** لا بدّ من ثلاثة غير الإمام[2].

---

(١) مرسل: ورد ذلك من رواية مقاتل بن حيان، وهو من الطبقة السادسة ممن عاصروا صغار التابعين، وتوفي سنة ١٥٠هـ.

وقد رود الأثر عند الثعالبي في «تفسيره» (٣١٧/٩)، وأسنده عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦/٥)، وذكره البغوي في «تفسيره» (٣٤٥/٤)، وانظر تفصيل الروايات الواردة في هذا المعنى عند السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٦/٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١٥٢/١) لابن هبيرة، «عمدة القاري» (٢٤٩/٦)، «الاستذكار» لابن عبدالبر (٥٨/٢).

الثَّالِثُ: (الخُطْبَةُ) الأُولَى: (وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ)، فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهَا، (وَكَذَلِكَ) الخُطْبَةُ (الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ)، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهِمَا وَوَسَطِهِمَا، (وَلاَ بُدَّ أَن تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ) مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا

قوله: «وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهِمَا»، أَي: يُسَنُّ للخطيب أن يجلس في أول الخُطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان.

قوله: «وَوَسَطِهِمَا»، أي: يُسَنُّ للخطيب أيضاً أن يجلس في وسطهما، ويقومُ للخُطْبة الثَّانية، والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السَّجدتين كما قاله **ابن القاسم**، أفاده **النَّفراوي**[1]، ويسنُّ للنَّاس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه، من يراه ومن لا يَرَاهُ ولو من الصَّفِّ الأول **على المعتمد** خِلافاً **«للمختصر»**[2]: والمراد أنهم يستقبلون ذاته، فَيُغَيِّرُونَ جلستهم التي كانت لِلْقِبْلَةِ كما صرَّح به **التلمسانيُّ**، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[3]، وفي الحديث: **«إِذَا خَطَبَ الخَطِيبُ فَاسْتَقْبِلُوه بِوُجُوهِكُم، وارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكم واستمعوه بآذانكم»**[4].

قوله: «وَلاَ بُدَّ أَن تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ»: فلو خطب قبل الزَّوال وصَلَّى بعده أو صَلَّى قبل الخُطْبة، ثم خَطَب فيُعِيدُ الخُطْبة والصَّلاة في الأولى، ويُعيد الصَّلاة فقط في الثانية.

---

(١) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» (١/٢٦١).

(٢) يشير إلى قول الإمام خليل في «مختصره»: «واستقبله غير الصفِّ الأول» قال شُرَّاح خليل: «المذهب أنّه يجب على النَّاس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول وغيرهم».
انظر: «التاج والإكليل» (٢/١٦٦)، «مواهب الجليل» (٢/١٦٦)، «شرح الخرشي» (٢/٧٩)، «الفواكه الدواني» (١/٢٦٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٠٢).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٦٠).

(٤) رواه سحنون في «المدونة الكبرى» (١/١٤٩) من رواية ابن وهب عن الزهري مرسلاً، ولم أقف عليه مسنداً عند غيره.

وَيُعْفَى عَنِ الفَصْلِ اليَسِيرِ، فَإِنْ جَهِلَ وَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ فَقَطْ، (وَلَيْسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً)، كَمَا أَنَّهُ لاَ حَدَّ في الجَمَاعَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، كَذَلِكَ لاَ حَدَّ عِنْدَهُ في الخُطْبَةِ لاَ بِطُولٍ وَلاَ بِقِصَرٍ إِلاَّ أَنَّ الخَطِيبَ لَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فَقَطْ لَمْ يُجْزِهِ؛ وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (وَلاَ بُدَّ أَن تَكُونَا مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً)، ....

قوله: «**وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَا مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً**... إلخ»: ولا بدّ أيضاً أن تكون في المسجد سواء كانت الخُطبة الأُولى أو الثَّانية، ويُستحبُّ كونها على المنبر، فإن خَطَبَ على الأرض صَحَّت، **قوله**: «**ممَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً**»، وهو نوع من الكلام مسْجَعٌ ليس نَظْماً ولا نثراً، مشتمل على تَبْشِيرٍ وتحذيرٍ له قدر وبال، فإن أتى بها نثراً أعادها إن كانت قبل الصَّلاة وتُجْزِئ بعدها، والظَّاهر أن الحُكْم كذلك إن أتى بها نَظْماً كما في «**الحاشية**»، وقال **شيخنا البِيلي**[1]: **الأظْهر** أنه إن أتى بها نَظْماً تُجزئه، ولا يُعيدها إن كان قبل الصَّلاة؛ لأن النَّظْم قَريبٌ من السَّجْع.

ومن شُروطها أن تكون باللَّفظ العربي، فوقوعها بغير العربية لَغْوٌ، فإن لم يكن في الجماعة من يَعْرِف العربية والخَطِيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجُمعة ولم تصحّ، ولا بُدَّ أيضاً أن تكون جَهْراً ولو كانوا صُمّاً فَإِسْرَارُهَا كعدمها وتُعَادُ جَهْراً، فلو قَدَّم الخُطْبة الثَّانية على الأُولى كفى كما في «**كبير الخرشي**»، ولا بُدَّ أيضاً من حُضُورِ الجماعة وهم الاثنا عَشَر الَّذِينَ تجب عليهم وتَنْعَقِدُ بهم، فإن لم يحضروا أو بعضهم من أوّلها لم يُكْتَفَ بذلك، فلو فَرَغَ المُؤَذِّنُ ولم يَأْتِ أَحَدٌ، فإن

---

(١) أحمد بن موسى بن أحمد البيلي العدوي، فقيه، مالكي، متفنن، أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به، تصدَّر للتدريس والإفادة. توفي سنة ١٢١٣هـ.
انظر: «اليواقيت الثمينة» للأزهري (٤٦/١)، «شجرة النور» (٣٦٠/١)، «هدية العارفين» (١٨٢/١).

....

كان في المسجد جماعة تَنْعَقِدُ بهم الجُمعة خَطَب وإلاَّ انتظر الجماعة ما بقي الوقت المُختار، فإن كانوا حاضرين في أوّل الخُطبة وتَفرَّقوا قبل إتمامها تمادَى فيها وَحْدَهُ وأجزأتهم إذا أَتَوْا وصلَّى بهم فقط، ولا تُعَاد الخُطبة، ويجب اتِّصال أجزائها بعضها ببعض واتِّصالها بالصَّلاة، ويسيرُ الفَصْلِ مُغْتَفَرٌ.

والحاصل: أن أركانها ثمانية: اشتمالها على تحذير وتبشير، وكونها باللَّفظ العربي، وكونها جَهْراً، وكونها قبل الصَّلاة بعد الزَّوال، وكون أجزائها مُتَّصلة بعضها ببعض، وكونها مُتَّصِلة بالصَّلاة وحُضور الجماعة الَّذين تجب عليهم الجُمعة وتنعقدُ بهم، وكونها في المسجد.

وأما وقوعها على المنبر فَمُستَحبّ فقط، وكذا ابتداؤُها بالحمد والصَّلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وقراءة القُرْآن فيها فَكُلٌّ منها مُسْتَحَبٌّ، وأما الإِتْيَانُ بالحديثِ فيها فليس شَرْطاً؛ بل هو مسْتَحَبٌّ فقط كما قال **شيخنا الجِدَّاوي**، فلو لم يَأْتِ به لم يضر، ولا تبطل الخُطبة باللَّحن ولو في الحديث، وأما الدُّعاء للصَّحابة فبدعة حَسَنَة، والدُّعاء للسُّلطان بِدْعَة مكروهة؛ لكن بعد إحداثه واستمراره في الخُطَبِ في أَقْطَارِ الأرض، فيخشى على الخُطَباء من تَرْكِهِ أذِيَّة صَارَ راجحاً أو وَاجباً، لكن المطْلُوب عدم المبالغة في مَدْحِهِ، ومن البِدَعِ المكْروهة قولهم فَوْقَ الدِّكة والإمام يخطب: صَلُّوا عَلَيْه... إلخ، وآمين، أو رِضْوَانُ الله عليهم.

ومن البِدَعِ المكْروهة أيضاً ما يفعله المرقى من قوله: أَيُّهَا النَّاس صَحَّ في الحديث أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَ قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَد لَغَوْت**»[1]. أَنْصِتُوا تُؤْجَرُوا رَحِمَكُمُ الله؛ لأن أهل المدينة لم يَفْعَلُوا ذلك كُلَّه، وإنما هو فِعْلُ

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/١٠٣)، والبخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

وَقِيلَ: أَقَلُّهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ، ....

أهل الشَّام قاله الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا مع زيادات من **«حاشية الخرشي»**[1]، ومن تقرير شيخنا الجِدَّاوي، ومثله في الأجهوري، قال **النَّفراوي**: ولي في دَعْوى الكراهة بَحْثٌ مع اشتماله على التَّحْذِيرِ من ارْتِكَابِ أمْرٍ مَحَرَّم، فَلَعَلَّه من البِدَعِ الحَسَنَة، ثمّ قال **النَّفْرَاوي**: وأما ما يقوله المُؤَذِّنون عند جلوس الخطيب بين الخُطبتين فيجوز كما يجوز كل من التَّسْبِيح، والتَّهْلِيل، والاسْتِغْفَار، والصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عند ذكر أسبابها، **قاله ابن عرفة**. انتهى[2].

قوله: «وَقِيلَ: أَقَلُّهَا حَمْدُ اللَّهِ... إلخ»: تَقَدَّم أن الحَمْد والصَّلاة والقراءة كل منها مُسْتَحَبٌّ لا واجب خلافاً لذلك القول، وكذا الدُّعاء ليس شَرْطاً.

قوله: «وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ»، الواو بمعنى: أو، أي: تحذير، أي: تخويف من النَّار أو تبشير بالجَنَّة فلا يشترط في الخُطْبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معاً؛ بل يكفي أحدهما، قرَّره **شيخنا الجدَّاوي** رحمه الله تعالى.

فَائِدَةٌ: قال بعضُ شُيوخنا: ويكفي في الخُطبة أن يقول: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، أما بعد، فأُوصيكم بتقوى الله وأُحَذِّركم عن عِصْيَانه ومُخَالفته.

قوله: «وَقُرْآنٌ»: قال **النَّفراوي**: وتَصِحُّ من مَحْضِ قُرآن مُشتمل على تحذيرٍ وتبشيرٍ وبعض مواعظ كسُورة (قٓ)[3].

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٥٨) ط. عصرية. «الفواكه الدواني» (١/٢٦٤).

(٢) انظر كلام النفراوي في: «الفواكه الدواني» (١/٢٦٤).

(٣) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (١/٢٦٠)، ومثله في «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٧٤).

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ)، فَلَوْ خَطَبَ مُحْدِثاً أَجْزَأَهُ، (وَفِي وُجُوبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ)، فَلَوْ خَطَبَ جَالِساً، ثُمَّ صَلَّى أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ.

الرَّابِعُ: (الإِمَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ أَن يَكُونَ مِمَّن تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ)

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّهَارَةُ»: ويُسْتَحَبُّ أيضاً تَقْصير الخُطبتين، وأن تكون الثَّانية أَقْصر، ويُسْتَحَب أيضاً اتِّكاء الخطيب على عصاً أو قَوْسٍ غير خشبة المِنبر ولو خَطَبَ بالأرض، ويكون في يمينه كما في **الخرشي**[1] وغيره، وأما ما يفعله بعض الخُطَبَاء من جعله في اليَسَار، فليس مذهبنا؛ بل هو مذهب الإمام **الشَّافعي**[2] والعصا أولى، فإن فقدت فالقَوْس أو السَّيْف كما في **الخرشي**، وحكمته خوف العَبَثِ بمسِّ لحيته أو غيرها.

قوله: «الطَّهَارَةُ»: ويُكره تركها؛ لأن الطَّهارة ليست من شروط الخُطبة، وإن كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المُكث بالجَنَابة في المسجد.

قوله: «وفي وُجُوبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ»: **المعتمد** أنه واجب شرطاً، **قرَّرهُ شَيخُنا**.

قوله: «الرَّابِعُ: الإِمَامُ»، أي: المُقيم، ولا يشترط فيه الاسْتِيطان؛ لأنَّ الاسْتِيطَان إنّما هو شرط في الجماعة لا في الإمام؛ لأنّه يكفي فيه الإقامة فقط وبَنَوْا على ذلك مسألة حَسَنَة، وهي صِحَّة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صِحَاح في قرية لا بقصد الخُطْبة، فإنّه يَصِحُّ أن يكون خطيباً فيها، ولا يَصِحُّ أن يكون بعض الاثْنَى عَشَر، ويُلْغَزُ بهذا فيقال: لنا إمام إن صَلَّى مأموماً بطلت صلاتُهُ وصلاة إمامه وصلاة المأمومين.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي» (٢/٨٣).

(٢) قالت الشافعية: يُستحب أن تكون العصا أو القوس أو السيف في اليد اليُسرى، كعادة من يريد الضَرب بالسَّيف والرَمي بالقوس، ويُشغِلُ يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً ممَّا ذُكِرَ جعل اليُمنى على اليُسرى، أو أرسلهما ولا يعبث بهما.
انظر: «الأم» (١/٢٣٠) للشافعي، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/٣٢٧).

احْتِرَازاً مِنَ الصَّبيِّ وَالمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّن لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ فَلاَ تَصِحُّ بِهِمْ (وَيُشْتَرَطُ أَن يَكُونَ المُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ إلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ مِن مَرَض وَجُنُونٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ) كَرِعَافٍ وَلاَ مَاءٍ أَو المَاءُ بَعِيدٌ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعِ الرِّعَافُ وَنَحْو ذَلِكَ ممَّا فِيهِ طُولٌ، (ويَجِبُ انْتظارُهُ

قوله: «**وَالمُسَافِرُ**»، أي: حيث لم يَنْوِ إقامة أربعة أيام، أما إنْ نَوَى إقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخُطبة فقط صَحَّت خُطبته، ولو طرأ له السَّفر عَقِبهَا، أمَّا إن نَوَى الإقامة لأَجْلِ الخُطبة فلا تَصِحُّ، وكذا تَصِحُّ إمامةُ الخارج عن قرية الجُمعة على كَفَرْسخٍ؛ لأنه يلزمه السَّعْي من مَحَلِّه إلى بَلَدِ الجُمُعة، كمن يخطب بقُبَّة الغوري، أو بولاق، أو القرافة، أو بمصر العتيقة، وهو من المدينة، وأما الخارج منها على أكثر من كَفَرْسَخ فَحُكْمه حُكم المسافر على المَشْهور، وقال **النَّاصر اللَّقاني**: متى كان الإمام دون مسافة القَصْر، ولو بميلٍ صَحَّت إمامته، وهو قولٌ قوي لكن العمل على الأوَّل، وأمَّا مسافة القَصْرِ فلا تَصِحُّ اتِّفاقاً، والفَرْسَخ[1] ثلاثة أميالٍ، ويُستثنى من المسافر الخليفة يمرّ بقرية الجُمعة يخطب بهم، فَتَصِحُّ لهم وله، وأن تجب عليه الجُمعة، فإنْ قَدِمَ وهم فيها ولو بَعْدَ عَقْدِهم ركعة بطلت عليهم، والمُراد بالخليفة مَنْ له الحُكْم والصَّلاة، فيدخل القَضَاء لكن في هذا الزَّمان ليس لهم الصَّلاة فلا تَبْطُلُ عند دُخوله قرية الجُمعة، فإن مَرَّ بغير قرية الجُمعة وصلأَّها بهم جهلاً منه فَسَدت عليه وعليهم.

قوله: «**مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ. . . إلخ**»: فيستخلف من يصلِّي بهم، فإن لم يستخلف قدَّموا رجلاً ويُنْدَبُ أن يكون ممن حضر الخُطبة، فإن تقدَّم

---

(١) **الفرسخ**: مقياس قديم من مقاييس الطُول يُقدَّر بثلاثة أميال.
فالفَرسخ: يساوي ٣ أميال، والميل = ٤٠٠٠ ذراع، أو ١٨٤٨م، فالفرسخ = ٥٥٤٤م.
انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (٧٤/١، ٧٥) مع «المعجم الوسيط» (٧٠٧/٢).

لِلْعُذْرِ القَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ) كَمَا إِذَا خَرَجَ لِطَهَارَةٍ أَوْ لِرِعَافٍ وَيَرْجِعُ بِالقُرْبِ.

الخَامِسُ: (مَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ» وَلَوْ كَانَ بِأَخْصَاصٍ لاَ خِيَمٌ (فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَوْطِنُونَ فِيهِ) ....

رجل ولم يقدّموه هم ولا الإمام أجزأهم، فإن لم يستخلف هو ولا هم وصلّوا أفذاذاً بطلت.

قوله: «**لِلْعُذْرِ القَرِيبِ**»، أَي: الذي مِقْدَاره أولى الرُّباعية المتوسّطة قراءة، وهي العِشَاء كما في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**عَلَى الأَصَحِّ**»: ومُقَابِلُه عَدَمُ الانْتِظَارِ مُطْلقاً قَرُبَ العذر أو بَعُدَ، وهو ضعيف.

قوله: «**الاسْتِيطَانُ**»، أَي: العزم على الإقامة لا على سبيل الانْتِقال، فَيُصَدَّقُ بما إذا لم يكن لهم نية أو نِيَّتهم التَّأْبِيدُ، ولا يكفي نيَّة الإقامة فقط ولو طالت.

قوله: «**بِأَخْصَاص**»، أَي: بُيوت من بُوصٍ أو خشب أو غير ذلك، ولا يَضُرُّ انْتِقَالُ أهل الأَخْصَاصِ عن مَوْضِعهم بعد مُدَّةٍ طويلة إلى قريب منه وبنيانُهم به أَخْصَاصاً أُخَر، فتجب عليهم أيضاً وتَنْعَقِدُ بهم؛ لأنّ انتقالهم إنّما هو ممّا يحصُلُ في محلّهم من الأَوْساخ بالفَضَلاتِ.

قوله: «**لا خِيمٌ**»، أَي: سَوَاءٌ كانت من صُوفٍ، أو شَعْرٍ، أو وَبَرٍ، أو نحو ذلك؛ لأن الخِيمَ يمكن الاسْتِيطَانُ فيها غالباً على سبيل الدَّوام، **وقوله:** «**لاَ خِيَم**»، أي: إلاَّ أن يكون أَهْلُهَا مُقيمينَ على كَفَرْسَخٍ من منارِ قرية الجُمعة فتجب عليهم تَبَعاً لأهلها.

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٥٨) ط. عصرية.

بِأن يُقِيمَ فِيهِ صَيْفاً وَشِتَاءً، (وَيَكُونُ مَحلاً للإِقَامَةِ)، أَي: بِأن (يُمْكِنَ المَثْوَى فِيهِ) بِالأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ (بَلَداً كَانَ) ذَلِكَ المَثْوَى (أَوْ قَرْيَةً).

* * *

آدَابُ الجُمُعَةِ

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ شَرَعَ في الآدَابِ فَقَالَ: (وَأَمَّا آدَابُ الجُمُعَةِ) جَمْعُ أَدَبٍ، وَهُوَ مَا يُطْلَبُ مِنَ المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ لَهَا سَوَاءٌ كَانَ فِعْلاً

قوله: «**بأن يُقِيمَ فيه صَيفاً وَشِتَاءً**»، ظاهره: أنهم إذا كانوا يُقيمون في بَلَدٍ في الشِّتَاءِ وفي أخرى في الصَّيف لا تصحُّ لهم الجُمعة، وليس كذلك؛ بل تَصِحُّ الجُمعة، فإذا دخلوا بإحداهما فيقيمونها فيها؛ لأنهم ناوون على الإقامة فيهما، وكذا إذا كانوا يخرجون أيام المطر نحو الشَّهرَين، وكذلك إذا كان جماعة يُقيمون سِتَّةِ أشهر في بلدة وفي أُخرى سِتَّة أشهر، وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين يَنوي الإقامة عند كل واحدة سنة؛ لأنه ناوٍ الإقامة فيهما أبداً، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا، ومثله في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**المَثْوَى**» بالثاء المثلثة، أي: الإقامة، وأمَّا المثناة الفوقية فهو الهلاك.

* * *

آدَابُ الجُمُعَةِ

قوله: «**فِعلاً**»، أي: كالغُسْلِ، **قوله**: «**أو تَركاً**»، أي: كتَجَنُّب الرائحة.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٤٩).

أَوْ تَرْكاً سُنَّةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَشَارَ لِجَوَابِ أَمَّا بِقَوْلِهِ: فَثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّل: (الغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى المَشْهُورِ)، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، (وَمِنْ شُرُوطِهِ ....

قوله: «**سُنَّة**»، أَي: كالغُسْل.

قوله: «**أَوْ غَيْرُهَا**»، أَي: غير السُّنة، وهو ما عدا الغُسْل.

قوله: «**الغُسْلُ لَهَا**»: فيه إشارة إلى أنه للصَّلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصَّلاة، وإن تَذَكَّرهُ، وهو في المسجد، فيُستحب خروجُه له إذا عَلِم أن الخُطبة لا تفوته، وأما إذا علم أنه إذا خرج للغُسل فاتته الخُطبة فلا يُستحب له الخروج **على المُعتمد**؛ لأن سماع الخُطبة واجب، ولا يُترك لِسُنَّة، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1] وكلام **السكندري** هنا ضعيف.

قوله: «**وَهُوَ سُنَّةٌ**»، أَي: سُنة مؤَكَّدة على من يُريد الحُضور لها، ولو لم تلزمه كَمُسَافرٍ وعبدٍ وامرأة وصَبِيٍّ، **فإن قلت**: كيف يكون غُسْلُ الجمعة سُنة في حَقِّ الصَّبِيِّ مع أن نفس الجُمعة مستحبة في حَقِّه؟ **فالجواب**: أنه لا غرابة في ذلك، ألا ترى أن الوضوء لها واجبٌ؟ وإن شِئت فانظر إلى السُّورة ونحوها في صلاة الصَّبِيِّ، وقيد اللَّخمي سُنة الغُسْلِ بمن لا رائحة له وإلاَّ وجب كاللَّحَّام[2] والسَّماك ونحوهما فيجب عليهم الغُسْل **على المعتمد**، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[3] مع زيادة من «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «**وَمِنْ شُرُوطِه**... إلخ»، أَي: ومن شُروطه أيضاً أن يكون نهاراً، أَي: بعد الفجر، فلا يجزىء قبله وأن يكون بنيَّة، وأن يكون بماء مُطلق وصِفَتُه كغُسل الجِنابة.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٧١).

(٢) **كاللَّحَّام**: القصَّاب (الجزَّار).

(٣) نقله الخرشي عن الإمام أبي الحسن اللخميّ.
انظر: «شرح الخرشي على خليل» (٢/٢٧٢) ط. عصرية.

أن يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ)، فَإِنْ كَانَ الفَصْلُ يَسِيراً فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَقَد يَتَأَخَّرُ لإِصْلاَحِ ثِيَابِهِ وتَبْخِيرِهَا، (فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَذَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الغُسْلَ عَلَى المَشْهُورِ)، ....

قوله: «أَن يَكُون مُتَّصِلاً بالرَّواح»: لم يشترط هذا الشَّرط أبو حنيفة؛ بل المدارُ عنده على كونه بعد الفَجْر[1].

فَائِدَةٌ: لو طال مُكْثُهُ بمسجد لا يُريد الصَّلاة فيه، فلا يَبْطُل غُسْلُهُ على الظَّاهر؛ لأن له أن يُصَلي فيه، ولا يَبْطل غُسْله، نقله **شيخنا الأمير** عن الشَّيخ .

قوله: «وَقَد يَتَأَخَّرُ . . . إلخ»: الواو بمعنى لام التَّعليل.

قوله: «وَاشْتَغَلَ بِغِذَاءٍ أَوْ نَوْمٍ»، أي: اختياراً فيهما خارج المسجد.

قوله: «بِغِذَاءٍ»: اعلم أَن الغِذَاء بالذَّال المُعْجمة هو ما يتغذَّى به سواء كان أول النَّهار أو آخره، وأما الغَدَاءُ بالدَّال المهملة فهو ما يُؤْكَلُ قبل الزَّوالِ، وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملاً لما قبل الزَّوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة، فيكون قاصراً على ما إذا كان أول النَّهار، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «أَعَادَ الغُسْلَ»، أي: استناناً سواء كان عامداً أو ناسياً، وكذا يُعيده إذا حصل له عَرَقٌ أو صُنَان، أو خروج من المسجد مُتباعداً، وأما لو

---

(١) وعند أبي يوسف: لو اغتسل قبل الصُّبح وصلَّى به الجُمعة نال فضل الغُسل، وعند الحسن: لا، قال بعضهم: وينبغي أن لا تحصل السُّنَّة عند أبي يوسف بذلك الغُسل؛ لاشتراطه أن لا يتخلَّل بين الغسل والصلاة حَدَثٌ، والغالب في مثل هذا المقدار من الزمان حصول حدثٍ بينهما.
انظر: «البحر الرائق» (٦٨/١)، «تبيين الحقائق» (١٨/١، ١٩)، «فتح القدير» وحاشيته (٦٧/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٢/٢) ط. عصرية.

فَإِذَ خَفَّفَ الأَكْلَ أَوْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

الثَّاني: (السِّوَاكُ)، أَي: لأَجْلِ حُضُورِ المَلاَئِكَةِ.

الثَّالِثُ: (حَلْقُ الشَّعْرِ) المَأْمُورُ بِحَلْقِهِ كَالعَانَةِ.

الرَّابِعُ: (تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ) للتَّنْظِيفِ.

اتَّصَلَ الغُسْلُ بالرَّواح ونامَ أو تغذَّى في المسجد فلا يطلب بإعادته؛ بل ظاهر «المدونة»: أنه إذا أكل، وهو ماشٍ لا يطلب بإعادة الغُسْل كشربه وهو ماشٍ، **واستظهره بعض الشُّيوخ**، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «فَإِذَا خَفَّفَ الأَكْلَ... إلخ»: وكذا إذا أكل لِشدَّة جُوعٍ أو لإكْرَاهٍ، فلا شيء عليه، وكذا لا يَبْطُلُ بنقض وضوئه، ولو قبل دُخُوله المسجد، واستظهر نقضه بالجَنَابة، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «لأَجْلِ حُضُورِ المَلاَئِكَةِ»: يُوَضِّح ذلك قول بعضهم: إنما طلب السِّواك والطِّيب يوم الجُمعة لأجل الملائكة الذين يقفون على أَبْواب المساجد يوم الجُمعة، وبأيديهم صُحُف من فِضَّة وأَقْلام من ذَهَب يكتبون الأَوَّل فالأَوَّلَ، ورُبَّما صافحوه أو لمسوه، **«فإذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة في المسجد يسمعون الخطبة»** كما ورد في الحديث[3].

قوله: «حَلْقُ الشَّعْرِ»، أَي: حلق الرِّجال الشَّعر إذا كان لهم شعر يحتاج للحَلْق، وأمَّا النِّسَاءُ فلا يُطْلَبن بحلق الشَّعر يومها.

قوله: «المَأْمُورُ بِحَلْقِهِ»، أَي: الذي أمر الشَّارع بحلقه، قال النَّفراويُّ:

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٧٢) ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٧٢، ٢٧٣) ط. عصرية.

(٣) لفظ الحديث من رواية أبي هريرة: «... **فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر**» رواه مالك (١/١٠١)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩).

الخَامِسُ: (تَجَنُّبُ) مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ (الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ) كَالثُّومِ والبَصَلِ،

وليس من الآداب المستحبة حَلْقُ الرَّأس، وإنما حَلْقُهُ مباح لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَحْلِق رأسه إلاَّ في الحَجّ، فهو من البِدَعِ المباحة أو الحَسَنة لمن يَقْبُحُ منظره بدونه. انتهى[1].

فَائِدَةٌ: قال **الشَّامي** في **«سيرته»**: حَلَق النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَأسَهُ أربع مرات[2] كما ذكره **السَّخَاوِيُّ**.

قوله: **«تَجَنُّبُ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ»**: في عد هذا من باب الآداب مُسامحة؛ لأنه واجبٌ، وقد ذكر الشَّارح أول الباب: أن الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب إلاَّ أن يحمل قول المصنف تَجَنّب الرائحة على رائحة لم تشتد جدّاً، ويرتكب الاستخدام في قول الشَّارح، فإن فعله وجب عليه اجتنابها، أفادَهُ **شيخنا الأمير في «حاشيته»**، لكن سبق للشَّيخ في **«الحاشية»** عند قول المصنف: «وأما آداب الجُمُعَة... إلخ»، أن الآداب ما يطلب من المكلَّف تحصيله سواء كان واجباً كتجنب الرَّائحة الكريهة، أو سُنة كالغُسْل، أو مستحبّاً كالطِّيب لها.

قوله: **«كالثُّوم»**: بضم الثاء المُثلثة كما في شرح «الموطأ» ويُقال فيه: فوم بقلب الثاء فاء كما قرَّره شيخنا.

قوله: **«وَالبَصَلُ»**، أَي: ومثله كل ما له رائحة كريهة كالكُرَّاث والفِجْلِ، واعلم أن أكل الثُّوم والبَصَل والفِجْل ونحو ذلك في المسجد حرام

---

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (١/٢٦٥).

(٢) ذكر ذلك محمد بن يوسف الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٩/٧، ٣٥٠) ومفاده هذه الأربع ما يلي: الأولى والثانية: في الحديبية وعمرة القضاء، والمباشر لذلك: خراش بن أمية الخُزَاعي. الثالثة: في غزوة الجعرانة، والمباشر لذلك: أبو هند الحجام مولى بني بياضة رضي الله عنه. والرابعة: في حجة الوداع، والمباشر لذلك: معمر بن عبدالله بن فُضْلة القرشي العدوي». انتهى بتصرّف، وانظر نحوه في «إعانة الطالبين» للبكري (٧٣/٢).

فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا كَالذَّبَّاحِ والدَّبَّاغِ وَمَنْ بِهِ صِنَانٌ.

السَّادِسُ: (التَّجَمُّلُ لَهَا بالثِّيَابِ الحَسَنَةِ) وَالثِّيَابُ الحَسَنَةُ في الشَّرْعِ البَيَاضُ، قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ**

ولو لم يكن به أَحَدٌ، ولو كان عنده ما يُزيل به رائحته، وأما إن أكل شيئاً من ذلك خارج المسجد وعنده ما يُزيل به رائحته فخلاف الأَوْلى، وإن لم يكن عنده ما يُزيل به فَيَحْرُمُ إن كان قصده الاجْتماع بأَحَد في المسجد، وإن لم يقصد دُخُول المسجد، **فقيل**: بالكراهة، **وقيل**: بالجواز، **وقيل**: بالحُرْمَةِ وهو الظَّاهر، وكذا يحرم أكل شيء ممَّا ذكر يوم الجُمعة خارج المسجد قبل الصَّلاة ما لم يكن عنده ما يُزيل به رائحته، فلا يحرم، فلو لم يجد ما يُزيل به الرَّائحة سقطت عنه الجُمعة، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**كالذَّبَاح... إلخ**»: فيجب على هؤلاء تَرْكُ الجُمعة إلاَّ أن يكون عندهم ما يُزيلون به الرَّائحة وإلاَّ وجب عليهم إزالتها، ثم يذهبون للجُمُعة.

قوله: «**بالثِّيَابِ الحَسَنَة**»: هذا خاصٌّ بالرِّجالِ دون النِّساء فإنهنَّ يَخْرُجْنَ بالثِّياب المُمْتَهنة.

قوله: «**البَيَاض**»، أَي: فقط، فجميل الثِّياب في صلاة الجُمعة في الشَّرع هو خُصوص البياض، ولو قديماً، بخلاف العيد، فإن المراد بالجميل الجديد، ولو أسود فالثِّياب الجميلة يوم الجُمعة للصَّلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصَّلاة، فإذا كان يوم الجُمعة يوم العيد ليس الجديد أول النَّهار، ولو غير أبيض ولبس الأبيض وقت الجمعة، ولو قديماً.

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٨٦) ط. عصرية.

مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِن طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدهُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ

قوله: «**وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاس**»: اعلم أن تخطِّي أَعْنَاق النَّاس من جُلوس الخطيب على المنبر لآخر الخُطبة حرامٌ ولو لِفُرْجَةٍ إلاَّ إذا لَغَا الإمام، فيجوز على **المُعتمد** كما في **الأجهوريِّ** خلافاً **للزُّرقاني**، وأما قبل جُلوسِ الخطيبِ على المنبر، فإن كان لفُرْجة جاز، وإن كان لغيرها كُرِهَ، وأما بعد الخُطبة وقبل الصَّلاة فجائز ولو لغير فُرْجة، وأما المَشْي بين الصُّفوف فجائز ولو في حال الخُطبة، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[(١)].

تَنبِيهٌ: قال الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا قوله: «**ولم يتخطَّ أعناق النَّاس**» كناية عن التَّبْكير، أي: عليه أن يُبَكِّر، فلا يتخطَّى أَعْنَاق النَّاس. انتهى، وهو يقتضي أن التَّبْكير للجُمعة مُسْتَحَبٌّ فينافي ما ذَكَره بعد عند قول المصنِّف: «**والمشي لها**»، فإنه قال هُنا ما نَصُّه: ومن المندوبات التَّهْجِير، وهو الرَّواح في الهَاجِرَة، وهو شِدَّة الحَرِّ ويُكره التَّبْكير؛ لأنه لم يفعله ـ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ ولا الخُلَفاء بعده خيفة الرِّياء والسُّمعة، والمراد بالهاجرة الإتيان في السَّاعة السَّادسة. انتهى، ومثله في **الخرشي** وغيره، فالأَنْسَبُ أن قوله في الحديث: «**وَلَمْ يتخطَّ أَعْنَاقَ النَّاس**»[(٢)]، أي: بأن يأتِي في الهَاجِرَة، أي: أوَّل السَّاعة السَّادِسَة؛ لأن المُسْتَحَبَّ عند أهْلِ المَذْهب إنما هُو التَّهْجير لا التَّبْكير الذي هو الإتْيَانُ أوَّل النَّهار، فإنه مَكْروهٌ كما علمت.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يوم الجُمُعة غُسل الجَنَابة، ثمَّ راحَ في السَّاعة الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَة، ومن رَاحَ في السَّاعة**

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١١١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٧٣).

(٢) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٦٥).

الصَّلاَةِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»[1].

السَّابِعُ: (التَّطَيُّبُ لَهَا) وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ فَخْراً وَلاَ رِيَاءً، وَخَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ، ....

الثّانية، فكأنّما قرّبَ بقرة، ومن راحَ في السّاعة الثّالثة، فكأنّما قرّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة، فكأنما قرّب دَجاجة، ومن راح في السّاعة الخامسة، فكأنما قرّبَ بَيْضة، فإذا خرجَ الإمام حضرت الملائكة يَسْمَعُونَ الذّكر»[2]، فالمراد بالسّاعة المَذْكورة في هذا الحديث أجزاء السّاعة السّادسة، وليس المراد بالسّاعة هنا المتعارفة المنقسمة إلى خَمْسِ عشرة درجة التي ينقسم بها اللّيل والنّهار إلى **أربعة وعشرين جُزءاً**، كما أفاده الشّيخ في «**حاشية الخرشي**»[3].

قوله: «كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً»، أَي: من الذُّنوب الصّغائر، وقضية هذا الحديث أن تكفير الذُّنوب مشروط بوجودِ جميع هذه الأَشْيَاء.

قوله: «التَّطَيُّبُ لها»، أَي: في حَقِّ الرِّجال دون النِّساء.

قوله: «وَخَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ»، أَي: أحسن ما يتطيَّب به الرِّجال.

قوله: «مَا خَفِيَ لَوْنُهُ»، أَي: إن الغالب إِخْفَاء لونه كالمِسْكِ فلا يُنافي أنه قد يُظْهره إنسان.

قوله: «وَظَهَرَ رِيحُهُ»، أَي: إنّ هذا هو المقصود الأَعْظم منه لا لونه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/١٨١)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٣٦٨)، والحاكم (١/٩١٩)، والبيهقي (٣/١٩٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والعراقي.
وانظر: «الترغيب» للمنذري (١/٢٧٨).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/١٠١)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المنتقى» للباجي (١/١٨٤)، «مواهب الجليل» (٢/١٦٩، ١٧٠)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٦٥)، «الفواكه الدواني» (١/٢٦٤).

وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.

الثَّامِنُ: (المَشْيُ لَهَا) إِذْ هُوَ أَقْرَبُ لِلخُشُوعِ (دُونَ الرُّكُوبِ) لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ المُتَكَبِّرِينَ (إِلاَّ لِعُذْرٍ) فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ (يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِنَ المَشْيِ.

* * *

الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّفِ عَن الجُمُعَة

(وَأَمَّا الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ المَطَرُ الشَّدِيدُ

قوله: «وَخَيرُ طِيبِ النِّسَاءِ»، أي: أَحْسَنُ ما يتطَيَّب به النِّسَاء لأَزْوَاجهن لا في هذا المُقَام.

قوله: «مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، أَي: كالوَرد، فإن المقصود الأَعْظم منه لونه؛ لأنه لا يَتَمَتَّع برؤية لونه، وليس المقصود الأَعْظَم منه رِيحُهُ.

قوله: «المَشْيُ لَهَا»، أَي: في ذَهَابه إليها، وأما في رجوعه منها فلا يُطالب بالمشي؛ لأن العبادة قد انْقضَت، قاله الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**.

قوله: «أَقْرَبُ لَلْخُشُوعِ»: ولما رود: **«أن الماشي للجُمُعة له بكل قدم عَمَل عِشْرِينَ سَنَة»**[1] كما سبق.

* * *

الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَة

قوله: «فَمِن ذلك»، أَي: من الأَعْذَارِ المُبيحة للتَّخَلُّف، وفي تعبيره بمن التي للتَّبعيض، إشَارة إلى أَنّه لم يَسْتَوْفِ الأَعْذَار كلَّها وهو كذلك؛ لأنّ

---

(١) سبق تخريجه.

وَالوَحلُ الكَثِيرُ، والمَجذُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالجَمَاعَةِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا) قَيَّدَ المَطرَ بالشَّدِيدِ احْتِرَازاً مِنَ الخَفِيفِ، فَإِنَّهُ لاَ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ، والمَجْذُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحتُهُ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الخَفِيفَ الَّذِي

عَدَمُ وِجْدَانِ ما يستر به عَوْرَتَهُ بأن لا يجد المَلْبُوس اللائق به، فمن وجد ثَوْباً يَسْتُر به جَسَدَهُ، لكن يُزْرَى بمثله لكونه من الأكابر كجُبَّة، فلا يجبُ عليه حُضور الجُمعة في تلك الحالة **على المُعْتَمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[1]، فلو وجد ما يُناسبه، ولو بِكرَاءٍ أو إِعَارَةٍ أو إِعْطَاءٍ وجَبَ عليه قَبُوله من غير نَظَرٍ لمِنَّةٍ، ومنها رَجَاءُ عَفْوِ قِصَاصٍ مطلوبٍ منه ليقتصَّ منه، ومنها أكْله الثُّوم إذا تعذَّر عليه إزَالَةُ رِيحهِ كما تَقَدَّم، ومنها الصُّنان[2] والبَخَرُ[3] والجُرْحُ المُنتِنُ، ومثل ذلك أهل الصَّنائع المُنْتِنَةِ كالجزَّارين، والنزَّاحين، والدَّبَّاغين إذا تَعَذَّر عليهم إزالتها، وليس من الأعْذَارِ العُرْسُ بأن يُقيمَ عند العَرُوسِ السَّبْعَةَ أيام، وليس منها أيضاً الحَرُّ والبَرْدُ ولو شديدين إلاَّ أن تَهِيجَ سُمُومُ رِيح حَارَّةٍ حتى تَذْهَبَ بماءِ القِرَبِ والأَسْقِيَةِ، فإنها تكون عُذْراً في حَقِّ مَنْ كان خارجَ المِصْرِ.

قوله: «**المَطَرُ الشَّدِيدُ**»، أي: الذي يحمل أواسطَ النَّاس على تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِم.

قوله: «**وَالوَحَلُ**»: بفتح الحاء: يجمع على أَوْحالٍ كسَبَبٍ وأسباب، وهو الأَفْصَحُ وبسكونها يُجْمع على وُحُولٍ كَفِلْسٍ وفُلُوسٍ، والوَحَلُ الكثيرِ هو الطِّين الرَّقِيق الذي يحمل أواسط النَّاس على ترك المِدَاسِ بكسر الميم، وأَوْلى غير الرَّقِيقِ، لكن لا يُقال له: وَحَلٌ، أفاده شيخنا.

قوله: «**وَالمَجْذُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ**»، أي: إذا كان المَجذُوم لا يجدُ

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٨٥).

(٢) **الصنان**: ذفر الإبط، وكل ريح منتنة.
انظر: «مقاييس اللغة» (٣/٢٧٩)، «لسان العرب» (١٣/٢٥٠).

(٣) **البَخر**: ريح كريهة تخرج من الفم، يُقَالُ: بخر الرجل فهو أبخر، وامرأة بخراء.
انظر: «العين» للخليل (٤/٢٥٩)، «المحيط في اللغة» (٤/٣٣٧).

لاَ رَائِحَة لَهُ لاَ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ، (وَ) مِنَ الأَعْذَارِ المُبِيحَةِ للتَّخَلُّفِ عَنْهَا (المَرَضُ) المَانِعُ مِنَ الإِتْيَانِ إِلَيْهَا، (وَمِنْها)، أَي: الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّف (التَّمْرِيضُ بِأن يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً

مَوْضِعاً يُصَلِّي فيه وَحْده، وأمّا لو وَجَدَ بحيث لا يَلْحَقُ ضَرَرهُ بالنَّاس وجبت عليه إذا كان المكان تَصِحُّ فيه الجُمُعة لإمْكَانِ الجَمْعِ بين حَقِّ الله وحَقِّ النَّاس، ومثل الجُذام: البَرَصُ المُضِرّ الرَّائِحَةِ.

قوله: «المَرَضُ المَانِعُ مِنَ الإِتْيَانِ إِلَيهَا»، أي: الَّذي يشق معه الإِتْيَانُ إليها، وإن لَمْ يشْتَدّ، ومن باب أَوْلى إذا تَعَذَّر معه الإِتْيَانُ إليها، ومثل المرض كِبَرُ السِّنّ، وتلزم القَادِرَ على مَرْكوب لا يجحف به كالحَجّ.

قوله: «التَّمْرِيضُ»: هو أن يَشْتَغِل بمعاناةِ مَنْ عنده من المَرْضَى، حاصلُ ما أَفَادَهُ المُصَنِّفُ والشَّارح اسْتِوَاءُ القريب خاصّاً أو غيره والأَجْنَبِيّ في أنّه إنّما يُباحُ التَّخَلُّفُ لتمريض مَنْ ذُكِرَ إذا لم يكن عندهم مَنْ يعولهم وإلاَّ فلا يُباحُ التَّخَلُّفُ، ولكن هذا **ضعيف، والمُعْتَمَدُ** أنّ الأَجْنَبِيَّ يُشْتَرَطُ في إِبَاحَةِ التَّخَلُّفِ له شَرْطَان:

الأَوَّل: أن لا يكون عنده مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ.

الثَّاني: أن يُخشى عليه بِتَرْكِهِ الضَّيْعَة، وأما القَرِيبُ الخَاصُّ، وهو الأُصُولُ كالوَالِدَيْنِ، والفُروع كالأَوْلاَدِ، والجَوانِب القَرِيبَة الخَاصَّة كالأَخِ والأُخْتِ، فلا يُشْتَرَطُ فيه هذان الشَّرْطان لِشِدَّةِ مُصِيبَتِهِ، ويُلْحق بالخَاصِّ الزَّوْجة والسُّرية والمَمْلُوك والصَّديق المُلاَطِف والشَّيخ **على المُعْتَمَدِ،** كما نقله **شَيخُنا عن الشَّيخ في «تقريره على الخَرْشِيّ»**[1]، ومثل في حاشية **شَيخنا**

---

(١) نقل العلاَّمة العدوي في «حاشيته على الخرشي» (٢٨٣/٢) ط. عصرية. عن الشيخ الأجهوري قوله: «والحاصل أنّ شدة مرض أحد الأبوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التّخلف، وأولى إشراف من ذكر على الموت، وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التّخلّف ويبيحه الإشراف». اهـ.

كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ)، أَي: ذَلِكَ المَرِيضُ (مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ)، قَالَ التَّتَائِي: وَحُكِيَ عَنِ البَاجِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بالقَرِيبِ. انْتَهَى، وَهُوَ وَاضِحٌ، لأَنَّ مُوَاسَاةَ المُسْلِمِينَ بَعْضهم بَعْضاً وَاجِبَةٌ، وَقَد يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَلِلْجُمُعَةِ بَدَلٌ وَهُوَ الظُّهْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَن يَكْفِيهِ القِيَامُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ إِلَيْهَا.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أَي: وَمِنَ العُذْرِ المُبِيحِ لِلتَّخَلُّفِ (إِذَا احْتَضَرَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ).

الأمير، وأمّا القَرِيبُ غير الخَاصّ كالعَمّ وابن العَمّ، **فقيل**: إنّه كالخَاصّ، **وقيل**: كالأَجْنبي كما في «**الحاشية**» هُنا، ونقل **شيخنا** عن **الشَّيخ في «تقرير الخَرَشي»** أنّ **المُعْتَمَد** أنّ غير الخَاصّ إن كان بينه وبين القريب الْتِئام، فهو كالخاصّ وإلاّ فهو كالأَجنبي. انتهى كلام **شيخنا**، وفي «**حاشية شيخنا الأمير**» ما يخالفه فإنه قال: والأَنْسَبُ أنّ غير الخاصّ يعطي حُكْماً وسَطاً بأن يَتَخَلَّف عنده إن لم يَجِدْ غيره، ولو لم يَخَفْ عليه. انتهى كلامه **والأوَّل أقوى**[1].

قوله: «**إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ**»، أَي: إذا أَشْرَفَ على المَوْتِ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَو إِخْوَانِهِ كصديق مُلاَطِفٍ ومَمْلوكٍ وَزَوْجَةٍ وَشَيْخٍ فَيُبَاحُ له التَّخَلُّفُ، وإنْ لم يُمَرِّضْهُ لما يفجأ القريب ونحوه من شِدَّةِ المُصِيبَةِ وأولى مَوْته بالفِعْلِ ولقَرِيبه الخُرُوجُ من المسجد والإمام يَخْطُبُ إذا بَلَغَهُ ما يخشى منه الموت.

---

(١) وهو الذي نصّ عليه الأمير في «مجموعه» حيث ذكر في أعذار الجمعة: «وتمريض محبوب خاص» وإن صديقاً لوجد من يعوله لما يدهم به.

انظر: «ضوء الشموع» (١/٥١٠).

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلَكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، (وَمِنْهَا)، أَي: وَمِنَ الأَعْذَارِ

قوله: «**قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلَكُ**»، أي: بالفِعْل فهي مسألة أُخرى لا دليل لما قَبْلها على الظَّاهر، وفي «المَدْخل» قد وردت السُّنة: «**أنَّ مِنْ إِكْرَام الميِّت تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ عليه ودَفْنِهِ**»[1]، وكان بعض العُلَماء يحافِظُ على السُّنةَ إذا جَاؤوا بالمَيِّت إلى المَسْجِد صَلَّى عليه قبل الخُطْبَةِ، ويأمر أهله أن يخرجوا به إلى دَفْنِهِ، ويُخبرهم بأنَّ الجُمُعَةَ ساقطة عنهم إذا لم يُدْرِكُوهَا بعد دَفْنِهِ، فجزاه الله خيراً[2].

قوله: «**فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ**»، أَي: سواء وَجَدَ من يُكَفِّنه أم لا، خشي عليه التَّغَيُّر أم لا كما هو ظاهر عبارة الإمام والمَدْخل، وقال **الشُّبرخيتي**: مَحَلُّ ذلك إذا لم يجد من يُكَفِّنُهُ وخشي عليه التَّغَيُّر. انتهى، لكن قال الشَّيخُ في الحاشية؛ ولعلَّه ضعيف لمخالفة كلام «المدْخل» له. انتهى، وجَزَم **شيخنا الجداوي**: بأن كلام **الشُّبرخيتي ضعيفٌ**، وأن ظاهر كلام

---

(١) ذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٤١ وقال: «لم أقف عليه مرفوعاً، وإنّما أخرجه ابن أبي الدنيا في «الموت» عن أيوب السختياني قال: «كان يُقَالُ: من كرامة الميت على أهله تعجيليه إلى حفرته». قلت: ويشهد لمعناه في الجملة عدّة أحاديث منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أسرِعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**».
رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فلا تَحْبِسُوه، وأسرعوا به إلى قبره**» رواه الخلال في «الأمر بالمعروف» ص٢٩١، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤/١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٦/٧) وحسَّنَهُ ابن حجر في «الفتح» (١٨٤/٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١١٣/٨).
وانظر: «الأسرار المرفوعة» للقاري ص١٠٦، في «نيل الأوطار» (١١٥/٤).

(٢) انظر أصل النقل المذكور في: «المدخل» لابن الحاج المالكي (٢٢٠/٢).

الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ

المدخل هو المُعْتَمَدُ وفي «حاشية الخرشي» إشارة لذلك[1]، وقال شيخنا: كلام المَدْخل هو المعتمد.

قوله: «مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ»: ولو كان الضَّرْبُ والحَبْس قليلاً، وكذا لو خاف على عِرْضِهِ من سَبٍّ أو قَذْفٍ وأولى ما لو خاف على نفسه القَتْلَ أو خاف ارْتِكَابَ ما لا يجوز له فِعْلُهُ كأن يلزم بِقَتْلِ رَجل أو ضَرْبِهِ أو نحو ذلك، أو يمين لبَيْعَةِ ظَالم بأن يقول الذي يريد التَّوْلية: احْلِفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ومن تحت حُكمي، وقد اتُّفق **لابن القاسم وابن وهب**[2] أنهما ذهبا إلى الإسكندرية، وكان فيها حاكمٌ ظالمٌ يريد الخِلاَفَة، فأَتَتْ عليهم الجُمعة فتخلَّفوا عنها خَوْفَ انْعِقَادِ بَيْعَةِ الحَاكِم، فصلَّى **ابن وهب** الظُّهر جَمَاعة، وصلاَّها **ابن القاسم** فذّاً، ثم إنّهما ذهبا إلى الإمَام **مالك** في المدينة المنوَّرة، فأَخْبراه بذلك فاسْتَصْوَبَ فِعْلَ **ابنِ القاسم**، وذلك أنَّه لا يجمع الظُّهر إلاَّ المسافر، والمريض، والمَسْجون، والمَجْذُوم، وأهل المَطَرِ الغَالب، فَيُطْلَبُ من هؤلاء الجمع، ولا يُحرمون من الجماعة، ويُستحب صَبْرُهم إلى فَراغ صلاة الجُمُعة وإخْفَاءِ جماعتِهم، وأمَّا مَنْ له عُذْرٌ يُبيح التَّخَلُّف، ويمكن الحضور معه كَخَوْفِهِ بَيْعَةَ الأَمِيرِ الظَّالم، ومن تَخَلَّف لغير عُذْرٍ، ومن فاتته الجُمعة نِسْياناً ممن تجب عليه فكل هؤلاء يُكْرَهُ جمعهم، فإن جَمَعُوا لم يُعيدوا على المعتمد، فهي مُجْزِئَةٌ بأصلها، مَكْروهة بوصفها، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[3].

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٨٤).

(٢) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، فقيه، مُحَدِّث، زاهد، من كبار أصحاب مالك وأعلمهم بالسُّنن والآثار، روى عن أربعمائة عالم، وكان مالك يسميه: فقيه مصر. توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر: «سير النبلاء» (٩/٢٢٣)، «وفيات الأعيان» (١/٣١٢)، «الديباج المذهب» (٢/٤١٢).

(٣) انظر أصل النقل في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٢٧٠) ط. عصرية.

أَوْ أَخذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ المُعْسِرُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أن يَحْبِسَهُ (غَرِيمُهُ) فَهُوَ عَذْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيل: لاَ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ.

(وَمِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِمَّن يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ (الأَعْمَى الَّذِي لاَ قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ) وَلَوْ بِأُجْرَةٍ (أَوْ كَانَ ممَّن يَهْتَدِي للجَامِعِ بهَلا قَائِدٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا، وَيَحْرُمُ السَّفَرُ

قوله: «أَو أَخذِ مَالِهِ»: وكذا مال غيره، لكن يُشترط فيهما أن يكونا مالٌ له بالٌ بأن يُجْحَف به كما في «الحاشية» هنا، ومِثْله في «حاشية الخرشي»[1] خِلافاً لقول السّكندري سواء كان يُجحف به أم لا فإنه ضعيف.

قوله: «أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ»، أَي: لم يثبت عُسْره؛ لأنَّه يعلم من باطن حاله إذا تحقَّقَ عُسْرُهُ لم يحبس لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهو مَظْلُومٌ في الباطن مَحْكومٌ عليه بحَقٍّ في الظَّاهر، وأمّا لو كان عُسْرُهُ ثَابتاً، فلا يجوزُ له التَّخَلُّفُ؛ لأنّه لا يجوز حَبْسُهُ، فلو عُلِم أنه يُحْبَس لفسادِ الحالِ، فيجوزُ له التَّخَلُّفُ.

قوله: «وَلَوْ بِأُجْرَةٍ»، أَي: أُجرة المِثْلِ.

قوله: «أَوْ كَانَ ممَّن يَهْتَدِي للجَامِعِ بَلاَ قَائِدٍ»: ومثل ذلك ما إذا كان يعتقد أن النَّاس في الطُّرُقِ يُهدونه إلى الجامع، فلا يُباح له التَّخَلُّفُ.

قوله: «وَيَحْرُمُ السَّفَرُ»: سُمِّي سَفراً؛ لأنه يُسْفِرُ عن أَحْوَالِ الرِّجَالِ، أي: يكشف عن أحْوالِهِم من حُسْنِ خُلُقٍ وغيره، واعلم أنّ السَّفَر تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الخمسة: الحُرْمَةُ كما قال المصنِّف، ومثله السَّفَرُ لِقَطْعِ الطَّريق،

---

(١) انظر النقل في: «شرح الخرشي على خليل» (٢/٢٨٤)، وفي «الشرح الكبير» للدردير (١/٣٩٠): تقييد ذلك بمال له بَالٌ ـ أي: قَدْر ـ ولو لغيره. قال الدسوقي: قوله: «وخوفٌ على مالٍ» أي: من ظالم أو لص أو من نار، ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العِرْض أو الدِّين. . .».

وانظر نحوه في: «منح الجليل» (١/٤٥١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٥١٦).

عِنْدَ الزَّوَالِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ)، لأَنَّ في السَّفَرِ حِينَئِذٍ تَرْكاً لِلْوُجُوبِ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلاَمُ، ....

والآبِق[1]، والكراهة كالسَّفَرِ بعد الفَجْرِ من يوم الجُمُعَةِ كما يأتي للمصنِف، والإباحَةُ كالسَّفرِ للتِّجَارَةِ لزيادة المالِ، والاسْتِحْبَاب كالسَّفَرِ لِزيَارة الأَقَارِبِ والرَّحِم والأَوْلِيَاءِ، والوجُوب كالسَّفرِ للحَجِّ والتِّجارة للمعيشة.

قوله: «عِنْدَ الزَّوالِ من يَوْمِ الجُمُعَةِ»، أَي: لتَعَلُّقِ الخِطَابِ به، ومحلُّ الحُرْمة ما لم يَحْصُلْ له ضَرَرٌ بعدم السَّفرِ عند الزَّوَالِ من ذَهَابِ ماله ونحوه كذَهَابِ رُفْقَةٍ، فإنه يُباحُ له السَّفَرُ حينئذٍ، ومَحَلّ الحُرْمَةِ أيضاً ما لم يَتَحقَّق عَدَمُ تَرْكِ الجُمعة، أمّا إن تحقَّق إِدْرَاكُها بقرية جُمعة أُخرى قبل إقامتها فيها فيجوزُ سواء كان قَصْدُهُ مُجَرَّدَ المرورِ بِتِلْكَ القَرْيَةِ، أو الإقامة فيها، أو لو لم يَنْوِ إقامَةَ أَرْبعة أيَّامٍ، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا مع زيادة من في **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «وَكَذَا يَحرُمُ عَلَيهِ الكَلاَمُ»، أَي: أنَّ الكلام والإمام يَخْطُب أو بين الخُطْبَتَيْنِ حَرَامٌ، وكذا يَحْرُم عليه غير الكلام كتحريكِ مَا لَهُ صَوْتٌ كجُلْجُلٍ أو حَدِيدٍ، أو ثوب جديدٍ، أو مُطَالعة في كُرَّاسٍ أو كتابة، أو فتح بابٍ، أو أَكْلِ طعامٍ، أو شُرْبِ الماءِ، ولاَ يَدُورُ به أَحدٌ، وكذا السَّلام ورَدُّهُ ولو بإشارة، وكذا نهي اللاَّغي ورَمْيه بالحَصَا والإشارة له، ومَحَلُّ حُرْمة الكلام ونحوه إلاَّ أن يَلْغُوَ الخطيب، أي: يتكلَّم بالكلام الذي لا خير فيه، الخارج عن نِظَام الخُطْبة سوا ءكان مُحَرَّماً كَسَبِّ ما لا يجوز سَبُّهُ، أو مَدْح ما لا يجوز مَدْحُه، أو غير مُحَرَّم كقراءتِهِ كتاباً غير مُتَعَلّقٍ بالخُطْبَةِ وكتَكَلُّمِهِ بما لا يَعْنِي، فلا يحرم على النَّاس الكلام حينئذٍ، ومَحَلّ الحُرْمة أيضاً ما لم يَشْرَع الخَطِيب في التَّرَضِّي على الصَّحَابة والدُّعاء للسُّلطان، قال **ابن العربي**:

---

(١) **الآبِق**: أَبِقَ العبدُ، إذا هرب من سيده، من غير خوف ولا كدّ عملٍ.
انظر: «المصباح المنير» (٢/١)، «القاموس المحيط» ص١١١٦.

(٢) انظر أصل النقل في «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٨/٢) ط. عصرية.

(وَ) مِثْلُهُ صَلاَةُ (النَّافِلَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ)، ....

ورَأَيْتُ الزُّهَّادَ في مدينته ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ والكُوفة إذا بَلَغَ الخطيب الدُّعاء للأُمَرَاءِ وأهل الدُّنيا يقومون فَيُصَلُّون، ويَتَكَلَّمون مع جُلسَائهم فيما يحتاجُونَ إليه من أَمْرِهم أو في عِلْمٍ، ولا يُنْصِتُونَ إليه[1].

والصَّلاة على المُصطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا مَرَّ ذِكْرُهُ مَسْتَحَبَّة لكن سِرّاً، وكذا التَّأْمِينُ والتَّعَوُّذ مِنَ النَّارِ وسُؤَالُ الجَنَّةِ عند السَّبَبِ، وكذا الاسْتِغْفَار عند أَمْرِه بالاسْتِغْفَارِ، أفاده الشيخ في **«حاشية الخرشي»**[2].

تَنْبِيهٌ: يجوزُ الكلامُ بعد الخُطبة وقبل إِقَامَةِ الصَّلاة، ويُكْره من أَخْذِهِ في الإِقَامَةِ إلى أن يُحْرِمَ الإمامُ، ويَحْرُمُ إذا أَحْرَم، ولاَ يَخْتَصُّ هذا التَّفْصِيلُ بالجُمْلَةِ، أَفَادَهُ **الخَرْشِي والزُّرْقَانِي وضَعَّفَهُ البنَاني** وقال: «بل المُعْتَمَد ما قاله الحَطَّاب والمَوَّاق: أنه يجوز الكَلامُ بعد الإقامةِ، ويُكْره بعد الإِحْرَامِ، قال **شَيخُنَا العَقَّاد** وغيره: وكلام **البَنَاني هو المُعَوَّلُ عَلَيْهِ**»[3].

قوله: «وَمِثْلُهُ النَّافِلَةُ والإِمَامُ يَخْطُبُ»: وأمَّا الفَرِيضَةُ فلا حُرْمَةَ، فإذا تذَكَّر شَخْصٌ صَلاَةَ الصُّبح والإمامُ يخْطُبُ فَلْيُصَلِّها بِمَوْضِعِهِ، لكنه إذا كان يُقْتَدَى به يجبُ عليه أن يقولَ لمن يَلِيهِ: أنا أُصَلِّي الصُّبح، وأمّا إن كان غير مُقْتَدًى به، فليس عليه ذلك القَوْل، أفادَهُ الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[4]،

---

(١) نقل ذلك الإمام البُرْزُلي في كتابه: «جامع مسائل الأحكام» (٣٢٦/١) من فتاوي الفقيه أبي سعيد بن لُبّ.

(٢) وذكر البناني أنّ الترضي عن الصحب والدُّعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة، فحينئذٍ يَحْرُمُ الكلام على المشهور خلافاً لعبدالباقي الزرقاني.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١١٥/٢)، «بلغة السالك» (٦٤٠/١) ط. الإمارات، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٨٧/١)، «ضوء الشموع» (٥٠٧/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٨٠/٢) ط. عصرية.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١١٥/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٩/٢) ط. عصرية مع «مواهب الجليل» (١٧٨/٢)، «منح الجليل» (٤٤٧/١).

فَإِنَّ خُرُوجَ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمَهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ (سَوَاءٌ كَانَ فِي الخُطْبَةِ الأولَى أَوِ الثَّانِيَةِ) أَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، (وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ) الدَّاخِلُ (وَلاَ يُصَلِّي إِلاَّ إِنْ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ فَيُتِمَّ ذَلِكَ) النَّفْلَ، (وَيَحْرُمُ البَيْعُ ....

وبهذا يُلْغَزُ فَيُقال: لنا رَجُلٌ يجب عليه أن يَتَكلَّم والإمامُ يَخْطُبُ، ولا حُرْمَةَ عليه، والحالُ أن الخطيبَ لم يَلْغُ.

قوله: «**فَإِنَّ خُرُوجَ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ**... إلخ»، أي: أن خُروجَ الإمام للخُطْبَةِ من الخَلْوَةِ إن كَان هُناك خَلْوة أو توجُّهه إلى المِنْبَرِ إن لم يكن هُناك خَلْوة يَقْطَع الصَّلاة، أي: يَحْرُم عليه الشُّروع في الصَّلاة، فلا مَفْهُوم لقولِ المصنِّف: «والإمام يخطُب» بالنِّسْبَةِ لحُرْمَةِ النَّافِلَةِ.

قوله: «**وَلَوْ لِغَيرِ سَامِعٍ**»، أي: إذا كان في المَسْجدِ أو رَحْبَتِه مع مَنْ هو بأحَدِهِما، ولو لِنساءٍ أو عَبيدٍ أو مع خارج عنهما ويُباحُ للخَارِجينَ عنهما، ولو سَمِعُوا الخُطْبة **على المُعْتَمَدِ** لكن يُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ عند السَّمَاع كما في «**الحاشية**».

قوله: «**فَيُتِمَّ ذَلِكَ النَّفلَ**»، أي: سَواء أَحْرَمَ عَمْداً أو سَهْواً عن أن يخرج عليه أو جَهلاً عَقَدَ رَكْعة أم لا، فهذِهِ سِتَّة يُتِمُّ صلاته فيها، لكن ينبغي له التَّخْفيفَ ومفهوم قول المصنِّف الدَّاخل أنه لو كان جالِساً قَبْلُ فلا يُتِمُّ؛ بل يقطع مُطْلقاً ابتدَأها عامداً أو جَاهِلاً أو ناسِياً خُروجَهُ أو الحُكم، عقد رَكْعة أم لا، فهذه سِتَّة أيضاً، وأما إن كان داخلاً، فإن كان معتمداً فيقطع، عقد ركعة أم لا، وإن كان جاهلاً أو ناسِياً لا يقطع، عقد ركعة أم لا، فهذه سِتَّة أيضاً، فجملة الصُّوَرِ ثمانية عشر، وقد عَلِمْتَ أحْكَامَهَا.

قوله: «**وَيَحْرُمُ البَيْعُ**... إلخ»، أي: إلاَّ أن يكونَ بَيْعُ ماءٍ لأَجْلِ الوضوء بأن لا يجدَ ماءً إلاَّ بالشِّرَاءِ، فإنه يجوزُ له والبيع صحيحٌ والجوازُ للبائع والمشتري **على المُعْتَمَدِ**.

وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ) البَيْعُ فِي هَذَا الوَقْتِ إِلَى أَن يُسَلِّمَ الإِمَامُ مِنْهَا عَلَى المَشْهُورِ، (وَيُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ) لأَنَّ العَمَلَ فِيهَا كَالعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِنَاناً، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ لِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فَلاَ كَرَاهَةَ، (وَيُكْرَهُ تَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)، بَلْ يَصْعَدُ المِنْبَرَ

قوله: «والشِّرَاءُ»: ومثله الإِجَارَةُ والتَّوْلِيَةُ والشَّرِكَةُ والإِقَالَةُ والشُّفْعَة.

قوله: «عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي»، أي: عِنْدَ الشُّرُوعِ في الأَذَانِ الثاني، أي: الَّذِي يفعل عند جُلوسِ الخَطِيبِ على المِنْبَرِ، وسَمَّاهُ ثانياً باعْتِبَارِ الفِعْلِ، وإن كان أَوَّلاً في المَشْرُوعِيَّةِ، **والحاصلُ**: أن البَيْعَ حَرَامٌ عند الأَذَانِ الثَّاني سواء كان الأَذَانُ على المَنَارِ كما كان في الزَّمَنِ القَدِيم، وعليه أَهْلُ المَغْرِب إلى الآن أو كان بين يَدَي الإمام كما هو في بِلادِنا الآن إلاَّ أَنَّ فِعْلَهُ بين يَدَي الإِمَامِ مَكْرُوهٌ، كما نَصَّ عليه **البُرْزُلي**[1]، وقد نَهَى عنه **مالك**، وأمّا فِعْلُه على المَنَارِ والإمام جالسٌ فهو المَشْرُوعُ. انتهى **سكندري**.

قوله: «وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ»، أَي: ولو كانا مَاشِيَيْنِ للجَامِعِ **على المُعْتَمَدِ** حيث كانت تَلْزَمُهما الجُمُعة ولو مع من لا تلزمه، وأما لو وقع ممن لا تلزمهما الجُمعة من الصِّبْيان أو الأَرِقَّاءِ ونحوهم فتُكْره مبايعتُم بالسُّوق ولا تُفْسَخ، ويُسْتَحَبُّ للإِمَامِ مَنْعُهُم لِئَلاَّ يُختصُّوا بالرِّبْح، وأما النِّكاحُ والهِبَةُ والصَّدَقَةُ عند الأذان الثَّاني فحرامٌ لكنه لا فَسْخَ.

قوله: «وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ لِرَاحَةٍ... إلخ»: وأما لو تَرَكَهُ لاشْتِغَالِهِ بوظائفِ الجُمُعة من اغْتِسَالٍ وتَطَيُّبٍ ونحوهما فَيُسْتَحَبُّ.

قوله: «بَلْ يَصْعَدُ المِنْبَر»، أَي: حِينَ دَخَلَ ليَرْقى المِنْبَر، فإن دَخَلَ قبل وَقْتِهِ أو لانْتِظَارِ الجماعة نُدِبَت له التَّحِيَّة.

---

(١) النقل في: «شرح الخرشي» (٢/٢٨٠) عن الإمام البُرْزُلي.
انظر أصل النقل في: «جامع مسائل الأحكام» للبُرْزُلي (١/٤٩٧).

حِينَ إِتْيَانِهِ المَسْجِدَ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ، (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَن يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ) كَمَا يَفْعَلُهُ الشَّافِعِيَّة[1] وَالحَنَفِيَّةُ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ شَخْصٌ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَوْ من

قوله: «وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ... إلخ»: مَحَلُّ الكَرَاهَةِ إذا كان مُقْتَدًى به، أو كان غير مُقْتَدًى به لكنّه يعتقد أو يخشى عليه أن يعتقد فرضيته، وأمّا إن لم يكن مُقْتَدًى به معتقداً أنّه من النَّفْلِ المندوب، ولا يخشى عليه أن يعتقد فرضيته فلا بأس به، ولا يُكْرَهُ أيضاً لمُتَنَفِّلٍ قبل الأَذَانِ فَاسْتَمَرَّ ولا لِقَادِمٍ عنده كما قال الشَّارح وَوَجْهُ عدم كراهته للدَّاخِلِ، ولو كان مُقْتَدًى به أنه يُحْمَلُ على تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فلا يُعْتَقَدُ الوجوبُ بخلافِ الجالسِ فَيُقَالُ: ما قامَ هذا العالم لهذا الأَمْرِ إلاَّ لكونه أكيداً أو واجباً.

قوله: «وَلَوْ فَعَلَهُ شَخْصٌ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ»، أي: بحيث إن فعله خَاصٌّ به، أي: لأنه لا يُقْتَدَى به فيه.

---

(١) ذكر الشافعية أنّ التنفل لا ينقطع قبل خروج الإمام، فإذا خرج الإمام ينقطع التّنفل عندهم حتى يجلس على المنبر، فإذا دخل رجلٌ والإمام يخطب على المنبر... صلّى ركعتين تحية المسجد،وبه قال الحسن، ومكحول، وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: يُكره، واستدل الجمهور بما رواه جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْك الغَطَفَانِيّ يوم الجُمعة ورسول الله ﷺ يَخْطُبُ، فجلس، فقال رسول الله ﷺ له: **«يا سُلَيك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»** رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥) واللفظ له.

وذكر الخطيب الشربيني ـ من الشافعية ـ أنه يجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه.

انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٥٩٥/٢ ـ ٥٩٧)، «مغني المحتاج» للخطيب (٦٣٢/١، ٦٣٣)، «حاشية الجمل على المنهج» (٣٠/٢، ٣١) من كتب الشافعية.

وانظر: «تبيين الحقائق» (٢٢٣/١) للزيلعي، «فتح القدير» لابن الهمام (٦٧/٢، ٦٨) من كتب الحنفية.

وانظر تفصيل أدلة الفريقين في «طرح التثريب» للعراقي (١١٦٦/٣)، «فتح الباري» (٤٠٩/٢)، «عمدة القاري» (٢٣١/٦).

دَخَلَ حِينَئِذٍ لَمْ يُكْرَهْ، (وَيُكْرَهُ حُضورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ) إِذَا كَانَ لاَ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ، وَأَمَّا مَن يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ فَيَحْرُمُ حُضورُهَا، (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عِنْدَ الزَّوَال (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ) بالصَّوَاب.

فَائِدَةٌ: إذا كان شَخْصٌ **مالِكِيٌ** بحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ **شافِعِيَّةٍ أو حَنَفِيَّةٍ**، فلا بَأسَ أن يُصَلِّي عند الأذَانِ، قَرَّرَهُ **بعض شُيوخنا**.

قوله: «وَيُكْرَهُ حُضورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ»، أَي: لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ في الجُمُعة، فلذا جاز لها حُضُورُ فَرْضٍ غير ذلك لعَدَمِ الزِّحَامِ.

قوله: «وَأَمَّا مَنْ يُخْشَى... إلخ»: وأما العَجُوزُ التي لا أَرَبَ للرِّجَالِ فيها فيجوزُ.

قوله: «بَعْدَ الفَجْرِ»: وأما قَبْله فجائزٌ، وكذا يُكْرهُ السَّفَر بعد فجر يوم العيد وقبل طُلوع الشَّمْس، وأما بعد طُلوعها وقَبْل صلاةِ العيدِ، فلا يَحْرُمُ **على المُعْتَمد** كما في **«حاشية الخرشي»**[١]، بل هو مَكْروهٌ فقط خِلافاً لمن قال بالحُرْمَةِ، واعلم أن الشَّخْصَ إذا خرج للسَّفَرِ، فيُسْتَحَبُّ له أن يأتي إلى إخْوَانِه، ويُسَلِّمَ عليهم، وإن قَدِمَ منه فيُسْتَحَبُّ لهم أن يأْتُوا إليه، ويُسَلِّمُوا عليه كما في **«حاشية الخرشي»**[٢]، ويُسْتَحَبُّ السَّفَرُ يوم الخميس لما في **«البُخاري»** وغيره: **«أنه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم خَرَجَ يوم الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوك، وأنه كان يحبُّ أن يَخْرُجَ يوم الخَمِيس»**[٣]. انتهى.

ويُسْتَحَبُّ للمُسَافِرِ أَيضاً أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عند أَهْلِهِ حين إرادته السَّفر لخبر: **«ما خَلَّفَ أَحَدٌ عند أَهْلِهِ أَفْضَل من رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُم حين يُرِيدُ**

---

(١) (٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٧٨/٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٧٨٩)، (٢٧٨٩)، (٢٧٩٠)، وأبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد (٤٥٦/٣)، وابن خزيمة (٢٥١٧).

....

سَفراً»[1]، قال النووي: ويُستَحبُّ أن يَقرَأَ في الأُولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بسورة الإخْلاَص، وقال غيره: يقرأ في الأُولى بسُورة الفَلَقِ، وفي الثانية بسورة النَّاس، قال بَعْضُهُمْ: وإن جمع كان حسناً[2].



(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٤/١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع» (٤٦٦/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٥٨) من حديث المطعم بن المقدام، وهو تابعي ثقة لم يثبت له صحبة، ولذا قال السخاوي في «الابتهاج»: رواه الطبراني في «مناسكه» وابن عساكر في «تاريخه» وسنده معضل أو مُرْسَل» وللأثر شواهد حسَّن بعضها الحافظ ابن حجر.

انظر: «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج» للسخاوي ص٢٤ ـ ٢٦ بتحقيقنا، ط. دار الثقافة العربية، دمشق.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي ص١٧٢، «المجموع» له (٣٢٦/٤)، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٥٣٥/٢).



صَلاَةُ الجِنَازَةِ

ثُمَّ شَرَعَ في صَلاَةِ الجِنَازَةِ فَقَالَ:

بَابُ صَلاَةِ الجِنَازَةِ

تَرَدَّدَ بعضُ العُلَمَاءِ هل شُرِعَتْ صَلاَةُ الجِنَازَةِ بمكَّة أو بالمدينة؟ وظاهر بعضِ الأحاديثِ أنها شُرِعَتْ بالمدينةِ، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1]، وجَزَمَ **المُدَابِغِي**[2] في «**حاشيته عَلَى الخَطِيب**» بأنها شُرِعَتْ بالمدينة ونصُّه: وشُرِعت صلاة الجنازَةِ بالمدينة لا بمكة، قال **ابن حجر**: وكان ذلك في السَّنَةِ الأُولى من الهِجْرةِ. انتهى.

والجَنازة بفتح الجيم: اسْمٌ للمَيِّت، وبكسرها: اسم للنَّعْش الذي عليه المَيِّت، فالأَعْلى للأَعْلى والأَسْفل للأَسْفل، فإن لم يكن عليه مَيِّتٌ فهو سَرِيرٌ.

---

(١) انظر النقل في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٣٢٤).

(٢) حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشهير بالمدابغي، فقيه، شافعي، متصوف، له «حاشية على شرح الأربعين» لابن حجر، حاشية على شرح الخطيب. توفي سنة ١١٧٠هـ.

انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (١/٢٠٩)، «هدية العارفين» (١/٢٩٩).

بابٌ فِي أَحْكَامِ صَلاةِ الجِنَازَةِ

(وَصَلاَةُ الجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ) يَعْنِي: إِذَا قَامَ بِهَا البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ؛ لأَنَّ هَذَا شَأْن فَرْضِ الكِفَايَةِ.

قوله: «فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ»: إذا كان المَيِّت مُسْلماً حَاضِراً تَقَدَّم اسْتِقْرَارُ حياته غير شَهِيد مُعْتَرَكٍ، ولا صُلِّيَ عليه، ولا فُقِدَ أَكْثَرُه، فإن فُقِدَ شَيْءٌ من هذه الشُّرُوطِ سَقَطَتْ الصَّلاَةُ عليه، وكذا الغُسْلُ؛ لأنهما مُتَلاَزِمَانِ فَتَحْرُمُ الصَّلاة على الكافر، وكذا على الشَّهيد، وكذا على الغائِبِ، **وقيل**: تُكْره، وتُكْره على ما دُونَ ثُلُثَي الميت، وتُكْره على الذي لم يَسْتَهِلَّ صارخاً[1]، وتُكره على مَنْ صُلِّي عليه فَذّاً أو أفذاذاً وصُلِّي عليه ثانياً كذلك، ولو اختلط شهيدٌ بغيره لا يُغَسَّلان، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2]، **وقَرَّرَه شَيْخُنَا**.

قوله: «قَامَ بِهِ البَعْضُ»، أَي: بِإِتْمَامِهِ؛ لأنه الذي يَسْقُطُ به عن الجميع، فإذا لَحِقَهُم في الأَثْنَاءِ شَخْصٌ حَصَلَ له ثوابُ الفَرْضِ، وإن قلنا: إنّه يتعيَّن بالشُّروع بمعنى: أنّه لا يجوز له قَطْعه، أفاده **شَيْخُنَا الأمير**.

قوله: «سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ»: وهل يحصل للباقين ثواب قياساً على عقاب الكُلِّ إن تركوه أو يحصلُ لهم إن كانوا نووا فِعْله إذا لم يَفْعَلْه الغير خِلاَفٌ نَقَلَهُ **شيخنا الأمير**.

---

(١) **استهلّ الصبي**: رفع صوته بالبكاء عند ولادته، وقال عياض: استهلّ المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهلّ، وبه سُمّي الهلال هلالاً لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته.

انظر: «الزاهر» ص٣٧٢، «المغرب» (٢/٣٨٨)، «المطلع» ص٣٠٧.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٧٧، ٣٨٠) مع «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٥٧٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٩٧).

أَرْكَانُ صَلاَةِ الجِنَازَةِ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: (النِّيَّةُ)، (وَ) ثَانِيهَا: ....

أَرْكَانُ صَلاَةِ الجِنَازَةِ

قوله: «وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ»: زَادَ في **«الذَّخِيرَةِ»** رُكْناً خَامِساً[1]، وهو القِيَامُ لها **على المُعْتَمَدِ** من أنها فَرْضٌ، أمّا على أنّها سُنَّة فالقِيَامُ لها مندوبٌ، **وعلى المُعْتَمَد** لا يكفي الرُّكوب ولا الجُلوس إلاَّ لعُذْرٍ، ويشترط وَضْعُ الجِنَازَةِ بالأرض **على المُعْتَمَد**، ولو على مُرْتفع، فإن صَلَّى عليها وهي على أعْنَاقِ الرِّجَالِ لم تَجْزْ **على المُعْتَمَد** كما **قَرَّرهُ شَيخنا**، وقال **شَيخُنَا الأَميرُ**: الأَظْهَرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ وَضْعُها عن أَعْنَاقِ الرِّجال[2]. انتهى.

ويُسْتَحَبُّ للإمام أن يقف في الصَّلاةِ على الرَّجُلِ عند وَسَطِهِ وفي المَرْأَةِ عند مِنكبها هذا إذا كان فَذّاً أو إماماً، أمَّا المأمومُ فيقف كما يقف في الصَّلاة، والمُصَلِّية الأُنثى عكس المُصَلِّي الذَّكَرِ إذا صَلَّت على ذَكَرٍ، فإن صَلَّت على امْرَأَةٍ صَلَّت حيث شاءت **على المُعْتَمَد**.

قوله: «النِّيَّةُ»: بأن يقصد الصَّلاة على المَيِّت بخصوصه، ويُسْتَحَبُّ أن يستحضر كونها فَرْضَ كِفَاية، ولو صَلَّى عليها على أنّها أُنثى فَوُجِدَتْ ذَكَراً أو بالعَكْسِ أجْزَأَتْ، فلو كانت الجنازَةُ واحِدَةً وظَنَّ أَنَّها جماعة أَجْزَأَتْ، وأمَّا لو ظَنَّ أنها وَاحِدَة، فإذا هي جَمَاعَة، فإنها تُعَادُ، وكذا تُعَاد إن كان في النَّعْشِ اثْنَانِ وظَنَّهُمَا واحداً ونوى الصَّلاة عليه فقط فتُعَاد عليهما إن لم يُعَيِّن واحداً منهما باسمه؛ فإن عَيَّنَهُ أُعيدت على غيره.

---

(١) قال القرافي في «الذخيرة» (٤٥٩/٢): «الركن الأول: القيام»، قال أشهب والشافعي وأبو حنيفة: إن صلّوا قعوداً لا يجزىء إلا من عذر، وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنّها من الرّغائب ساغ أن تجزئهم».

(٢) نصَّ على ذلك في: «ضوء الشموع» (٥٣٥/١).

(أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ)، فَإِنْ نَقَصَ شَيْئاً بَطَلَتْ وَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرْ، (وَ) ثَالِثُهَا: (الدُّعَاءَ بَيْنَهُنَّ)، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى مَا اخْتَارَ اللَّخْمِيُّ، (وَ) رَابِعُهَا:

قوله: «أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ»: فإن أُتِيَ بِجنَازة والإمام يُصَلِّي على أُخرى وسبق فيها بالتَّكْبِيرَةِ الأُولى فقط أو غيرها فيتمادى بصلاته على الأولى، ولا يُشرك معها الثَّانية، ويُسْتَحَبُّ رفع اليَدَيْن في التَّكْبِيرَةِ الأُولى فقط وخِلاَفُ الأَوْلَى فيما عداهَا.

قوله: «فَإِنْ نَقَصَ شَيْئاً مِنْهَا»، أي: عَمْداً بَطَلَتْ صلاته، **وحاصلُ المُعْتَمَدِ في هذه المسألة**: أنَّه إن نقص عَمْداً مقلداً لمن يقول: إنّها ثلاثة كَبَّر رابعةً ولا تَبْطُلُ عليه ولا عليهم، فإن نَقَصَ عَمْداً بدون تقليدٍ فَتَبْطُلُ صلاته وصلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، ولو أتى بها على الظَّاهر ومِثْلُ العَمْدِ الجهلُ كما **قال شَيخُنَا**، وإن نَقَصَ سهواً كَلَّموه إن لم يَفْهم بالتَّسْبِيح كما في **«حاشية الخرشي»**، **وقَرَّرَهُ شيخنا** خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا تَبَعاً **للزُّرقَاني** من أَنَّهم لا يُكَلِّمونه، فإنه **ضعيفٌ**، فإن لم يَفْهَم بالكلام كَبَّروا وصَحَّت صلاته إن انْتَبه بالقُرْبِ وإلاَّ بطلت صلاتُهُ وصلاتُهُم[1].

قوله: «وَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِر»، أي: وإن زاد الإمام عَمْداً لم ينتظر رآه مذهباً لم لا، فَيُكْرَهُ انتظارُه؛ بل يُسَلِّمون وصلاتُهم صحيحةٌ كصلاتِهِ؛ لأنَّ التَّكبير فيها ليس بمنزلة الرَّكَعات من كل وَجهٍ، فإن انتظروه، فينبغي عَدَمُ البُطْلانِ، فإن زاد سَهواً أو جَهْلاً فيجب انْتِظَارُهُ **على المُعْتَمَد**، فإن لم ينتظروه، فينبغي الصِّحَّة، فإن شَكُّوا هل زادَ عمداً أو سَهواً انتظروه على الظَّاهر، فإن لم ينتظروه فالصَّلاةُ صحيحة، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** مع زيادةٍ من **تقرير شيخنا**.

قوله: «وَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ»، أي: يدعو بعدها وجُوباً على ما اختاره

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/١٥٨، ١٥٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٣٦)، «ضوء الشموع وحاشيته» (١/٥٣٥).

(السَّلاَمُ)، وَلَيْسَ في صَلاَةِ الجِنَازَةِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ مُخْتَصٌّ بِهِ؛ وَلِذَا قَالَ: (وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ)، فَلَو قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ عَقِبَ الأَرْبَع

اللَّخمي[1]، والمشهور أنّه لا يدعو بعد الرابعة كما في **الزّرقاني**، لكن جرى العَمَلُ بالدُّعاء بعد الرَّابعة كما في «**حاشية الخرشي**».

قوله: «السَّلاَمُ»: يُسَلِّم الإمام واحدة عن يمينه يُسْمِعُ بها نفسه ومن يليه، وهو الصَّفُّ الأَوَّلُ على الظَّاهرِ والمأمومُ واحدة يُسْمِعُ بها نَفْسَهُ فقط نَدْباً، وإن أَسْمَعَ من يليه فخلافُ الأَوْلى خِلافاً **للزُّرْقَاني**[2] ولا يَرُدُّ على الإمام سواءٌ سُمِع سلامَه أم لا على المشهور، **أفاده شيخنا**.

قوله: «دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ»، أَي: لا يُسْتَحَبُّ فيها دُعاء مُعَيَّن اتِّفاقاً.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»: لا يُشْتَرطُ الجَمْع بينهما، فلو اقتصر على أَحَدِهما أو ما في معناه لأَجْزَأ، قال **ابن ناجي**: وليس العَمَلُ عندنا على دُعَاءِ «**الرِّسالة**» لِطُولِهِ[3]، وكان **أبو هريرة** إِذَا صَلَّى على جنازة كَبَّر

---

(١) وهو قول سحنون، وذكر الحطّاب عن سائر الأصحاب من علماء المذهب أنّه لا يثبت للدعاء بعد الرابعة، واحتجّوا بأنّ الدعاء في صلاة الجنازة كالقراءة في غيرها من: الفرائض الرباعية، فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة، فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، ونحوه لسند.
انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٦١/٩)، «مواهب الجليل» (٢١٦/٢)، «الفواكه الدواني» (١٢٩٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٣٥/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٤١٢/١، ٤١٣)، «ضوء الشموع» (٥٣٦/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١٦٣/٢).

(٣) هذا النقل عن أبي القاسم بن ناجي فيه إبهام، وقد ذكر رحمه الله في «شرحه على الرسالة» (٢٨٣/١) عقب قول ابن أبي زيد: «ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبّر ثم يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا...» إلخ. قال ابن ناجي: «قال ابن بشير: لا يستحب دعاء معين اتّفاقاً، وتعقّبه ابن عبدالسلام بأنّ مالكاً استحبّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه: «اللّهم إنه عبدك...» إلخ، ويقول أبي محمد بن أبي زيد: «ومن مستحسن ما قيل..» فإنه يدلّ على التعيين... والجواب أنّ الرسالة ليس فيها تعيين دعاء مخصوص...» إلى أن قال: «قوله: «تقول هذا [يعني: الدعاء السابق] بإثر كل=

تَكْبِيرَاتٍ كَفَاهُ ذَلِكَ، (وَاسْتَحْسَنَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ:

وحمد الله تعالى، وصَلَّى على نَبِيّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إنّه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يَشْهَدُ أن لاَ إلٰهَ إلاَّ أنْتَ وحْدكَ لاَ شَرِيكَ لك، وأن مُحَمَّداً عبدُكَ ورَسُولُك، وأنتَ أعْلَمُ به، اللَّهُمَّ إن كان مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وإن كانَ مُسِيئاً فتجاوز عن سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعدهُ، واغْفِرْ لنَا ولهُ**»[1]، قال الإمام مالك: وهذا أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ مِنَ الدُّعَاء على الجَنَازَةِ ذَكَرَهُ في «**الموطأ**»، واسْتَحبَّه في «**المدونة**»[2]، وسيأتي الدُّعاءُ للطِّفْل، ويقول في الأُنْثَى الكبيرة: «**اللَّهُمَّ إنَّها أَمَتُكَ وَبِنْتُ أَمَتِكَ كانت**... إلخ»، وفي الذُّكُور فقط أو مع الإنَاثِ: «**اللَّهُمَّ إنَّهُمْ عَبِيدُكَ وأَبْنَاءُ عَبِيدِكَ وَأَبْنَاءُ إمَائِكَ كَانُوا يَشْهَدُونَ**... إلخ»، وفي الإناثِ فقط: «**اللَّهُمَّ إنَّهُنَّ إمَاؤُكَ وبنَاتُ عَبِيدِكَ وبنَاتُ إمَامِك، كُنَّ يَشْهَدْنَ**... إلخ».

قوله: «ابنُ أَبِي زَيْدٍ»: اسْمُهُ عبدُالرَّحمٰن، وكُنيته أبو محمد، كذا في «**الحاشية**» هنا، وهو سَهْو سرى له رحمه الله من نَقْلِ عبارة **الشَّبرخيتي** بلا تَأمُّلٍ، فإن ابن **أبي زيد** اسْمُه **عبدُالله**، فإن رجع ضَمِيرُ اسْمِه **لأبي زَيْدٍ** لم يَصِحَّ قوله، وكُنيته **أبو محمد** إلاَّ على تَشْتيت في الضَّمير غير لائقٍ وعبارة **الشَّبرخيتي** سالمة من الإيهام، فإنّه قال: واستحسن **أبو محمد عبدالله بن أبي**

= تكبيرة» ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا؛ لقول إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة، وقال ابن رشد: أقلّه: «اللهم اغفر له» بتصرف من «شرح ابن ناجي على الرسالة» مع «شرح زرّوق» (٢/٢٨٤).

(١) **صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٠)، وعبدالرزاق (٣/٤٨٨)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود) ص١٨٨، ١٨٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله موقوفاً، وعنه مرفوعاً عند ابن حبان (٣٠٧٣)، وأبي يعلى (١١/٤٧٧)، ورواه الحاكم (١/٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٩) من حديث يزيد بن ركانة وصححه، وكذا ابن حبان.

(٢) نصّ على ذلك في «المدونة» (١/١٧٥).

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ) هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: العَظَمَةُ صِفَةٌ بَاطِنَةٌ، وَالكِبْرِيَاءُ صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ، (وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ)، وَالمُلْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ وَالهِدَايَةِ وَالإِضْلاَلِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَالقُدْرَةِ بِمَعْنَاهُ،

زيد واسمه **عبدالرحمٰن**[1]. انتهى، فكأنَّه سرى للشَّيخ أنّ ضمير اسْمه لابن أبي زيد، أفاده **شيخنا الأمير**.

قوله: «**صِفَةٌ بَاطِنَةٌ**»، أَي: مُسْتَترةٌ، **وقوله**: «**والكِبْرِيَاءُ**»: صِفَة ظَاهِرَةٌ، أي: غير مُسْتَتِرَة، ولعلَّ الظُّهور بظُهور الآثار، وممَّا استدلَّ به على أن العَظَمَة صِفَةٌ باطِنةٌ، والكِبْرِيَاءُ صِفَةٌ ظاهرةٌ ما ثبت في الحديث القدسي: «**العَظَمَة إزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي**»[2]، فقد شَبَّه العَظَمَة بالإِزَارِ، وشأنه الاسْتِتَارُ بالنِّسْبَةِ لنا، وشَبَّه الكِبْرِيَاء بالرِّدَاءِ، وشأنه الظُّهور بالنِّسبة لنا، انظر «**الحاشية**».

قوله: «**والتَّصَرُّفُ**»: هو أَعَمّ ممَّا قَبْله وممَّا بَعْده.

قوله: «**والقُدْرَةُ بِمَعْنَاهُ**»، أَي: فالمِلْك والقُدْرة مُترادفان.

قوله: «**وَقِيلَ: القُدْرَةُ**»، أَي: فهي حالٌ، وما ذكره الشَّارح من تفسير القُدْرة بمعنى المِلْك أو بالحالِ ضعيف والتَّحقيقُ أنّ القُدْرَةَ صِفَةٌ وجوديةٌ يتأَتَّى بها إيجادُ كل مُمْكِن وإعْدَامه على وَفْقِ الإرادة، وإلى هذا المعنى يُشير قول الشَّارح آخراً: والقُدرة تَتَعَلَّق بجميع المُمْكنات.

---

(١) انظر ما سطره العبد الفقير في ترجمة الإمام ابن أبي زيد في مقدمة تحقيقنا على «الرسالة» ص٧ ـ ١٤، ومقدمة تحقيقنا على «الثمر الداني على رسالة القيرواني» للعلامة صالح الآبي ص٩ ـ ١٦ وكلاهما من مطبوعات دار الفضيلة بمصر.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، (٤١٧٥)، وأحمد (٢/٣٧٦)، وكذا ابن حبان (٥٦٧١)، والحاكم (١/١٢٩) وصححاه.

وَقِيلَ: القُدْرَةُ كَوْنُهُ قَادِراً عَلى إِيجَادِ جَمِيعِ الكَائِنَاتِ، وَالسَّنَاءُ بالمَدِّ: العُلُوُّ وَالرِّفْعَةُ، وَبالقَصْرِ: الضِّيَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ...﴾ [النور: ٤٣].

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِنَ الإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَغَيْرِهِمَا، والقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بَجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ)، أَي: مَحْمُودٌ (مَجِيدٌ)، أَي: كَرِيمٌ، أَبُو الحَسَنِ عَنِ الأَقْفَهْسِيِّ[1]، الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: إِسْقَاطُ «رَحِمْتَ»[2]، وَإِسْقَاطُ «فِي العَالَمِينَ»[3]. (اللَّهُمَّ)، أَي: يَا أَللَّهُ (إِنَّهُ)،

قوله: «وَالسَّنَاءُ بالمَدِّ»، أي: بالسِّين المُهْملة وبالمدِّ وهو المراد هُنا.

قوله: «العُلُوُّ والرِّفْعَةُ»، أي: في الشَّرفِ والمَنْزِلَةِ لا في المكانِ. انتهى.

قوله: «وبالقَصْرِ الضِّيَاءِ»: وليس مُراداً هنا.

---

(١) عبدالله بن مقداد الأقفهسي، جمال الدين القاضي المالكي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، توفي سنة ٨٢٣هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢٤٩/١)، «توشيح الديباج» ص٩٣، «شذرات الذهب» (١٦٠/٧).

(٢) وردت نحو هذه الرواية بذكر الرّحمة ولفظها: «... وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم». رواه الحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، وقال الحاكم: إسناده صحيح، قال ابن الملقن وابن حجر: وفي إسناده راوٍ لم يسمَ.
انظر تفصيل ذلك في «جلاء الأفهام» لابن القيم ص٢٩٥، «نصب الراية» (٤٢٧/١)، «البدر المنير» (٩٣/٤ ـ ٩٥)، «تلخيص الحبير» (٢٧٣/١)، «فتح الباري» (١٥٩/١١)، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (٧٦/١) مع «الاستذكار» لابن عبدالبر (٣٢٣/٢).

(٣) بل الصواب إثباتها؛ لأنها وردت في أحاديث صحيحة، في صفة الصلاة على النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مالك (١٦٥/١)، ومسلم (٤٠٥)، وأبي داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح.

أي: هَذَا المَيِّتُ (عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنتَ رَزَقْتَهُ) مِنْ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ

قوله: «مِنَ الإِحْيَاءِ»، أَي: من أَثَرِ الإِحْيَاء والإِمَاتَةِ وهو الحياةُ والمَوْت.

قوله: «وابنُ عَبْدِكَ»: ظاهِرُهُ أنّه يقول ذلك ولو كان ابن زناً، وهو اخْتِيَارُ **أبي عمران**، وقال **الزُّرقاني**[1]: إن كان الولد من زِناً فلا يُقال فيه: وابن عَبْدِك، بل يُقال: وابن أَمَتِكَ؛ لأنه نُطْفَةُ شَيْطَان، والأصَحُّ أنّ النَّاس يُدْعون يوم القِيَامَةِ بأسماءِ آبائهم[2] ولو من زناً؛ لأنّ كل واحِدٍ مَشْغُول بِشَأْنِهِ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس: ٣٧]، **وقيل**: بأُمَّهاتِهم لِسَتْرِ أولاد الزِّنا[3].

قوله: «مِنْ حَلاَلٍ»، أي: سواء كان مَأْكولاً أو غيره، سواء كان رِزْقاً ظاهرياً أو باطنياً، كالقُوتِ بالنِّسبة للأَبْدَانِ، والمعارِف بالنِّسْبَة للنُّفوسِ.

---

(١) انظر أصل النّقل في «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٦٠).

(٢) استدل القرطبي المفسر على ذلك بما ورد عند البخاري (٥٨٢٣)، ومسلم (١٧٣٥) وفيه: **«الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يُقَالُ: هذه غدرة فلان بن فلان»**، قال القرطبي: «فيه دليل على أنّ الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يردُّ على من قال: إنّما يدعون بأسماء أمهاتهم؛ لأنّ في ذلك ستراً على آبائهم»، وقد ذكر الذهبي وابن حجر خبراً مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه وفيه: **«يُدْعَى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ستراً من الله عليهم»** وقالا: هذا خبر منكر».

انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/٢٩٨)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٣٢٧)، «لسان الميزان» لابن حجر (١/٣٤٤) «الجَدُّ الحثيث فيما ليس بحديث» للغزي ص٥٩، ٦٠.

(٣) لا يصح: ورد عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٢٢) بلفظ: **«إنّ الله تعالى يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم ستراً منه على عباده...»** وعند الديلمي في «فردوس الأخبار» (١/١٥٢) بنحوه وفيه: **«... يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم...»**.

قال السخاوي في «المقاصد» ص٢٠٧: وكلها ضعاف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ويعارضه ما رواه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/١٩٤)، وابن حبان (٥٨١٨) عن أبي الدرداء مرفوعاً: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم=**

لاَ يَرْزُقُ الحَرَامَ، (وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ)، أَي: نَطْلُبُ (لَهُ) الشَّفَاعَةَ (فَشَفِّعْنَا فِيهِ)، أَي: اقْبَلْ شَفَاعَتَنَا.

وَقَد رُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ

قوله: «بِسِرِّهِ»، أي: ما يُسِرُّهُ وما يُخْفِيهِ من خَيْرٍ أو شَرٍّ.

قوله: «وَعَلاَنِيَتِهِ»، أَي: ما يُظْهِرُهُ وأتى به لأَجْلِ المُقَابلة بينه وبين ما قَبْله وإلاَّ فهو أَوْلى.

قوله: «الشَّفَاعَةُ» **وهي لغةً**: الوَسِيلة والطَّلَب، **واصْطِلاَحاً**: سُؤال الخَيْرِ للغَيْرِ، وقد يكون لنفسه، فقوله: «نَطْلُبُ الشَّفَاعة»، أي: نَطْلُب الخَيْر لهذا المَيِّت، ففيه تَجوُّز من إطْلاقِ اسْم المتعلَّق بالكَسْرِ الذي هو السُّؤال على المُتَعلَّق بالفَتْح الذي هو الخَيْر؛ لأنَّ إِبْقَاء العِبَارة على ظَاهِرها لا يَصِحُّ، لأنَّ صريحه أن السُّؤال يُطلب، وليس كذلك، نعم قوله: «اقْبل شَفَاعتنَا» بَاقٍ على حقيقته، أي: اقْبَلْ سُؤَالنَا.

قوله: «فَشَفِّعْنَا فِيهِ»: ظاهِرُهُ أنّه يقول هذا اللَّفظ، ولو كان المُصَلِّي أَدْنَى مِنَ المَيِّت، **وقال بعضهم**: إنّما يُقَال: جِئْنَاك شُفَعَاء له إن كان المُصَلِّي مُسَاوِياً أو أرفع رُتبة، وأما الأدنى فيقول: جئناك مع الشُّفعاءِ له.

قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً... إلخ»، أي: فينبغي لولي المَيِّت الاجْتهاد في إحْضَارِ هذا العَدَدِ المَذْكُور.

= فأحسنوا أسماءكم» قال النووي والسخاوي والعراقي: إسناده جيد، قلتُ: وأعلّه ابن حجر بالانقطاع كما في «فتح الباري» (١٠/٥٧٧)، «وفيض القدير» (٢/٥٥٣)، «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/٤٧).

فِيهِ»[1]، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ)، أَي: نَطْلُبُ الإِجَارَةَ وَالأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ مُتَمَسِّكِينَ (بِحَبلِ)، أَي: بِعَهْدِ (جِوَارِكَ) بِكَسْرِ الجِيم عَلَى الأَفْصَحِ، أَي: أَمَانِكَ لَهُ، وفي ذِكْرِ الحَبْلِ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ، لأَنَّ الأَشْيَاءَ المُتَبَاينَةَ المُتفَرِّقَةَ لاَ تُضَمُّ وَتُجْمَعُ إِلاَّ بِالحَبْلِ، وَالعَبْدُ لَمَّا كَانَ بَعِيداً مِنَ اللَّهِ بِسَيِّئَاتِهِ فَلاَ يُضَافُ إِلَى جِوَارِ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ إِلاَّ بِحَبْلِ عَفْوِهِ (إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ)، أَي: صَاحِبُ عَهْدٍ وَوَفَاءٍ، وَقَد وَعَدْتَ بِالرَّحمَةِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِكَ شَيْئاً، (اللَّهُمَّ)، أَي: يَا أَللَّهُ (قِهِ)، أَي: نَجِّهِ (مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ)، أَي: مَا يَنْشَأُ عَنْ السُّؤَالِ في القَبْرِ وَهُوَ عَدَمُ الثَّبَاتِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، (وَ) قِهِ (مِنْ

قوله: «**وَالأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ**»: تَفسير لقوله: «الإِجَارَةُ».

قوله: «**مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلٍ**... إلخ»: فيه إشارة إلى أن قوله: «بِحَبْلِ» مُتَعَلِّق بمحذوف، ويَصِحُّ تَعَلُّقُه بنستجير أيضاً.

قوله: «**وَفي ذِكْرِ الحَبْلِ اسْتِعَارَةٌ**»، أَي: استعارة تصريحية، فالمراد بالحَبْلِ: العَفو، فَشُبِّهَ العَفوُ بالحَبْلِ، واسْتُعِيرَ الحَبْلُ للعَفْوِ، والجامِعُ بينهما الضَّمُّ كما ذكره الشَّارح بقوله: «لأَن الأَشياءَ... إلخ».

قوله: «**حَسَنَةٌ**»: صِفَةٌ كاشِفَةٌ؛ لأَنَّ المجاز مُطْلقاً أَبْلَغُ من الحقيقة فالأَحْسَن من حيثُ الأَبْلَغِيَّة.

قوله: «**المُتَفَرِّقَةُ**»: تفسير لقوله: «المتباينة»، فليس المراد بالتباين حقيقته؛ بل المرادُ به: التفرق وأن كانت متماثلة.

قوله: «**فَلاَ يُضَافُ**»، أَي: يضم.

---

(1) **صحيح**: أصله عند مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٧٧/١)، وابن حبان (٣٠٨٢) وفيه: «... **ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاَّ شفعهم الله فيه**».

عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ)، أَي: أَذْهِبْ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، (وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ) أَبُو الحَسَنِ رَوَيْنَاهُ بِسُكُونِ الزَّايِ، وَهُوَ مَا يُهَيَّأُ للضَّيْفِ، أَي: أَرِهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُرْضِيهِ، (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)، أَي: قَبْرَهُ بِأَن يُفْسَحَ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، (وَاغْسِلْهُ)، أَي: طَهِّرْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ (بِمَاءٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، (وَثَلْجٍ) وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْعَقِدُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، ثُمَّ يَذُوبُ بَعْدَ جُمُودِهِ، (وَبَرَدٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَالمِلْحِ، ثُمَّ يَذُوبُ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَلَيْسَ المُرَادُ الغَسْلَ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ عَلَى

قوله: «وَهُوَ مَا يُهَيَّأُ للضَّيفِ»، أي: ففي العِبَارة اسْتِعارَةٌ تَصْرِيحيَّة، حيث شَبَّه ما يُرضِيهِ من النَّعيم في قَبْرِهِ بما يُهَيَّأُ للضَّيْف بجامع إِدْخَالِ السُّرورِ في كُلٍّ، وإيقَاعُ الإِكْرَام عليه مجازٌ عَقْلِيّ؛ لأن حقَّه أن يُوقَّعَ على الشَّخص نَفْسِهِ، **قوله: «مَدَّ بَصَرِهِ»**، أي: مِقْدَارَ ما يَرى بِبَصره.

قوله: «وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ»، أي: كِنَاية بدليلِ قوله بعد: **«وإنَّمَا ذَلكَ كنايةٌ عن الطَّهَارة العَظِيمة»** كأن يقول: اللَّهُمَّ طَهِّرْهُ من الذُّنوبِ طَهارةً عَظِيمَةً، فليس المراد بالاسْتِعَارَةِ حقيقتها، ويُحتمل أن المراد بالكِنَايَةِ في قوله: «وإنما ذلك كِنَاية» الكِناية اللُّغوية، وهي ما كُني به، أي: عبَّر به، وليس المرادُ بها الكِنَاية المُصْطَلَحُ عليها عند أهل البيان، وهي أن يُطلق اللَّفظ ويُرَادُ به لازمُ معناه كما هو مذهب **الخَطِيب**[1]، أو مَلْزوم معناه كما هو مذهب **السَّكَّاكي**[2]، وحينئذٍ فالمرادُ بالاسْتِعَارَةِ في قوله: وهذه اسْتِعَارَة

---

(١) هو قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر القزوينيّ الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، فقيه، لغوي، بلاغيّ، بيانيّ، له «تلخيص المفتاح»، وشرحه: «الإيضاح» توفي سنة ٧٩٣هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» (١٩٩/٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٨٧/٢)، «رفع الإصر» لابن حجر ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) يوسف بن أبي بكر بن محمد السَّكاكي الخوارزميّ الحنفي، إمام في النحو والتصريف وعِلْمَي المعاني والبيان، والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام، =

ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الطَّهَارَةِ العَظِيمَةِ مِنَ الذُّنُوب، (وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ): إِنَّمَا مَثَّلَ بِالثَّوْبِ الأَبْيَضِ لأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الغَسْلِ، (وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)، أَي: أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ بَدَلاً مِنْ دَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَبْدلهُ مَكَانَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهُ قَرَابَةً فِي الآخِرَةِ يُوَالُونَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، (وَ) أَبْدلهُ

حقيقتها، والأَحسَنُ أنها اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّة تمثيلِيَّة بأن شُبِّهَت الهَيْئَةُ المجتمعة من العَبْدِ وذُنُوبه، وطلب إزالتها عنه بأنواعِ العَفْوِ بالهَيْئَةِ المجتمعة من ثَوْبٍ ودَنَسِه، وطلب غَسْلِهِ بالماء، وما بَعْدَهُ، واسْتُعِيرَ اللَّفْظ المُرَكَّبُ الدَّالُّ على المُشَبَّهِ به للمُشَبَّهِ والجامعُ الإِزَالَةُ في كُلٍّ، ويَصِحُّ أن يجعل في الكلام اسْتِعَارَةً تصريحيةً في المفردات بأنْ شَبَّهَ العَفْوَ والرَّحْمة والغُفْران بالماءِ، وما بعده واسْتُعِيرَ اللَّفظ الدَّالُّ على المُشَبَّهِ به للمُشَبَّهِ اسْتعَارة تَصْرِيحية أَصْلية.

وفي قوله: «**وَاغسِلْهُ بالماءِ... إلخ**»: اسْتِعَارَة تَصْرِيحيَّةٌ تَبعِيَّةٌ بأن شُبِّهَتِ الطَّهارة من الذُّنُوب بالغَسْلِ بالماءِ وما بَعْده، ثم اشْتَقَّ منه اغْتَسَل بمعنى: طَهر، فهي أَصْلِيَّة في المصَادِرِ وتَبَعِيَّة في المُشْتَقَّاتِ، ويحتمل أنه مجازٌ مُرْسلٌ، والعَلاقة السَّبَبِيَّة والمُسَبِّبية؛ لأنّ الغُسْلَ سَبَبٌ في الطَّهَارَةِ، وهو مجازٌ مُرْسَلٌ تَبَعِيٌّ.

قوله: «**وَأَهْلاً خيراً مِنْ أَهْلِهِ**»، أَي: في القَبْرِ والبَرْزَخِ، وإلاَّ فأَهلُه معه في الجَنَّة، ويجري هذا في **قوله**: «**وَزَوْجاً خيراً من زَوْجِهِ**»، كما أنَّه يَجْرِي هُنَا ما أشَار له الشَّارِحُ بقوله: «**بأن يزيده عليها أهلاً على أَهلِه**».

= وسائر الفنون. قال الذهبي: مَن رأى مصنّفه عِلِم تبحّره ونبله وفضله. توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر: «معجم الأدباء» (٥/٦٤٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥/٢٧٣)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٢٢٥).

(زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ) بِأَن تُزِيدَهُ عَلَيْهَا أَوْ تُبْدِلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ فِي الدُّنْيَا، فَقَد وَرَدَ أَنَّ الشَّخْصَ يَتَزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِين ....

قوله: «**وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ**»: عَطْفُ خاصٍّ على عَامٍّ ونُكْتَتُهُ ما هو مَعْلُومٌ من شِدَّةِ الْتِئَامِ الرَّجل بزَوْجَتِه أكثر من الْتِئَامِهِ بأَقَارِبِهِ فمفارقتُهُ لها أَشَقّ.

قوله: «**فَقَد وَرَدَ: أَنَّ الشَّخصَ يَتَزَوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ**... إلخ»، **فإن قُلت**: كيف قال ذلك مع أنهم نصُّوا على أن الحُورَ العَين في الجَنَّة مملوكاتِ مِلْكَ يَمِينٍ لا مِلْكَ نِكَاح وعَقْدٍ، فلا معنى لقوله: «**يتزوَّجُ مِنَ الحُورِ العِينِ**»، فالأَنْسَبُ أن يقول: «فَقَد وَرَدَ: أَنَّ الشَّخْصَ يَملكُ من الحُورِ العِين... إلخ»، **فالجوابُ**: أن معنى **قوله**: «**يَتَزَوَّج**»، أي: يُقْرَنُ بالحورِ العينِ من قولك: «زَوَّجْتُ إبلي»، أي: قَرَنْتُ بعضها ببعض، وليس من التَّزْويجِ الذي هو عَقْدُ النِّكاحِ، قال شيخُ الإِسْلاَمِ[1] في «**فَتْح الرَّحْمٰن**»، فإن قُلتَ: هذا يُنافي ما ذَكَره بعضهم من أن مِنْ مَهْرِ الحُورِ العِين لَقْطُ الفُتَاتِ[2]، وكَنْسُ المساجِدِ، وصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَان، فهذا يقتضي أنه مِلْكُ

---

(١) هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ـ نسبة إلى سنيكة من أعمال الشرقية ـ القاهري الأزهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، له مصنفات في سائر العلوم. منها: «فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس من القرآن»، و«أسنى المطالب» و«فتح الوهاب» في فقه الشافعية. توفي سنة ٩٢٥هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٣٥)، «النور السافر» ص١١١، ١١٢، «شذرات الذهب» (١٨/١٣٤).

(٢) وردت عدة أخبار بهذا المعنى: منها ما رواه البزار في «مسنده» (١٥/٣١٩)، وابن عدي في «الضعفاء» (٥/٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «**مهور الحور العين قبضات التمر وفلق الخبز**»، قال الراوي: أراد إذا تصدّق.

وروى الثعلبي في «تفسيره» (٨/٣٥٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٢٩٩٤)، وذكره الديلمي في: «فردوس الأخبار» (٣/٢٩٩) عن أبي قرصافة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين**»، وكلاهما لا يصح كما جزم بذلك ابن طاهر، «ذخيرة الحفاظ» (٩/٢٤٤٣)، وتبعه ابن القيسراني في «معرفة=

نِكَاحٍ لا مِلْكُ يمينٍ؛ لأن المَهْرَ لا يكون في مِلْكِ اليمين. **قلت**: أجاب **بَعْضُ شيوخنا**: بأن المراد بالمَهْر هُنَا ما يكون سَبَباً في إباحةِ التَّمَتُّعِ بهنَّ؛ لأن الأعمال الصَّالِحَة سَبَبٌ في التَّمَتُّعِ بهؤُلاءِ الخَيْرَاتِ الحِسَانِ **قوله**: «**مِنَ الحُورِ العِينِ**» الحُور جَمْعُ: حَوْرَاء مأخوذة من الحُور، وهو شِدَّةُ اتِّسَاع العَيْن، والعَيْن جَمْعُ: عَيْناء، وهي شِدَّة سَوَادِ العَيْنِ مع الاتِّسَاعِ، وذلك غاية الحُسْنِ والجَمَالِ.

فَائِدَةٌ: روى **الطَّبراني والدَّيْلمي** عن أَبي أُمامة أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «**خَلَقَ اللَّهُ الحُورَ العِين من الزَّعْفَرانِ**»[1]، وفي رواية: «**إِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من تَسْبِيحِ المَلائِكَةِ**»[2]، وفي رواية: «**إِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من المِسْكِ الأذْفَرِ**»[3]، وقد يُجْمَع بأن البَعْض خُلِقَ من الزَّعفَران، والبَعْض من التَّسْبِيحِ والبَعْضُ من المِسْكِ، وفي «شرح البُخاري» **لابن المُلَقِّن**[4] عن ابن عباس

= التذكرة» ص١٩٧، وفي الباب أخبار أخرى بهذا المعنى تجدها في «الموضوعات» لابن الجوزي (٤٢٥/٢)، و«تلخيص الموضوعات» للذهبي ص٣٥٢، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢٤٩/٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٥٠٥/٤).

(١) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٩٠/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٥/١)، و«الكبير» (١٢٠٠/٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٢٤/٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص٣٦٤، وفي سنده عندهم ضعفاء كما في «مجمع الزوائد» (٤١٩/١٠)، قلت: وورد موقوفاً من كلام ابن عباس ومجاهد، وهو الأشبه بالصواب كما أشار إلى ذلك العلاّمة ابن القيم في «روضة المحبين» ص١٦١، وانظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (١٧٨/٢٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢١١/٩)، وفي سنده مجاهيل، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١٩٢/٢)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤٢١/٧) وعزاه لابن مردويه والديلمي.

(٣) ذكر ذلك المناوي في «فيض القدير» (٤٤٩/٣).

(٤) عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص، المعروف بابن الملقن، فقيه، شافعي، مُحَدِّث، له: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» شرح به صحيح البخاري، =

سَبْعِينَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ فِي الدُّنْيَا (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ)،

رضي الله عنهما: **خُلِقَت الحُورُ العِين من أصابع رِجْليها إلى رُكْبَتَيْها من الزَّعفران، ومن رُكْبتيها إلى ثَدْيَيْها من المِسْكِ الأَذْفَر[(١)]، ومن ثَدْيَيْها إلى عُنُقها من العَنْبَر الأَشْهَبِ[(٢)]، ومن عُنُقِها إلى نِهَاية رَأْسِها من الكَافُورِ الأَبْيَضِ»**[(٣)] ذَكَره المناوي.

قوله: «سَبْعِين غَيْرَ زَوْجَتِه. . . إلخ»: بل وَرَدَ في الحديث: أنّه يَتَزَوَّجُ بأكثر من ذلك، فقد روى **أبو الشيخ**[(٤)]، والبيهقي عن **أبي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً: «يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ من أَهْلِ الجَنَّةِ بأَرْبَعَةِ آلافِ بِكْرٍ، وثمانية آلاف ثَيِّب، ومائة حوراء»**[(٥)]،

= «طبقات الأولياء»، و«البدر المنير» توفي سنة ٨٠٤هـ.
انظر: «ذيل التقييد» للفاسي (٢/٢٤٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٤٣)، «إنباء الغمر» لابن حجر (٥/٤١)، «شذرات الذهب» (٧/٤٤).

(١) **الأذْفَر**: شدة الرائحة، طَيِّبَة كانت أو كريهة، والمسك الأذفر: أجوده وأذكاه.
انظر: «المحيط في اللغة» (١٠/٧٣)، «طلبة الطلبة» للنسفي ص٢٤٠.

(٢) **الأشهب**: عنبر أشهب: ذو ريح طَيِّبَة.
انظر: «الوسيط» (١/٥١٦).

(٣) **موضوع**: رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٢)، وعنه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/٤٣) وقالا: موضوع بلا شك، ونحوه في «تنزيه الشريعة» (٢/٨٦) لابن عراق، وأصل النقل من «فيض القدير» للمناوي (٣/٤٤٩).

(٤) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ، الإمام المُحَدِّث الحافظ الكبير، صاحب التصانيف كـ: «العظمة»، و«السُّنَّة»، و«أخلاق النبي ﷺ» وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/٤١٨)، «العبر» له (٢/٣٥٧)، «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (٢/٢٦٤).

(٥) **فيه ضعف**: رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٣)، وفي «طبقات المحدِّثين» (٤/١٨٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص٣٨٦ بسند ضعيف كما في «تخريج الإحياء» للعراقي (٢/١٢٦٦)، «الترغيب» للمنذري (٤/٢٩٦، ٣٠١)، ورُوِيَ عن عبدالرحمٰن بن سابط (تابعي ثقة من الطبقة الثالثة) من قوله عند ابن أبي الدنيا في «صفة الجنّة» ص٢٨٦، والبيهقي في «البعث والنشور» ص٣٨٥ وقال: هذا هو الصحيح من قول ابن سابط.

أي: ثَوَابَ إِحْسَانِهِ.

وفي رواية: «**وَخَمْسِمَائة حَوْرَاء**» نقل هذا الحديث **ابن القيم**، **والسُّيوطيُّ** في «الدُّرِّ المَنثور»، **والقَسطلاني**، **والمَناوي** وغيرهم[1]، وفي «**الصَّحِيحَين**» أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم قال: «**إنَّ للعَبْدِ المُؤمِن في الجَنَّة لخَيمة من لُؤلُؤَةٍ مُجَوَّفَة طولُها سِتّونَ مِيلاً فيها أَهلُون لا يرى بعضهم بعضاً**»[2]، وروى **الطَّبرانيُّ**: «**أن مَنْ قَرَأَ القُرْآن صَابراً مُحتسباً كان له بكل حَرْفٍ زَوْجَةٌ مِنَ الحُورِ العين**»[3]، ويُؤخَذُ مِنْ هذه الأحاديثِ كُلِّها أن النِّساء في الجَنَّة أكْثَرُ من الرِّجَالِ، وهُوَ كَذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً ما رواه **مسلم** أن **محمد بن سيرين** سأل **أبا هريرة** ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ـ عن الرِّجال في الجَنَّة أكثر أم النِّسَاء؟ فقال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ألم يقل **أبو القَاسم** صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم: «**أوَّل زُمْرة تدخل الجَنَّة على صُورة القَمَر ليلة البَدْر، والتي تليها على صُورة كَوْكب دُرِّيّ في السماء لكل امْرِىءٍ منهم زوجتان يُرَى مُخُّ سَاقَيها من وراءِ اللَّحم، وما في الجَنَّة أعْزب**»[4]، وفي الخبر أيضاً: «**رأيتكنَّ أكثر أهل الجَنَّة**»[5]، كما نقله **المناوي** في «صغيره»،

---

(١) انظر ذلك في: «حادي الأرواح» لابن القيم ص١٥٩، ١٧٤، «فتح الباري» (٦/٣٢٥)، «الدر المنثور» (١/٩٩)، والهيثمي في «الزواجر» (٢/١٠٠٢، ١٠٠٣)، «فيض القدير» للمناوي (٥/٤٦٨).

(٢) **صحيح**: أصله عند البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، وأحمد (٤/٤١١).

(٣) **لا يصح**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٦١)، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/٢٣٠)، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٨/٦٩٩)، ذكره الذهبي في «الميزان» (٦/٢٥١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٦٣) وقال الذهبي: فيه محمد بن عبيد العسقلاني: تفرد بخبر باطل، ثم ذكر هذا الحديث، وكذا في «لسان الميزان» (٥/٢٧٦).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٣٧).

(٥) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد ذكره المناوي بهذا اللفظ في «فيض القدير» (١/٥٤٥)، وفي «التيسير» (١/١٦٥)، وقد ورد بمعناه في أحاديث تقدمت سبق بيان ضعفها، وقد ردّ ابن القيم هذه الأخبار لضعفها ومخالفتها للأحاديث الصحيحة الثابتة.

(وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ)، أَي: اعْفُ (عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ)، أَي: اسْتَضَافَكَ (وَأَنتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ)، أَي: مَنْ يُسْتَضَافُ، (فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)، أَي: سُؤَالُ المَلَكَيْنِ (مَنْطِقَهُ

فإن قلت: فما تصنع بحديث «الصَّحيحين» من قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ: «**اطَّلَعْتُ في الجَنَّة فرأيت أكثر أهلها الفُقَراء، واطَّلَعت على النَّارِ فرأيتَ أكثر أهلها النِّسَاء**»[1]، وحديث مسلم من قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: «**إن أقلَّ سَاكِني الجَنَّةِ النِّسَاء**»[2]، فهذان الحديثان يُفيدان أن النِّساء في الجنَّة أقلّ من الرِّجال[3] فيُعكِّر على ما سبق، **قلت**: أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة، قال شيخنا **العيدروس**: وأحسنها أن المراد أن النِّساء أكثر أهل النَّار ابتداءً قبل خُروج العُصَاةِ من النَّار بشفاعة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم، وأما بعد دُخول العُصَاةِ الجَنَّة، فتكون النِّسَاء في الجَنَّة أكثر من الرِّجَال، **قوله**: «**وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً**»، أَي: بغير الكُفْرِ.

قوله: «**وَأَنتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ**»، أَي: خير كريم منزولٌ به، أي: بذلك الكريم.

قوله: «**فَقِيراً**»: بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنَّصب حال من فاعل نزل، أو معمول لفعل محذوف، أي: صار فقيراً، والرَّفع أَحْسَن.

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١٨٦/١)، والبخاري (٢٩)، (١٠٠٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٣٨)، وأحمد (٤٢٧/٤)، وابن حبان (٧٤٥٧).

(٣) قال القرطبي: «إنّما كان النّساء أقل ساكني الجَنّة، لما يغلب عليهن الهوى والميل إلى عاجل زينة الحياة الدنيا، ولنقصان عقولهن، فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهُّب لها؛ لميلهن إلى الدنيا والتزين بها، وأكثرهن معرضات عن الآخرة، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها» وقد نقل العيني عن الحكيم الترمذي قوله: «فإن قلت: ورد أنّ لكل رجل ـ من أهل الجنة ـ زوجان، فكيف يكون وصفهن بالقلّة في الجنة وبالكثرة في النار، قلت: ذكر الحكيم الترمذي وغيره أنّ الإكثار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن».

انظر: «عمدة القاري» (١٥٢/١٥) مع «فيض القدير» للمناوي (٢٣٢/١)، (٤٢٨/٢)، (٨٥/٣).

وَلاَ تَبْتَله)، أَي: لاَ تَخْتَبِرْهُ فِي قَبْرِهِ (بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ) بِرَحْمَتِكَ وَإِحْسَانِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ)، أَي: أَجْرَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، (وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)، أَي: لاَ تَشْغِلْنَا بِشَيءٍ سِوَاكَ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِتْنَةٌ (تَقُولُ) أَيُّهَا المُصَلِّي (ذَلِكَ)، أَي: جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

قوله: «لاَ تَحْرِمْنَا»: بفتح التَّاءِ وضَمِّها.

قوله: «أَي: أَجْرَ الصَّلاَةِ عَلَيهِ»: ويحتمل أَجْرُ المُصيبة به، فإن المؤمنين في المُصِيبة كالشَّيءِ الواحد.

قوله: «أَي: جَمِيعُ ما ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ»، أَي: حمد الله، واعلم أنّ الحَمْد والصَّلاة والسَّلام على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم مندوبان، وأمّا الدُّعاء فهو واجبٌ ولو في حَقِّ المأموم، وأَقَلُّه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ.

وأمَّا الفاتحة فمكروهة عندنا[1]، وعند **الشَّافعية**[2] وجوب الفاتحة بعد التَّكْبيرة الأُولى، والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم بعد الثَّانية، ويدعو بعد الثالثة والأَحْوَط الجَمْع؛ لأن العبادة المُتَّفَق عليها خَيْر من المُخْتَلَف فيها.

---

(١) انظر: «شرح زرُّوق وابن ناجي على الرسالة» (٢/ ٢٨٤)، وقد سبق ذكر هنا النقل بتمامه في تعليقنا على الكتاب.

(٢) على مشهور المذهب، حيث إنّه لا تستحبّ قراءة الفاتحة، والشاذُّ استحبابها، وحكى ابن شاس في «الجواهر» عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى. قال ابن رشد: وكان شيخنا القرافي يَحكِيه ويقول: إنه يَفْعَلُهُ. وقال زرُّوق: وله أن يفعل ذلك ورعاً للخروج من الخلاف.

انظر: «الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ١٩١)، «المُذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (١/ ٣٦٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢١٥)، «شرح الخرشي» (٢/ ١١٨)، «شرح زرُّوق على الرسالة» (١/ ٢٨٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/ ٢٨٤) مع «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» ص٨٠ لمقيده الفقير إلى عفو ربّه.

وَالصَّلاَةِ عَلَى نَبِيِّهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ (بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يَعْنِي: كَامِلاً، وَيُحْتَمَلُ مُفَرَّقاً عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ رُبْعَهُ، لأَنَّ العَمَلَ الآنَ لَيْسَ عَلَى هَذَا لِطُولِهِ، وَفِي «تَحْقِيقِ المَبَانِي» عَنِ القَاضِي إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ مِقْدَارَ الدُّعَاءِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَدْرَ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ. ابنُ رُشْدٍ، وَأَقَلُّهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. انْتَهَى[1].

وتَقُولُ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا،

قوله: «وَيُحْتَمَلُ مُفَرَّقاً»: بأن يقرأ بعد التَّكْبيرة الأُولى من أوَّله إلى قوله: ذُو وفَاءٍ وذِمَّةٍ، وبعد الثانية من قوله: اللَّهُم قِهِ إلى قوله: مِنَ الدَّنَس، وبعد الثالثة من قوله: وأَبْدِلْهُ داراً إلى قوله: وأنتَ غَنِيٌّ عن عَذَابه، وبعد الرَّابعة من قوله: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ... إلخ.

قوله: «إِنَّ مِقْدَارَ... إلخ»: هذا محمول على الأكمل، وإلاَّ فَيُجزىء اللَّهمَّ اغْفِرْ له.

قوله: «وأَقَلُّهُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»: بل أَقَلُّه: اللَّهمَّ اغْفِرْ لهُ أو اللَّهم ارْحَمْه، فلا يُشترط الجمع بينهما، وقد يُجاب عن الشَّارح بأن الواو في قوله: «وَارْحَمْه» بمعنى: أو، وفي نُسخة بحذف «وَارْحَمْه» وهي ظاهرة.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»: هذا لكَوْن الدُّعاء إذا عَمَّ كان للإِجابة أَقْرب، وإن كان القَصْدُ هنا المَيِّت.

---

(١) واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنّها سُنّة».
رواه البخاري (١٢٧٠)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٤/٤)، وابن حبان (٣٠٧٢)، والحاكم (٥١٠/١) وصححاه.
وانظر تفصيل مذهب الشافعية وأدلتهم في: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥٦/٣)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٨٨/٥)، «أسنى المطالب» (٣١٨/١) لزكريا الأنصاري، «نهاية المحتاج» للرملي (٤٧٢/٢).

وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا) يَعْنِي: بالحَاضِرِ، وَالغَائِبِ مَنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وبالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، الصَّغِيرَ مِنَ المُكَلَّفِينَ وَالكَبِيرَ مِنْهُم وإِلاَّ فَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الأَوْلاَدَ الصِّغَارَ لاَ تُكْتَبُ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتٌ وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ في حَسَنَاتِهِمْ لِمَنْ تُكْتَبُ، أَي: لَهُمْ أَوْ لآبَائِهِمْ قَالَهُ أَبُو الحَسَن في «تَحْقِيقِ المَبَانِي»، وَقَوْلُهُ: (وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا) أَبُو الحَسَنِ هُوَ تِكْرَارٌ. انْتَهَى.

وَفي الأَصْلِ ....

قوله: «وَبالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ... إلخ»: هذا جواب عن سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وحاصِلُهُ: أن عبارة المصنِّف تُفيد أنَّ الصَّغير تُكتب عليه السَّيِّئَات لطلب المغفرة له مع أنهم أجْمَعُوا على أن الصَّغير لا تُكتب عليه السَّيِّئَاتُ، وحاصلُ الجوابِ الذي أشارَ له **الشَّارحُ**: أنه ليس المراد بالصَّبي مَنْ لم يَبْلُغ، بل المراد به من بَلَغَ، ولم يَطْعَن في السِّنِّ، وأجاب **الشَّبرخيتي** بجواب آخر، وهو أن المصنِّف اسْتَعْمَل المَغْفرة في الصَّغير في زيادة الحَسَنات ورَفْعِ الدَّرجات، فَيَصِحُّ إرادةُ الصَّغير حقيقةً وهو الذي لم يَبْلُغ.

قوله: «لاَ تُكْتَبُ عليهم سَيِّئَاتٌ»، **فإن قُلت**: هذا يُنافي قولهم: رِدَّةُ الصَّبِيِّ مُعْتَبَرةٌ، **فالجواب**: أن معناه: أنها مُعْتَبَرةٌ في أَحْكام الدُّنيا كالنِّكاح والزَّكاة ونَقْضِ وُضوئِهِ إذا ارْتَدَّ.

قوله: «وَإِنَّما اخْتُلِفَ في حَسَنَاتِهِمْ»: والصَّحيح أنها تُكتب لهم، **وقيل**: لآبائهم، وعليه **فقيل**: على التَّسوية، **وقيل**: ثُلثاه للأُمِّ وثُلُثُهُ للأَبِ.

قوله: «هُوَ تِكْرَارٌ»: لا خصوصية له بالتَّكرار، بل ما بعد قوله: وَحَيِّنَاً تكرار، وهو مطلوب في الدُّعاء؛ لأنه يُطلب فيه تكثير الألفاظ، وإن كانت مُتداخلة.

قوله: «وَفي الأَصْلِ»، أَي: في شَرْحِ الفِيشي.

أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلى الخَاصِّ، (إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا)، أَي: تَصَرُّفَنَا في أُمُورِنَا، (وَ) تَعْلَمُ (مَثْوَانَا)، أَي: إِقَامَتَنَا في إِحْدَى الدَّارَيْنِ، (وَاغْفِرْ لَنَا)، (وَ) اغْفِرْ (لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ)، أَي: يَا أَللَّهُ (مَنْ أَحْيَيْتَهُ)، أَي: أَبْقَيْتَهُ (مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ) الكَامِلِ حَتَّى تُمِيتَهُ عَلَيْهِ، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ)، أَي: شَهَادَةَ (أَن لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) أَبو الحَسَن عَنِ الأَقْفَهْسِيِّ إِنَّمَا خَصَّ الأَحْيَاءَ بالإِيمَانِ، وَالأَمْوَاتَ بالإِسْلاَمِ، لأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ: التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَالإِسْلاَمَ هُوَ:

قوله: «مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ»: هذا إنما يصحُّ لو نظر للصَّغير وحده والكبير وحده، وهو بعيدٌ. انظر الحاشية.

قوله: «في إِحْدَى الدَّارَيْنِ»: مُراده الأَحَد المُبْهم فيصدقُ بهما معاً، والأَوْضح أن يقول: في كُلِّ من الدَّارين.

قوله: «وَلِمَنْ سَبَقَنَا»، أي: من السَّلَف الصَّالح الموصوفين بالإيمان.

قوله: «أي: أَبْقَيْتَهُ»، أي: في الدُّنيا، وليس المراد أَحْييته في الآخرة؛ لأنّ الإنسان يحيا فيها على ما ماتَ عليه فلا معنى لطلب ذلك.

قوله: «فَأَحْيِه»، أي: أَبْقِهِ حيّاً.

قوله: «عَلَى الإِيمَانِ الكَامِلِ» وهو: التَّصْديق بالقَلْبِ، والنُّطْقُ باللِّسان، والعَمَل بالجَوارح، **قوله: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ»**، أي: أردت وفاته.

قوله: «فَتَوَفَّهُ»: بضم الهاء من (تَوفَّه)، وبكسرها من (أَحْيِه)؛ لأنهما مَبْنيان على حَذف حرف العِلَّةِ، وهي الياء من (أَحْيِهِ) والألف من (تَوَفَّه).

قوله: «لأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ: التَّصْدِيقُ بالقَلْب، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ» هذه طريقة

الاعْتِقَادُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، ....

ضعيفة[1]، **والمعتمد** أن أَصْلَ الإيمان هو التَّصْديق بالقَلْبِ فقط[2]، ولو لم يَنْطِقْ بالشَّهادتين بشرطين:

الأول: أن يكون بحيث لو قيل له: انطِق بهما لم يَأْبَ.

---

(١) قول المحشي رحمه الله: هذه طريقة ضعيفة: يعني على ما استقرّ عليه مذهب المتأخرين من الأشعرية والمتريدية الذين ذهبوا إلى أنّ الإيمان مجرد التصديق وأنّ العمل غير داخل فيه، وجعلوا قول اللسان ليس شرطاً في صحة الإيمان ـ مع عدم العذر ـ ولكنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهو عندهم شرط كمال في الإيمان لا شرط صحة.

انظر: «شرح الصاوي على الجوهرة» ص١٣٢، و«شرح البيجوري على الجوهرة» ص٤٥، «شرح الخريدة البهية مع حاشية السباعي» ص٥٧٥ ـ ٥٧٧.

(٢) هذا إنّما يصح على مذهب المتأخرين من الأشعرية رحمهم الله، وأمّا مالك وأهل السُّنة قاطبة فقد قالوا: إنّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز، ينكرون على من يقول: إنّ الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلاّ بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وقال شيخ المالكية ابن عبدالبر: أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلاّ بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطّاعة، وينقص بالمعصية، ونحوه لابن أبي زيد القيرواني حيث قال: «الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، ولا يكمل قول الإيمان إلاّ بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بالنّية» قال الإمام القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي في «شرحه على الرسالة»: هذا الذي قاله (الشيخ) هو مذهب أهل السُّنّة والسلف الصالح».

وقد نقل الإجماع القديم على ذلك غير واحد من أساطين العلماء منهم الشافعي في «الأم» وإسحاق بن راهويه، والبخاري وقال: سمعته عن ألف من علماء الأمصار، وقد نقله اللالكائي في «السُّنّة» والآجري في «الشريعة» عمّن لا يُحصَى عددهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

انظر تفصيل ذلك في: «صريح السُّنّة» للطبري ص٢٥، «الشريعة» للآجري (١١١ ـ ١١٩) ط. دار الكتب العلمية، «أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢٩٢/١)، «شرح عقيدة ابن أبي زيد» للقاضي عبدالوهاب ص٣٤٢، «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣٨/٩)، «أصول السنة» لابن أبي زمنين ص٢٠١.

وَالعَمَلُ بِالجَوَارِحِ، فَالإِسْلاَمُ صِفَةٌ كَامِلَةٌ وَالإِيمَانُ صِفَةٌ نَاقِصَةٌ، فَوَصَفَ الأَحْيَاءَ بِصِفَةٍ نَاقِصَةٍ، وَوَصَفَ الأَمْوَاتَ بِصِفَةٍ كَامِلَةٍ؛ لأَنَّ الكَمَالَ في حَالِ الحَيَاةِ قَلِيلٌ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ: مَنْ أَرَادَ أَن يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ فَلْيَلْزَم سِتَّةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يَقُولَ

الثاني: أن يكون خالياً عن مُكَفِّر كسُجود لصَنَم ونحوه.

وأما الإيمان الكامل، فهو التَّصْديقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ بالشَّهادتين باللِّسان والعَمَلُ بالجَوَارح.

قوله: **«والعَمَلُ بِالجَوارِحِ»**: هذه طريقة **ضعيفة**[1] **أيضاً**، والمعتمد أن الإسْلام هو الإِذْعانُ الظَّاهري المُصَاحِبُ للإِذْعَانِ الباطني، عَمِلَ بالجوارح أو لم يَعْمَل.

قوله: **«فَالإِسْلاَمُ صِفَةٌ كَامِلَةٌ»**، أي: لأنه أدخل الأعمال في الإسلام والتحقيق أن كُلاً من الإسْلام والإيمانِ يكون ناقصاً وكاملاً.

قوله: **«وَالإِيمَانُ صِفَةٌ نَاقِصَةٌ»**: هذا يُنافيه قوله أوَّلاً: فأخيهِ على الإيمان الكامِل، **قوله**: **«قَلِيلٌ... إلخ»**، يُقال: هذا لا يُنافي طلبه، وأيضاً فقد ورد: «أنَّ المَرْءَ يُحْشر على ما مات عليه».

قوله: **«لاَ يَكَادُ يُوجَدُ»**، أي: أن الكمال في حال الحياةِ قليل منفي قُرب وجُوده فَضْلاً عن وجُوده.

قوله: **«وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ»**، أي: لسانه لَيِّن بسبب ذِكْرِ اللَّه، والمراد بِلِيَانِهِ: سُهولَة جَرَيَان ذِكْرِ اللَّهِ عليه.

قوله: **«سِتَّةَ أَشْيَاءَ»**: وفي **الشَّبرخيتي** سَبْعة أشْياء قال: والسَّابعة: أنه إذا رأى ما يُستعظم قال: (لاَ إِلَهَ إلاَّ الله)، ثم قال **الشَّبرخيتي**: مَنْ لازم على هذه السَّبعة عاش سعيداً ومات شهيداً.

---

(١) انظر تعليقنا السابق.

بِسْمِ اللَّهِ ابْتِدَاءَ كُلِّ عَمَلٍ، وَعِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ مَكْرُوهٌ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ،

قوله: «عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ عَمَلٍ»، أَي: مطلوب أو مُباح لا حرام، ولا مكروه فَتُكره في المكروه، وتُحرُم في الحرام كما في «**الحاشية**» هنا، وقال في «**حاشية الخرشي**»: المُعتَمد أنّها مكروهة حتى في الحرامِ وتَقَدَّم إيضاحُ ذلك في الكلام على البَسْمَلَةِ[1].

قوله: «وَعِنْدَ فَرَاغِهِ... إلخ»، أي: لما ورد: أن «**الحمد لله تملأُ الميزان**»[2]، وورد: «**أن من حمد الله بعد الأكْلِ والشُرْبِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأَخر**»[3].

قوله: «وَإِذَا اسْتَقْبَلِ مَكْرُوهٌ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ... إلخ»، أي: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: «**مَنْ حَزَبَهُ[4] أَمر فَلْيَقُل: لاَ حَوْل ولاَ قُوَّة إلاَّ باللَّه العَليِّ العَظِيم**»[5] رواه البيهقي.

---

(١) سبق ذلك مُفَصَّلاً في أول الكتاب فراجعه.

(٢) **صحيح**: جزء من حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/٥)، وأحمد (٢٦٠/٤).

(٣) ساقه المصنف بمعناه، وأصله ما رواه معاذ بن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ منّي ولا قوة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أبو داود (٤٠٢٣) وعنده زيادة: «**وما تأخر**» وهي ضعيفة.
وبدونها عند الترمذي (٣٤٥٨)، وأحمد (٤٣٩/٣)، والحاكم (٦٨٧/١)، وأبي يعلى (٦٢/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٨١/٥)، وصحّحه الحاكم، وإسناده حسن، وقد حسّنه الترمذي وغيره.
وانظر: «الترغيب» للمنذري (١٠٧/٣)، و«الأذكار» للنووي ص٥٢٥.

(٤) في المطبوعة: من أحزنه، والتصويب من «المخطوط» ومصادر الحديث.

(٥) **فيه ضعف**: رواه الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٤٩٦/١)، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» ص١٩، والبيهقي في «الشعب» (٤٤١/١)، (١٠٩/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٠/٣)، وضعفه البيهقي، وقال: والمحفوظ من قول جعفر بن محمد.
وانظر: «فيض القدير» (٩٠/٦).

وإذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَإذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ في غَدٍ يَقُولُ: إنْ شَاءَ اللَّهُ،

وروى الحاكم وصحّحه أنّ رسول اللّهِ صَلّى اللّهُ عَليه وآلهِ وسَلّم قال: **«مَنْ قال: لا حَوْل ولا قُوّة إلاّ بالله كانَتْ له دَواء من تِسْعَةٍ وتِسْعين داء أيسرها الهَمّ»**[1]، وفي رواية: **«كشفَ اللّهُ عنهُ سبعين باباً من الضُرّ أدناها الفقر»**[2]، ومعنى (لاَ حَوْلَ ولاَ قُوّةَ إلاّ بالله): لا تَحَوُّل عن معصية الله إلاّ بعِصْمَةِ اللّهِ، ولا قُوّة عن طاعَةِ اللّهِ إلاّ بعَوْنِ الله.

قوله: «وَإذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إنَّا للّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أي: لقوله تعالى: ﴿... وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]، وقال ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ: **«مَنْ قَالَ: إنّا للّهِ وَإنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللّهُمَ أجُرني في مُصِيبَتِي وأَعْطِني خَيْراً مِنْهَا فعل الله به ذلك»**، قالت أمّ سَلَمَة: «قلت ذلك حين مات زَوْجي أبو سلمة وقلت: مَنْ هو خير مِنْ أبي سلمة؟ فأعطاني الله خيراً منه، وهو أني تَزَوّجْتُ برسول الله صَلّى اللّهُ عَليه وآلهِ وسَلّم»[3].

قوله: «يَقُولُ: إنْ شَاءَ اللّهُ»، أي: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ...﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وورد أن سيّدنا سليمان قال: **«لأَطُوفَنَّ اللّيلة على مائة امرأة كل واحدة منهنّ تأتي**

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» ص١٢، وابن حبان في «المجروحين» (١٨٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٢/٢)، والحاكم (٧٢٧/١)، وضعفه ابن حبان وابن عدي والذهبي، وكذا ابن طاهر في «ذخيرة الحُفّاظ» (٢٦٥٠/٥)، وابن القيسراني في «التذكرة» ص٢٥٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٣/٢).

(٢) **منقطع**: رواه الترمذي (٣٦٠١) بهذا اللفظ، وقال: إسناده ليس بمتصل.
وانظر: «الترغيب» للمنذري (٢٩٠/٢)، «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص٣٧٨.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩١٨)، وأحمد (٢٧/٤)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٧/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨/٧).

وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. انْتَهَى.

بفارسٍ يُجاهد في سبيل اللَّهِ ولم يَقُلْ: إن شاء الله، فطافَ عليهنّ، فلم تَحملْ منهن إلاّ امرأةٌ جاءت بشِقّ إنسان»، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: «والَّذي نَفسُ محمد بيدِه ـ لو قال: إن شاء الله ـ لحَمَلَ الجميع»[1].

قوله: «وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، أَي: لأنَّ الاسْتغفار مُمْحِقٌ[2] للذُنوب، فقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «إنَّ الله تعالى يقول: يا ابنَ آدم، لو بَلَغَتْ ذُنوبُك عَنَانَ السماء[3]، ثم اسْتَغفرتني غَفَرْتُ لك»[4] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الحاكم وَصَحَّحَهُ: «أن إبليس قال: وعزَّتك يا ربِّ، لا أبرحُ أُغوي عبادَك ما دَامت أرواحُهم في أجسامهم، فقال: وعِزَّتي وجلالي لا أزالُ أَغفِرُ لهم ما اسْتَغفَروني»[5]، وروى الحاكم أيضاً بإسناد صحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم قال: «مَنْ أكثر من الاسْتغفار جَعَلَ اللَّهُ له من كل هَمٍّ فَرَجاً، ومن كل ضِيقٍ مَخرجاً، وَرَزَقَهُ من حيث لا يحتسب»[6].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٩٤٤)، وأحمد (٢/٢٧٥) بهذا اللفظ في ذكر العدد مائة، وهو عند البخاري (٦٢٦٣)، (٧٠٣١)، ومسلم (١٦٥٤) بألفاظ متقاربة.

(٢) **مُمْحِق**: المَحْق: تلف الشيء ونقصانه، ومَحَق الشيء: مَحَاهُ وذهب به.
انظر: «جمهرة اللغة» (١/٥٦٠)، «مقاييس اللغة» (٥/٣٠١)، «أساس البلاغة» للزمخشري ص٥٨٣.

(٣) **عنان السماء**: وهو السحاب، واحدتها: عنانة، وقيل: العنان: ما عنّ لك منها، أي: ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك.
انظر: «الأذكار» للنووي ص٣٢٣، «رياض الصالحين» ص٣٤٥.

(٤) **حسن**: رواه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٦٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤/٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/١٧)، وحسنه الترمذي، والنووي وغيرهما.
وانظر: «الأذكار» ص٣٢٣.

(٥) **حسن**: رواه أحمد (٣/٢٩، ٤١، ٧٦)، وأبو يعلى (٢/٤٥٦، ٥٣٠)، وعبد بن حميد (٩٣٢)، والحاكم (٤/٢٩٠)، وصححه وأقرّه الذهبي وهو حسن.

(٦) **فيه مقال**: رواه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١١٨)، وابن ماجه=

وَفي الأَصْلِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الأَحْسَنَ لَوْ قَالَ: فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ؛ لاقْتِضَائِهِ عَمَلَ الجَوَارِحِ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا، وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ اعْتِقَادٍ وَهُوَ المَطْلُوبُ عِنْدَ المَوْتِ، (وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ)، أَي: بِدُخُولِ الجَنَّةِ، (وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ)، أَي: طَهِّرْنَا لَهُ بالتَّوْبَةِ، (وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ)، أَي: في المَوْتِ (رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) بِحُصُولِ مَا يُرْضِي وَيُسُرُّ، (ثُمَّ تُسَلِّمُ) بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً (وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ... إلَخ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ إِذَا كَانَ المَيِّتُ ذَكَراً، (وَإِنْ كَانَتِ) الصَّلاَةُ (عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ) فَتَقُولُ: وَبِنْتَ أَمَتِكَ وَبِنْتَ عَبْدِكَ أَنتَ خَلَقْتَهَا وَرَزَقْتَهَا... إلَخ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ذُكُوراً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ

قوله: «وَأَسعِدْنَا بِلِقَائِكَ»، أي: عند الموت، وليس المراد به اللِّقاء الحِسِّي، **فإن قلت**: في هذا تَمَنِّي الموت مع أنه مَنْهِيٌّ عنه لقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لِضُرٍّ نَزَلَ به ولكن يقول: اللّهم أَحْيِني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وأَمِتْني ما عَلِمْتَ المَوْت خيراً لي»**[1].

فالجواب: أنه لا يلزم من الدُّعاء بما ذُكر تَمَنِّي المَوْت، لأن المراد بعد حُصوله؛ لأن كل واحد لا بُدَّ له من الموت، وأيضاً فقد قال **ابن العربي**: يجوز تَمَنِّي المَوْت إذا بُشِّرَ الإنسان بالجنَّة للخُروج من دَارِ الشَّقَاءِ إلى دَارِ الرَّحْمة والرَّاحَةِ، أو يكون الشَّخص في زَمانٍ يَنْدَرِسُ فيه الحَقُّ ويَنْتَشِرُ فيه الباطلُ كَزَمانِنَا هذا.

= (٣٨١٩)، وأحمد (٢٤٨/١)، والحاكم (٢٩١/٤) وصححه، وردّه الذهبي والصدر المناوي بالحكم بن مصعب ـ أحد رُواته ـ لأنه مجهول.

انظر: «فيض القدير» (٨٢/٦).

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢٦٨٠).

عَبِيدُكَ... إلخ، بِجَمْعِ المُذَكَّرِ، أَوْ كُنَّ جَمَاعَة نِسَاءٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَاؤُكَ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ أَوْ أَمَتَاكَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ تَمَادَيْتَ عَلَى التَّذْكِيرِ تَغْلِيباً لِلمُذَكَّرِ عَلَى المُؤَنَّثِ (غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ) في صَلاَتِكَ عَلَى المَرْأَةِ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّهَا قَد تَكُونُ زَوْجاً في الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا في الدُّنْيَا)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجاً فَهَلْ تَكُونُ للأَوَّلِ أَو للآخِرِ أَو أَحْسَنِهِمْ عِشْرَةً

قوله: «**لأنَّهَا قَد تَكُونُ**... إلخ»، إتيانُهُ بـ(قَد) إما للتَّحقيق، أو لأن دُخول الجَنَّة مَشْروط بالمَوْتِ على الإسْلام، وليس مَقْطُوعاً به لاحتمال كون أَحَدِهما من أَهْلِ النَّار.

قوله: «**فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجاً**... إلخ»، **وقيل**: إنه يُقْرع بينهم، وهذه الأقوال كُلُّها إن ماتت ولم تكن في عِصْمة واحدٍ وإلاَّ فهي لمن ماتت في عِصْمَتِهِ قولاً واحداً.

قوله: «**أَو لأَحْسَنِهِمْ عِشْرَةً**»: ويدل لهذا ما رواه **الطَّبرانيُّ** عن **أُمّ سَلَمَة** قالت: «قلت: يا رسول الله، المرأة مِنَّا تتزوج الزَّوْجين والثَّلاثة والأربعة، ثم تموتُ وتدخل الجَنَّة، ويدخلون الجَنَّة، فَمَن يكونُ زَوْجُها؟ فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: **يا أُمّ سَلمة إنها تُخَيَّرُ فتختار أَحسنهم خُلُقاً**، فتقول: يا رب، إنَّ هذا كان أَحْسَنهم خُلُقاً في دارِ الدُّنيا فَزَوِّجْنيه»[1]، لكن قال الحُفَّاظ: هذا الحديث ضعيف مُنكَرٌ، ولو صَحَّ لرَفَع النِّزاع.

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٩/٣)، و«الكبير» (٣٦٨/٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٢/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٢/٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥٠/٢)، وقال: لا يصح، فيه سليمان بن أبي كريمة عامة أحاديثه مناكير. وكذا في «ذخيرة الحُفَّاظ» لابن طاهر (١٦٩٨/٣، ١٦٩٩)، و«مجمع الزوائد» (١١٩/٧).

أو تُخَيَّرُ أَقْوَالٌ، (وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ)، أي: مَحْبُوسَاتٌ (عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً)، أي: لاَ يُحْبِبْنَ غَيْرَهُمْ، (وَإِنْ أَدْرَكْتَ جِنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَر والأُنْثَى)، وَإِنْ شِئْتَ ذَكَّرْتَ باعْتِبَارِ الشَّخْص، (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَن تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ)، أي: يا اللَّهُ: (إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ)، وَابْنُ أَمَتِكَ (أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنتَ أَمَتَّهُ وَأَنتَ تُحْيِيهِ)، وَلَوْ وَلَد زِنَا أَوْ لِعَانٍ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدِيهِ) بِكَسْرِ الدَّال لِيَدْخُلَ

قوله: «أي: لا يُحْبِبْنَ غَيرَهُمْ»، أي: بخلاف الدُّنيا لتفاوتهم فيها بالغِنَى والفَقْر والحُسْن والقُبْح، وأما أهل الجَنَّة فكلهم حِسَانٌ أغنياءُ حتى إن المرأة تقول لزَوْجها: **«وعِزَّة ربِّي ما أرى في الجَنَّة أحْسَن مِنكَ»**[1].

قوله: «عَلَى طِفْلٍ»، أي: سواء كان ذَكَراً أو أُنْثَى.

قوله: «والدُّعَاءِ غَيرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ. . . إلخ»، يعني: أنه يَصِحُّ أن يُدعى للصَّغير بدُعاءِ الكبيرِ، ويُجْزِىءُ ذلك، لكن الأحسن أن يقول هذا الدُّعاء الخاصّ به.

قوله: «بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ»، أي: يقولُ: الحَمْد للَّهِ رَبِّ العالمين نَدْباً.

قوله: «بِكَسْرِ الدَّالِ»: يُنافيه ما سيأتي من قوله: **«وثَقِّل به موازينهما»**، إلاَّ أن يُقال: اعْتَبَر جِهَةَ الأُبُوَّةِ طَرَفاً، والأُمُومة طَرَفاً، وثَنَّى باعتبار ذلك،

---

(١) ورد ذلك عند الطبري في «تفسيره» (٢٧/١٥٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/١٩١)، والبغوي في «تفسيره» (٤/٢٧٥) عن عبدالرحمٰن بن أبي زيد من مفسري التابعين.

الأَجْدَادُ وَالجِدَّاتُ (سَلَفاً) السَّلف المُتَقَدّم، (وَذُخراً) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: مُدَّخراً في الآخِرَةِ، أَمَّا الادِّخَارُ في الدُّنْيَا فَهُوَ بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ مُطْلَقاً، (وَفَرَطاً) هُوَ بِمَعْنَى سَلَفاً وَهُوَ المُتَقَدِّمُ لِيُهَيِّىءَ لِلْقَوْمِ مَا يُصْلِحُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ»[1]، أَي: مُتَقَدِّمُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، (وَأَجْراً)،

وإن كان كُلُّ طَرَفٍ مُشْتَمِلاً على مُتَعَدِّدٍ، وفي بعض النُّسَخِ: **«وَثَقِّلْ به موازِينَهُمْ»** وهي ظاهرة.

قوله: **«أَي: مُدَّخراً في الآخِرَةِ»**، أَي: خيراً باقياً في الآخرة ينتفعان به عند قُدومهما، **قوله**: **«وفَرَطاً»** بفتحتين.

قوله: **«وَهُوَ المُتَقَدِّمُ... إلخ»**، أَي: يُرسله القومُ أمامهم ليهيىءَ لهم ما يحتاجون إليه، فقول المصنِّف: «وفرطاً»، أَي: اجْعَلْه كالفَرَطِ في تَقَدُّمِ النَّفْعِ.

قوله: **«أَي: مُتَقَدِّمُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»**، أَي: لأُهَيِّىءَ لَكُمْ أَسْبَابَ التَّنَاوُلِ من الحَوْضِ، أَي: حَوْض المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم الذي مَنْ شَرِبَ منه شَرْبة لاَ يَعْطَشُ بعدها أبداً، ومَسِيرته شَهْرٌ، وكِيزَانُهُ مِنْ فِضَّةٍ، عَدَد نُجوم السَّماء، وماؤُه أَشَدُّ بياضاً من اللَّبن، وأَحْلَى من العَسَلِ، وأذكى من المِسْك، وأبْرد من الثَّلج، والأمين عليه عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ، وأوّل من يَرِدُ عليه فُقَراء المُهاجرين كما ورد في الحديث[2].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٢٠٥)، (٦٢١٧)، ومسلم (٢٢٨٩).

(٢) ورد ذلك في عدد من الأخبار الصحيحة. انظرها عند البخاري (٦٢٠٨)، (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، (٢٣٠٠)، (٢٣٠٣)، والترمذي (٢٤٤٤)، (٢٤٤٥)، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وأحمد (٢٣٨/٣).

أي: (جَزِيلاً) عَظِيماً، (وَثَقِّلْ بِهِ)، أي: بِأَجْرِ مُصِيبَتِهِ (مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ)، أي: أَجْرُ شُهُودِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ،

قوله: «أي: جَزِيلاً عَظِيماً»، أي: لما ورد في الخبر: **«لا يموتُ لأحَد [من المسلمين]**[1] **ثلاثة من الأوْلاد فَيَحْتَسِبهُم على الله إلاّ كانوا له جُنَّةً مِنَ النار، قالت امرأة: واثْنَانِ يا رسول الله؟ قال واثنان»**[2].

وورد أيضاً: **«أن مَنْ مات له وَلَدٌ، فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، بَنَى اللَّهُ له بَيْتاً في الجَنَّة يُسَمَّى بيت الحَمْد»**[3].

قوله: «مَوَازِينَهُمَا»، أَي: موزوناتهما؛ لأن الأصَحَّ أنه ميزانٌ واحِدٌ، **وقيل**: لكل عَمَلٍ ميزانٌ خَاصٌّ به.

قوله: «وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا»: قال بعضهم: الظّاهر أنه يقول هذا الدُّعاء، ولو كان المُصَلّي أباً أو أُمّاً للطِّفْل؛ لأن هذا الدُّعاءِ هو المَأثور، وأما قوله: **«فَاجْعَلْه لوالِدَيْهِ سَلَفاً»** فيجبُ تقييده بالمُسْلم الأَصْلي، وأمَّا من أَسْلَمَ من أَوْلاَدِ الكُفَّار فلا يقول ذلك عليه؛ بل يقول: **«اللَّهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا بعده»**، ويُسْقِطُ وإيَّاهما. **قاله النَّفراوي**[4].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة، مثبت في المخطوطة، ومصادر الحديث.

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤/١٨٥) عن أبي النَّضر السلميّ، وهو بمعناه عند البخاري (١١٩١)، (١١٩٣)، (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٦٣٢)، (٢٦٣٣)، والنسائي (٤/٢٥) بألفاظ متقاربة وفيه: **«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار إلاّ تِحِلّة القسم»** وفي بعض الروايات: **«إلاّ كانوا لها حجاباً من النار»**، وفي بعضها: **«... إلاّ أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إياهم»**.

(٣) حسن: ذكره بمعناه، وأصله عند الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤/٣١٥)، والطيالسي (٥٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، وحسّنه الترمذي والسيوطي، وصححه ابن حبان وغيره.

انظر: «الترغيب» (٣/٥٨)، «فيض القدير» (١/٤٤٠).

(٤) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/٣٠٠).

(وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ) بِمَا يَشْغَلُنَا عَنْكَ، (اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ) أَبِينَا (إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ،

قوله: «بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ»: وهم الأطفال، والتَّقييد بأوْلاد المُؤمنين لا يُنافي أنَ غيرهم في كفالته أيضاً بناءً على القَوْل الصَّحيح من أن أولاد الكُفَّار يَدْخلون الجَنَّة، وهو قول من أقْوال عَشْرة[1].

قوله: «فِي كَفَالَةِ»، أي: تربية إبراهيم لما ورد: **«أنَّ أطْفال المؤمنين في جَبَلٍ في الجنَّة يَكْفُلُهم إبراهيم وسارَة حتى يَرُدَّهُم إلى آبائهم يوم**

---

(١) **أحدها**: أنّهم في المشيئة، ونُقِلَ عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وإسحاق وابن المبارك والشافعي، قال ابن عبدالبر: وهو مقتضى صنيع مالك، ولا نصّ عنه، ولكن صرّح أصحابه بأنّ أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة.
ثانيها: أنهم تبعٌ لآبائهم وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. **ثالثها**: أنهم في برزخ بين الجنّة والنار. **رابعها**: أنّهم خدم أهل الجنّة، وقد ورد فيه خبر ضعيف الإسناد. **خامسها**: أنهم يصيرون تراباً. **سادسها**: أنّهم في النار. حكاه عياض عن أحمد وغلّطه ابن تيمية بأنه قولٌ لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام. **سابعها**: أنّهم يختبرون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وقد صحّح البيهقي الخبر الوارد في امتحان المجنون ومن مات في الفترة، وقال: إنّه المذهب الصحيح، وهو الذي نصره الأشعري في «الإبانة». **تاسعها**: الوقف فيهم، قال ابن تيمية: وهذا هو الصّواب الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة. **عاشرها**: أنّهم في الجنّة: قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المُحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا لم يعذب العاقل لأنه لم تبلغه الدعوة، فأولى غيره».
انظر: «الإبانة» للأشعري ص٣٣، «الاعتقاد» للبيهقي ص١٦٩، «القضاء والقدر» له ص٣٥٣ ـ ٣٥٨، «التمهيد» (١٢٧/١٨)، «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤٣٥/٨ ـ ٤٣٦)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١١١٨/٢)، «شرح مسلم» للنووي (٢٠٨/١٦)، «فتاوى السبكي» (٣٦١/٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٢٢/٢، ١٢٣)، «شرح ابن بطال على البخاري» (٣٧٣/٣)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢٩٠/١)، «تفسير ابن كثير» (٣٢/٣)، «التذكرة» للقرطبي (٣٦٧/٢، ٣٧٨) ط. دار الصحابة.

وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ فِتْنَةَ القَبْرِ تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَفِي الصَّغِيرِ خِلاَفٌ، (وَ) عَافِهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) أَبُو

القيامة»[1]، يعني: أرواح أولاد المؤمنين وذَرَارِيهم الَّذين لم يَبْلُغوا الحُلُم ويقومُ بمصالحهم سيدنا إبراهيم وسارة، وورد: «أنَّ المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ رَأى ليلة الإِسْرَاءِ شَيْخاً في السَّماءِ في قُبَّةٍ خَضْراء وحوله صِبْيَانٌ، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ لِجبريل: مَنْ هذا؟ فقال: أَبُوك إبراهيم وهَؤُلاءِ أولادُ المُؤمنين»[2]، **فإن قُلْت**: قد ورد في حديث آخر: «**أنَّ أولاد المُؤمنين في كَفَالَةِ جِبريل وميكائيلَ وغيرهما**»[3]، **فالجواب**: أنه لا تنافي؛ لأن طَائِفَةً منهم في كَفَالَةِ **إبراهيم** وطَائِفَةً منهم في كفالَةِ **جبريلَ**، وطائفة منهم في كفالَةِ **ميكائيل**، وطائفة منهم في كفالةِ غيرهم من الملائكة، كما نَبَّه عليه **القُرطبي**.

قوله: «**وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ**»: وهو سيدنا إبراهيم على نَبِيِّنَا وعليه وعلى جميع الأنبياء أَفْضَلُ الصَّلاة والسَّلام، وزَوْجته سَارَّة بتشديد الرَّاء وتخفيفها.

قوله: «**وَفِي الصَّغِيرِ خِلاَفٌ**»: **والرَّاجح** أنه لا يُسأل، **وقيل**: يُسأل ويُكمل له عقله ويُلهم الجواب عما يُسأَل عنه.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم (٥٤١/١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣٣/٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص٢١٣ بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٣٢٦/٢)، وأبي داود في «البعث» ص١٧، وابن حبان (٧٤٤٦) بلفظ مُقارب وصححه، وكذا الحاكم.

(٢) ذكره المُحَشِّي بمعناه، وقد أخذه عن العلاّمة النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٠٠/١)، وأصله ما رواه البخاري (٦٦٤٠)، وأحمد (٨/٥)، وابن حبان (٦٥٥) من حديث طويل وفيه: «**وأمّا الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأمّا الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»، وفي رواية للبخاري (١٣٢٠) «**وأمّا الصبيان حوله فأولاد الناس**».

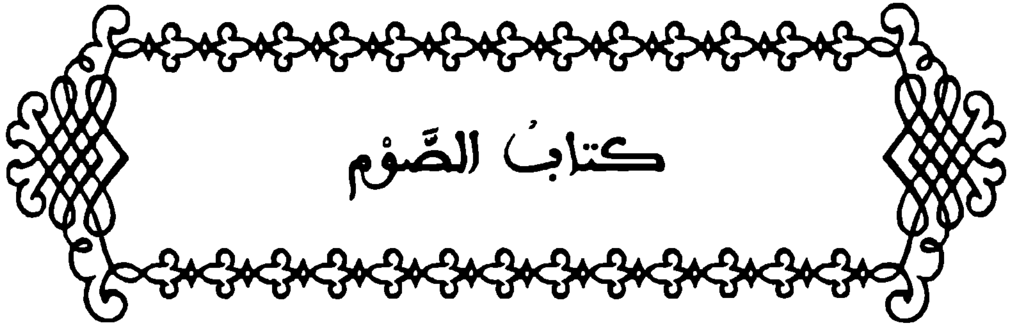
(٣) لم أقف على هذا الخبر، وقد ذكر هذا الجمع المناوي في «فيض القدير» (٥٣٨/١) وعنه البجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (١٤١/٥)، وقد ذكر السيوطي في «شرح الصدور» ص٢٣١، وفي «الحاوي في الفتاوي» (١٦٤/٢)، وفي «بشرى الكئيب»=

الحَسَن عَن ابْن نَاجِي قَوْلُهُ، أَي: صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ في المَشِيئَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ. انْتَهَى، (تَقُولُ ذَلِكَ)، أَي: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى هُنَا (إِثْرَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يُرِيدُ إِلاَّ الرَّابِعَةُ، (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) يَعْنِي: إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا) وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُمَا، (وَ) اغْفِرْ (لِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) وَهُمُ الصَّحَابَةُ، (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ) الكَامِلِ(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَم)، أَي: شَهَادَةِ (أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللَّهِ)، (وَاغْفِرْ) اللَّهُمَّ (لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ) بَعْدَ ذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ... إلخ»، وقد يُقال: إنّ الدُّعاء بالمعافاة من عذابِ جهنم بالنَّظَرِ للجواز الذَّاتي، وهو أن لله عزَّ وجلَّ تعذيبه لا بالنَّظَرِ للوجوب الشَّرعي، فلا يُنافي ما تَقَدَّم له بدليل أنّ الدُّعاء للكبيرِ المُتَضَمِّن لطلَبِ المَغْفِرَة يُدْعَى به، ولو لكبيرٍ قُطع له بدُخول الجَنَّة بخبرٍ صَادقٍ.



= ص١١، قال: أخرج سعيد المروزي في «الجنائز» عن العباس بن عبد المطلب قال: «ترفع أرواح المؤمنين إلى جبريل فيُقال: أنت ولي هذه إلى يوم القيامة».



كِتَابُ الصَّوْمِ

وَلَمَّا فَرِغَ مِنْ صَلاَةِ الجِنَازَةِ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَقَالَ:

بابٌ في أحكامِ الصَّومِ

وَهُوَ في عُرْفِ الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي البَطْنِ وَالفَرْجِ يَوْماً

بَابٌ في الصَّوم

وهو لغةً: مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ والتَّرْكِ، قال تعالى: ﴿... إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ...﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صَمْتاً وإمْسَاكاً عن الكَلام، **واصْطِلاحاً** ما قاله الشَّارِحُ.

قوله: «**الإِمْسَاكُ**»: فيه إشارة إلى أن الصَّوْمَ عبادةٌ فعلية لا عَدَمِيَّة، **وقيل**: إنه عبادَةٌ عَدَمِيَّة بمعنى: أنه لا صُورة له في الخارج حِسِّيَّة كالصَّلاة.

قوله: «**عَنْ شَهْوَتِي البَطْنِ**»، أي: بتَرْكِ ما يَصِلُ إليه أو إلى الحَلْقِ من الفَمِ أو غيره من عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثَلاً.

قوله: «**وَالفَرْجِ**»، أي: بترك الجِمَاع وغيره من الأسْباب المُوجبة للفِطْر كلمسٍ يُصَاحِبُهُ خروج مَنِيٍّ أو مَذْي.

كَامِلاً مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَيَّنَ حُكْمَ صِيَامِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ صِيَامُهُ) بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

قوله: «بِنِيَّةٍ»، أَي: قبل الفَجْرِ أو مَعَهُ في غير زَمنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وأَيَّام الأَعْيَاد، وقوله: التَّقَرُّب ليس بشَرْط في صِحَّة الصَّوْم، فإن نوى الفِعْلَ ولم يُلاحظ تَقَرُّباً لكفى في صِحَّة الصَّوْم، وإن كان الأكمل نِيَّة التَّقَرُّبِ.

فائِدَةٌ: فُرِضَ رَمَضَانُ في السَّنة الثَّانية من الهِجْرَة يَوْم الاثنين من شعبان لليلتين خَلَتَا منه، وهو واجبٌ بالكِتاب والسُّنَّة والإِجماع، فمن جَحَدَهُ فهو كافرٌ، قال **ابن حجر**: وتَمَنِّي زوال رمضان من الكبائر، قال **شَيْخُنَا الأميرُ**: ولعله إذا كان بُغْضاً للعِبَادة، وربما يُخْشى منه الكُفْر، ومِمَّا يُخالف تعظيم شعائرِ اللَّهِ قول العَوَامِّ: رمضان مريض أو يُطالع في الرُّوح ونحو ذلك. انتهى[1].

قوله: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»: في كلام المصنِّف إشارة إلى جوازِ اسْتِعْمَالِ رمضان غير مُضَافٍ للشَّهْر، وهو **الصَّحِيحُ** لخبر: **«إذا دَخَل رمضان فُتحت أبوابُ الجِنَانِ...»**[2] إلخ؛ لأن القول: بأن رمضان اسم من أسماءِ الله تعالى ليس بصحيح، وأما ما ورد: **«لا تقُولوا: رَمَضان، ولكن قولوا: شَهرَ رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»**[3]، فهو حديث **ضعيف** كما في **«المواهب»** وأسماءُ الله توقيفية[4] **على الأَصَحِّ** لا تثبت إلاَّ بدليل صحيح أو حَسَنٍ.

---

(١) انظر كلام الأمير في: «ضوء الشموع» (٦٢٦/١) وقد عزا كلام ابن حجر الهيثمي إلى كتابه «الزواجر» وانظر منه (٣٢٣/١) باب: ترك الصوم.

(٢) **صحيح**: رواه مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٧٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٠/١)، وابن عدي في «الضعفاء» (٥٣/٧)، والبيهقي (٢٠١/٤) وضعفه، وكذا ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٢٦٣٠/٥).

(٤) توقيفية: يعني: يُتوقف في إطلاقها على ورود النص فَيُقال عنه سبحانه أنّه عالم، ولا=

إِمَّا (بِكَمَالِ شَعْبَان) ثَلاَثِينَ يَوْماً، إِنْ لَمْ يُرِ الهِلاَلُ،

وسُمِّي هذا الشَّهر برمضان؛ لأنه يَرْمُضُ الذُّنوب، أي: يَخرِقُها، وقيل غير ذلك، وله أَسماءٌ كثيرةٌ أنهاها بعضهم إلى اثنين وسِتِّين اسْماً ذكرها السِّمِلاَّوي[1] في **«فَضَائل رمَضَان»** فانظُرْه، وهو أفضل الشُّهور كما في **«شرح المواهب»**، وصام ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِين، فصامَ رمضانين كاملين ثلاثين، وسبعة تسعاً وعشرين، وقال **ابن حَجَر**: لم يَكْمُل رمضان في عَهْدِه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم إلاَّ سَنَةً واحدة، وبالجُمْلة فصيامُه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ تِسْعاً وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين[2].

قوله: «بِكَمَالِ شَعْبَانَ»: ظَاهِرُه ولو تَوَالى الغَيْمُ شُهوراً مُتَعَدِّدَةً وهو ما قاله **التتائي**، وقال **الأجهوريُّ**: يقيد قوله: **«بكمال شَعْبان»** بما إذا لم يَتَوالَ قَبْله أربعة على الكمال وإلاَّ جُعِلَ شعبان ناقصاً؛ لأنه لا يتوالى خَمْسة أشهر على الكمال، كما لا يَتوالى أربعة على النَّقْص عند مُعْظم أهلِ الميقات،

= يُقال: عَارف أو فاهم، خلافاً للمعتزلة والكرَّامية الذين قالوا: إذا دلّ العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية أو سلبية جاز أن يُطلَق عليه اسم يدل على اتصافه بها، سواءٌ ورد بذلك الإطلاق إذن شرعيٌ أو لم يرد.

انظر: «المواقف» للإيجي (٣/٣٠٦ ـ ٣١٢)، «طرح التثريب» للعراقي (١٤٣/٧)، «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير ص٣١٤.

(١) هو عبدالمعطي بن سالم بن عمر السِّمِلاَّوي المصري الأزهري، فقيه، شافعي، متصوف، متكلِّم، له «إنعام المنان بفضائل رمضان»، «شرح على دلائل الخيرات». توفي سنة ١١٢٧هـ.

انظر: «هدية العارفين» (٦٢٢/٥)، «إيضاح المكنون» (٣٦/٣، ١٠٦، ١١١، ٢٨٣)، «الأعلام» للزركلي (١٥٥/٤).

(٢) **صحيح**: ورد ذلك مسنداً عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم بلفظ: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».

رواه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وابن ماجه (١٦٥٨)، وأحمد (٩٠٥/١)، (٨١/٦)، والدارقطني (١٩٨/٢) وصححه، وقال ابن حجر: إسناده جيد.

وانظر: «فتح الباري» (١٢٣/٤)، «عمدة القاري» (٢٨٦/١٠).

قاله الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا، وضَعَّفه في «**حاشية الخرشي**» وقال: لا يُلتفت إلى كلام أهْلِ الميقاتِ، وإنه لا بُدَّ منك كمال شعبان، ولو توالى الغَيْم شُهوراً، ومثله **للرَّمَاصي والنَّفراوي**، ثم ما ذكره الشَّيخ في «**الحاشية**» هُنا من أنه لا يتوالى خَمْسة أَشْهُرٍ على الكمالِ **خِلافَ المُعْتَمَدِ**، قال **شيخنا**: والذي اعتمده المَغَارِبَةُ أنه يتوالى خَمْسة أَشْهُرٍ على الكمالِ وأَرْبعة على النَّقْصِ[1].

قوله: «**أَوْ بِرُؤْيَةِ... إلخ**»، يفهم من قول المصنِّف وغيره: رُؤية أنه لا يُعَوَّل على قول أهلِ الميقاتِ إنه موجودٌ، ولكنه لا يُرى، لأن الشَّارع إنما يُعَوِّل على الرُّؤية لا على الوُجودِ خِلافاً **لبعض الشَّافعية**. قاله **النَّفراوي**[2].

قوله: «**عَدْلَينِ**»، العَدَالَةُ: هي المُحَافَظَةُ على اجْتِنَاب الكبائرِ واتِّقاءِ الصَّغائرِ وأداءِ الأمانةِ وحُسْن المعاملة، وليس معها بِدْعة، ولا فَرْق في رُؤْيةِ العَدْلَيْن بين كون السَّماء مُصْحِيَةً أم لا. كانت البَلْدةُ صَغِيرةً أو كَبِيرةً نَظَراً

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٥، ٦)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٣٤٠)، «حاشية الدسوقي» (١/٥٠٩)، «ضوء الشموع» للأمير (١/٦٢٩)، «الفواكه الدواني» (١/٣٠٤).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في «الفواكه الدواني» (١/٣٠٤).

ومذهب الشافعية المُرَجَّح عندهم أنَّ من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الأصح، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر، قال النووي: وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه وجهاً عندهم، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عَرف منازل القمر وعَلِم به وجود الهلال، وذكر أنَّ الجواز اختيار ابن سريج والقفَّال، وقال القاضي الروياني: لو عَرِف النجوم لم يجز الصوم به قطعاً.

انظر تفصيل ذلك في «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٤٢٢)، «حلية العلماء» للشاشي (٣/١٥٧)، «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٦)، «روضة الطالبين» (٢/٣٤٧)، «المجموع» (٦/٢٨٢).

. . . .

لجهة واحدة أم لا، لكن يُشترط تقاربهما. نعم لا يُعْتبر اخْتِلاف المطالع عندنا، واعْتَبَره السّادة الشّافعية، فلو أَخَّر العَدْلاَن شهادتهما بدونِ رَفْع للقاضي إلى طُلوعِ الفَجْرِ بَطَلَت شهادتهما، ومفهوم العَدَدِ أنه لا يُعْتبر برُؤْيَةِ عَدْلٍ واحدٍ.

ولو كان السُّلطانُ أو القاضي، ولو كان مِثْل **عُمر بن عبدالعزيز** في العَدْلِ ولو صَدَّقناه، ولا به وبامرأتين، ومعنى كونه لا يُعْتَدُّ برؤية مَنْ ذُكِر أنه لا يصومُ مَنْ لم يَرَهُ بقوله، ولو صَدَّقه، ولو كان من أَهْلِهِ، وأما هو فَيَلْزَمُهُ الصَّوم، فلو ظَنَّ أنه لا يلزمه الصَّوْم لكونه لم يَثْبُت الصَّوْمُ بقوله: وأَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً لَزِمَهُ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، ومَحَلُّ كَوْنِ غيره لا يصومُ برؤيته إذا كان هُناك من يَعْتني بأَمْرِ الهِلاَلِ كمِصْر ونحوها، فإن لم يكن هُناك من يعتني بأمْرِه وجب على غيره الصَّوْم برُؤْيته فيثبت برُؤْيتِهِ حِينئذٍ، ولو عبداً أو امْرَأةً، حيث ثبتت العَدَالَةُ، ووثقت أَنْفس غير المُعْتَنين بخبرِ كُلٍّ برؤيته، وسواءٌ كان غير المُعْتنين من أَهْلِهِ أم لا، فلو أَفْطر الجماعةُ الَّذين لا اعْتِنَاءَ لهم بالهِلالِ مع رُؤية العَدْلِ الوَاحِد له فَتَجِبُ عليهم الكَفَّارةُ؛ لأن العَدْلَ الواحدَ في حَقِّهم كالعَدْلَيْن، وأما لو انْفَرَد برؤية هلال شَوَّالَ، فلا يجوزُ له أن يَتَعَاطَى مُفْطِراً من أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ، لما فيه من تَعْرِيضِ نَفْسه للتُّهْمَةِ على الاسْتِخْفَافِ بحُرُمَاتِ اللّهِ.

ولو كان في مَحَلٍّ يَأْمَنُ فيه بحسب اعْتِقَادِهِ من اطِّلاع النَّاسِ عليه؛ لأنه رُبّما يُطّلع عليه من حَيْث لا يَشْعُرُ إلاَّ أن يُقَارِنَ ذلك مُبيحٌ للفِطْرِ من مَرَضٍ أو حَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو سَفَرٍ، فيجب عليه الفِطْرُ ظاهراً، كما يجبُ عليه الفِطْرُ بالنِّيَّة عند عَدَمِ العُذْرِ، ويجب على العَدْلِ ومن يَرْجُو العَدَالَة أن يرفع أَمْره للقاضِي إذا رأى الهِلاَل، وأمّا غيرهما فيستحبُّ الرَّفع على المُعْتَمد لفتح بابِ الشَّهادَةِ، فلو رأى شَخْصَ المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ، وأخبره في المنام بالصَّوم، لم يصحّ الصَّوم لصاحب المنام ولا

لغيره إِجْمَاعاً؛ لأن من شُروط التَّحَمُّلِ العَقْل الكامل، والرائي غير عاقِلٍ، ولا يُضْبَطُ ما يراهُ في النَّوْم كل الضَّبْط لا للشَّكِّ في رُؤْيتِه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -، ألا ترى أنه لو أَخبره بطلاقِ زَوْجَتِهِ لم تحرم عليه **إِجْماعاً**، أفادَهُ الشَّيخ في **«الحاشية»** هُنا مع زِيَادَةٍ من **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «لِلْهِلاَلِ»: سُمِّيَ بذلك؛ لأن النَّاس يَرْفَعُون أصْوَاتَهُم ويُهَلِّلُون عند رُؤْيَتِهِ، ويُقَال له: هِلالٌ إلى ثَلاَثِ ليالٍ، ثم بعدها يُسَمَّى قمراً؛ لأنَّ ضَوْءَهُ يقمر الأرض، أي: يَغْلُبُ عليها، وهو في غُلافٍ من ماءٍ[2]، فكل لَيْلة يَظْهر منه شَيء حتى يتكامل بُدُورُه ليلة أربعة عَشَر، ثم يَعُودُ إلى الغُلافِ قليلاً قليلاً فيقطع الفَلَك في ثمانيةٍ وعِشْرين لَيْلة، ثم يختفي، وهو مخلوقٌ من نُور العَرْش كما قاله بعضُ المُفَسِّرين[3]، وأمَّا قولُ بعض العَوَامِّ: إنه مَخلوق من تُرابٍ، فهو كَذِبٌ لا أَصْلَ له.

فَائِدَةٌ: إذا رأينا الهِلاَل لَيْلة إِحْدَى وثلاثينَ كبيراً مُرْتفعاً ولم يَغِبْ إِلاَّ عند العِشَاءِ، وقد كان لم يُرَ ليلة الثَّلاثين فهو ابن لَيْلة واحِدَةٍ، ولا يُعْتَبر كِبرَهُ، ولا ارْتِفَاعُه، قاله **النَّاصر اللَّقاني**، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[4].

---

(١) نصَّ على ذلك القاضي عياض وغير واحد من أهل العلم.
انظر: «مواهب الجليل» (٢/٣٨٥)، «الفواكه الدواني» (١/٣٠٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/٣٤٤).

(٢) لا يصح ذلك الآن من الناحية العلمية.

(٣) ذكر ذلك الصفوري في «نزهة المجالس» (٢/٤٦٧) وقد ورد فيه خبر مرفوع أنه ﷺ سُئِلَ عن ثلاث خصال: الشمس والقمر والنجوم من أي شيء خُلقنَ فقال: **«إنهن خُلقنَ من نور العرش»** رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/١٥٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/١١٤٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٣٢) في إسناده متروك.

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٨).

أَوْ بِرُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ) بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهُمُ العِلْمَ لِكَثْرَتِهِمْ، (وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ) يُفْطِرُ النَّاسُ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ أَوْ بِكَمَالِ

قوله: «أَوْ بِرُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ»، أي: بشرط أن يكونوا كُلهم ذُكوراً أحراراً أو بعضهم كذلك، والبعض الثاني عَبيداً أو نِساءً، فلو كانوا كلهم نساءً أو عبيداً، فإنه لا يُكْتفى بهم.

قوله: «بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهُم العِلْمَ»، أي: أو الظَّنّ القريب من العِلْم كما في **«التَّوْضيح»** وهو **المُعْتَمَد**، والجماعة المُسْتَفِيضَةُ ليس لهم عَدَدٌ مَحْصُورٌ لكنهم لا يَنْقُصون عن خَمْسة فقد تكون الخَمْسة مُسْتَفِيضَة إذا أفادَ خَبَرُهم العِلْم الضَّروري، وقد لا يكون إذا لم يُفِدْ ذلك، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

تَنْبِيهٌ: كما يثبت رمضان برُؤْية العَدْلَين، أو الجماعة المُسْتفيضة، أو بكمال شَعْبان، أو برُؤْية منفردٍ بمحلٍّ لا يُعْتَنَى فيه بأمر الهِلاَلِ، كذلك يثبتُ نَقْلِ عَدْلَيْنِ أو جماعة مُسْتَفِيضَةٍ عن عَدْلين أو عن جماعة مُسْتَفِيضةٍ لكن إن كانَ عن رُؤْية العَدْلَين، فلا بُدَّ أن يُنْقَل عن كل واحدٍ اثنان، وإن كان عن حُكْم الحاكم أو عن الثُّبوت عند الحاكمِ، وإن لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضةِ، فيكتفى ولو بواحدٍ، ولو بمحلٍّ يُعْتَنَى فيه بأمرِ الهِلاَلِ، وكذلك يثبت برؤية المنايِر مَوْقودةً حيث كانت لا تُوقَدُ إلاَّ بعد الثُّبوتِ الشَّرعي كما عندنا بمصر، ومثلها سَماع المَدَافع لَيْلة العيد، فإنها لا تُضْرب عند الغُروبِ إلاَّ لثُبوت الشَّهر **قاله النَّفراوي**[2].

قوله: «وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ يُفْطِرُ النَّاسُ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ»، أي: فلا يثبت هِلالُ شَوَّال برؤية عَدْلٍ واحدٍ، ولو بمحَلّ لا يُعتنى فيه بأمر الهِلال، **قاله**

---

(١) ذكر ذلك العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (٣/٩) ط. عصرية. وفيه: «أفاد المصنف (خليل) في «التوضيح»، وابن عبدالسلام أنّ المستفيض: هو الخبر المفيد للعِلم أو الظن القريب منه...».

(٢) انظر أصل النقل في: «الفواكه الدواني» (١/٣٠٤).

رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً وعلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ المُنَجِّمِينَ، (وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ)، أَيِ: يَنْوِي بِقَلْبِهِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ النِّيَّةِ مِن بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَصِفَةُ النِّيَّةِ أَن يَنْوِيَ الإِمْسَاكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجَمَاعِ مُوقِناً بِوُجُوبِهِ مُحْتَسِباً ثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ،

النفراوي[1].

قوله: «وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ المُنَجِّمِينَ»: جَمْعُ مُنَجِّم، وهو الذي يَحْسِبُ قَوْسَ الهِلاَلِ ونُورَهُ، فلا يثبت به لا في حَقِّهم ولا حَقِّ غيرهم، وقع في القَلْب صِدْقُهم أم لا خِلافاً لقول الشَّافعية[2]: يجب الصَّوم إذا وقع في القَلْبِ صِدْقُهم، قُلنا: نحن مأمورن بتكذيبه، فإنه ليس من الطُّرق الشَّرعية.

قوله: «أي: يَنْوِي بِقَلْبِهِ في أوْلِ لَيلَةٍ»، أَي: ولا يُشترط الإتْيَان بها أوّلَ اللَّيل كما هو حاصلُ كلام الشَّارح، ولذا قال سَنَد: والمَذْهَبُ أنه يَنْوي متى شاءَ منه وجميعه وقت مُوَسَّع للنِّيّة، وليس لبعضه اخْتِصَاصٌ في ذلك دُونَ بَعْض، ولا يَضُرُّ ما يحدث بعدها من أكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ قبل الفَجْرِ.

قوله: «مُوقِناً بِوُجُوبِه»، حَالٌ من فاعِل يَنْوي، أَي: يَنْويه في حالِ كَوْنه «مُوقِناً. . . إلخ»، ولا يُشْترط ملاحظةُ الإِيقَانِ؛ بل يكفي كونه كَامِناً في نَفْسه.

قوله: «مُحْتَسِباً»: حالٌ أُخرى، أَي: لا يفعله رِياءً، ولا سُمْعة،

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) جاء في حاشية القيلوبي ـ من الشافعية ـ: «ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدّقه، بل قال العلاّمة العبّادي: إنه إذا دلّ الحساب القطعيّ على عدم رؤيته لم يُقبَل قول العَدل لرؤيته، وتُرَدُّ شهادته بها».

انظر: «حاشية القليوبي» (٢/٦٣) مع «المجموع» للنووي (٦/٢٨٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي (٢/٨٧)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/٣٤٣).

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ)، أي: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ لأَنَّهُ كَعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْيِيتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يُشترط أيضاً في صِحّة الصَّوْم مُلاحظة ذلك؛ بل هي أولى من تركها.

قوله: «لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْيِيتُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ»، أي: خِلافاً لأبي حنيفة والشّافعي القائلَيْن بوجوبِ التَّبْيِيت في كل ليلة[1].

قوله: «إِلَى اللَّيلِ»، أي: فَبمجرد دُخُولِ اللَّيْل يفطر الصَّائم.

فَائِدَةٌ: من حلف بالطَّلاق، وهو صائمٌ لا يفطر على حَام ولا على بَاردٍ، فمذهب **الشّافعي** عدم الحِنْثِ[2]؛ لأنه يُفطر على غيرهما، وهو دُخول

---

(١) وهو رواية عن مالك، قال أبو الحسن المنوفي: لأن أيام الشّهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخلَّلُها ما ينافيها من الأكل والشّراب والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنيّة، كما تنفرد كلُّ صلاة بنيّة. قلت: ويشهد لهذه الرواية ـ الغير مشهورة في المذهب ـ الخبر المرفوع وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** وهو صحيح بشواهده:

رواه النسائي (١٩٦/٤)، والدارميّ (١٦٩٨)، والدارقطني (١٧١/٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وكذا ابن حجر، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن حزم.

انظر: «فتح الباري» (١٤٢/٤)، «تحفة الطالب» لابن كثير ص٣٥٦، «الدراية» (٢٧٥/١)، «البدر المنير» (٦٥٣/٥)، «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٨٠/٢).

وانظر: مذهب الجمهور في مسألة تبييت الصوم في «الحاوي الكبير» (٣٩٧ ـ ٤٠١)، «المحلى» لابن حزم (١٦٠/٦، ١٦٢)، «الاستذكار» (٢٨٥/٣)، «المغني» لابن قدامة (١٠/٣)، «المجموع» للنووي (١٢٩٣/٦)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣٠٣/٢، ٣٠٤)، «مواهب الصمد» للفشني (٢٩٩/١ ـ ٣٠٠) ط. دار الفضيلة.

(٢) ذكر هذه المسألة العلاّمة الرّملي ـ من الشافعية ـ وقال: «لو حلف لا يفطر على حارٍ ولا على باردٍ لم يحنث بتناول أحدهما بعد غُرُوب الشمس؛ لأنه حُكِمَ بفطره قبل التناول، لكن المعتمد في تلك الحنث؛ لأنّ مبنَى الأيمان على العُرْف». قلت: ومثله=

اللَّيل؛ لخبر: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهُنا، وأَدْبَرَ النَّهَار من هَاهُنا فقد أَفْطَر الصَّائم**»[1]، أي: دخل زَمَانُ الفِطْرِ وانقضى زمان الصَّوم، ومذهب **مالك** أنه يَحْنث؛ لأن هذا خِلاف اعْتِبَارِ المقَاصِدِ الذي هو أَصْلُ المَذْهب، قال **شَيْخُنا الأمير**: ولو قيل بالجِمَاعِ لاحْتُمِلَ.

قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ»، أَي: الطَّريقة، فلا يُنافي أن **المُعْتَمَد** الاسْتحبابُ.

قوله: «تَعْجِيلُ الفِطْرِ»، أَي: بعد تَحَقُّقِ غُروبِ الشَّمْسِ قبل الصَّلاةِ بشيء يسير كتَمْرٍ، وفي الحديث القُدْسي: «**أَحبُّ عِبَادي إِليَّ أَعْجَلُهُمْ فطراً**»[2]، كما في «**الجامع الصَّغير**»، وفي **أبي دَاوُدَ عن أَنسٍ**: «كان رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم يُفْطر قبل أن يُصلِّي على رُطَبَات، فإن لم يَجِدْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٌ، فإن لم يجد تَمَرات حسا حَسَواتٍ من ماءٍ ـ أي: شيء قَليلٍ من الماء»[3]، قال الشَّيخ في

= للخطيب الشربيني، وفي الفتاوى لابن حجر نقلاً عن الشرف المناوي فيمن حَلَف لا يفطر من رمضان هذه الليلة فقد أفتى، فقال: إن أراد أنّه لا يفطر من صومه، أو أطلق أفطر بدخول الليل بالغُروب ولا حِنْث ـ كما في أصل الرّوضة في الأيمان ـ وإن أراد أنّه لا يتناول هذه الليلة مفطراً من صوم قاصداً الوصال فهو آثم بالإمساك من الغروب».
انظر تفصيل ذلك في: «روضة الطالبين» (٩١/١١) للنووي، «أسنى المطالب» (٢٧٧/٤) لزكريا الأنصاري، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر (١٧٦/٤)، «مغني المحتاج» (٣٥٣/٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٢٠١/٣)، «حاشية الجمل على المنهج» (٣١١/٥).

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٧٠٠)، وأحمد (٢٣٧/٢)، وكذا ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) وصححاه، وحسّنه الترمذي، وفيه قرة بن عبدالرحمٰن مختلف فيه، ولخّص حاله ابن عدي فقال: «أرجو أنّه لا بأس به» ولمعناه شواهد كثيرة، انظرها في «الترغيب» للمنذري (٩١/٢).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٦٤/٣)، والدارقطني (١٨٥/٢)، وصححه الحاكم (٧٩٧/١)، والترمذي.
وانظر: «تلخيص الحبير» (١٩٩/٢).

وتَأْخِيرُ السُّحُورِ) لِحَدِيث: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ....

«حاشية الخرشي»: والظَّاهر أن أصلَ الرُّطَبِ والتَّمْرِ مُسْتَحَبٌّ والتَّثْلِيثُ مُسْتَحَبٌّ ثانٍ، والظَّاهر أيضاً: أن التَّمر مُقَدَّم على الماءِ حتى في مَكَّةَ كما في «حاشية الخرشي»[1] خِلافاً لما في «الحاشية» هُنا من اسْتِحبَابِ فِطْرِهِ على ماءِ زَمْزَم، والظَّاهر أنه إذا وجد حُلواً غير التَّمْرِ فَيُقَدِّمُهُ على الماءِ؛ لأنه يَرُدُّ ما زَاغَ من البَصَرِ كما أفاده شَيْخنا وغيره، ونقل السّحيمي عن بعضهم: «أن مَنْ أَفطر على تَمر زِيدَ في صلاته أربعمائة صَلاة»[2]، وقال: إنه وجد في ذلك خَبَراً صحيحاً بإسْنادٍ صحيحٍ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم.

تَنْبِيهٌ: فُهِم من اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ تَقْدِيمُهُ على صَلاَةِ المَغْرِبِ، وهو كذلك حيث وقع على نحو رُطباتٍ من كل ما خَفَّ، وإلا قُدِّمَتِ الصَّلاة، لأن وقت المَغْرِبِ مُضَيَّقٌ.

قوله: «وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ»، أي: مع عَدَمِ الشَّكِّ في الفَجْرِ، وَوَقْتُ السُّحور يَدْخُل ابْتِدَاؤه من نِصْفِ اللَّيل الأخِيرِ، وكلما تَأَخَّر كان أفضل، فقد كان بين سَحُوره ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ والفَجْر قَدْر ما يَقْرأ القارىءُ خَمْسين آية كما في البُخاري[3]، وكذا يُستحب أصلُ السُّحور لخبر: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحور بَرَكة»[4]، وورد: أنه لا حِسابَ فيه، ولا في فُطور الصَّائم[5]، ولا في

---

(١) انظر أصل النّص في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٧/٣) ط. عصرية.

(٢) خبر باطل: رواه تمام الرازي في «فوائده» (١٣/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥١/٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٨/٢)، وقال: لا يصح: فيه موسى الطويل يروي عن أنس أشياء موضوعة، وأقرّه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» ص٢٠٥، وانظر في الكلام عليه: «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٢٢١٨/٤)، و«معرفة التذكرة» لابن القيسراني ص٢٠١، «الميزان» للذهبي (٥٤٧/٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥١)، (١٠٨٣)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨).

(٥) لم أقف على شيء ورد في إثبات ذلك.

مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[1].

(وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصُّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ) عَلَيْهِ لُزوماً، (وَلاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ)، لأَنَّ

فَضْلةِ الضَّيف[2]، ويحصل السّحور بقليلِ الأكْلِ وكثيره، ولو بحبّات زَبيبٍ ولو بالماءِ لخبر: «**تَسَحَّرُوا ولو بجَرْعة ماءٍ**»[3]، وفي حديث آخر: «**تَسَحَّرُوا ولو بحبّاتِ زَبيبٍ**»[4].

والحاصِلُ: أن أصْلَ السُحُورِ مُسْتَحَبٌ، وتأْخيره مُسْتَحَبٌ ثان، والسُّحور بضم السّين: اسم للفِعْل، وهو المراد هنا بدليل قَرْنِه بالفِطْر، وأما بالفَتْح: فهو ما يُتَسَحَّرُ به.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، أَي: مُدَّةَ تعجيلهم الفِطْر بأن لا يُؤَخِّرُوهُ بعد الغُروبِ، فَيُكْرَهُ تأخيرُ الفِطْرِ إن قَصَدَه واعتقده فضيلة، **قال بعضهم**: وأما ما يَفْعله الفَلَكِيُّون من التّمكين بعد الغُروب بدرجةٍ فهو مُخالف للسُّنَّة.

قوله: «وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ لُزُوماً»: فإن لم يُمْسِك وأَفْطَر مُتَعَمِّداً، فإنه يُكَفِّر إن انتهك الحُرْمة بعلمه بالحُكْم، وإن كان غير مُنْتَهِك الحُرْمة بأن تَأَوَّل جوازَ الفِطْرِ لعدمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ فلا كَفّارة.

---

(1) **صحيح**: رواه مالك (1/288)، والبخاري (1856)، ومسلم (1098).

(2) لم يثبت خبر مرفوع أو موقوف في هذا المعنى، وإنّما رُوِي عن الفقيه الحافظ عبدالله بن المبارك رحمه الله قال: «**بَلَغَنا أنْ طعام الضَّيف لا حساب عليه**».
انظر ذلك في: «الطبقات الكبرى» للشعراني ص86.

(3) **حسن بشواهده**: رواه ابن حبان (3476)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (5/228)، وأبو يعلى (6/87)، وله شاهد بلفظ قريب عند عبدالرّزاق (4/227)، وابن أبي شيبة (2/275)، وآخر عند أحمد (3/44) بلفظ: «**السّحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جَرعة من ماء**» قال المنذري في: «الترغيب» (2/90) إسناده قوي.

(4) **ضعيف بهذا السياق**: رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (1/32)، وأبو نعيم في «الحلية» (5/246)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (6/57)، وفيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متهم ساقط الحديث كما في «الكاشف» (2/214)، «الميزان» (6/319).

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ التَّبْيِيتُ وَقَد فَاتَهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ.

(وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ)، أَي: قَبْلَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ، (ثُمَّ أَصْبَحَ) مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ (لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، (وَيَقْضِيهِ) وُجُوباً (وَلاَ يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ)، قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي (تَحْقِيقِ المَبَانِي): يُرِيدُ عَلَى الكَرَاهَةِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ، ابنُ عَبْدِالسَّلاَمِ الظَّاهِرُ أَنَّ

قوله: «لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ»، بأن يقولَ: أَصُوم هذا اليوم، فإن كان من رَمضان فأنا صَائِم، وإن كان من شعبان كان تَطَوعاً، وإذا صامَهُ كذلك، ثم تَبَيَّن أنه من رمضان فلا يُجزئه صيامُهُ لعدم النِّيَة الجازِمَةِ.

قوله: «يُرِيدُ عَلَى الكَرَاهَةِ»: وهذا هو المُعْتَمد، فالمُعْتَمد أن صِيَام يوم الشَّكِّ مَكْروهٌ كراهةً شديدةً خِلافاً لقول **ابن عبدالسَّلام**: الظَّاهر الحُرْمَة[1] فإنه ضعيفٌ، وأما قوله في الحديث: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِم[2]»[3]**، فالمراد منه شِدَّة الزَّجْر على حَدِّ قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

---

(١) قال ابن عبدالبر: ورُوِيَ عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعمّار وأبي هريرة وابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي وعكرمة وابن سيرين النّهي عن صيام يوم الشك مطلقاً، وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه. وقال الشافعي: لا يجوز صيامه إلاَّ أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز.

انظر تفصيل هذه الآراء في: «شرح ابن بطّال على البخاري» (٣٢/٤، ٣٣)، «التمهيد» لابن عبدالبر (٣٤٣/١٤)، «شرح السُّنّة» للبغوي (٢٤٢/٦).

(٢) قال الحطّاب: قال خليل في «التوضيح»: وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللخميّ لمالك، واستظهره ابن عبدالسلام.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٩٤/٢)، «شرح الخرشي» (٢٣٨/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٠٦/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥١٤/١)، «منح الجليل» (١١٧/٢).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، والدارمي (١٦٨٢)، وكذا ابن=

النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ لِلتَّحْرِيمِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ». وَاخْتُلِفَ في تَفْسِيرِهِ، فَأَهْلُ المَذْهَبِ فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً وَلَمْ تَثْبُت الرُّؤْيَةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

لَيسَ هَذَا يَوْمَ الشَّكِّ وَإِنَّمَا يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ أَنْ يَشِيعَ عَلَى أَلسِنَةِ من

والسَّلاَمُ ـ: «لَيسَ مِنَّا مَن استَنجَى مِن رِيحٍ»[1]، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2]، وقرَّره شيخنا وغيره.

قوله: «للتَّحْرِيم»: هذا ضعيفٌ.

قوله: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ... إلخ»، حاصِلُه: أن يوم الشَّكِّ عند الإمام الشَّافعي هو صَبيحة الثَّلاثين إن كان صَحْواً ويَشيعُ على ألسِنَةِ النَّاسِ الَّذِينَ لا تُقْبَل شهادَتُهم كالعَبْدِ والمَرْأةِ والفَاسِق ونحوهم أن النَّاس قد رَأَوْا الهِلال، ولم يثبت ذلك إلا صَبِيحَة الغَيْم ومالَ إليه **ابن عبدالسَّلام**، قال الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**: وينبغي اعتماد تَفْسِير الشَّافعي للشَّكِّ. انتهى[3].

قوله: «لَيسَ هَذَا يَوْمَ الشَّكِّ»، أَي: لأنا مَأمُورون بتَكْمِيلِ العَدَدِ، لكن يُرَدُّ على **الشَّافعي**: أنا مَأمُورون أيضاً بتكذيبِ من لا تُقْبل شهادَتُهُ والإِنْصَافُ أن في كُلٍّ منهما شَكّاً نظراً للاحتمال في الواقع، أفاده **شيخنا الأمير**.

= خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٩٦)، والحاكم (٥٨٥/١) وصححوه، قال ابن عبدالبر: هذا عندهم مسند مرفوع لا يختلفون في ذلك.
انظر: «تلخيص الحبير» (١٩٧/٢).

(١) ضعيف: رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٣١٣، وابن عدي في «الضعفاء» (٣٥/٤)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (٤١٨/٣)، وسنده واهٍ كما في «أطراف الغرائب» (٤١٠/٢) لابن طاهر، و«الميزان» للذهبي (٣٦٩/٣)، «فيض القدير» (٦٠/٦) للمناوي.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤/٣، ١٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣/٣).

لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَنَّ النَّاسَ قَد رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

(وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ) وَلِلْعَادَةِ أَوْ لِلْقَضَاءِ، لأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَن صَامَهُ لِيَحْتَاطَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ) مِمَّن يَأْتِي مِنَ

قوله: «**وَيَجُوزُ صِيَامُهُ**»، المراد بالجوازِ: الإِذْنُ في صَوْمه أَعَمّ من أن يكون على جِهَةِ النَّدْبِ كما في العَادةِ والتَّطَوُّعِ، أو الوجوب كالقَضَاءِ والنَّذْرِ، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**وَالنَّذْرِ**»، أي: ويلزمه إذا نَذَره **على المُعْتَمَد**، **وقيل**: لا يَلْزمه وهو ضَعيفٌ.

قوله: «**إِذَا صَادَفَ**»: لا مفهوم لصادَفَ، إذْ مِثْله مَنْ نَذَرَهُ تَعييناً بدُونِ قَصْد احْتياطٍ.

والحاصلُ: أنه يجوزُ نَذْرُه مع العِلْم بكونه يوم الشَّكِّ حيث لم يكن على وجه الاحْتياط، ويلزم نَذْره، ولا يجوز له الفِطْر، وأما إنْ نَذَر صِيَامَه من حيث كونه يوم الشَّكِّ ليحتاطَ به من رمضان، فلا يَلْزَمه، ويجوزُ له الفِطْرُ.

قوله: «**وَلِلْعَادَةِ**»، أَي: لمن كانت عادَتُه سَرْدَ الصَّوْم أو وافق يَوْماً جَرَتِ عادته أن يَصُومَهُ كيوم الاثْنين أو يومِ الخَميس.

قوله: «**وَلِلْقَضَاءِ**»: فلو تَذَكَّر في أَثْنَائِه أنه قضاء، فقال **ابن القاسم**: لا يجوز له الفِطْر، فإن أَفْطَر، فهل يَقْضِيهِ أَوْ لا؟ قولان، والصَّواب منهما الثَّاني؛ لأنه إنما الْتَزَمَهُ لكونه ظَانًّا أنه عليه، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2].

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/١٣، ١٤).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/١٤).

المُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَوَاحِي البِلاَدِ، (فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهر رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ) وُجُوباً عَلَيْهِم، (وَلاَ يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ)، أَي: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ

قوله: «فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ»، أَي: بأن مَضى الزَّمان الذي جَرت عليه العَادَةُ بالثبوت فيه.

قوله: «وَمَنْ ذَرَعَهُ»: بفتح الرَّاء المهملة، أي: لا يُفطر من غَلَبه القَيْءُ سواء تَغَيَّر من حالةِ الطَّعَام أم لا، سواء كان من عِلَّة أو امْتِلاَءٍ.

قوله: «قَيْءٌ»، أَي: وأما القَلْس[1] فقال **الأجهوريُ**: إنْ بَلَغ إلى فَمِه وأَمْكنه طَرْحُهُ، ولم يَفْعَل، فلا قَضَاءَ على **المُعْتَمَد**.

قوله: «أَي: غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ القَيْءُ»: اعلم أن القَيْءَ المتعمد إِخْرَاجُه بأن وضع أُصبعه في فَمِه فأَخْرَجَهُ فيه القَضَاءُ، ثم إن لم يَرْجع منه شيء فلا كَفَّارة عليه، وإن رَجَع منه شيء، ولو غَلَبة فالكَفَّارة، وأما لو غَلَبَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليه عند عدم رُجُوع شيء، فإن رَجع شيء منه عَمْداً فالكَفَّارة، وإن رَجَع غلبةً فالقَضَاءُ فقط، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2]، وقرَّره **شيخُنا**.

قوله: «وَلاَ قَضَاء عَلَيْهِ»، أَي: لا وجُوباً ولا اسْتِحْباباً.

قوله: «وهَذَا مَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيءٌ»: بأن لم يرجع منه شيء أَصْلاً أو رجع مِنْه شَيْء إلى حَلْقِه قبل إمكان طَرْحِهِ.

---

(١) القَلْسُ: ما خرج من الحَلْق ملء الفم، وليس هو بقيء، فإن عاد فهو القيء. وقال القرافي: هو ما يصعد من فم المعدة عند امتلائها.

انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/٢٧٩)، «مختار الصحاح» ص٢٢٩، «المصباح المنير» (٢/٥١٣)، «الذخيرة» (٢/٥٠٧، ٥٠٨).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٥).

فَعَلَيْهِ القَضَاءُ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجه؛ وَلِذَا قَالَ: (إلاَّ أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ).

أَبُو الحَسَن: وَهَلْ وُجُوباً أو اسْتِحْبَاباً؟ قَوْلاَنِ: شَهَرَ ابنُ الحَاجِبِ الأَوَّلَ، وَاخْتَارَ ابنُ الجَلاَّبِ الثَّاني، ابنُ عَبْدِالسَّلاَمِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ يَعْنِي: ابنَ الحَاجِبِ وُجُوبُ القَضَاءِ في الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ[1].

وَفي المَذْهَبِ في التَّطَوُّعِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ القَضَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَي ابنِ القَاسِمِ، وَقَوْلُهُ الثَّاني: اسْتِحْبَابُه، وَالثَّالِثُ لابنِ حَبِيبٍ: سُقُوطُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنِ اسْتَقَاءَ في رَمَضَانَ، وَهُوَ كَذَلِكَ اتِّفَاقاً إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَعَلَى المَشْهُورِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. انْتَهَى، وَاقْتَصَرَ في الأَصْلِ عَلَى وُجُوبِ الكَفَّارَةِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ القَوْلُ الضَّعِيفُ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ[2].

قوله: «فَعَلَيهِ القَضَاءُ»، أَي: إذا رجع منه شيء إلى حَلْقِه بعد إمْكان طَرْحِهِ فعليه القَضَاءُ، ولو رجع غَلَبَةً كما عَلمت.

قوله: «وَهَلْ وُجوباً أَو اسْتِحْبَاباً»: المُعتمد الوجوبُ.

قوله: «لاَ كَفَّارَةَ عَلَى من اسْتَقَاءَ في رَمَضَانَ»، أَي: تَعَمَّد القَيْء ولم يَرْجع منه شيء، وأمَّا إن رجع منه شيء، ولو غَلَبَةً فالكَفَّارة كما عَلِمت.

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/١٧٣)، «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٠٨)، «الذخيرة» للقرافي (٢/٥٠٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٢/٤٢٢).

(وَلاَ يُفْطِرُ مَنْ) نَامَ، وَ(احْتَلَمَ) وَهُوَ نَائِمٌ، (وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ) أَوْ حَجَمَ غَيْرَهُ.

(وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ)، أي: خِيفَةَ أن يُصِيبَهُ إِغْمَاءٌ أَوْ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَهَذَا إذا عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ وَإِنْ عُلِمَ عَدَمُهَا حُرِّمَتْ وَإِنْ شَكَّ كُرِهَتْ.

قوله: «**وَلاَ يُفْطِرُ مَن احتَلَمَ وَهُوَ نَائِمٌ**»، أي: خرج منه المَنِيُّ في النَّوْم، ولا قضاء عَلَيه، أما إن تعمد إخْراجه في اليقظة، ولو بغير جِماع ففيه الكَفَّارةُ كما سيأتي.

قوله: «**وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ**»: ما ذَكَره المصنِّف والشَّارحُ من كراهةِ الحِجَامَةِ للمريضِ إذا عُلمت السَّلامة ضعيف، **والمُعْتمد** أن الصَّحيح والمريض لا تُكره لهما الحِجَامَةُ عند علم السَّلامة، وتحرم عليهما عند عِلْم عدم السَّلاَمَةِ، وإن شكَّ كره للمريضِ دون الصَّحيح، ومحلّ المنع ما لم يخش بتأخيرها هَلاكاً أو شديدَ أذًى وإلاَّ وجب فِعْلُهَا، وإن أدَّت إلى الفِطْر، ولا كَفَّارَةَ عليه حينئذٍ[1]، والفَصَادَةُ كالحِجَامَةِ في التَّفصيل السَّابق، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2]، وقرَّره **شيخنا**[3].



(١) في «المدونة»: إنَّما تكره الحِجَامة للصائم خيفة التغرير، فإن احتجم وسَلم فلا شيء عليه. قال الباجي: من أحسّ من نفسه بضعف أو لم يعرف نفسه كُرِهت له الحجامة، فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحظور ويكون عليه القضاء دون الكفارة، فإن سلم فلا شيء عليه.

انظر: «المدونة» (١/١٩٨) ط. دار صادر، «الاستذكار» (٣/٣٢٦)، «التاج والإكليل» (٢/٤١٦)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٢٧)، «الفواكه الدواني» (١/٣٠٨).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٠٥).

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ) لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]،

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

قوله: «وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ... إلخ»، اعْلم أن شُرُوطَ الصَّوْم ثلاثة أَقْسَام:

أَحدُها: شَرْط في الصِّحَّة فقط وهو أربعة: (الإِسْلَام، والكَفُّ عن المُفْطِرات، والنِّيَّة المُبَيَّتة، والزَّمَن القابلُ للصَّوْم فيما له زَمَنٌ مُعَيَّن).

ثانيها: شَرْط في الوُجُوبِ فقط، وهو اثْنَانِ البُلُوغُ، والقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْم.

ثالثها: شَرْطٌ في الوجوب والصِّحَّة معاً، وهو ثلاثة أشياء: (العَقْل، والنَّقَاءُ من دم الحيض والنِّفاس، ودُخولُ وقْتِ الصَّوْم فيما له وَقْتٌ مُعَيَّن كرمضان)، **قاله النَّفراوي**[2] وغيره.

قوله: «النِّيَّة»، أَي: الجازمة، أي: التي جُزِم بمتعلقها الَّذي هو الصَّوم، فإن جزم بالصَّوم، ولم يَدْرِ هل تَطَوُّع أو عن النَّذْرِ أو عن القَضَاءِ انعقد تَطَوُّعاً، وإن شَكَّ هل عن النَّذْر أو عن القَضَاءِ لم يُجْزِ عن واحدٍ منهما ويجب عليه إتمامُهُ كذا يَظْهر، أفاده **شيخنا الأمير**.

قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ...»: الحديث، أَي: والصَّوم من جُملة الأعمال لما في الحديث القُدْسيِّ: **«كُل عَمَل ابن آدم له إلاَّ الصَّوْم فإنه لي وأَنَا أَجْزِي بِه»**[3]، ومعنى إضافة الصَّوْم للَّهِ مع أن العِبادات كُلَّهَا له أنه لم يُعْبَدْ بالصَّوْمِ غير اللَّهِ بخلاف غيره من العِباداتِ كالسُّجودِ فإِنَّهُ عُبِدَ به غَيْرُ اللَّهِ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٠٥).

(٣) صحيح: رواه مالك (١/٣١٠)، والبخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

ولأَنَّ النِّيَّةِ هِيَ الَّتِي تُمَيِّزُ العِبَادَاتِ بَعْضَها عَن بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لَيْلاً وَلِذَلِكَ قَالَ: (السَّابِقَةَ لِلْفَجْرِ) فَلاَ يَضُرُّ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، وَيَلْزَمُ تَبْيِيتُ النِّيَّةُ فِي كُلِّ صَوْمٍ (سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ) وَقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَعَادَهُ لأَجْلِ قوله: (فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ) وَذَلِكَ (كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ

وقيل: لأن الصَّوْمَ بَعيدٌ عن الرِّيَاءِ لخفَائِه لخبر: «**الصِّيَام لا رِياء فيه**»[1]، قال الله تعالى: «**الصِّيَامُ لي وأَنَا أَجْزِي به**»[2] رواه البيهقي.

قوله: «**وَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لَيلاً**»، أَي: فلا تَكْفي قبل الغُرُوبِ.

قوله: «**السَّابِقَةَ لِلْفَجْرِ**»: وكذا القَارِنة للفَجْرِ، وأما النِّيَّة بعده فلا تكفي.

قوله: «**كَصِيَامِ رَمَضَانَ**»، أي: في حَقِّ الحَاضِرِ الصَّحِيح، وأمَّا المُسَافِرُ والمريضُ، فلا بُدَّ من تبييتهما في كُلِّ ليلة ولو اسْتَمَرَّا صَائِمَيْنِ لجوازِ تفريقهما، لأن التَّتَابُعَ ليس وَاجباً عليهما، هذا قول مالك في «**العُتْبية**» **وهو المعتمد** كما قال شَيْخنا، وقال مالك في «**المَبْسوطة**»: لا يحتاجان لتجْدِيدِ نِيَّةٍ حَيْثُ تَمادَيا على الصَّوْم وهو **ضعيف**، وأمَّا الفِطْرُ نَاسِياً فلا يقطع التَّتَابُعَ على **المُعْتَمَد** بخلافِ الفِطْرِ مُتَعَمِّداً، فإنه يَقْطع التَّتابعَ **على المُعْتَمَد**[3]،

---

(١) **فيه ضعف**: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦/٣، ٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠١/٣٨) عن الزهري مُرسلاً وموصولاً، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠٧/٤): إسناده ضعيف.

فائدة: قال القرطبي: «لمّا كانت الأعمال يدخلها الرّياء، والصّوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلاَّ الله فأضافه الله إلى نفسه».

وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقلّ أن يسلم ما يظهر من شوب الرياء بخلاف الصوم.

(٢) **صحيح**: رواه البيهقي في «الشعب» (٢٩٤/٣) بلفظ: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»، وأصله في الصحيحين كما سبق.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤١٩/٢، ٤٢٠)، «مواهب الجليل» (٤٢٠/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٠/٣، ٣١)، «الفواكه الدواني» (٣٠٥/١).

كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ) وَكُلُّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَن يُفَرِّقَه وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ.

(وَأَمَّا الصِّيَامُ المَسْرُودُ)، أَي: المُتَتَابِعُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ (وَاليَوْمُ المُعَيَّنُ) كَنَذْرِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ مَثَلاً (فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ)، ولاَ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ واحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ)، أَي: وُجُوبِهِ: (النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ).

والمراد بالفِطْرِ ناسياً من يُبَيِّتُ الفِطرَ في أثناءِ الصَّوْم ناسياً ظَنّاً منه تَمامه، وأمّا من أَفطَر ناسياً بعد نِيَّة الصَّوم، فقال **الحَطّابُ**: لا يقطع التّتابع باتِّفَاق، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** مع زِيَادةٍ من **«حاشية الخرشي»**، ومن تقرير **شيخنا**[١].

قوله: «وَالقَتْلِ»، أي: وكفّارة القَتْلِ إن عجز عن عِتْقِ رَقَبَةٍ، فإنه يصومُ شهرين مُتَتَابِعَيْن.

قوله: «وَالنَّذْرِ. . . إلخ»، أي: بأن يقول: لله عَلَيَّ صَوْم شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أو عام مُتَتَابِعٍ، وأما إن لم يَنْذُرْ التَّتَابُعَ فلا يجب تَتَابُعه.

قوله: «قَبْلِ الفَجْرِ»: وكذا لو انْقَطَعَ مع طُلُوع الفَجْرِ؛ لأن النِّيَّة مع طُلُوع الفَجْرِ صحيحةٌ وأنه لو انْقَطَع بعد طُلوع الفَجْرِ فلا يجب الصَّوْم، فإن شَكَّتْ في كونه انْقَطَع قَبْله أو بَعْده وجبَ عليها إِمْسَاكُ ذلك اليوم وقَضَاؤُهُ، وسواء شَكَّتْ في كونه انْقَطَع قَبْله أو بَعْده وجبَ عليها إِمْسَاكُ ذلك اليوم وقَضَاؤُهُ، وسواء شَكَّت حال النِّيَّة أو طَرَأَ الشَّكُّ، وهذا بخلاف الصَّلاة،

---

(١) انظر المصادر المتقدمة في التعليق قبله.

. . . .

فإنها لا تُؤْمَرُ بقضاء ما شَكَّت في وقتها، هل كان الطُّهر فيه أوْ لاَ؟ فإن شَكَّت هل طَهُرَتْ قبل الفَجْرِ أو بَعْدَه؟ بحيث لم يَبْقَ من وَقْتِ الصُّبْح ما تُدْرِكُ فيه رَكْعة بعد الطُّهْرِ فلا تجبُ عليها صلاة الصُّبح، كذا في **«الحاشية»** هنا **والشُّبرخيتي والسُّكندري**، ولكنْ أصلُ النَّصّ إذا شَكَّت هل طَهُرَت قَبْل الفَجْرِ أو بَعْده؟ فلا تجبُ عليها صلاة اللَّيل؛ لأن الأصْلَ بقاءُ الدَّم، فجاء شُرَّاحُ المُخْتَصَرِ وأَبْدلوا صلاةَ اللَّيْلِ بِصَلاةِ الصُّبْح فاسْتُشْكل بأن وَقْتَ الصُّبْح باقٍ، فيجبُ عليها، فأجابوا بقولهم بحيث لم يَبْقَ من وَقْتِ الصُّبح ما تُدْرك فيه ركعة بعد الطُّهر وتَبِعَهم الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا **والشُّبرخيتي والسُّكندري** وغيرهما، وقد عَلِمْتَ أنه لا حَاجَةَ له، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[(١)] وقرَّره شيخنا.

واعلم أن الحائضَ والنُّفَساءَ يجب عليهما قَضَاء الصَّوْم دون الصَّلاةِ، **فإن قلت**: ما الفَرْقُ بين الصَّلاةِ والصَّوْم مع أن كُلاًّ منهما عِبَادَةٌ؟ **فالجوابُ**: أن قَضَاءَ الصَّوْم بأَمْرٍ جديدٍ لعدم تَكَرُّرِهِ بخلاف الصَّلاةِ، وقال **الشعبي**[(٢)]: وَرَد في «الأَخْبَارِ»: أن حَوَّاءَ لما نزلت الأرْض فحاضَتْ فَسَألت آدم: هَلْ تُصَلِّي أم لا؟ فسأَلَ جِبريلَ فَلَم يُعْلِمْهُ حتى ذَهَب، ثم رجع وأَمَرَهُ أن تترك الصَّلاةَ في أيَّام حَيْضها، ولم يَأْتِهَا الحُكْمُ بِالقَضَاءِ، ثم حاضَتْ بعد ذلك، وهي صَائِمَةٌ، فسأَلَتْ آدمَ، فقال لها: أَفْطِري، فجاءَ جبريلُ وأَمَرَهُ أن يَأْمُرَهَا بالقَضَاءِ، فقال آدم: يا ربِّ كل منهما عِبَادة كيف أَمَرْتَ بالقَضَاء في إحداهما ولم تَأْمُرْ بالقَضَاءِ في الأُخْرَى؟ فأَوحَى الله إليه: يا آدم، لأنك رجعت إلينا

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٢، ٣٣).

(٢) عامر بن شراحيل أبو عبدالله الكوفي المعروف بالشعبيّ، ثقة، فقيه، من أعلام وفقهاء التابعين. توفي بعد سنة ١٠٠هـ. أخرج حديثه الجماعة.

انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٢٤٦)، «تهذيب الكمال» (١٤/٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/٥٧).

ثُمَّ بَالَغَ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ)، وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ النِّيَّةَ الوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ بَيَّنَ أن مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ يَعْنِي: وَأَفْطَرَ فَقَالَ: (وَتُعَادُ النِّيَّةُ لِمَا بَقِيَ مِنْ صَوْمِهِ إذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ وَالحَيْضِ والنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ) مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمِنْ شَرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ): العَقْلُ، فَمَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ كَالمَجْنُونِ

في المَرَّة الأُولى فحكَمنا ما حَكَمنا وخَفَّفنا عنها، وفي المرة الثانية عَمِلْتَ برَأْيِكَ فشدَّدنا عليها وعاقَبْنَاها بالقَضَاءِ لِتَعْلم أن المَرْجع في جميع الأُمور إلينا[1]، كذا في الشَّبرخيتي على «المختصر».

قوله: «**وَلَمْ تَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ**»، بل ولو لم تَغْتَسِل أَصْلاً؛ لأَنَّ الطَّهارة ليس شَرْطاً في صِحَّة الصَّوْم بخِلافِ الصَّلاةِ، وتَقَدَّم أنها إذا شَكَّتْ هل طَهُرَتْ قبل الفَجْرِ أو بعده أنها يَلْزَمُهَا الإمْسَاكُ والقَضَاءُ، قال **شيخنا الأمير**: فلو لم تُمْسِك فالظَّاهِرُ أنه لا كَفَّارة عليها فانْظُرْه.

قوله: «**يَعْنِي وَأَفْطَرَ**»، الواو بمعنى: أَوْ، لأن مُجَرَّد العُذْرِ يقطع التَّتابُعَ، ولو استمر صائماً، وكذا الفِطْرُ عَمْداً يقطع التَّتابُعَ **على المُعْتَمَد** كما تَقَدَّم.

قوله: «**وَمَنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ العَقْلُ**»، أَي: لأن الجُنُونَ يُنَاقِضُ الصَّوْمَ بخلاف النَّوْم، فإنه لا يُنَاقِضُهُ اتِّفَاقاً، حتى لو بَيَّتَ شَخْصٌ النِّيَّة بعد ثُبُوتِ الشَّهْرِ ونامَ جَمِيعَ رمضان، ولم يَسْتَيْقظ إلاَّ لَيْلَةَ العِيدِ صَحَّ صَوْمُهُ وبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، ولا قَضَاءَ عليه، كما في **النَّفْراوي**[2] وغيره.

---

(١) ذكر هذه القصّة بنحو هذا السياق الصفوري في «نزهة المجالس» (١/١٨٣)، وليس لها سند يثبت من الناحية الحديثية.

(٢) كذا في «الفواكه الدواني» (١/٣١٥) وزاد: «وليس السكران بحلال كالنائم، بل كالمجنون»، فما في شرح شيخ مشايخنا الأجهوري من أنّه كالنائم زلّة قلم.

وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ في تِلْكَ الحَالَةِ لِعَدَمِ خِطَابِهِ، (وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ إذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَن يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ في حَالِ جُنُونِهِ) اتِّفَاقاً في القَلِيلِ كَخَمْسِ سِنِينَ وَعَلَى المَشْهُورِ في الكَثِيرِ كَعَشْرِ سِنِينَ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ فَلاَ يَقْضِي مِنْهَا إِلاَّ مَا أَفَاقَ في وَقْتِهِ، (وَمِثْلُهُ): المَجْنُونُ (المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ)، أَي: فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيهِ يَوْماً كَامِلاً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الكَفُّ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ خِلاَفٌ، .

قوله: «أَوْ جُلَّهُ»، أَي: سَواء سَلِمَ أوله أَمْ لاَ.

قوله: «أَوْ أَقَلَّهُ»، أي: اليوم وهو ما دُونَ الجُلِّ فيشمل النِّصْفَ، وقوله: «ولم يَسْلَمْ أوله» قَيْدٌ فيه، وأما لو سَلِمَ في أوله بحيث تَصِحُّ النِّيَّة فلا قضاء.

والحاصِلُ: أنه إذا أُغْمِي عليه يوماً كاملاً من طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ أو أكثر، فإنه يجبُ عليه قضاءُ ذلك اليَوْم، وكذا لو أُغْمي عليه جُلَّه سَلِمَ أَوَّله أو لا، أو أُغْمي عليه نِصْفه أو أَقَله ولم يَسْلَم أَوَّله فيهما، فإن سَلِمَ أَوَّله فلا، ومِثْل المُغْمَى عليه المجنونُ، فإذا جُنَّ يوماً أو أقل فيُقَال فيه ما قيل في المُغْمَى عليه والسُّكر بحرام ليلاً كالإِغْمَاءِ في تَفْصِيلِهِ؛ بل أَوْلَى منه، وكذا السُّكر بحلالٍ كالإِغْمَاءِ في تَفْصِيله على **المُعْتَمَد** كما في **«حاشية الخرشي والنَّفراوي»** خِلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا، **والأَصلي** من أن السُّكر بحلالٍ كالنَّوْمِ فإنه ضَعِيفٌ[1].

قوله: **«وَهَلْ يَلْزَمهُ الكَفُّ. . . إلخ»**: **المعتمد** أنه لا يَلْزمه الكَفُّ فيما بقي من يَوْمه بخلاف السَّكْرَان بحرامٍ، فإنه يَجْرِي فيه تفصيل المغمى عليه

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤)، «الفواكه الدواني» (١/٣١٥)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٣٦٠)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٥٢٢).

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ): تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، (فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) بِأَنْ جَامَعَ وَلَوْ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ أَوْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّداً بَطَلَ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ

لكن يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ، أفاده شيخنا. **قوله: «والأكْلُ»** ولو بحصاةٍ أو تُرَابٍ أو دِرْهَم، وفي معنى ذلك رَفْع النِّيَّة نهاراً وأوْلى ليلاً إذا طَلَع الفَجْرُ رَافِعاً لها، وسواء نَوَى الصَّوْمَ بعد ذلك أم لا.

والحاصِلُ: أن مَنْ رَفَعَ نِيَّة الصَّوْم عَمْداً رَفْعاً مُطْلقاً أو مُقَيَّداً كأن يقول: رَفَعْتُ النِّيَّة إن أتت لي غَذْوةَ لَحْم، وحَصُلَتْ فيجب عليه ولو لم يأكُلْ، وأما إن لم يَحْصُلِ المُعَلَّق عليه فلا شَيْء عليه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1] وقرَّره شَيْخُنَا.

قوله: «وَالأكْلُ»، أي: ولو لم يَحْصُل له غِذَاءٌ **على المُعْتَمَد** فالكَفَّارَةُ في عَمْدِهِ، والقَضَاءُ في سَهْوِه.

قوله: «في نَهَارِ رَمَضَانَ... إلخ»: أما إن كان في غير نَهَارِ رمضان، فلا كَفَّارَة عليه كمن فعل ذلك في نَذْرٍ أو في كَفَّارَةِ ظِهَارٍ أو في قَضَاءِ رَمَضَان.

قوله: «وَلَوْ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ»، أَي: بأن جامعها في فَخْذِها مَثَلاً بشرط إنْزَالِ المَنِي، وأما لو جامعها في فَرْجِها أو في دُبُرِها، فلا يُشْترط الإِنْزَالُ.

قوله: «مُتَعَمِّداً»، فلا كَفَّارة على من جامع في نهارِ رمضان ناسياً أو أكلَ أو شَرِبَ في نهارِ رمضان ناسياً، ويُشترط أيضاً أن يكون مُختاراً فلا كَفَّارة على مُكْرَهٍ، ولا مَغْلُوبٍ، فلو أكْرَهَ شَخْصٌ شَخْصاً على الأكْلِ أو الشُّرْبِ لَزِمَ المُكْرَهَ بالفَتْحِ القَضَاءَ، ويَلْزَمُ المُكْرِهُ بالكَسْرِ الكَفَّارة بخلافِ من

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٢/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٨/١).

أُكْرِه غيره على جِماعِ امرأة فلا كَفَّارة على المُكْرَه بالفتح؛ لأن الكَفَّارة مَشروطة بالتَّعَمُّدِ، ولَا على المُكْرِهِ بالكَسْرِ نَظَراً لانْتِشار المُكْرَهِ بالفَتْحِ والانْتِشَارُ معه نَوْعُ اخْتِيَارٍ، ومن أَكْرَه امْرأة في نهارِ رمضانَ وجامعها لَزِمَهُ كَفَّارتان عنه وعنها؛ فإن أَطَاعَتْهُ لزمتها كَفَّارتها، فلو جامع أَمَتَهُ كَفَّر عنها، ولو أطاعَتْهُ بشَرْطِ أن تكون بالغةً عَاقِلةً، فلو أَكْرَهَ امرأةً لغيره كَفَّرَ عنها، فلو أَكْرَه امرأةً لغيره كَفَّرَ عنها، فلو أَكْرَه امرأةً على القُبْلَةِ أو الملاعَبَةِ حتى أَنْزَلاَ **المُعْتَمَدُ** لا يُكَفِّر عنها؛ لأن إنْزَالَها اخْتِيَارٌ، فلو أُكْرِهَتِ امْرأَةٌ زَوْجها على الجِماع، أو أَمةٌ سيِّدَها، او أَجْنَبِيَّةٌ أجنبياً على وَطْئِها، فليس على المُكْرِهَةِ كَفَّارة عنه فيما يَظْهر نظراً لانتِشاره، فإنه يُخْرجه عن الإِكْرَاهِ. وأما من وَطِىءَ نَائِمَةً ولم تَشْعُر فعليها القَضَاءُ وعليه الكَفَّارةُ عنها وعنه **على المُعْتَمَد**، وأما من صُبَّ في حلقه شَيْءٌ وهو نائِمٌ فعليه القضاءُ ولا كَفَّارة على الصَّابِّ لعدم لَذَّتِه، ولا على النَّائمِ لعدمِ خِطَابِه، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1].

تَنْبِيهٌ: يشترط في الأكْلِ أن يَكُون بفم، فلا كَفَّارة فيما يَصِلُ من نحو أُذُنٍ كما سيأتي، بل فيه القَضَاءُ فقط؛ لأن الكَفَّارةَ مُعَلَّلَة بالانْتِهاكِ الذي هو أَخَصُّ من العَمْدِ كما في «**الحاشية**» هنا، وبحثَ فيه شَيْخنا بأن حقيقةَ الانْتهاكِ عدم المُبالاَةِ بالحُرْمَةِ، وهي موجودةٌ في فِطْرِه من أُذُنٍ وعَيْن لكن الفِقْهَ مُسَلَّم، وهذا مُجَرَّد بَحْثٍ.

قوله: «**مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ**»، أَي: بشَرْطِ أن يكون مُنْتَهِكاً لحُرْمَةِ الشَّهْر، فلا كَفَّارة على المُتَأَوِّل تَأْوِيلاً قريباً، وهو المُسْتَنِدُ إلى أَمْرٍ موجودٍ بخلاف المُتَأَوِّل تأويلاً بعيداً.

قوله: «**وَلاَ جَهْلٍ**»، أَي: بِحُرمَةِ المُوجِبِ الذي فَعَله، فلا كَفَّارة على جَاهِلٍ، وَهُوَ من لم يَسْتَنِدْ لشيء كحديث عهْدٍ بالإِسْلاَمِ يَظُنُّ أن الصَّوْمَ

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٤٨، ٤٩).

فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)، وَأَمَّا مَن فَعَلَ ذَلِكَ لِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَوْ لِجَهْلٍ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، فَمِثَالُ التَّأْوِيلِ البَعِيدِ الَّذِي فِيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فظنَّ إباحة الفِطر ومن عادتُهُ الحمَّى في يومٍ معلوم فأصبح مفطِراً، ثُمَّ حُمَّ فِيهِ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يُحَمّ وَمَنْ عَادَتُهَا الحَيْضُ فَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً، ثُمَّ

لا يُحَرِّمُ الجِمَاعَ وجَامَع، فإنه لا كَفَّارة عليه، فالمُراد بالجَهْلِ جَهْلُ حُرْمَةِ المُوجِبِ الذي هو الفِعْلُ، وأما جَهْلُ وجوبِ الكَفَّارة فيه مع عِلْم الحُرْمَةِ، فلا يُسْقِطُ عَنْهُ الكَفَّارة، وأمَّا جهلُ رمضان فيسقط عنه الكفَّارة اتِّفاقاً، كما إذا أفطر يوم الشَّكّ قبل ثُبوت الصَّوم.

قوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ»، أَي: والأدب بما يراه الحاكم من ضَرْبٍ أو سَجْنٍ أو بهما، ولو كان فِطْرُه بما يوجب حدّاً كَزِناً أو شُرْب خَمْر، فإنه يُقام عليه مع الأدب إلاَّ أن يأتي تائباً قبل الاطِّلاع عليه، فلا أدب عليه، فإذا كان حَدُّه رَجْماً فَيُقَدَّمُ الأدب عليه، واعلم أن الأدب لا يختصُّ برمضان؛ بل مثله النَّفل، فمن أَفطر فيه عمداً بلا عُذْرٍ فَيُؤَدَّبُ وجوباً.

قوله: «وَمَنْ عَادَتُهَا الحَيْضُ»: في يوم معلوم فأصبحت مُفْطرةً، ثم حصل، أي: جاءها الحيض بعض الفِطْر، وأما لو تبيّن أن الحيض كان حصل قبل فِطْرها فلا كفَّارة، **والحاصلُ**: أن الحائضَ إذا أفطرت مُتَعَمِّدة، ثم ظهر أنَّها حاضت قبل فِطْرها فلا كفَّارة عليها، بل عليها القضاء فقط، وكذا من تَعَمَّد الفِطْر يوم الثَّلاثين، ثم تَبَيَّن له أنه يوم العيد فلا قضاء عليه، ولا كفَّارة، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[1].

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٢/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٧/١)، «بلغة السالك» (٧٠٧/١).

حَصَلَ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَحْصُل، وَمَنِ احْتَجَمَ أَوْ حَجَمَ غَيْرَهُ فَأَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً لِإِبْقَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمُحْتَجِمُ»، عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوِ اغْتَبَ أَحَداً فَأَفْطَرَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ

قوله: «وَمَنِ احتَجَمَ أو حَجَمَ غَيْرَهُ... إلخ»: هذا ضعيف، **والمُعْتَمد** أنه من التَّأويل القريبِ، كما قاله **ابن القاسم** لاسْتِنَادِهِ فيه لسببٍ موجودٍ، ففيه القضاء فقط خِلافاً للشَّارح تَبَعاً **لابن حبيبٍ**[1].

قوله: «لِإِبقَاءِ... إلخ»، أي: فقد أُجيب عن هذا الحديث: بأنه مَنسوخٌ أو باطِّلاعه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ ـ على فِطْرِهما، وأخذ الإمام **أحمد** بظاهر هذا الحديث، فقال: **«من حَجَم أو احتَجَم فإنه يُفطر»**[2]، ودليلنا ما صَحَّحه التِّرمذي: **«أن المُصْطَفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ احتَجَم وهو صائمٌ في حِجَّة الوداع»**[3] فيكون هذا الحديث ناسخاً للأوَّل[4].

قوله: «أَوِ اغْتَابَ أَحداً فَأَفطَر»، أي: مستدِلاً بظاهرِ حديث:

---

(١) انظر تفصيل القولين في: «التاج والإكليل» (٢/٤٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/٤٣٩)، «شرح الخرشي» (٣/٥٢)، «شرح الزرقاني» (٢/٣٧٤).

(٢) وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبدالرحمٰن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، ورخَّص فيها أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري والجمهور.
انظر تفصيل ذلك في: «الكافي في فقه أحمد» لابن قدامة (١/٣٥٣٣)، «المغني» (٣/١٥)، «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (١/٤١٨).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٣٦)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (٣٠٨١)، وأحمد (١/٢٩٩).

(٤) يعني حديث ثوبان وشدّاد بن أوس رضي الله عنهما المرفوع وفيه أنه ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فقال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.
رواه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، (١٦٨١)، وأحمد (٤/١٢٢)، وكذا ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١/٥٩٠) وصححوه، وصححه أحمد وعلي بن المديني.

البَعِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَمِثَالُ التَّأْوِيلِ القَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ القَضَاءُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الفِطْرِ لِبُطْلاَنِ صَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الاغْتِسَالُ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ شَاكّاً فِيهِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ فِطْرِهِ لِبُطْلاَنِ

«خَمسٌ تُفطِرُ الصَّائِمَ: الكَذِبُ، والغِيبَةُ والنَّمِيمَةُ، وَاليَمِينُ الكَاذِبَةُ، والنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ»[(١)] وهو حديثٌ ضعيفٌ، كما قاله **القرافي**، وإن صحَّ فالمراد بُطلان الثَّواب لا بُطْلاَنَ الصَّوم، كما قاله **الماوَرْدي**[(٢)].

قوله: «**وَمِثَالُ التَّأْوِيلِ القَرِيبِ**»: هو الَّذِي استند فيه لأمر موجود عكس البعيد، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا، واستشكله في «**حاشية الخرشي**»[(٣)] بالغِيبةِ، فإن صاحبها مستندٌ لأَمرٍ موجودٍ مع أنه تأويل بعيد. انْتهى، وهو مُجَرَّد بَحْث.

قوله: «**مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً... إلخ**»: وأمَّا من أُكرِه على الفِطْر، **وقُلنا**: يلزمه الإِمْسَاك فأفطر مُتَعَمِّداً مُعتقداً جواز الفِطْر فالظَّاهر أنه لا يلزمُه كفَّارة، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[(٤)].

قوله: «**أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَ الفَجْرِ... إلخ**»: تبع فيه «**المُختصر**»[(٥)] وهو

---

(١) **حديث باطل**: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٠٩) وقال: هذا حديث موضوع، وكذا قال أبو حاتم، وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» (٢/٤٨٣)، «اللآلىء المصنوعة» (٢/٩٠).

(٢) انظر هذا النقل في: «المجموع» للنووي (٦/٣٧٤).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٥٢، ٥٣).

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٤٩، ٥٠).

(٥) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «أو تسحّر قربه»، قال الحطّاب: إذ لم يَقُل أحدٌ أن من تَسحّر قرب الفجر يبطل صومه.
انظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٣٨)، «مواهب الجليل» (٢/٤٣٧، ٤٣٨)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٥٠).

صَوْمِهِ ذَلِكَ الْيَوْم، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلاً، فَظَنَّ أَنَّهُ لاَ صِيَامَ عَلَيْهِ في صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ أَنَّ سَفَرَهُ لَمْ يَنْقَطِعْ بالدُّخُولِ لَيْلاً أَوْ سَافَرَ سَفَراً قَرِيباً دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْر، أَوْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَظَنَّ أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، فَهَؤُلاَءِ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِم إِذَا أَفْطَرُوا بَلْ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثَالُ الْجَاهِلِ من أَصْبَحَ مُفْطِراً لِقُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الإِسْلاَمِ أَوْ جَهِلَ عَيْنَ الشَّهْرِ لأَسْرٍ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ لانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلاَ انْتِهَاكَ من هَؤُلاَءِ. وَلَمَّا تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ اسْتَشْعَرَ

ضعيف، **والمُعتمد** أن التَّسَحُّر قُرْبَ الفَجْرِ من التَّأويلِ البعيدِ، وأما التَّسَحُّر مع الفَجْرِ، فمن التَّأويل القريبِ، أفادَه **الشَّيخ** هُنا، **ومِثْله في «حاشية الخرشي»**.

قوله: «أَوْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَاراً»، أي: سواء رآه قبل الزَّوالِ أو بَعْدَه.

قوله: «فَظَنَّ... إلخ»، حاصلُ ذلك: أن عدم الكفَّارة في هذه المسائل عند ظَنِّ الإِباحة، وأما من عَلِمَ الحُرْمة أو ظنَّها أو شَكَّ فيها فَيُكَفِّر، ويأثم على كل حال ولو عند ظَنِّ الإباحة؛ لأنه قَدِمَ على أَمْرٍ لم يعلم حُكمَ اللَّهِ فيه كما في **«حاشية الخرشي»**[١].

قوله: «فَظَنَّ أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ»، أي: وقد أَخْطَأَ في ظَنِّه؛ لأن العُلماء نَصُّوا على أنه إذا ظهر الهِلاَلُ نهاراً كان لِلَّيلة المُقْبلة سواء رآه قبل الزَّوال أو بَعْده[٢]، ويستمرون على الفِطْر إن كان آخر شعبان وعلى الصَّوْمِ إن كان آخر رمضان.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٠/٣)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٥٧١/١).

(٢) انظر ذلك في: «المدونة الكبرى» (١٩٥/١)، «الكافي» لابن عبدالبر ص١٢٠، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص٧٩.

سُؤَالَ سَائِلٍ قَالَ لَهُ: وَمَا هِيَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) البِسَاطِيُّ: وَلَيْسَ المُرَادُ بالمِسْكِينِ هُنَا مَا يُرَادُ بِهِ فِي

قوله: «وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ... إلخ»، أَي: على التَّخيير بين الأنواع الثّلاثة الآتية، ومحلّ التّخيير بين الثّلاثة إذا كان يُكَفِّر عن نَفْسه، وكان حُرّاً رَشِيداً، وأما لو وطىء أَمَتَه أو أكره زوجته الحُرّة وأراد أن يُكَفِّر عنهما فلا يصوم عنهما، ولا يعتق عن الأَمَةِ.

والحاصلُ: أنه يُكَفِّر عن نفسه بواحد من الثّلاثة، وعن زوجته الحُرَّة باثنين: الإِطْعام والعِتْقِ، وعن زَوْجته الرَّقيقة وعن أَمَتِهِ بالإِطْعام فقط، وأما العبد فيُكَفِّر بالصَّوم فقط، فإن عَجَز بقيت دَيْناً عليه في ذِمَّتِه إن لم يأذَن له سيِّده في الإطعام، وأما السَّفِيه فيَأمُره وليّه بالصَّوم، فإن لم يقدر أو أبى كَفَّر عنه بأَدْنى النَّوْعين، أَي: قيمة العِتْق والإِطْعام، **وقيل**: إن أَبَى السَّفيهُ الصَّوم مع قُدرته عليه فالأَولى للوليّ أن يُبقيها في ذِمَّتِه زجراً له ولا يُكَفِّر عنه.

تَنْبِيهٌ: تتعدد الكَفَّارة بِتَعَدُّدِ الأيام، ولا تَتَعدَّد بتعدُّدِ الفِعْل في اليوم الواحِدِ، ولو حَصَلَ الموجب الثّاني بعد الإِخْرَاج عن الأول سواء كَانَ الموجب الثّاني من جِنْس الموجب الأوّل أم لا لبُطْلاَن صَوْمه في ذلك اليوم بالأول، وأما بالنِّسبة للمفعول فتتعدَّد بأن جامعَ امْرأتين أو أكثر في يوم واحدٍ فتتعدَّد الكفَّارة عليه بتعدُّد المُكَفَّر عنه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «إِطْعامُ»: المراد بالإِطْعام: التّمليك والإِعطاء، وليس المراد: أنه يجعله طعاماً ويُطعمه للفُقراء بأن يجعله غَذَاء أو عَشَاء، فإن ذلك لا يُجزىء.

قوله: «سِتِّينَ مِسْكِيناً»، أَي: لا أزيدُ، ولا أَنْقص، فلو أعطى السِّتين مُدّاً لثلاثين مِسْكيناً لكل واحدٍ مُدَّان فلا يُجزئه، نعم لو أعطى ثلاثين أُخَرَ لكل واحد مُدّ أجزأه، وله أن يسترجع من كل واحد من الأوّل ما زاد على

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٢/٣).

الزَّكَاةِ، بَلِ الْمُحْتَاجُ وَيَدْفَعُ الْمُخْرِجُ (مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ بِالبَغْدَادِيِّ، (وَهُوَ)، أَي: الإِطْعَامُ (أَفْضَلُ)، أَي: مِنَ العِتْقِ وَالصَّوْمِ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: العِتْقُ أَفْضَلُ.

المُدّ فيعطيه لغيره حتى يستكمل السّتّين مِسْكيناً إن بيّن أن المدفوع كَفَّارة وكان باقياً، فإن لم يُبَيِّن أو بَيَّن وذهب من يدِ المسْكين، فلا رُجوع له عليه، لأنه هو الذي سَلَّطه على إهلاكِه، وكذلك لا تُجزِىءُ إن أعطى مائةً وعشرين مِسكيناً سِتّين مُدّاً لكل واحدٍ نِصْف مُدٍّ، نعم لو كَمَّل السّتين بأن أعطاهم بعد ذلك لكُلِّ واحدٍ نِصْفَ مُدٍّ أَجزأه، لأن كُلاًّ من السّتين صارَ معه مُدٌّ كامل، أفاده الشّيخ في «الحاشية» هنا مع زيادة من النّفراوي[1].

قوله: «بَلِ المُحْتَاجُ»، أي: ليشمل الفَقِير؛ لأن المِسْكين أَحْوَج لأنه الذي لا يملك شيئاً أَصْلاً، والفقير مَنْ عنده شيء لا يكفيه لعامه والقاعدة أن الفَقِيرَ والمِسْكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قوله: «بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم... إلخ»، أي: ومُدّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم مِلْء الحفنتين المتوسطتين لا مَقْبُوضَتَيْنِ ولا مَبْسُوطَتَيْنِ[2].

قوله: «رِطْلٌ»: بكسر الرّاءِ أَفْصح من فَتْحها.

قوله: «بالبَغْدَادِيّ»: بدالَيْنِ مُهْملتين، ويصحُّ إعجامها وإعجام إحداهما وإهمال الأُخرى وإبْدال الأَخيرة نوناً.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ»: وإنما كان الإطْعام أفضل؛ لأنه أشدُّ نَفْعاً لتعدّيه السّتين بخلافِ العِتْقِ، فإنه مُتَعَدٍّ لواحد، والصّوم لعدم تَعَدِّيهِ.

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/٤٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٤٥).

(٢) قُدِّر المُدُّ بـ٦٧٥ جراماً، وقيل: ٥٤٤ جراماً، أو ٦٨٨ لتراً.

انظر: «الفقه الإسلامي وأدلّته» د. وهبة الزحيلي (١/٧٥)، «الأبحاث التحريرية» ص٣٥ للبنا.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ كَفَّارَةَ الصَّوْمِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَلِذَ قَالَ: (وَلَهُ أَن يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الفَاحِشَةِ، وَيُجْزِىءُ الأَعْوَرُ كَمَا فِي الظِّهَارِ

قوله: «عَلَى التَّخْيِيرِ»، أَي: على المَشْهور ومقابله ما أفتى به **يحيى بن يحيى**[1] الأمير **عبدالرحمٰن الأندلسي**[2] حين سأل الفُقَهاء عن وَطْئِهِ جاريته في نهارِ رمضان من لزوم تكْفِيرِهِ بالصَّوْم، وسكت الحاضِرُون، ثم قالوا له: لِمَ لَمْ تُخَيِّره؟ فقال: لو خَيَّرته لوطىء كل يوم وأعتق، فلم يُنكروا عليه، قال **القرافي**: إن الكَفَّارات شُرعت للزَّجر والملوك لا تَنْزجر بالإِعْتَاقِ لِسُهولته عليهم فَتَعَيَّن ما هو زَاجِرٌ لهم، فهذا من النَّظَرِ في المَصْلَحة ولا تَأْبَاهُ القواعد[3]، **وقيل**: إنه رآه لا يملك شيئاً وما بيَدِهِ لبيتِ المالِ، لكنه تَسَتَّر بالتَّعْليل السَّابق.

قوله: «بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، أَي: بشرط أن تكون كاملة الرِّقّ غير مُلَفَّقة، ويُشترط أيضاً أن تكون مُحَرَّرَةً للكَفَّارة احترازاً عما إذا اشترى أَمَةً اشترط بائعها على مشتريها العِتقَ، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[4].

قوله: «مِنَ العُيُوبِ الفَاحِشَةِ»، أَي: كقطع أُصبع، وعمًى، وبُكْم،

---

(١) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، فقيه، مُحَدِّث، حافظ، أحد تلامذة مالك سَمِع منه الموطأ، وكان عليه مدار الفُتيا بالأندلس. توفي سنة ٢٣٤.
انظر: «ترتيب المدارك» (٥٣٤/١)، «نفح الطيب» (٢٢٩/٢).

(٢) عبدالرحمٰن بن الحكم بن هشام الدّاخل، وهو عبدالرحمٰن الأوسط والرابع من خلفاء بني أميّة بالأندلس، بُويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٢٠٦هـ، وكانت خلافته إحدى وثلاثين سنة، وكان فصيحاً مُفَوّهاً شاعراً مع سعة العِلم والحُلم.
انظر: «الحلة السيراء» (١١٣/١)، «الوافي بالوفيات» (٨٤/١٨)، «نفح الطيب» (٣٠٠/١).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٤٣٢/٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٧٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٣١٥/١)، «ضوء الشموع» (٦٠٢/١)، «بلغة السالك» (١٥١/٢) ط. الإمارات.

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٥/٣).

(أَوْ) يُكَفِّرُ (بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ) كَامِلَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلاَلِ، فَإِنْ بَدَأَ بِهِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ نَاقِصَيْنِ وَلاَ بُدَّ أن يَصُومَ الشَّهْرَيْنِ (مُتَتَابِعَيْنِ)، فَلَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ في أَثْنَائِهِمَا بَطَلَ مَا صَامَهُ مِنْهُمَا، وَهَلْ العِتْقُ أَفْضَلُ لأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدّ أَوِ الصَّوْمُ؟ خِلاَفٌ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ المَنَافِذَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الفَمِ فَقَالَ: (وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الفَمِ إِلَى الحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ ....

وجُنون، وإن قلَّ ومرض مُشرف وقطع أُذُنين، وصَمَمٍ، وهِرَم وعَرَجٍ شديدين، وجُذَام، وبَرَص ونحو ذلك.

قوله: «**لِغَيرِ عُذْرٍ**»: أما إن أفطر لعُذْر كأن أفطر ناسياً فلا يقطع التَّتابع.

قوله: «**وَهَلِ العِتقُ أَفْضَلُ؟**»: وهو **المُعْتَمَدُ**.

قوله: «**إِلَى الحَلْقِ**»، أي: ولو رَدَّهُ حيث كان مائعاً ولا فَرْقَ عندنا بين أقصى الحَلْقِ وأدناه وأَوْسَطه، كما في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**مِنْ أُذُنٍ**»، أي: كصبِّ دواء فيها، وأما نكشها بعُودٍ ونحوه، فلا شيء فيه ولو خرج خَرْؤُها[2]، وقالت **الشَّافعية**: إن نَكَش باطن أُذنه[3]،

---

(١) نصّ الخرشي في «شرحه على خليل» (٣٦/٣): وقوله: «أو حَلْق» معطوف على «معدة»، وعطفه على «حقْنة» يقتضي أنّ الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يتجاوز الحَلْق، وهو قول لكنّه ضعيف، والمذهب أنّ ذلك لا يشترط.

(٢) ذكر ذلك العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (٣٦/٣).

(٣) الذي في كتب الشافعية: «لو أَدخل الصَّائم في أُذنه أو إحليله (وهو مخرج البول من الذَّكر) شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر، قال بعضهم: وكذا لو أدخل أُصبعه في دُبُر أفطر، فليتحفظ حال الاستنجاء من فعل ذلك.

انظر: «أسنى المطالب وحاشيته» (٤١٦/١)، «شرح البهجة» (٢١٤/٢، ٢١٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٧١/٢)، «نهاية المحتاج» (١٦٧/٣).

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، كَمَا إِذَا اكْتَحَلَ نِهَاراً فَوَصَلَ لِحَلْقِهِ، وَأَمَّا إِذَا اكْتَحَلَ لَيْلاً فَهَبَطَ إِلَى جَوْفِهِ نَهَاراً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ بَالَغَ عَلَى مَا يُفْطِرُ، فَقَالَ: (وَلَوْ) كَانَ الوَاصِلُ (بَخُوراً) يَجِدُ طَعْمَهُ، فَإِنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (فَفِيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ) فِي وُجُوبِ القَضَاءِ (البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ وَالغَالِبُ مِنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)،

فإنه يُفطر خرج خَرْؤُها أم لا، بشرط أن لا يكون جاهلاً، وأن يكون ذاكراً مختاراً.

قوله: «أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»، أَي: كعَيْنٍ ورَأسٍ لا رِجْلٍ أو يَدٍ، فيجبُ القضاء على من دَهَن رأسه فوجد طَعْمه بحَلْقه أو جعل برأسه حِنَّاء فاستطْعمها بحلقه بخِلاف من حَكَّ رجْلَيْه بحَنْظَلٍ، فوجد طَعْمه في حَلْقه فلا قَضاءَ عليه، وكذا لا قَضاء في ثَلْجٍ قبضه بيدِه فوجد بُرودته بحَلْقِه.

قوله: «كَمَا إِذَا اكْتَحَلَ نَهاراً فَوَصَلَ لِحلْقِهِ»، أَي: تحقيقاً أو شَكّاً فعليه القَضاء لكن مع الحُرْمَةِ في الأول، والكراهة في الثَّاني، وأما إن تحقَّق عدم الوصول فلا قضاءَ عليه.

قوله: «وَأَمَّا إِذَا اكْتَحَلَ لَيلاً... إلخ»: وكذا لا شيء عليه إذا جامعَ ليلاً فنزل منيّه بعد الفَجْر، فلا قضاءَ عليه، وكذا إذا لاعَب زَوْجته قبل الفَجْر، وخرج منه المَذْي بَعْده ما لم يخرج من كل منهما عن فِكْرٍ مُستدام بعده وإلاَّ فَالكَفَّارَةُ في الأول والقَضَاء في الثَّاني، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّره **شيخنا**.

قوله: «بَخُوراً»: بفتح الباء بوزن صَبُور.

قوله: «يَجِدُ طَعْمَهُ»: وأما لو تَبَخَّر، ولم يجد طَعْمه فلا شيء عليه.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٤/٣، ٣٥).

وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى المَعِدَةِ مِنْ رُطُوبَةِ السِّوَاكِ، (وَ) كَذَا كُلُّ (مَا وَصَلَ إِلَى المَعِدَةِ وَلَوْ بِالحُقْنَةِ ....

والحاصلُ: أن من تَعَمَّد وصولَ دُخَان البَخُورِ إلى حَلْقِه لَزِمَهُ القَضَاءُ سواء كان بَخُوره أو بَخُور غيره، وإن دخل في حَلْقه بدونِ تَعَمُّدٍ، فإن كان من بَخورِه قضى وإلاَّ فلا، أفاده شيخنا واسْتِنْشَاق قَدْر الطَّعام بمنزلة البَخور؛ لأن ريح الطَّعام له دَسَمٌ يَتَقَوَّى به الدِّمَاغُ ففيهِ القَضَاءُ، ولا يقْضِي مَنْ شَمَّ مِسْكاً أو غيره مما له رائحة طَيِّبة بدونِ دُخَانٍ، لكنه مَكْرُوه، وكذا لا يَقْضِي من تَعَمَّد شَمَّ دُخَانِ الحَطَبِ بخلافِ الدُّخَانِ المَشْروبِ، فإنه يُفطر.

قوله: «البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ»: هذا ضعيف[1]، **والمُعْتَمَدُ** لا قضاء عليه، ولو أمكن طَرْحه، ولو وصل إلى طرف اللِّسان إلاَّ أن يخرج من الفَمِ، ثم يَأْخذه، وكذا لا شيء في الرِّيق المجتمع في الفَمِ، ولا في بَلْع ما بينَ الأَسْنان.

قوله: «وَكَذَا مَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِن رُطُوبَةِ السِّوَاكِ»: لا مفهوم للمَعِدة؛ بل وصولها للحَلْق فيه القَضَاء.

قوله: «وَلَوْ بالحُقْنَةِ»، وهي صَبُّ الدَّواء في الدُّبُرِ بآلَةٍ مَخصوصة، وهي مَكْروهَةٍ إلاَّ لضَرُورَةٍ فتجوز، ومثل الحُقْنَةِ في وجُوبِ القَضَاءِ ما وصَلَ إلى المَعِدَةِ من ثُقْبةٍ تحت المَعِدة أو فوقها أو من نفس المَعِدَةِ.

---

(١) تبع فيه خليلاً في مختصره حيث قال: «وبَلْغَم إن أمكن طَرْحُهُ مطلقاً». قال شُرّاح خليل: «والمختار أنّه لا قضاء في ابتلاع البلغم ولو أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى اللهوات (جمع لهاة، وهي لحمة مشرفة على الحَلْق في أقصى الفم). قال الباجي: يُكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه، ومشى عليه ابن رشد وعياض، وقال: القبّاب، وهو الراجح».

انظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٢٦)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٣٦٣، ٣٦٤)، «الإكليل شرح خليل» للأمير ص١٠٦، «ضوء الشموع» (١/٦٤٤)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٢/١٣٦) ط. الإمارات.

المَائِعَةِ) فَفِيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، (وَكَذَا) (مَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي الفَجْرِ لَيْس عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ وَلاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِن ذُبَابٍ) أَوْ بَعُوضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ إِلَى الحَلْقِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ،

وحاصِلُ المُعْتَمَدِ في هذه المسألة: إنّه إذا كان من ثُقْبَةٍ تحت المَعِدَةِ ووصَلَ، فإن كان مائعاً أفطر، وإلاّ فلا، وأمّا فوق المَعِدَةِ أو في نفس السُّرَّةِ فيُفطر بالواصلِ منهما مُطْلقاً مائعاً أو جامداً، أفاده شيخنا.

قوله: «المَائِعَةُ»، أَي: لا الجامدة إلاّ أن يتحلّل عَقِبَ الإِدْخَالِ قبل وصُوله، والمراد حُقْنة في دُبُر أو في فَرْج امرأة لا في ذَكَرِ رَجُل فلا شيء فيها.

والحاصلُ: أنّ ما وصَلَ من مَنْفَذٍ عالٍ للجَوْفِ يكون مُفْطراً مُطلقاً كالواصلِ منه للحَلْقِ إن كان مائعاً لا جامداً وردّهُ فلا شيء عليه، ولا فَرْقَ في المَنْفَذِ العالي بين أن يكون واسعاً أَوْ كالأُذُن والعَيْن، وما وصل من مَنْفَذٍ أَسْفل يكون مُفْطراً إن كان مائعاً من واسعٍ كَدُبُرٍ أو فَرْجِ امرأة، لا ذَكَر رَجُلٍ كما تَقَدَّم.

قوله: «شَاكّاً فِي الفَجْرِ»: وكذا الغُروب فالقَضَاء والحُرْمة، وكذا يلزمه القضاءُ لو طَرَأَ له الشَّكُّ، ومَحَلُّ القضاءِ في هذا كله ما لم يَتَبَيَّن أنه أكل قبل الفَجْرِ أو بعد الغُروب، وإلاّ فلا قضاءَ، وإذا طلع الفَجْر، وهو يأكل أو يَشرب، أو يُجامع فَكَفَّ وطَرَح ما في فَمِه، أو نزع فَرْجَهُ فلا قضاءَ عليه، وأمّا لو سكت قليلاً مُتَعَمّداً لزمهُ القضاء والكَفَّارة.

قوله: «بَعُوضٍ»، أي: نَامُوسٍ.

قوله: «أَوْ نَحْوَهُ»: الأَوْلى حذف قوله: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ لأنّ غير الذُّبابِ والبَعُوضِ ليس مثلهما كما في شُرّاح «خليلٍ»[1].

---

(١) قوله: لأنّ غير الذُّباب والبَعُوض ليس مثلهما. =

(وَ) كَذَا (غُبَارُ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلُ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ)، وَكَذَا غُبَارُ القَمْحِ لِلكَيَّالِ، فَلَوْ تَعَاطى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَه القَضَاءُ دُونَ

قوله: «وَكَذَا غُبَارُ طَرِيقٍ»، وإنْ لم يَكْثر الغُبَار، وأمّا دخول غُبَار غير الطَّريق لِحَلْقِهِ عليه فيوجب القضاء فيما يَظْهر.

تَنْبِيهٌ: لا يَلْزمه أن يجعل على فَمِه شيئاً يمنعه من غُبَارِ الطَّريق، ولو غَلَب على الظَّنّ وصولُ الغُبَارِ إن لم يفعل كما هو النَّقْل والذُّبابُ كذلكَ، وانظر إذا احْتاج لكَنْسِ البَيْتِ هل يغتفر ما وصل للحَلْقِ من غُبار أو لا، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «لِصَانِعِهِ»: قَيْد في دقيقٍ وما بعده ودَخَلَ في قوله: صانعه مَنْ يكيلهُ، ومَنْ يَطْحنه، وَمنْ يَرْفَعُه مِنْ مَحلٍّ لآخر، وأما غير الصَّانِع فعليه القَضَاءُ.

فَائِدَةٌ: إذا جاء رمضان في زَمَنِ الصَّيْفِ، هل يجوزُ للأَجير الخُروج للحَصَادِ، ولو لزم عليه الفِطْرُ أم لا؟ قال **البُرْزُلي**: يجوز أن احْتاج له لمعاشِهِ، ويجوز له الفِطْرُ إن حَصَلَ له مَشَقَّةٌ شديدةٌ لكن بشرط تبييتِ الصَّوْم، ولا يجوز له الفِطْرُ بالفِعْلِ إلاَّ عندَ حُصول المَشَقَّةِ، فليس كالمُسافِر، وإن كان غير مُحتاج له كُرِهَ، وأمّا مالكُ الزَّرْع فلا خِلاَفَ في جوازِ جَمْعِهِ زَرْعَهُ، وإن أدّى إلى فِطْرِهِ حيث خاف على زَرْعِه، لأنّ حِفْظَ

= قالوا: لأنّ الذُّباب يطير فيسبق إلى حَلْقِه، فلا يمكن الامتناع منه، فأشبه ريق الفم. قال عليش: ويفهم أنّ البعوض ونحوه ليس كالذُّباب إلاّ أن يكثر طيرانه في مَحَلٍّ حتى يغلب دخوله فيكون مثله، وبالبعوض جزم الجلاَّب في «التفريع». قال الدسوقي: أمّا غير الذُّباب والبعوض كالبراغيث والقُمل ليس مثلهما كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح.

انظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٤١) مع «مواهب الجليل»، «شرح الخرشي» (٣/٥٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٥٣٣)، «منح الجليل» (٢/١٤٦).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٥٣).

الكَفَّارَةِ، (وَلاَ) قَضاءَ (في حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ) وَهُوَ مَخْرَجُ البَوْلِ، لأَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَى الأَمْعَاءِ، لأنَّ المَثَانَةَ حَائِلَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ مِنَ الرَّشْحِ لاَ مِنَ المَنْفَذِ، (وَلاَ) قَضَاءَ (في دَهْنِ جَائِفَةٍ) وَهُوَ الجُرْحُ النَّافِذُ مِنَ البَطْنِ أَوِ الظَّهْرِ إِلَى الجَوْفِ، لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ مَدْخَلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَلَمَّا أَنْهى الكَلاَمَ عَلَى أَحْكَامِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ شَرَعَ في ذِكْرِ مَا يَجُوزُ وَمَا يُنْدَبُ وَمَا يُكْرَهُ فَقَالَ:

* * *

المالِ واجبٌ، أفاده الشَّبرخيتي والسَّكندري الأَصلي والنَّفراوي، ومثله في «حاشية البَناني» على كبير الزُّرقاني[1].

قوله: «مَخرجُ البَوْلِ»، أَي: ثُقْبَةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

قوله: «إِلى الأَمْعَاءِ»، أَي: المصَارِين.

قوله: «المَثَانَة»: هي مَوْضع البَوْل.

قوله: «حَائِلَةٌ بَينَهُمَا»، أَي: بين البَوْل والأَمْعاء، وقوله: «وإنما يجتمع»، أَي: البَوْل من الرَّشح، أي: في المثانة، وقوله: «لا مِنَ المَنفَذِ»، أَي: لا من مَنفَذٍ في المثانة يأتي البَوْل من الأَمْعاء إليه.

* * *

---

(١) انظر أصل هذه النقول في: «فتاوى البُرزلي» (١/٥٣١، ٥٣٢)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٣٧٦)، «حاشية الدسوقي» (١/٥١٧)، «بلغة السالك» (٢/١٢٧، ١٢٨) ط. الإمارات.

مَا يَجُوزُ للصَّائِم

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى أَحْكَامِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ شَرَعَ في ذِكْرِ مَا يَجُوزُ وَمَا يُنْدَبُ وَمَا يُكْرَهُ فَقَالَ:

(وَيَجُوزُ للصَّائِمِ السِّوَاكُ في جَمِيعِ نَهَارِهِ) وِفَاقاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَخِلاَفاً للشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ في كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ....

ما يَجُوزُ للصَّائِم

قوله: «وَيَجُوزُ للصَّائم السِّوَاكُ»: أراد بالجوازِ ما قابلَ المُحَرَّم؛ لأن السِّواك يتأكَّد نَدْبه بوقت صَلاَةٍ ووضوءِ الزَّوال برمضان، وأما بعده فيه ولو لهما فجائزٌ كذا في **«الحاشية»** هنا، وهو ضعيفٌ، **والمُعْتَمَد** أنه بعد الزَّوالِ مندوبٌ لصلاةٍ أو وضوءٍ، وأمَّا بعد الزَّوال لغيرهما فجائزٌ مُسْتَوى الطَّرفين كقَبْلِ الزَّوال لغير مُقْتَضٍ شَرْعي، وهذا هو الذي **اعتمده الشيخ في «حاشية الخرشي»**[1] خِلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا، والدَّليل على ذلك ما رُوي عن **ابن عمر** ـ رضي الله عنهما ـ: **«أنه كان يَسْتَاك لكلِّ صَلاةٍ وهو صائم»**[2].

وعن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيت رسولَ الله صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم ما لا أُحْصِي ولا أَعُدُّ يُسْتاك وهو صائم»[3].

قوله: «وَخِلاَفاً للشَّافِعِيّ وَأَحْمَد في كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ»: ودليلهما حديث: **«لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»**[4]، والشَّأن

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤/٣، ٥٥) ط. عصرية.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٠٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٢)، والبيهقي (٢٧٣/٤) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عنه.

(٣) **فيه مقال**: رواه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني (٢٠٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، وحسَّنهُ الترمذي والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٦٢/١)، وقال في «الفتح» (٣٩/١): فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

(٤) **صحيح**: رواه مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).

وَلاَ يَرِدُ عَلَى المُصَنِّفِ كَرَاهَتُهُ بالرُّطَبِ وَحُرْمَتُهُ بِالجَوْزَاءِ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى السِّوَاكِ لاَ عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ.

أنّه يَحْدُث بعد الزَّوَال، والسّواك بعد الزَّوَالِ يُذْهبه، وأجاب أَهْلُ المَذْهب بأَجْوِبَةٍ أَحْسَنُهَا: أنّ هذا كِنَايَةٌ عن مَدْحِ نَفس الصَّوْم، وإن لم يَبْق حقيقة الخَلوف، كما يُقال: فُلانٌ كَثيرُ الرَّمَادِ بمعنى: أنه كريمٌ، وإن لم يكن عِنْده رمادٌ، فالمراد مَدْح نَفْس الصَّوم لا مَدْح الخَلُوف فَذَهَابه وبقاؤُهُ سواء بدليلِ ما ورَدَ: **«أنّه صَلَّى اللَّهُ عليه وآلهِ وسَلَّم كان يَسْتَاكُ لكل صلاة، وهو صائِمٌ»**[1] كما سبق.

قوله: «وَلاَ يَرِدُ عَلى المُصَنِّف... إلخ»: حاصل جواب الشَّارح: أنّ المراد بالسِّوَاك الفِعْل، فلا يَرِدُ الاعْتراض، وَرُدَّ بأنّ الاعْتِراضَ بَاقٍ؛ لأنّه يشمل الفِعْل بالمكْروه، فالمناسب أنّه إنّما أرادَ به الفِعْل؛ لأنّه لا تكليفَ إلاّ بفِعْلٍ، **أفاده شيخنا**.

قوله: «كَرَاهَتُه بالرُّطَبِ»، أي: أنّه يُكره للصَّائِم الاسْتِيَاك بالرُّطَبِ لما يتحلّل منه، فإن تحلّل ووصَلَ إلى حَلْقِهِ ففيه القَضَاءُ.

قوله: «وَحُرْمَتُهُ بالجَوْزَاءِ»، أَي: أنه يَحْرُم على الصَّائِم الاسْتِيَاكُ بالجَوْزَاءِ، وهي بالمدّ قِشْر يُتَّخَذُ من أُصول الجَوْزِ وأكثر مَنْ يستعمله المغَارِبَةُ والهُنُود.

والحاصل: أن الاسْتِياكَ بالجَوْزَاءِ حَرَامٌ على الرِّجال ليلاً أو نهاراً برمضان أو غيره، وكذا على النّساء في رمضان، ويجوز لَهُنَّ في غير رمضان، فإذا اسْتَاك بها نَهاراً عَمْداً وابتلعها غَلَبَةً فإنّ عليه الكفّارة، وأوْلَى إذا ابْتَلَعَها عمداً، وأمّا سهواً **فالرّاجِحُ** عَدَمُ الكَفّارة، وأمّا إن اسْتَاكَ بها عَمْداً ليلاً فالكَفّارة؛ فإن ابْتَلَعَها نهاراً عَمْداً فقط لا غَلَبَةً فيقضي فقط كما إذا

---

(١) الصّواب أنّه أثر موقوف عن ابن عمر كما سبق تخريجه.

(وَ) تَجوزُ (المَضمَضَةُ لِلعَطَشِ)، البَاجِي: وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُ المَاءِ مِن فَمِهِ، (وَ) يَجُوزُ لَهُ (الإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ) سَوَاءٌ كَانَ عَالِماً

ابتلعها نسياناً، ولو استعملها نهاراً عمداً، أفاده الشيخ هنا وفي «حاشية الخرشي»[1].

قوله: «وَتَجُوزُ المَضْمَضَةُ»: المراد بالجواز هنا: المستوى، الطَّرفين بخلافِ الجوازِ في **قوله: «ويَجوز لهُ الإِصْبَاحُ بالجَنَابَةِ»**، فإن المراد به خلافُ الأَوْلى.

قوله: «لِلْعَطَشِ»: وأمّا لغيره فمكروهٌ.

قوله: «وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ»: وأما لو جمع رِيقه في فمه، ثم ابْتلَعه **فالمعتمد** أنه لا يُفْطر كما في **«حاشية الخرشي»، وقَرَّرَهُ شيخنا**[2].

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ الإِصْبَاحُ بالجَنَابَةِ»، أَي: سواء كانت عن اخْتِلاَم أم لا، وقد ورد: «أنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ كان يُصْبِحُ جُنُباً من غير احْتلام في رَمَضَان، ثم يَصُوم»[3]، وإنّما فَعَل ذلك للتَّشْرِيع، وإن كان خِلافَ الأَوْلى في حَقِّنا كما علمت.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٣/٣) ط. عصرية.

(٢) قال الإمام الباجي: «وأمّا ما له رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يتمضمض به الصائم لشدَّة العطش ففي «المجموعة»، عن مالك قال: لا بأس به ويبتلعُ ريقه، قال أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي: بعد أن يزول عنه طعم الماء ويَتخلَّصَ طَعْمُ ريقه كالمغتسل والمتوضيء».
وقال العدوي: لا شيء عليه في ابتلاعه رِيقَهُ ولو بعد اجتماعه خلافاً لعبدالباقي الزرقاني.
انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٧٥/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٧/٣)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٥/١).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٢٥)، (١٨٢٩)، ومسلم (١١٠٩).

بِجَنَابَتِهِ أَمْ لاَ، وَقَالَ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ المَاجِشُون: إِنْ كَانَ عَالِماً لَمْ يُجزْهُ، نَقَلَهُ التَّتَائِي وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ، (وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا في بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَد قِيلَ: تُطْعِمُ)، وَكَذَا إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَكِنْ إِنْ خَافَتِ الضَّرَرَ غَيْرَ المُؤْذِي جَازَ لَهَا الفِطْرُ، وَإِنْ خَافَتِ الهَلاَكَ أَوْ شَدِيدَ أَذًى وَجَبَ عَلَيْهَا، (وَكَذَا المُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ ....

قوله: «إِذَا خَافَتْ عَلَى ما في بَطْنِهَا»، أي: خافت عليه أن يموتَ من العَطَشِ.

قوله: «أَفطَرَتْ وَلَم تُطعِمْ»: هو **المُعْتَمد**.

قوله: «وَقَد قِيلَ: تُطعِمُ»، أي: وجُوباً على قول **ابن وهب**، واستحباباً على قول **أشهب**[1]، وكل منهما ضعيف، **والمُعتمد** ما تقدَّم أنّه لا إطعام عليها لا وجوباً، ولا استحباباً[2].

قوله: «لَكِنْ إِنْ خَافَتْ»، ظاهره: أَنَّ مُجَرَّدَ الخَوْفِ كافٍ، وهو كذلك: أي: مُجردَ الظَّنِّ كافٍ، ولا يُشترط التَّحقيق، وأمّا الشَّكُّ فلا يُعتبر هُنا، كما أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[3] وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا.

والحاصل: أن للحامِلِ **ثلاث حالاتٍ**؛ تارةً يجب عليها الصَّوم وذلك إذا كانت في أول حَمْلها، ولا يشقّ عليها الصَّوْم، وتارةً يجبُ عليها الفِطْر، وتارةً يجوز لها الفِطْر، وإن شاءتْ صامَت كما ذكرهما الشَّارح.

قوله: «وَكَذَا المُرْضِعُ»: فإن خَافَتْ على ولدها هَلاكاً أو شديدَ أذًى وجب عليها الفِطْر، وإنْ خشيت عليه مَرَضاً جاز لها الفِطْر.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٥١٥/٢)، «القوانين الفقهية» ص٨٢، «كفاية الطّالب مع العدوي» (٤٤٨/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٩/٣)، «تهذيب المدونة» (٣٦١/١).

(٢) قال أبو الحسن المنوفي: إذا خافت المرأة الحامل على ما في بطنها أو على نفسها هلاكاً أو حُدوث علّة أفطرت وجوباً ولم تطعم على المشهور وتقضي.
انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٨/٣، ٥٩).

عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَن تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا)، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ فَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَهَلْ فِي مَالِ الأَبِ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِهَا لِوُجُوبِ رِضَاعِهِ عَلَيْهَا؟ ....

قوله: «عَلَى وَلَدِهَا»: أمّا إن خافتِ المَرْأَةُ على غير ولدها، فهي كالأُمِّ فالمرأةُ المُسْتَأْجَرَةُ للرَّضَاعِ كالأُمِّ حيث احتاجت للأُجْرة أو لكون الوَلَدِ لم يَقْبَلْ غيرها في «التَّوضيح» وغيره، أفاده النَّفراوي[1].

فَائِدَةٌ: إذا شَمَّت الحاملُ رائحةً وتخشى إن لم تأكل منها سريعاً أَلْقت ما في بَطْنها، فإنه يجبُ عليها الفِطْر، ويجوزُ الفِطْرُ لمن خافَ زيادةَ المَرَضِ أو حُدوث عِلَّةٍ أُخرى لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: «وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ»، الأَوْلى: أن يقول: ولم يُمكنها اسْتِئْجَار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة، بل وعدم قَبُول غيرها.

قوله: «أَوْ لَمْ يَقْبِلْ غيرهَا»، أَي: أو وجدت من تَسْتَأْجِره، ولم يقبل الولد غيرها.

قوله: «فالأُجرَةُ في مَالِ الوَلَدِ»، أَي: بأن أتى له من هِبَةٍ مثلاً، وإنما كانت في ماله؛ لأنه بمنزلة نَفَقَتِه حين سقط رَضَاعه عن أُمِّهِ بلزوم الصَّوْمِ لها، وظاهره: ولو كان الرَّضَاعُ واجباً عليها لولا الصَّوْم، كما قالَ بعضَ شُرَّاحِ «المُختصر»[2].

قوله: «فَهَلْ في مَالِ الأَبِ»: وهو المُعتمد.

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٠٩).

(٢) يعني: قول شُرّاح المختصر عند قوله: «والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان».

انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٥٩، ٦٠) ط. عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٥٣٦)، «منح الجليل» (٢/١٥١)، «ضوء الشموع» (١/٦٦٠).

تَأْوِيلاَنِ، وَهَذَا إِذَا قَبِلَ الرَّضِيعُ غَيْرَ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ (أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ) وُجُوباً، (وَكَذَا الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ) اسْتِحْبَاباً، ....

قوله: «تَأْوِيلاَنِ»: محلُ التَّأْوِيلَيْن كما يُفهم من كلامِهِ إذا كان يلزم الأُمَّ رضاعُه، وأما إن كانت ممَّن لا يلزمها رَضَاعُه كما إذا كانت الأُمُّ عَلِيَّة أو كانت مُطَلَّقته طلاقاً بائناً فيتَّفق التَّأويلانِ على أن الأُجْرة في مالِ الأبِ فقط.

واعلم أن ما ذَكَره شارحُنا من التَّأْوِيلَيْنِ تَبِعَ فيه «المُخْتَصر»، وقد اعْتُرِضَ عليه في ذلك بأن اللَّخمي قال: إذا كان الحُكْم الإجارَةَ، فإنه يَبْدأُ بمالِ الولدِ، فإن لم يكن فمالُ الأَبِ، فإن لم يكن فمالُ الأُمِّ، ولم يذكر ابن عرفة غير هذا[1].

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ»، أَو قَبِلَ، ولم تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُه أو مالاً أو مُتَبَرِّعَةً، فإن وجود المُتَبَرِّعَةِ كوجود من تَسْتَأْجِرُهُ.

قوله: «وَأَطْعَمَتْ»، أي: على المُعْتَمَدِ خِلافاً لابن عبدالحكم القائل: بأنها لا تُطعم، فإنه ضعيفٌ، فإن قُلت: ما الفَرْقُ بين الحاملِ والمُرْضِع، فإنّ الحامل لا تطعم على المُعْتَمَد، والمُرْضِع تطعم على المُعْتَمَدَ؟ فالجوابُ: أنّ الحاملَ بسبب خَوْفها على نفسها كالمريضة بخلافِ المُرْضِع.

قوله: «وُجُوباً»: راجع للفِطْر والإِطْعام.

قوله: «الشَّيْخُ الهَرِمُ»، أي: الذي لا يستطيعُ الصَّوْم مِنَ الكِبَر، وإنَّما أُبيح له الفِطْر لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: «يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ اسْتِحْبَاباً»، وَهُوَ المُعْتَمَد.

---

(١) أضاف العدوي بعد ذلك قوله: «... ولذا قال بعض شيوخنا: والرّاجح أنّ مال الأبِ مقدمٌ، الذي هو القول الأول».
انظر: «العدوي على الخرشي» (٣/٦٠) ط. عصرية.

وَقِيلَ: وُجُوباً، وَيُسْتَحَبُّ الإِطْعَامُ لِمَنْ أَفْطَرَ لِعَطَشٍ لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، (وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّط فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ)، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ لَكِنْ وُجُوباً، فَالمِثْلِيَّةُ فِي الإِطْعَامِ لاَ فِي الاسْتِحْبَابِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: فَرَّط مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِ.

قوله: «وَقِيلَ: وُجُوباً»، وهو ضعيفٌ.

قوله: «لِمَنْ أَفطَرَ لِعَطَشٍ لاَ يَقدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ»، أَي: في زَمَنٍ من الأَزمِنَةِ، وأمّا إذا كان يَقْدِر على الصَّوْم في زَمَنٍ دونَ زمَنٍ، فإنّه يُؤخِّرُ الصَّوْمَ للزَّمَنِ الذي يَقْدِرُ فيه على الصَّوْمِ، ولا إِطْعَام عليه لا وُجوباً ولا اسْتِحباباً.

قوله: «مَنْ فَرَّطَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيهِ رَمَضَانُ آخرُ»، أي: أو رمضاناتٌ كثيرةٌ؛ لأنّه لم يتَعَدَّد بتَعَدُّد السِّنين، والمراد بالمفرِّط أن يَبْقى من شعبان بقدْرِ ما عليه من رمضان، وهو صحيحٌ حاضرٌ طاهر، فلو مرض فيه أو سافر أو حاضتِ المرأة أو نَفِست، فلا يكون تفريطاً، ومن التَّفْريط النِّسيان، أي: ناسي القَضَاء، وأما المُكْرَهُ على تركه أو الجاهل بتقديمه على رمضان التَّالي له فليسا بمفرِّطين، واعلم أنّ التَّفريطَ الموجبَ للإِطْعَامِ إنّما يُنْظر فيه لشعبان الواقع في السَّنَةِ التي تلي سَنَة رمضان المقضى خاصَّة، فلو لم يُفرِّط فيه لا إطْعام عليه، ولو فَرَّطَ فيما بعد، فمن اتَّصل مَرَضُه برمضان الوالي لعام القَضَاءِ وفَرَّط في العام الثَّاني حتى دخل عليه رمضان السَّنة الثالثة، فإنه لا إِطْعَامَ عليه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ... إلخ»، أي: فلو كان عليه خمسة أيام من

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٦٢، ٦٣) ط. عصرية.

ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الإِطْعَامِ بِقَوْلِهِ: (وَالإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُدٌّ) لِكُلِّ مِسْكِينٍ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ) مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

رمضان فمضى من شَعبان خَمسةٌ وعِشرونَ يوماً فسافر أو مَرِضَ في الخمسة الباقية، فلا إِطْعَام عليه هُنا هذا هو المُراد.

تَنْبِيهٌ: مَنْ عليه ثلاثون يَوْماً، ثم صام من أَوَّل شعبان وكان تِسْعةً وعشرين فلا إطْعَام عليه ليَوْم على الظَّاهر؛ لأَنّه لم يُفرّط في القَضاءِ بشعبان، أفاده الشَّيخ في «**حاشيةَ الخرشي**»[1].

قوله: «**وَالإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ**»، أَي: في مسألة المرضع وما بعدها هذا هو المناسبُ، وأمّا قول الشَّيخ في «**الحاشية**»، أي: في مسألة الحامل وما بعدها فغير مُناسب؛ لأن الحاملَ لا إِطْعَام عليها لا وُجوباً، ولا اسْتِحْباباً على **المُعْتَمَد** كما تقدم.

قوله: «**مُدٌّ**»، أَي: بمدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم لا أَزْيَد ولا أَنْقص.

قوله: «**عَلَى كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ**»: هذا في غير من أَفْطر لهِرَمٍ أو عَطَشٍ؛ لأنهما لا يقضيان.

قوله: «**مَعَ القَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ**»، أَي: إنّه مُخَيَّر في إخراج المُدِّ مع القضاءِ، فكلَّما أخذ في قضاء يوم أَطْعم فيه أو أنه يُطْعم بعده.

قوله: «**أَوْ بَعْدَهُ**»، أَي: بعد مُضِيِّ كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء، وأما لو أَطْعم قبل القَضَاءِ، فإن كان بعد الوجوبِ بمُضِيِّ رمضان الثَّاني أَجزأه وخالف المستحب وإلاّ فلا.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٣/٣) ط. عصرية.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُجْزِئُهُ أَن يُطْعِمَ أَمْدَاداً كَثِيرَةً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

* * *

مَنْدُوبَاتُ الصِّيَام

ثُمَّ شَرَعَ في المَنْدُوبَاتِ فَقَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ)، أَي: وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ ....

قوله: «وَلاَ يُجزِئهُ أن يُطْعِمَ أَمْدَاداً كَثِيرةً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ»[1]: لا مفهوم له؛ بل لا يُجزئه أن يُعطيه مُدَّيْن عن يَوْمين، ولو أَعْطاه كل يوم في يَوْمه حيثُ كان التَّفْريطُ بعام واحِدٍ، فإن كان عن عَامَيْن جاز، وكذا إن تغايرَ السَّبب كمُرْضعٍ أفطرت وَفرَّطت لكن مع الكراهة.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»: فلا يصحّ إعْطَاء المُدِّ لأَكْثر من مِسْكين واحدٍ.

* * *

مَنْدُوبَاتُ الصِّيام

قوله: «وَجمِيعُ جَوَارِحِهِ»: وهي سَبْعَة: (السَّمْع، والبَصَر، واللِّسان، واليَدَان، والرِّجْلان، والبَطْن، والفَرْج).

---

(١) نصَّ على ذلك الإمام في «المدونة». قال ابن عرفة: يريد بقولها فيها: «لا يجزىء أمداداً كثيرة لمسكين واحد، يريد من رمضان واحد؛ لأنَّ فدية الرّمضان الواحد كأمداد اليمين الواحد، والرمضانان كاليمينين».
انظر: «المدونة» (٢٨٤/١) ط. العلمية، «تهذيب المدونة» (٣٦٩/١)، «التاج والإكليل» (٤٥٠/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٠/٢، ٤٥١)، «منح الجليل» (١٥٤/٢).

عَنْ فُضُولِ الكَلاَمِ وَالهَذَيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّما خَصَّ اللِّسَانَ دُونَ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ لأَنَّهُ أَعْظَمُهَا آفَةً وَلَوْ عَبَّرَ بِيَنْبَغِي كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ لَكَانَ

قوله: «عَنْ فُضُولِ الكَلاَمِ»، أَي: الكلام الزَّائِدِ، أَي: يُسْتحبُّ للصَّائم الكَفُّ عن الكلام المُبَاحِ بغير ذِكْرِ الله مخافَة وقُوعه فيما يُفْسد عليه أجْرَ صَوْمِه، وأمّا كَفُّهُ عن الحرام ككذبٍ حَارم وغِيبَةٍ ونَمِيمَةٍ فواجبٌ حتى في غير الصَّوْم، ولكنّه يتأكّد في الصَّوْم ولا يُبْطِلُه.

قوله: «وَالهَذَيَانِ»، أَي: التَّكَلُّم بما لا ينبغي.

قوله: «لأَنَّهُ أَعْظَمُهَا آفَةً»، أَي: لما رُوي: **«أن ابن آدم إذا أصْبَح بَكَّرت الأعضاء كلها إلى اللِّسان وقالت له: ناشَدْنَاك الله أن تَسْتَقِيم، فإنك إن اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»**[1]، وقال الغزالي: اللِّسان نِعْمة من نِعَم الله العَظِيمَة، فإنّه صَغيرٌ جِرْمُهُ عظِيمٌ جُرْمُهُ، ولا يَتَبَيَّن الكُفْر والإيمَان إلاَّ به[2]، ورُوِيَ: «أنَّ عُمَرَ دخل على أبي بكر الصِّدِيق - رضي الله عنهما - فوجده يَجْذِبُ لسانَهُ، فقال له: ما بَالكَ يا أبا بَكْر؟ فقال له: دَعْنِي فإنه أوْرَدَني الموارد»[3]، فإذا كان أبو بَكْر يقول هذا: فما بالُكَ بغيره؟ فلمَّا مات رُؤِيَ مناماً، فقيلَ له: ما الَّذي أَوْرَدَكَ لِسَانُكَ؟ فقال: قال: (لاَ إِلٰه إلاَّ الله) فأوْرَدَنِي الجَنَّة، وورد: **«مَنْ تَزَوَّج فقد كَمُلَ نِصْفُ دِينه،**

---

(١) **حسن**: رُوي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الترمذي (٢٤٠٧)، والطيالسي (٢٢٠٩)، وأحمد (٩٥/٣)، وأبو يعلى (٤٠٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٣/٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٠٤/٤) وسنده حسن، ورجح الترمذي وقفه.

انظر: «الترغيب» (٣٤١/٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١٠٨/٣).

(٣) **صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٢٥/١)، ووكيع في «الزهد» (٣٢٤/١)، وابن وهب في «الجامع» (٤٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٠/٥)، وأحمد في «الزهد» ص١١٢.

أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِلْوَاجِبِ وغَيْرِهِ، وخَصَّ الصَّائِمَ وَإِنْ كَانَ يَنْبَغي لِغَيْرِهِ ذَلِكَ لِتَأَكُّدِهِ في حَقِّهِ.

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى المُسْتَحَبِّ قَوْلَهُ: (وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا في ذِمَّتِهِ مِنَ

فَلْيَتَّقِ الله في النِّصْفِ البَاقي»[1]، قيل: النِّصْفُ الباقي هو اللِّسان[2].

قوله: «لَكَانَ أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِلوَاجِبِ»: فيه أمران: الأوَّل: أنَّ المُتَبَادَر مَنْ يَنبغي النَّدب، الثاني: أنَّ الكلام في المَنْدُوب كما صرَّح به الشَّارح نفسه في الدُّخول حيث قال: ثم شَرَعَ في المندوبات، وقوله: «لشموله للواجب»، أي: الغِيبَةِ والنَّميمة والكَذِبِ الحَرَامِ، فإنّ الكَفَّ عن هذه واجبٌ، وقوله: «لتأكُّدِه... إلخ»، أي: فقوله: «يُستحب... إلخ»، أي: اسْتِحْبَاباً أكيداً، أفادَهُ الشَّيخ في «الحاشية» هنا مع زِيَادَةٍ من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ... إلخ»، ويجبُ عليه القَضَاءُ بالعَدَدِ، ويُشترط أن يكون في زَمَنٍ يُباحُ صَوْمُه تطوُّعاً، فلا يصحُّ في يَوْمَي العِيدِ، ولا في الثَّاني والثَّالث من عيدِ النَّحْرِ، ولا فيما كُرِهَ صَوْمُه كرابع النَّحْر، ولا فيما وجَبَ صَوْمُهُ كالمَنْذُورِ المُعَيَّن وكرمضان، فلو فَعَل لا يُجْزِىء عن واحدٍ منهما على الصَّحِيح[3]، وقيل: يُجزِىء عن رمضان الحاضِر وصَحَّحَهُ بعْضُهم،

---

(١) فيه مقال: رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٢/٤)، والخطيب في «موضح أوهام للجمع والتفريق» (٦٨/٢) بلفظ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين...»، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٤/١)، والحاكم (١٧٥/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣/٤) بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه...» وصححه الحاكم، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١١٧/٣) في سنده ضعف، «الفتح» (١١١/٩): هذا الحديث وإن كان فيه ضعف فمجموع طرقه.

وانظر في الكلام عليه: «البدر المنير» (٤٣٢/٧)، «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٤)، «فيض القدير» (١٣٧/٦)، «تخريج الإحياء» للعراقي (٣٧١/١)، «المقاصد الحسنة» ص٦٣٨ للسخاوي، «أسنى المطالب» للبيروتي ص٢٦٦.

(٢) نحا إلى هذا التأويل الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١٢٤/٣).

(٣) وهو قول مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب، وصححه ابن رشد. =

الصَّوْمِ)، لأَنَّ المُبادَرَةَ إِلَى الطَّاعَاتِ أَوْلَى مِنَ التَّرَاخِي.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (تَتَابُعُهُ)، أَي: القَضَاءُ، فَإِنْ فَرَّقَهُ جَازَ، (وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْم عَرَفَةَ) ....

وعلى هذا يلزمه الكفَّارة الصُّغرى حيث كان مفرّطاً، وعلى الأوّلِ يلزمه الكَفَّارة الكُبْرى أيضاً لرفِع النِّيَّةِ، وقال **أشهب**: لا يلزمه كفّارة كُبرى؛ لأنه صامه ولم يُفْطِرْهُ، واسْتَصْوَبَه **أبو محمد** ومن أَفطَر في قضاءِ رمضان مُتَعَمِّداً ففي لُزوم قضاء القضاء فَيلْزمه يَوْمان وعَدَم لزومه فَيَلْزمه يَوْم فقط خِلاف.

قوله: «**جَازَ**»: ليس المراد بالجوازِ المُسْتَوِي الطَّرَفين؛ بل المُرَادُ به خِلاف الأَوْلى فقط.

قوله: «**وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَة**»: إنّما سُمِّي بذلك[1]؛ لأنّ آدم أُهْبِطَ بالهِنْدِ وحَوَّاء بجَدَّة فتعارفا فيه في يوم المَوْقِفِ؛ أو لأن سَيِّدنَا جبريل عَرَّف سَيِّدنا إبراهيم ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ فيه المناسك، أو لأنّ النَّاس يعترفون فيه بذُنوبهم لِرَبِّهِمْ، ويسألونه غُفْرانها، أو أنّه مأخوذٌ من العَرْفِ، وهو الرَّائحة الطَّيِّبة؛ لأنّهم كانوا يَتَطَيَّبُون في المواسم، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝﴾ [محمد: ٦]، أي: طَيَّبَها لهم.

فَائِدَةٌ: لو صامَ يوم عَرَفة عن قضاءِ عليه ونوى به القَضَاء، ويوم عَرَفة معاً فالظَّاهر أنّه يَجْزيه عنهما، وكذا يُقال في تاسوعاء، وعاشوراءَ ونحوهما، كما قاله البدر[2]، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[3].

= انظر تفصيل المسألة في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٣٧/١)، «منح الجليل» (١٥٢/٢).

(١) انظر هذه العِلل في تسمية يوم عرفة وغيرها في «تفسير الثعالبي» (١٠٩/٢)، «تفسير البغوي» (٣٣/٤)، «التفسير الكبير» للرازي (١٤٨/٥)، «تفسير القرطبي» (٤١٥/٢).

(٢) محمد بن يحيى بن عمر القرافي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، مؤرخ، تولى قضاء المالكية بمصر، له شرح حافل على خليل. توفي سنة ١٠٠٩هـ.
انظر: «نيل الابتهاج» ص٦٠٣، «خلاصة الأثر» (٢٥٨/٤).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠/٣) ط. عصرية.

لِمَا وَرَدَ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ المَاضِيَةِ وَالمُسْتَقْبَلَةِ ....

قوله: «**لِمَا وَرَدَ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»، أَي: فقد رُوِي: «**أَنَّ صَوْمَ يوم عَرَفَةَ يُكَفِّر سنتين سنة ماضية وسَنة مُستقبلة**»[1]، أي: يُكَفِّر الصَّغائر من ذُنوب صائِمِه في السَّنَتين السَّنة التي هو فيها والتي بَعْدها، قال **ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ: وفي هذا بُشرى بحياةِ صائمهِ سنة، لأنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ بَشَّرَ بِكَفَّارتها، فدلَّ لصائمه على الحياةِ فيها، أفاده **شيخ الإسلام**، وروى البيهقي عن **عائشة** ـ رضي الله عنها ـ: «**صيامُ يَوْم عَرَفَة كصِيامِ أَلْف يومٍ**»[2].

قوله: «**وَالمُسْتَقْبَلَةِ**»، أَي: والسَّنة المُسْتَقْبَلة، **فإن قلت**: تَعَلُّق التَّكفير بالسَّنة الماضية ظاهرٌ، وأمَّا تعلُّقُهُ بالسَّنة المُسْتَقْبَلة فَمُشْكِلٌ؛ لأن تَكْفير الذُّنوب يَسْتدعي سَبْقَ ذَنْبٍ، والمُتَأَخِّر من الذُّنوبِ لم يَأْتِ حتى يُكَفَّر.

فالجوابُ: أن تَعَلُّق المَغْفِرَةِ في مثل هذا ليس حقيقيّاً؛ بل هو كناية عن حِفْظِ الله إيَّاهم في السَّنةِ المستقبلةِ، فلا يَقَعُ منهم سَيِّئة فهم كالمغفور لهم مِنْ حَيْثُ عَدَمه العذابِ؛ بل هم أكْرَم لعدَمِ الإثْم أَصْلاً، أو أَنَّهم يُعْطَوْنَ من الثَّواب ما يكون كَفَّارة لذُنُوبِهم إذا فَعَلُوهاَ، أو أَن المراد: أنه إذا حَصَلَ منهم ذَنْبٌ يَقَعُ مَغْفُوراً. فهذه **أجوبة ثلاثة**.

فَائِدَةٌ: يوم عرفة أفضل من يوم عاشُوراء، لأن عاشوراءِ موسوي،

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

(٢) **ضعيف مرفوعاً**: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧/٣)، وفي «فضائل الأوقات» ص٣٦١، ونحوه عند الطبراني في «الأوسط» وحسَّنَهُ المنذري في «الترغيب» (٦٨/٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٣): في إسناده دلْهم بن صالح ضعَّفه ابن معين وابن حبان. [كما في «المجروحين» (٢٩٤/١)، «تهذيب الكمال» (٤٩٥/٨)، «الميزان» للذهبي (٤٥/٣)].

قُلْتُ: رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨/٥) عن عطاء بن أبي رباح.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١٤٢: إسناده قوي.

. . . .

وهذا محمدي، ونَبِيُّنا ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ أَفْضَل من مُوسَى ومن جميع الأنبياءِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ ، وفي «مسلم»: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق اللَّهُ فيه من النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»**[1]، وَيَنْبَغي الإِكْثَارُ فيه من الصَّدَقَاتِ والطَّاعات، ونقل **الشُبرَامَلّسِي**[2]: أن الوحُوشَ تَصُومُه[3]، قال **الرَّمْلي**[4]: وَصَحَّ في الحديثِ: **«أفضلُ الدُّعَاءِ الدُّعَاءُ في يَوْمِ عَرَفَةَ»**[5]، فيُستحب فيه اسْتِعْمال الأَدْعِيةِ النَّافِعَةِ والكَثْرة مِنَ الصَّلاة على المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ، ويَنْبَغِي فيه قِرَاءة الإِخْلاَصِ ألف مَرَّةٍ لما ورد في فَضْلِها من الأحاديث الكثيرةِ، ويُسْتحبُ إحياءُ لَيْلَته بالتَّهَجُّدِ والذِّكْرِ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٢٥١/٥)، وابن ماجه (٣٠١٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٧).

(٢) علي بن علي الشبراملسي ـ نسبة إلى شبراملس بالغربية بمصر ـ فقيه، شافعي، أصولي، على حواشٍ على نهاية المحتاج والمواهب اللّدُنّيّة»، و«المقدمة الجزرية» وغيرها. توفي سنة ١٠٨٧هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٤/٣)، «هدية العارفين» (٧٦١/١).

(٣) ورد ذلك عن بعض العلماء، فقد رواه أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني في «العظمة» (١٧٦٤/٥) عن محمد الغبري عن بعض أختانه ضمن قصّة، وفي «حاشية الجمل على المنهج» (٣٤٧/٢) خلاف ذلك فقد قال: «وورد أنّ الطّير والوَحش تصوم يوم عاشوراء»، وبالجملة فلم يثبت في هذا المعنى شيء يعوّل عليه من ناحية السند.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرّملي، فقيه، شافعي، قاهري، له «نهاية المحتاج شرح المِنهاج»، وشرح على «زيد بن رسلان». توفي سنة ١٠٠٩هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٣٤٢/٣)، «إيضاح المكنون» (١٢١/٢، ١٣٨، ٥٨٧).

(٥) **حسن**: رُوِي مرفوعاً ومُرسلاً عند مالك (٢١٤/١، ٤٢٢)، وعبدالرزاق (٣٧٨/٤)، والترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» (١١٧/٥)، و«الشعب» (٤٦٢/٣)، وصوّب البيهقي إرساله وضعّف المرفوع ابن عبدالبر والنووي، ونقل المنذري عن الترمذي تحسينه في «ترغيبه» (٢٧١/٢)، ولعلّه بالنّسبة لمجموع طرقه.
وانظر في الكلام عليه: «المجموع» للنووي (١٠٠/٨)، «تلخيص الحبير» (٢٥٤/٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٨/٥).

وَهَذَا (لِغَيْرِ الحَاجِّ)، وَأَمَّا الحَاجُّ فَيُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهُ، لأَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنِ الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ وَالمَطْلُوبُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، (وَ) يُسْتَحَبُّ صِيَامُ (عَاشُورَاءَ) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المُسْتَقْبَلَةَ

قوله: «**وَهَذَا لِغَيْرِ الحَاجِّ**»، أي: مَحَلُّ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يوم عَرَفَة لغير الحاج... إلخ، ومثل يوم عرفَة يوم التَّرْوِية، وهو يَوْم مِنًى، فيُستحب صيامُهُ لغير الحاجِّ وَيُكْرَهُ للحَاجِّ.

قوله: «**لأَنَّهُ يُضْعِفُهُ... إلخ**»: ولأنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ نهى عن صِيامِ يوم عَرَفة بعرفة[1].

قوله: «**وَعَاشُورَاء**»، أَي: لما رواه مسلم من قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: «**صَوْم يوم عاشوراء إني أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّر السَّنة التي قَبْله**»[2]، قال بعضهم: وإنما سُمِّيَ بعاشوراء؛ لأنَّ عَشرةً من الأنبياء أُكْرِمُوا فيه بِعَشْرِ كَراماتٍ، وهو: أنه تِيبَ فيه على آدم، وفيه اسْتَوت سفينة نُوحٍ على الجُودِيّ، وفيه وُلِدَ إبراهيمُ الخليلُ، وفيه نجَّاهُ الله من النَّار، وفيه كانتْ نَجاةُ موسى وقومه من الغَرَقِ، وإغْرَاقُ فِرْعَوْنَ وجُنوده، وفيه وُلِدَ عيسى وَرُفِعَ إلى السَّماء، وفيه رُفِعَ إدْريس إلى السَّماء الرَّابعة، وفيه أُخْرِجَ يونس من بَطْنِ الحُوت، وفيه أُخرِجَ يُوسف من الجُبِّ، وفيه غُفِرَ لداود، وفيه

---

(١) **فيه مقال**: رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٢/٧)، وابن خزيمة (٢١٠١)، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٤٤٨/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١)، وأعلّه بأحد رواته: مهدي الهَجَرِيّ حيث قال فيه ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حزم: مجهول.
قال العُقيلي: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ بأسانيد جِيَاد أنه لم يصُم يوم عرفة بعرفات، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». اهـ.
قال ابن حجر: قلت: الخبر صححه ابن خزيمة، وقد وثّق مهدياً المذكور ابن حبان.
وانظر تفصيل الكلام عليه في «تلخيص الحبير» (٢١٣/٢)، «فيض القدير» (٣٣٣/٦)، «ذخيرة الحفاظ» (٩٠٤/٢)، «المحلى» لابن حزم (١٨/٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

وَتَاسُوعَاءَ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)، (وَ) صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ (المُحَرَّمِ)،

أعطي لسُلَيمان المُلْكَ[1].

قوله: «وَتَاسُوعَاء»، أي: لما رواه مُسلم أنهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ صام عاشُوراء، وقال: «لَئِن عِشْتُ إلى قابل لأَصُومنَّ التَّاسع والعاشر»[2] فقُبِضَ من عامه.

قوله: «عَشْر ذي الحِجَّةِ»: المراد التِّسعة أيام أول الشَّهر غير العِيد، وصِيامُ كُلّ يوم من تلك التِّسعة كصيام شَهْرٍ أو شهرين أو سنة خِلافٌ في ذلك، وهذا ما عدا الثَّامن والتَّاسع، أمَّا الثَّامنُ فكصيامِ سنة، وأما التَّاسع فَكَصِيامِ سَنَتَين.

قوله: «وَصَوْمُ شَهرِ الله المُحَرَّمِ»، أي: لخبر مُسلم: «أَفْضَلُ الصِّيام

---

(١) ذكر ذلك العيني في «عمدة القاري» (١١٧/١١)، والمناوي في «فيض القدير» (٢٩٩/٤)، والحلبي في «السيرة الحلبية» (٣٦٠/٢)، والجمل في «حاشيته على المنهج» (٣٤٧/٢)، وهذا على سبيل الاجتهاد في تعليل سبب التسمية، وإلاَّ فإنّه لا يثبت بذلك دليل يُعْتَمَدُ عليه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤)، وأحمد (٢٣٦/١)، وأبو داود (٢٤٤٥) وغيرهم بلفظ: «. . . لئن عشت ـ وفي رواية: سَلِمتُ ـ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» قال العلماء: يعني: مع العاشر، لما رواه الترمذي (٧٥٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٧٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٤/٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن عبدالبر: واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المُحَرم، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب والحسن البصري. وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه، وقد رُوِيَ عن ابن عباس وكذا القول الأول.
وقال قوم: من أحب صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، وأظنّ أن ذلك احتياطاً منهم، وقد رُوِيَ عن ابن عباس وأبي رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء، وابن المنذر.
انظر تفصيل ذلك في: «شرح ابن بطال على البخاري» (١٤٢/٤)، «التمهيد»=

(وَ) صَوْمُ (رَجَبٍ ....

بعد شَهرِ رَمَضان شَهر الله المحرَّم»[1]، فإن قلت: إذا كان أفضل الصِّيام بعد شَهْرِ رمضان فكيف كان ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ أكثر صِيَامهِ في شعبان[2]؟ قلت: لأنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ كان لم يعلم فَضْلَ المُحَرَّم إلاَّ في آخر عُمْره، أو لَعَلَّه كانت تَعْرضُ له فيه أَعْذَارٌ تمنعه من إِكْثَارِه الصَّوم فيه من مَرَضٍ أو سَفَرٍ، وجاء عنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ أنّه قال: «صَوْمُ يوم من الأَشْهُر الحُرُم كصوم شهر من غيرها»[3]، وهي أربعةٌ أَفْضلها المُحَرَّم، فَرَجب، فَذُو القعدة، فذُو الحِجَّة، فلا مفهوم لقول المصنِّف: وصوم شهر الله المُحَرَّم ورجب.

قوله: «وَصَوْمُ رَجَبَ»، أَي: لما ورد: «أنّ صِيام كل يوم منه بشهر»[4]،

= (٢١٣/٧)، «الاستذكار» (٣٣٠/٣) لابن عبدالبر، «شرح السُّنَّة» للبغوي (٣٤٠/٦)، «شرح النووي على مسلم» (١٢/٨).

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٣).

(٢) يشير إلي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلاّ رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» رواه البخاري (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) ذكره بهذا اللفظ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١١٥/١)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (٢٣٧/١)، وقال الحافظ العراقي: لم أجده هكذا وفي «المعجم الصغير» (١٦٤/٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: **«من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»**.

قلت ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٣)، وقال: فيه سلام الطويل، وهو ضعيف، وضعّفه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٢٢، وانظر في الكلام عليه «الترغيب» للمنذري (٧٠/٢)، «فيض القدير» (١٦٢/٦).

(٤) **لا يصح**: روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب الجحيم السبعة...»**.

رواه الخطيب في «تاريخه» (٣٣١/٨)، والعبشمي في «جزئه» [مجموع فيه عشرة=

. . . .

وسُئل عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: «هل كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم يصومُ في رَجَبَ؟ فقال: نعم ويُشرفه، أي: يذكر أن فيه فَضلاً عظيماً، قال ذلك ثلاث مراتٍ» أخرجه أبو داود[1] وغيره.

وعن أبي قلابة[2] التابعي ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ أنه قال: «إن في الجَنَّة قصراً لصُوَّام رجب»[3]، وروى البيهقي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ

= أجزاء. ط. دار البشائر] ص٢٧١، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٩/٢)، وقال: لا يصح، وكذا قال الحافظ ابن حجر والسيوطي.

انظر: «اللآلىء المصنوعة» (٩٨/٢)، «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١٥٨/٢)، «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص١٠١.

(١) هذا وهم من المُحَشّي تبع فيه الفقيه ابن حجر الهيتميّ في كتابه «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٦٩/٢) فقد عزّاه إلى أبي داود وليس عنده قطعاً، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٣٤٢/٢٠)، وتبعه الهندي في «كنز العمال» (٣٠١/٨) وعزياه إلى أبي الحسن علي بن محمد الرَّبعيّ في «فضل رجب» وقالا: «رجاله كُلُّهُمْ ثقات» ولم نقف على الجزء المشار إليه حتى يتبيَّن لنا صحّة ما قالاه لما عُرِفَ عن الإمام السيوطي رحمه الله من تساهل في التوثيق والتصحيح.

وأمّا ما ورد في سنن أبي داود (٢٤٣) فهو ما رواه بسنده إلى عثمان بن حكيم أنه قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يصوم» رواه كذلك مسلم (١١٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٤/٢)، وأحمد (٢٣١/١) وغيرهم.

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرميّ البصريّ، فقيه، تابعي، ثقة فاضل، من كبار أئمة التابعين أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٧/٥)، «التقريب» ص٣٠٤، «الكاشف» (٥٥٤/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٤/٢٥)، وقال البيهقي: هذا وإن كان موقوفاً على أبي قُلابة ـ وهو من التابعين ـ فمثله لا يقول ذلك إلاّ عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحيّ. وفي «الديباج على مسلم» للسيوطي (٢٣٨/٣) نقلاً عن البيهقي: هذا أصحّ ما ورد في صوم رجب، وقال=

. . . .

مرفوعاً: «**إنَّ في الجَنَّة نهراً يُقال له: رجب، ماؤه أشد بياضاً من اللَّبَن، وأحْلَى من العَسَلِ، مَنْ صَامَ يوماً من رجب سَقَاهُ اللَّهُ من ذلك النَّهر**»[1]، ضعَّفَهُ **ابن الجوزي** وغيره، وصرَّح الحُفَّاظ بأنّه لم يثبت في صَوْم رجب حديث صحيحٌ، لكن الأحاديث الضعيفة يُفعل بها في فضائلِ الأعمال إذا لم يَشْتد ضَعْفُهَا قاله سيِّدي **محمد الزُّرقاني** على «**المواهِبِ**».

قوله: «**رَجَب**»: يُقال بالباء مُشْتَقٌّ من التَّرْجيب وهو التَّعْظِيم؛ لأنَّ الجاهِلِيةِ كانوا يُعَظِّمونه، ويُقال بالميم لرجم الشَّيَاطين فيه، ويُقال له: الأَصمّ بالميم لعَدَم سَماعِ قعقعة السِّلاح فيه، ولمَا رُوي أنّ الكِرَام الكاتِبين يكتبون الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ في كل الشُّهور إلاَّ شَهْر رَجَب فلا يكتبون فيه إلاَّ الحَسَنات[2] فقط، فلا يُسْمع في هذا الشَّهر صَوْت الأَقْلاَم في كِتَابَةِ السَّيِّئاتِ، ويُقال له: الأَصَبُّ بالباءِ لصبِّ الرَّحمة فيه، أي: الشَّهر الذي تُصَبُّ فيه الرَّحْمة، وذلك كِنَاية عن كَثْرة إِحْسَانه تعالى فيه ومَغْفِرَتِه لعباده، قاله في كتاب: «**إِرْشَاد العُمَّالِ**»[3].

= ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب، وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وأمثَل ما ورد فيه أثر أبي قُلابة.
انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص١٨٠، «مواهب الجليل» (٢/٤١٢)، و«فيض القدير» (٤/٢١٠).

(١) **خبر باطل**: رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٣٦٧، ٣٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٥٥)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل لا ندري من هم، وأشار إليه الذهبي في «الميزان» (٦/٣٤٤)، وقال: هذا باطل، وأقرّه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/١٠١).
وانظر: «فيض القدير» (٢/٤٧٠).

(٢) يُحْتَاجُ في إثبات ذلك إلى دليل شرعيّ معتبر، ولم يرد فيه ـ حسب ظنّي ـ شيء يُعَوَّل عليه.

(٣) يقصد كتاب «إرشاد العُمّال إلى ما ينبغي في يوم عاشوراء وغيره من الأعمال» تأليف=

وَشَعْبَانَ)، (وَ) صِيَامُ (ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ التَّرْغِيبِ وَلِكُلٍّ أَحَادِيثُ تَخُصُّهُ يَطُولُ سَرْدُهَا هُنَا، (وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ)

قوله: «وَشَعْبَانَ»، أي: لأنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ كان يصومُ في شَعْبان أكثر من صَوْمِهِ في غيره كما في «الصَّحيحين»[1]، وكثير من النَّاس من يَظُنُّ أن صِيام رَجَب أفضَلُ من صِيَام شَعْبَانَ لكون رَجَب من الأَشْهُرِ الحُرُم دون شَعْبانَ، وليس كذلك؛ بل صِيام شَعْبان أفضل[2] كما وَرَدَ في الحديث، قاله **الزُّرقاني** في شرح **«المواهب»**.

قوله: «وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، أي: لما في حديث أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: صِيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[3].

قوله: «وَلِكُلٍّ أَحَادِيثُ تَخُصُّهُ»: قد علمتها كلها.

فَائِدَةٌ: يُستحبُّ أيضاً صوم ثالثِ المُحَرَّم، لأن فيه اسْتُجِيبَ لزكريا، وسابع عشر رَجب؛ لأن المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ بعث فيه، وخامس عشر ذي القَعْدة؛ لأنَّ الكعبة نَزَلت على آدم فيه ومعها الرَّحمة، ونصف شعبان لِنَسْخِ الآجال فيه، والخميس، والاثنين للتَّرغيب في ذلك، وأمَّا مولد المصطفى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ فقال **بعض العلماء**: يُكْره

= شمس الدين أبو حامد محمد بن محمد الدمياطي الشافعي، الشاذلي، المتصوف المتوفى سنة ١١٤٠هـ.
انظر ذلك في «إيضاح المكنون» (٣/٦١)، «هدية العارفين» (٦/٣١٩).

(١) سبق ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لعلّه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥)، وإسحاق في «مسنده» (٣/٩٥٤) بسند صحيح عن زيد بن أسلم ـ من التابعين ـ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صيام رجب فقال: «**أين أنتم من شعبان**»، قال الشوكاني في: «السيل الجرار» (٢/١٤٤)، وهو حديث مرسل.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١١٢٤)، (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِيَ (البِيضُ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيد)، وَهِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالخَامِسُ عَشَرَ، وَكَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ أَوَّلَ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، (وَ) كَذَا كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (صِيَامَ سَتَّةٍ) أَيَّامٍ (مِنْ) أَوَّلِ (شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ)،

صَوْمه؛ لأنّه من أعيادِ المسلمين[1].

قوله: «البيضُ»، أي: البيض اللّيالي بالقَمَر، **وقيل**: إنّما سُمّيت بيضاً؛ لأن آدم لمّا نزل من الجَنّة سوّدت الشّمس جَسَده فَأُمر بِصَوْمها، فلمّا صام أوّل يوم ابْيَضّ ثُلث جَسَده، وابْيَضّ باقيه في تاليبه، **وقيل**: لأنّ آدم اسودّ جسده من أكل الشجرة فصامها فابيضّ في كل يوم ثُلثه[2].

قوله: «وَكَانَ مَالِكٌ يَصُومُ أَوَّلَ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ... إلخ»، أي: فكان يصومُ اليوم الأول من الشّهر، والحادي عشر، والحادي والعشرين، لكن هذا الفِعْل الذي كان يفعله **مالك** مُشْكل؛ وذلك لأنّ فيه تحديداً فيؤدّي إلى اعتقاد العامّة الوجوب، وهو إمامٌ يُقتدى به، أفاده الشّيخ في **«حاشية الخرشي»**[3]، وأجاب شيخنا بأن ما فَعَلَه الإمام اتّفاقي.

قوله: «مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ مَخَافَةَ... إلخ»، أي: فيعتقد وجوبَها ومَحَلُّ الكراهَةِ إذا كان يُقْتَدى به، وكانت مُتّصلة برمضان مُتابعة مُظْهِراً لها مُعْتَقِداً سُنّية اتّصالها؛ فإن انْتَفَى فيه هذه القيود فلا كراهةَ، أفاده الشّيخ هنا، وقال

---

(١) يعني: على ما اصطلح عليه المتأخرون، وإلاّ فإنّه لا يُعرف عن السّلف الصّالح رضوان الله عليهم ومن بعدهم من القرون الفاضلة شيء من ذلك، وفي المسألة نزاع مشهور، حيث كتب فيه جمعٌ من الأعلام عِدّة رسائل في استحسان الاحتفال بالمولد، وآخرون في النّهي عنه وعَدّه من البدع المُحْدَثة.

(٢) ذُكِرَ ذلك في بعض الروايات بلا سند منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما عند الثعالبي في «تفسيره» (٦٢/٢)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (٣٤٦/١)، وحكاه بنحوه العيني في «عمدة القاري» (٩٥/١١)، والقاري في «شرح المشكاة» (٤٩٦/٤).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٣/٣، ٢٤).

قَالَ صَاحِبُ «المَدْخَلِ»: رَحِمَ اللَّهُ مَالِكاً لَقَد وَقَعَ مَا خَافَهُ، فَقَد صَامُوهَا وَجَعَلُوا لَهَا عِيداً وَسَمَّوْهُ عِيدَ الأَبْرَارِ وَلَعَمْرِي هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّى عِيدُ الفُجَّارِ، أَمَّا لَوْ صَامَ السِّتَّةَ الأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَوَّال أَوْ غَيْرِهِ لَحَصَلَ الغَرَضُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[1] . ...

في «حاشية الخرشي»: الظّاهر أنّه إذا اعتقد سُنّية اتّصالها فيُكره، وإن لم تكن مُتوالية وإن لم يكن مُظهِراً لها. انتهى[2].

قوله: «مِن شَوَّالٍ»: نُقل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: إنّما سُمّي شَوَّال بذلك؛ لأنه يَشُولُ[3] الذُّنوب كما تَشُولُ النَّاقَةُ ذَنَبَهَا[4].

قوله: «وَلَعَمْرِي»، أَي: حياتي، وإنّما ذمّه صاحبُ «المَدْخَلِ»[5] لاعْتِقَادِ بعض الجَهَلَةِ أن صَوْمَهُ حرامٌ.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٤/٣).

(٢) يشول: شالت الناقة بذنبها: رفعته، وكل شيء مرتفع فهو سائل، وشال الميزان: ارتفعت إحدى كفتيه.
انظر: «العين» للخليل (٢٨٥/٦)، «جمهرة اللغة» (٨٨٠/٢)، «مقاييس اللغة» (٢٣٠/٣).

(٣) رُوِيَ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣٥/٤٧)، وكذا ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٣٤١/٢٠)، و«الدر المنثور» (٤٤٤/١).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأمّا اتّخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقالُ لها: ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يُسَمِّيه الجُهّال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السّلف ولم يفعلوها»، وقال في موضع آخر: «وأمّا ثامن شوال: فليس عيداً لا للأبرار ولا للفُجّار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد».
انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٩٨/٢٥) مع «الاختيارات الفقهية» ص١٩٩، «مختصر الفتاوي المصرية» للبعلي ص٢٩٠.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

القَرَافي: المُرَادُ بِالدَّهْرِ: عُمْرُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ صَامَهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ[1]، (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ للصَّائِمِ)، فَإِنْ فَعَلَ

قوله: «وَالمُرَادُ بالدَّهرِ عُمْرُهُ»: هو مُبالغة في الثَّواب أو يُحمل على المواظَبَةِ عليها لما ورد: «أنَّ صِيامَ رمضان بعَشرة أشهُر، وصِيام سِتَّة أيام بعده بشَهرين، فذلكَ كصيام السَّنة، فكلُّ يوم بعشرة أيَّام فمن صام رمضان، وصام سِتَّة بعده فكأنَّهُ صامَ العَام كُلّه»[2].

قوله: «وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ»، أَي: في الطَّعام لِيُنْظر اعتداله، ولو لم يجدْ من يَذُوقُه غيره، ولو لصَانِع يحتاج لِذَوْقِه، ويُكره أيضاً ذَوْقُ العَسَلِ والخَلِّ ونحوهما، وكذا يُكْره مَضْغُ ثمر وحُلْوٍ ليطعمه لصبيّ مثلاً، ومثل ذَوْق المِلْحِ في الكراهَةِ لَمْسُ أوتارِ الرُّمَاةِ والقَطَّانين بالرِّيقِ ليُصْلِحَانِه، وغَزَّالَةُ الكِتَّان تريق الخَيْط بِفَمِها تحتاطُ وتَمُجُّ ما استطاعت؛ لأنَّه صَنْعَتها، فيجوزُ لها في الكِتَّان الذي يُعْطِنُ في المَبَلَّةِ، وهو الذي له طَعْمٌ يتحلَّل، فيجوزُ لها إن كان صنعتها بخلافِ ما يَعْطِن في البَحْر أو في الماءِ الجارِي، فيجوزُ لها مُطْلقاً سواء كان صَنْعتها أم لا، لأنَّه يتحلَّل من طَعْمِه شيء.

---

(١) قال القرافي في «الذخيرة» (٢/٥٣٠، ٥٣١): «واستحبّ مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجُهّال، وإنّما عيّنها الشرع من شوّال للخِفّة على المكلف بقربه من الصوم، وإلاّ فالمقصود حاصل من غيره، فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين وقال الشيبي شارح الرسالة: إنّما كره مالك مخافة أن تلحق برمضان، وأمّا الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها.
انظر: «مواهب الجليل» (٢/٤١٤)، «منح الجليل» (٢/١٢١) مع «الاستذكار» (٣/٣٨٠).

(٢) **صحيح**: أصله عند النسائي في «الكبرى» (٢/١٦٢)، وأبي عوانة في «مسنده» (٢/١٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/١٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٥)، وبنحوه عند ابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٥/٢٨٠).
وانظر: «الترغيب» (٢/٦٧).

ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيءٌ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ) غَيْرَ الكَرَاهَةِ.

(وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ) وَذَلِكَ (كَالقُبْلَةِ، وَالجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ، وَالمُلاَعَبَةِ)، وَقَيَّدَ الكَرَاهَةَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) بِعَدَمِ الإِنْزَالِ (وَإِلاَّ) بِأَنْ لَم تُعْلِم السَّلاَمَةُ بِأَن عُلِمَ عَدَمُهَا أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ أَو تَوَهَّمَ (حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ)، أَي: مِمَّا كُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ حَرُمَ (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) وُجُوباً (فَقَط وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) فِيمَا حَرُمَ عَلَيْهِ باتِّفَاقٍ، وَكَذَا فِيمَا كُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ، إِنْ تَمَادَى حَتَّى أَنْزَلَ، وَأَمَّا إِنْ

قوله: «وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ»: فإن وَصَل إلى حَلْقِه منه شيء غَلَبَةً قَضَى، وإن تَعَمَّد قَضَى وكَفَّر.

قوله: «مَكْرُوهَةٌ للصَّائمِ»، أَي: سواء كان شابًا أو شَيْخاً، رَجُلاً أو امرأة.

قوله: «كَالقُبْلَةِ»، أَي: والفِكْر.

قوله: «وَالنَّظَر المُسْتَدَام»: بل، وإن لم يَدُم؛ لأن النَّظَر من مُقَدِّمات الجِمَاع، وإن لم يدم فيُكْره إلاَّ أن يُقال التَّقْييد به بالنَّظَرِ لما يترتَّب من القَضَاءِ والكَفَّارة.

قوله: «بعَدَمِ إِنْزَالٍ»، أَي: إِنْزَالِ المَنِيِّ والمَذْي.

قوله: «أَوْ ظَنَّ»، أَي: عَدمها أو تَوَهم، أَي: عَدَمها، وما قاله مخالفٌ للمَنْقُولِ لأنّه إِذَا توهّم عدم السَّلامةِ، وظنّ السَّلامة فيه الكراهة لا الحُرْمة سواء كان الظنّ قويّاً أو ضعيفاً فالأَوْلى إسْقَاطه.

قوله: «إِنْ تمَادَى حَتَّى أَنزَلَ»، أَي: يقيِّدُ هذا بالفِكْرِ والنَّظَرِ،

حَصَلَ الإِنْزَالُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَنَحْوِهِ فَفِي الكَفَّارَةِ خِلاَفٌ، قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»: وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ.

* * *

فحاصله: أنّ النّظر والفِكْر إذا خرج منهما مَنِيٌّ ففيه القضاءُ والكفّارةُ إن تكرّرا وكانت عادته الإنزال منهما أو السّلامة تارةً والإنْزال أُخرى، وأمّا إن لم يتكرّرا وكانت عادته السّلامة فلا كَفّارَةَ، وأما القُبْلَةُ واللّمسُ فتترتب الكفّارة بخروج المَنِيّ معهما مُطْلقاً تمادى أم لا، قَصَد اللّذّةَ أم لا، كان من عادته الإنْعَاظ[1] أم لا، كانت القُبْلَةُ في الفَم أو في غيره، ويُستثنى ما إذا كانت القُبْلة لوداعٍ أو رَحْمَةٍ فلا كَفّارة إذا أَنزل والظّاهر أن عليه القَضَاء، أفاده الشّيخ في «حاشية الخرشي»[2].

قوله: «وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ»، أَي: واحدة بلذّة من غير مُتابعة فتَأويلانِ في تكْفيره وعَدَمه[3]، وهو المُعْتمد وعليه القضاءُ إلاَّ أن يكثر منه حتى يصير مُسْتَنْكَحاً فلا قضاء عليه للمشَقَّةِ.

* * *

---

(١) **الإنعاظ**: قيام الذّكر وانتشاره.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٦/٣).

(٣) **قوله: في تكفيره وعدمه**: قال الدسوقي: التأويلان بالوفاق والخلاف ـ يعني: للمدونة ـ لا بلزوم الكفّارة وعدمها كما فهمه الشّارح ـ يعني: الدردير ـ وقد يُقَالُ: المعنى: وإنْ أمْنى بتعمد نظْرَه فتأويلان، أي قيل: عليه الكفّارة بناءً على أنّ كلام القابسي وفاقٌ للمدونة وأنّها محمولة على من لم يتعمد الفطر، وقيل: لا كفّارة بناءً على أنّه خلاف ـ كما عند ابن يونس ـ والمُعوّل عليه ظاهرها.

انظر: «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٢٩/١، ٥٣٠) مع «التاج والإكليل» (٤٣٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥٣/٢) ط. دار صادر.

قِيَامُ رَمَضَانَ

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]، وفي رِوَايَةٍ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[(٢)]، وَمَعْنَى «إِيمَاناً»، أَي: تَصْدِيقاً

قِيَامُ رَمَضَانَ

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَي: من الذُّنوب الصَّغائر، وأمَّا الكبائرُ فلا يُكَفِّرُهَا إلاَّ التَّوبة أو عَفْو الله تعالى، وأمَّا تَبِعَات العباد فلا تُكَفِّرُهَا التَّوْبة، بل لا بُدَّ من رَدِّهَا إلى أَهْلها أو التَّحَلُّل من أرْبَابها، كما أفاده الشَّيخ في «الحاشية» هنا، **فإن قُلت**: حَمْلُ الذُّنوب في الحديث على الصَّغائِر مُشْكِلٌ بأن الصَّغائر تُكَفَّرُ باجْتِنَابِ الكبائر، وكذا بالوضُوءِ والصَّلوات الخَمْس وغيرهما ممَّا نَصَّ الشَّارِع على أنَّه من المُكَفِّرات، فأين الصَّغائر التي يُكَفِّرها القِيامُ؟ **فالجواب**: أنّ الذُّنوب كالأَمْراض والمُكَفِّرَات كالأَدْوِيَةِ لها، فمنَ الذُّنوب ما لا يُكَفِّره إلاَّ الوضوءُ، ومنها ما لا يُكَفِّره إلاَّ الصِّيام، ومنها ما لا يُكَفِّره إلاَّ القيام، ويَشْهد لذلك حديث: **«إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لا يُكَفِّرها صَوْم ولا صلاة، وإنما يُكَفِّرهَا السَّعْيُ عَلَى العِيَال»**[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث، ومَنْ فَعَل شيئاً من المُكَفِّرَاتِ ولم يكن له ذَنْب فيُرْفع له به دَرَجات، أفاده **النَّفراوي**[(٤)].

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/١١٣)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) هذه الرواية عند الطيالسي في «مسنده» (٢٣٦٠)، وهي شاذّة؛ إذْ لم ترد عند غيره ممن روى هذا الحديث.

(٣) **لا يصح**: رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/٢٠٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٦٤)، ونقل عن الذهبي أنه قال: خبر موضوع، وقال العراقي: سنده ضعيف. انظر: «فيض القدير» (٢/٥٢٦).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣١٧).

بِالأَجْرِ المَوْعُودِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى «احْتِسَاباً»، أَي: يَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَدَّخِرُهُ في الآخِرَةِ فَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، (وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ)، أَي: بِقِيَامِ رَمَضَانَ (إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ)، أَمَّا إِنْ خَشِيَ تَعْطِيلَهَا فَالصَّلاَةُ فِيهَا أَفْضَلُ (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)، وَهُنَا انْتَهَى الكَلاَمُ عَلَى جَمْعِ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنَ الشَّرْحِ المَذْكُورِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَسْأَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، فَفِيهِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ مَا يَكْفِي المُكَلَّفَ في عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً»: الرِّياء: إِيقَاعُ القُرْبة بقَصْدِ النَّاس، والسُّمْعة: أن يعمل ليَسْمَعَ النَّاس عنه بذلك فَيُعَظِّمُوهُ، ويُكَرِّمُوهُ، فمعناهما يرجع لشيءٍ واحدٍ، وإن كان بعضهم فرَّق بينهما.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ»، أي: خَوْف الرِّياءِ لما في **«الصحيحين»**: **«أفضل الصَّلاة صلاتُكُم في بُيوتكم إلاَّ المكْتوبة»**[1].

قوله: «أَمَّا إِنْ خَشِيَ تَعْطِيلَهَا»، أي: عن الصَّلاة فيها بالكُلية، وهو الأَقْرب، ويحتمل عن الجماعة وبقي شَرْطان آخرانِ للانْفِرَادِ، وهما أنَّ لا يكونَ فاعلُهَا آفاقيّاً بالمدينة، ففعله لها في المَسْجدِ أَفْضَل، **وثانيهما**: أنْ تَنْشَطَ نفسه لفعلها في بَيْتِهِ، وإلاَّ فَفِعْلُها في المَسْجدِ أَفْضَل.

قوله: «مِنَ الشَّرْحِ المَذْكُورِ»: وهو **«شرح الفيشي»**.

قوله: «صِغَرِ حَجْمِهِ»، أي: قدره، فهو من إضافة الصِّفة للموصوف، أي: على حَجْمه الصَّغير.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

ثُمَّ إِنِّي أَلْحَقْتُ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ بِخَمْسَةِ أَبْوَابٍ تَكْثُرُ حَاجَةُ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهَا، وَلأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِرُبْعِ العِبَادَاتِ وَبِهَا تَتِمُّ فَائِدَةُ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ: بَابُ الاعْتِكَافِ، وَبَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَبَابُ زَكَاةِ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ، وَبَابُ الذَّكَاةِ وَالأُضْحِيَةِ، وَبَابُ الحَجِّ، وَأَتَيْتُ مِنْ كُلِّ بَابٍ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ وَهُوَ الْمُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

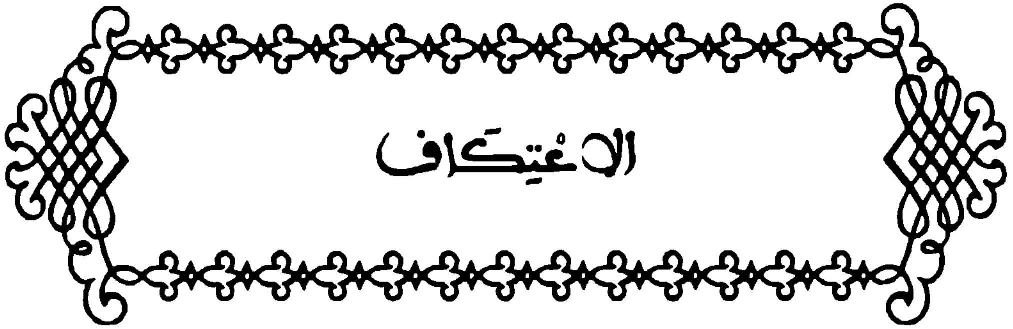
قوله: «وَلأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ»: كذا في بعض النُّسَخِ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنّه قال لكثرة الحاجَةِ إليها، ولأنها مُلْحقة، ثم إن إلْحَاقها بالعِبَادَاتِ ظاهرٌ في الزَّكَاةِ فقط، وأمّا بقية الأبواب فهي من العِبادات حقيقة، أفاده **شيخنا الأمير**.

قوله: «وَهُوَ الْمُوَفِّقُ»: قال بعض الفُضَلاَء: لفظ «المُوَفِّق» لم يُعلم وروده لا في كتاب ولا سُنَّة، وأسماءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّة[1] على الصَّحيح فَلَعَلَّ المُؤَلِّف مشى على مذهب غير الجُمهور[2] من أنّ كل وصْفٍ يُشعِر بمدح يجوز إطْلاقُهُ عليه تعالى، وإن لم يَرِدْ كتابٌ ولا سُنَّة أو يُقال: إنّ المُؤَلِّفَ رأى نصّاً بأن لفظ: «مُوَفِّق» يُطلق على اللَّهِ تعالى، وهذا اللَّفظ وقع لكثيرٍ من المُؤَلِّفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك إلاّ لاستنادهم لِنَصٍّ.

---

(١) **توقيفيّة**: أي: يتوقّف إطلاقها على الإذن من الله تعالى ورسوله، فلا يُسَمَّى ـ سبحانه ـ عاقلاً ولا فاضلاً، والله تعالى هو الملك العزيز الذي ليس لعبيده أن يتصرفوا في أنفسهم إلاّ بإذنه، فكيف يكون لهم ذلك في أسمائه وصفاته.
انظر هذا المبحث في «إيثار الحق» لابن الوزير ص٣١٤، «معنى لا إلـه إلا الله» للزركشي ص١٤١، «المواقف» للإيجي (٣٠٦/٣) مع «شرح الأسماء الحسنى» لزرُّوق ص٢٧، ط. دار الفضيلة بمصر بتحقيق مقيده عفا الله عنه.

(٢) ذهب الجمهور أنّ الأسماء تَوقيفيّة فلا تثبت إلاّ بنص أو إجماع على الصحيح، وأثبتها قوم بالاشتقاق من الأفعال والصفات، وما جاء في الصيغ من الدعوات وغيرها قال العلاّمة زرُّوق: وهو مذهب مرجوح عند العلماء ملحوظ عند المتصوفة. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من الأشاعرة أنّ كل لفظ دلّ على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف، إذا لم يكن إطلاقه موهماً لما لا يليق بكبريائه تعالى.
انظر: «المواقف» للإيجي (٣١٣/٣)، «شرح الأسماء الحسنى» لزرُّوق ص٢٧، ٢٨، «شرح المقاصد في علم الكلام» للتفتازاني (١٧١/٢)، «تيسير العزيز الحميد» ص٥٣٩ لسليمان بن عبدالله النجدي.



الاعْتِكَاف

بابٌ في أَحكَامِ الاعْتِكَافِ

وَالاعْتِكَافُ مِن نَوَافِلِ الخَيْرِ ....

بَابٌ في أَحكَامِ الاعْتِكَافِ

وهو لغةً: لزوم الشيء من خير كقَوْله تعالى: ﴿... سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ ...﴾ [الحج: ٢٥]، أي: المُلازِم للمَسجد الحَرَام والطَّارىء، أو شر كقَوْله تعالى: ﴿... فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ ...﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصْطِلاحاً: المُكْثُ في المَسْجد للعِبَادة على وَجْه مَخْصُوص[١]، وهو كونه صائماً تالياً للقُرْآن أو ذاكراً لله أو مُصَلياً كَافّاً عن الجِماع ومُقَدِّماته.

قوله: «مِنْ نَوَافِلِ الخَيرِ»، أَي: الخَيْر الزَّائد ثَوَابه.

---

(١) **الاعتكاف: لغةً:** لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شرّاً. **وشرعاً:** قال القرطبي: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص. وقال ابن عرفة: «لُزُوم مسجد مُبَاح لِقُرْبَةٍ قاصِرةٍ بصوم مَعْزُوم على دوامه يوماً وليلةً، سوى خروجه لجمعة أو لمُعَيَّنِهِ المَمْنُوع فيه».

انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٣٣٢)، «شرح حدود ابن عرفة» (١/١٦٢) مع «اللسان» (٩/٢٥٥)، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٤/٨٦)، «الذخيرة» (٢/٥٣٤).

المُسْتَحَبَّةِ.



قوله: «المُسْتَحَبَّةُ»، أي: مُطْلقاً في رمضان أو في غيره، وقيل: سُنَّة مُطلقاً، وقيل: سُنَّة في رمضان مُسْتحب في غيره والمعتمد الأول[1]؛ لأنه وإن فعله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم لكن لم يُواظِبْ عليه كما ذَكَره في «الحاشية» هنا، ومِثْله في الخرشي، وقال ابن عبدالسلام: مقتضى الأحاديث أنّه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - دَاوَمَ على فِعْلِه فيكون سُنَّة، وهو وجيهٌ[2].



---

(١) وعليه مشى جمع منهم ابن شاس حيث قال: وهو قربة، ومن نوافل الخير، لا سيّما في العشر الأواخر، وقال ابن راشد: حكمه الندب ولفظ «التوضيح»: والظاهر أنّه مستحب، إذْ لو كان سُنّة لم يواظب السّلف على تركه. وقال ابن العربي في «العارضة»: هو سُنّة لا يقال فيها مباح، وقول أصحابنا في كتبهم جائز: جهل، قال الأبي: يريد لوجود حقيقة السُّنّة فيه؛ لأنه ﷺ فَعَله وأظهره، ففي الصحيح [رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢)]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاهُ الله واعتكف أزواجه من بعده».

انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/٤، ٣)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢٦١/١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٥١٨/٢)، «الذخيرة» (٥٣٤/٢)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٩٠/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٤/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٠/٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٣١٠/١)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (٤٦٢/٢) ط: مركز نجيبويه.

(٢) وهو الحق الذي تؤيده الأحاديث والآثار، وبه جزم ابن العربي وابن عبدالبر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٣١/١).

وانظر كتابي «الاعتكاف سننه وآدابه» ط. دار الفضيلة. ففيه بحث شافٍ في هذه المسألة.

شُرُوطُ صِحَّةِ الاعْتكَاف

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ: النِّيَّةُ ، وَالإِسْلاَمُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالصَّوْمُ،

شُرُوطُ صِحَّةِ الاعْتكَاف

قوله: «وَالإِسْلاَمُ»: فلا يصحُ من كافر لعدم صِحَّة القُرْبَةِ منه، وإن وجبت عليه فالاعْتِكافُ لا يَصِحُ إلاَّ من المسلم المُمَيِّزَ، ولو امرأة أو صبيّاً مميزاً أو عبداً فيصحُّ منهم إن أذن السَّيد أو الزَّوج، والمُمَيِّز هو الذي يَفْهم الخِطَاب، ويَرُدُّ الجواب بمعنى: أنه إذا خُوطب بشيء من مقاصِدِ العُقَلاءِ فَهِمَهُ، وَأَحْسَنَ الجوابَ عنه لا أنه إذا دُعِيَ أجابَ؛ لأنه يُوجَدُ في بعض الحيوانات.

قوله: «وَالتَّمْيِيزُ»: فلا يَصِحُ اعْتِكاف مَجْنُونٍ ولا صَبِيٍّ غير مُمَيِّزٍ.

قوله: «وَالصَّوْمُ»، أَي: لما رواه **الحاكم** أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم قال: **«لا اعْتكاف إلاَّ بصيام»**[1]، قال **مالك** في **«الموطأ»**: وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة. انتهى[2]، وسواء قُيِّدَ الصَّومُ بِزَمَنٍ كرمضان أو

---

(١) **ضعيف مرفوعاً**: رواه الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٦٠٦)، والبيهقي (٤/٣١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١١١)، وأشار البيهقي في «السنن الصغرى» (٣/٤٦٠) إلى ضعفه، وكذا النووي في «المجموع» (٦/٤٧٨) وقالا: رفعه وهم والصحيح أنه موقوف وكذا في «مختصر خلافيات البيهقي» (٣/١١٠).
وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٣٧٥) لابن عبدالهادي.

(٢) وقد رُوِيَ عن جمع من الصحابة أنه لا اعتكاف إلاَّ بصوم، منهم عائشة وابن عمر وابن عباس، قال ابن عبدالبر: وبه قال عروة والشعبي والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وصاحباه، وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود كلاهما قال: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصُم.
انظر تفصيل هذه الآثار بأسانيدها في: «مصنف عبدالرزاق» (٤/٣٥٣)، «الموطأ» (١/٣١٥)، «سنن أبي داود» (٢٤٧٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٣٣، ٣٣٤)، «سنن البيهقي» (٤/٣١٧)، «الاستذكار» (٣/٣٩٣).

وَالمَسْجِدُ.

فَإِنْ نَوَى أَيَّاماً تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ تَعَيَّنَ الجَامِعُ وَإِلاَّ فَفِي أَيِّ

بسبَبِ كَنَذْرٍ أو كَفَّارة أو أُطْلِقَ كمُتَطَوّعٍ، فإن أَرَادَ المُكْث في المسجد مُفْطِراً أو دون أقلِّ الاعتكاف، فيُسَمَّى عندنا جِوَاراً، ويُسَمِّيهِ الشَّافعية اعْتِكافاً مع اتِّفَاقِنَا وإيَّاهم على حُصولِ الثَّوابِ فيه.

قوله: «والمَسْجِدُ»، أَي: المسجد المُباح لعُموم النَّاس، فلا يصحُّ الاعْتكاف في مساجدِ البُيوت ولو لامْرأة، ولا في الكعبة **على المُعْتَمَد**، وإن جاز له دُخولها.

قوله: «فَإِنْ نَوَى أيَّاماً»، أَي: أو نَذَر أياماً والجُمعة واجبة عليه بأن كان ذكراً بالغاً إلى آخر ما تقدَّم في شُروط الجُمعة.

قوله: «تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ»، أَي: يجب عليه فيها الجُمعة.

قوله: «تَعَيَّنَ الجَامِعُ»: ولا يَصِحُّ الاعْتِكاف برَحْبَته، ولا الطُّرق مُطْلقاً، وتَقَدَّم أنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ فيهما مُطْلقاً **على المُعْتَمَد**، فمسألة الاعْتِكافِ مَشْهورةٌ مُبْنِيَّة على ضعيفٍ وهو مُرَاعاة القَوْلِ بعدم صِحَّة الجُمعة فيهما، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1] خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، ويصحُّ الاعْتكاف في صَحْنتهِ لا في بيتِ خطابته وقناديله وسقايتهِ وسَطْحه، ولو اعتكف في غير الجامع فيلزمه أن يخرجَ إلى الجامع لتعينها عليه، فإن لم يخرج حَرُمَ عليه، ولا يبطل اعْتِكافه إلاَّ بتَرْك ثلاثِ جُمَعٍ متواليةٍ[2] فيجري على الخِلاف في بُطْلانِ الاعْتكاف بفِعْلِ كَبِيرةٍ كما في **«حَاشية الخرشي»**[3]،

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٧١، ٧٢) ط. عصرية.

(٢) تحديد العدد للحديث الوارد في ذلك، وقد سبق في باب الجمعة.

(٣) قال الخرشي: «إذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنّه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعيّنها عليه، وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه إلاَّ أن يكون حديث عهد بالإسلام فيعذر...». =

مَسْجِدٍ كَانَ، وَأَقَلُّ الاعْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ

وإن خرج بَطَل اعتكافه ويقضيهِ، ولو كان جاهِلاً بذلك حديث عَهْدٍ بالإسلام، ولا يُعْذَرُ بجهله على الأظْهَرِ، كما نقله شيخنا عن الشَّيخ في «**تقريرهِ على الخَرَشي**»، خِلافاً لما في «**الحاشية**» هُنا من أنه يُعذرُ[1]، ولا يبطل اعْتِكافه بخروجِهِ فإنه ضعيفٌ كما قال **شيخنا**.

قوله: «**وَإلاَّ**»، أَي: بأن لم يَنْوِ أياماً تَأْخذه فيها الجُمعة، أو كان ليس من أَهْلِ الجُمعة فيعتكف في أي مَسْجد كان: أي بشرط أن يكون مباحاً غير محجورٍ عليه كما تقدم.

قوله: «**وَأَقَلُّ الاعْتِكَافِ يَوْمٌ ولَيلَةٌ**»: هذا ضعيفٌ، **والمُعْتَمدُ** أن أَقَلَّ الاعْتكاف المُسْتَحَبّ عشرة أيَّام لأنه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم لم ينقص عنها، وأكثره **شَهر**، ويُكره ما زادَ عليه، كما يُكره ما نَقَصَ عن العَشْرَةِ كما هو مذهب «**المدونة**»، و«**الرسالة**»، **وهو المُعْتَمدُ**[2]، وقد يُجاب عن الشَّارح بأنّ المُرَادَ بقوله: «وأَقَلُّ الاعْتكاف يوم وليلة وأكثره لا حَدَّ له»، أي: من حيث الصِّحَّةِ، وإن كان مع الكراهَةِ، **وقيل**: أَقَلُّه ثلاثة أيَّام، **وقيل**: يَوْم فالأقوال **أربعة**، وفائدة الخِلاف تَظْهر فيمن نَذَر اعتكافاً ودَخَل فيه ولم

= قال العدوي معقباً: «قوله: «خَرَجَ وبَطَلَ» فإن لم يخرج حَرُمَ عليه ذلك، وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا؟ والظَّاهر عدم البطلان؛ لأنه لم يرتكب كبيرة إلاَّ على قول من يبطله بالذنوب مطلقاً». قلت: واستظهر الزرقاني عدم البطلان.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٢/٣) مع «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٩٢/٢)، «ضوء الشموع» (٦٦٦/١).

(١) وهو الذي جزم به الخرشي وتبعه العدوي، ونقله البناني عن الشرمساص.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر ذلك في «المدونة» (٢٣٤/١) ط. دار صادر، «الرسالة» لابن أبي زيد ص٨٨، «الثمر الداني شرح القيرواني» للعلاَّمة الآبي ص٣٣٦ كلاهما بتحقيقنا. ط. دار الفضيلة، مع «التلقين» (١٩٨/١)، «التفريع» لابن الجلاَّب (٣١٢/١، ٣١٣)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٣١٢/١).

لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَيَبْطُلُ بِما يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ سَكِرَ أَوْ جَامَعَ لَيْلاً

يَتَعَيَّن، فيلزمه عَشرة أيَّام على **المُعْتَمَد**، ويلزمه يوم وليلة على قول الشَّارح، ويلزمه ثلاثة أيام على القول الثَّالث، ويلزمه يوم فقط على القول الرَّابع، وقد علمت **المعتمد**، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّره **شيخنا**.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ»، أي: لزمه ما نواه، وظاهره أنه إذا نَذَر يوماً لا يَلْزمه لَيْلة، وهوَ **ضعيف**، **والمعتمد** لزومُها، وأما إن نَذَر بعض يوم، فلا يلزمه شيء إلاَّ أن ينوي الجِوارَ فيلزمه ما نواه.

قوله: «مِنْ أَكْلٍ وَشَرِبَ»، أي: عمداً، **وقوله: «ونَحوه»**، أي: كحيض أو نِفَاسٍ نهاراً.

قوله: «وَكَذَا إِنْ سَكِرَ»، أَي: بحرام وأمَّا بحلالٍ فَيَبْطل اعتكافُ يومه إن حصل السُّكْر نهاراً كالجُنون والإغْمَاءِ، فيجري فيه ما جرى فيهما من التَّفْصيل المُتَقَدِّم.

قوله: «أَوْ جَامَعَ»، يعني: أن الاعْتِكَاف يبطل بالجِمَاع ولو لغير مُطِيقةٍ، وإذا جامع نائمةً أو مُكْرهة بطل اعْتِكَافها، ومثل الجِمَاع القُبْلَةُ والمُباشرةُ واللَّمس ليلاً أو نهاراً بقَصْد اللَّذَّة أو وجُودها بالفِعْلِ، ولو في فَم **على المُعْتَمَد** فيما شأْنه ذلك خِلافاً لمن قال: إن القُبْلَةَ بالفَم تُفْسِدُ مطلقاً، وحينئذٍ إذا قَبَّلَ صغيرةً لا تُشْتَهى، أو قَبَّلَ زَوْجَته لوداعٍ أو رَحْمةٍ في فَمِها، ولا قَصَدَ لَذَّة ولا وَجَدها فلا يَبْطُل اعْتِكافه.

فَرْعٌ: مَنْ دَاوَمَ النَّظَر لامْرَأةٍ حتى أَمْذَى فينبغي بُطلان اعْتِكَافِه كما في **«حاشية الخرشي»**[2].

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٩٠).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٧٥).

نَاسِياً أَوْ عَامِداً وَأَوْلَى نَهَاراً بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ وَلَزِمَهُ أن يُبْتَدِئَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ لِغَيْرِ عُذْرٍ نَهَاراً، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مَعَ غُرُوبِهَا وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنَ

قوله: «مَنْ تعَمَّدَ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ... إلخ»، أي: مثل ما ذَكَر مِنَ السُّكْرِ والجِمَاعِ في انقطاعِ التَّتابع والابْتِدَاءِ من أوَّله ومفهومه: أنه لو تَعَمَّد الأكل والشُّرب لعُذْرٍ أو فَعَلَ ذلك نسْياناً لا يلزمه أن يبتدىء الاعْتكاف وهو كذلك، بل يقضيه مُتَّصِلاً.

والحاصِلُ: أنه إذا أفطر بأكْلٍ وشُرْبٍ مُتَعَمِّداً فيبطلُ اعْتكافه سواء كان الصَّوم مَنْذُوراً مَعَيَّناً أو غير مُعَيَّن أو واجباً غيرهما كرمضان مثلاً أو تَطَوُّعاً، وأما إن أفطر ناسياً، أو كان ذلك لمرض، أو حَيْضٍ أو نِفَاس، فلا يبطل الاعْتكاف ويَبْنِي مع القَضَاءِ لكن ذلك في الصَّوْمِ المَنْذُورِ مُطْلقاً مُعَيَّناً أو غير مُعَيَّنٍ أو واجباً كرمضان، وأمَّا إن كان في التَّطَوُّع ففي المرض والحَيْضِ والنِّفاسِ لا قضاء، وفي النِّسْيانِ قولان المعتمد منهما القَضَاء، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ»، أي: وجوباً في الاعتكاف المَنْذُورِ واسْتِحباباً في غيره.

قوله: «وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ»[2]: **المعتمد** أن الاعْتِكَاف لا يصحُّ

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٧٦).

(٢) هذه نفس عبارة خليل في «مختصره» قال الشُّرَّاح: هذا التصحيح بناءً على أنّ أقلّ الاعتكاف يوم، وأما على أنّ أقلّه يوم وليلة فلا بُدّ أن يدخل قبل الغروب، وهي رواية عن مالك في «المبسوط»، وعلى مذهب المدونة وقول سحنون: لا بدّ من الدخول عند الغروب.

قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: «وأقلّه يوم، وقيل: ليلة»، بداءته بهذا القول ليس بجيّد؛ لأنّه أضعف الأقوال.

انظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٦٣)، «مواهب الجليل» (٢/١٥٠)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٨٩) ط. عصرية، «الفواكه الدواني» (١/٣٢٣)، «منح الجليل» (٢/١٧٩).

اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ اعْتِكَافَ يَوْمِهَا سَوَاءٌ نَوَاهُ وَحْدَهُ أَوْ نَوَى أَيَّاماً وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَنَحْوِهَا مِنَ الضَّرُورَاتِ.

إن دخل قبل الفَجر أو معه سواء كان منذوراً أو غيره كما أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»، وقرَّرَهُ شَيخُنَا خِلافاً لما في «الحاشية» هُنا تبعاً للمختصر، فإنه ضعيفٌ.

قوله: «**إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ**»: وهي البَوْلُ والغَائِطُ، فيذهب لقَضَائها في غير مَنْزِله أو في مَنْزِله الخالي أو العَامر وَزَوْجته في العُلُوّ، وهو في السّفل، ويُكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته: بأن كانت في العُلُوّ، وقَضَى حاجته في العُلُوّ أو في السُّفلِ وقضاها في السُّفل مخافةَ أن يَشْتَغِل بها عن اعتكافه، ويجوزُ لها أن تأتي إليه في المَسْجد وتُحَدِّثه وتَأكل معه؛ لأن المسجدَ مانعٌ من الجِمَاعِ ومُقَدّماته ولا مانع في المَنْزل.

قوله: «**ونَحوَهَا**»، أَي: مُما يأكله أو يَشربه، فيخرج لِشرَاءِ طعام ونحوه، ولا يقف مع أَحَدٍ يُحَدِّثه، ولا لقضاءِ دَيْن أو طلب حَدٍّ، ولاً يمكث بعد قضاء حاجَته شيئاً، فإن فعل شيئاً من ذلك بطل اعتكافه، قال **مالك**: ويُستحب شِرَاؤه من أَقْرَبِ الأسواق إلى المسجِدِ، فإن ذهب إلى الأَبْعَدِ، فلا يبطل اعتِكَافه **على المُعْتَمَد** لاختِلافِ الأَسْواقِ بالجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ.

فَائِدَةٌ: إذا قَضَى حاجته، ثم رجع هل يَتَعَيَّنُ المسجد الأوّل أو يجوزُ له أن يُكمل اعتكافه بمسجدٍ آخر أقرب منه أو مثل الأوّل في القُرْبِ تَرَدَّدَ في ذلك **الأجهوريُّ**، قال **النَّفراوي**: والظَّاهر أنه لا يَتَعَيَّنُ الأول إذا خرج منه لِعُذْرٍ بخلافِ ما إذا خرج من الأوّل بلا عُذْرٍ، فلا يكفي أن يُكمل بآخَرَ؛ بل يَبْطل، وقال شيخنا **جلبي**: الظَّاهر التَّخْيير فيما إذا تساويا، وإن كان الثاني أقرب تعيَّن الثاني. انْتَهَى[1].

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٢٣).

وَيُكْرَهُ اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَاشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

بابٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ

وَزَكَاةُ الفِطْرِ ....

قوله: «وَيُكْرَهُ اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: بفتح الميم وسُكون الكافِ وكَسْرِ الفاءِ، أي: يُسْتَحَبُّ له أن يكون مكفياً مِنْ أَكْلٍ وشُرْبٍ ونحوهما، فإن اعتكف غير مَكْفِيٍّ أو اعتكف مكفياً، ثم احتاج جازَ له أن يخرج لشِرَاءِ طعام ونحوه.

قوله: «وَاشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ... إلخ»، أي: كالعِلْم تعليماً أو تَعَلُّماً إذا كان غير عَيْني وكثر، وأمَّا إن كان عَيْنِيّاً فلا كراهة، كثر أم لا، وكذا إذا كان غير عَيْني ولم يكثر فلا كراهة، وكذا يُكره له الكتابة ولو في المصحف إن كثرت، ولم يتوقف معاشُه عليها، وإلاَّ فلا كراهة أيضاً.

خَاتِمَةٌ: لا بأس أن يتطيَّب المعتكف، وفي المعتكفة قولان: **قيل**: تَتَطَيَّبُ، **وقيل**: يُكره لها ذلك، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

* * *

بَابٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ[2]

فُرضت في السَّنة الثَّانية من الهِجْرة، وسبب مَشْروعيتها لِتَكُونَ طُهْرَةً

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٨٧/٣) ط. عصرية.

(٢) **زكاة الفطر**: قال ابن عرفة: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المُسَمَّى للجُزْء المقْصُور وُجُوبه عليه.
واسماً: صاعٌ يُعطى مسلماً.
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصّاع (١٤٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٦٦/٢).

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ....

للصَّائِمِ من اللَّغْوِ، والرَّفَثِ، ورفقاً بالفُقَراء عن السُّؤَالِ في هذا اليوم كما في خبر: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»[1]، وقال بعض العُلَماء: الصَّوم موقوف على زكاةِ الفِطْر، فإذ أخرج زكَاة الفِطْر قُبِلَ صَوْمه، ثم إن الفِطْر مأخوذٌ من الفِطْرَةِ، وهي الخِلْقَة لتعلُّقها بالأبْدَانِ، **وقيل**: لوجوبها بالفِطْرِ، **فقيل**: الفِطْر الجائز من آخر رمضان بغروب الشَّمس ليلة العيد، **وقيل**: الواجب بفَجْر يوم العيد كذا في «**الحاشية**» هنا، واعْتُرِضَ بأنَّه إن أراد الفِطْر بالنِّيَّة فهو واجب عند الغُروب أيضاً؛ لأنه لا يجوز فيه نيَّة صوم اللَّيل، وقولهم: «صوم اللَّيل» مكروهٌ معناه: عدمُ الأكل فيه مع نِيَّة الفِطْر، وإن أراد بالفِطْر عدم تناوُلِ المأكول، فهو جائز عند الغُروب وعند الفَجْر، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2]، وقرَّرَهُ شيخنا.

فَائِدَةٌ: **قال الأجهوري**: وزكاةُ العافيةِ المَشْي في الطَّاعات، وقال: مَنْ زارَ وليًّا، فإن التُّراب الذي يَضَعُ قَدَمَهُ عليه يُنْقَلُ إلى بلادِ الكُفَّار فكل كافرٍ يمشي عليه فإن الله تعالى يهديهِ للإسْلامِ، وهي فائدة حَسَنة[3]. انتهى.

قوله: «**سُنَّةٌ**»، أي: ثابتة بالسُّنة فلا يُنافي أنها واجبةٌ على **المُعْتَمَد**.

قوله: «**فَرَضَها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم**»، أي: أن وجوبها بالسُّنة لا بالكتاب، ففي **التِّرمذي**: «**أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم بَعَثَ مُنادياً يُنادي في فِجَاجِ مَكَّة** ـ أي: في طُرُقها ـ: **أَلاَ إِنَّ**

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨/٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١، والبيهقي (١٧٥/٤) وضعَّفه، وكذا الإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤٤٤/٢)، وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٣٤/٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/٢).

(٢) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٨/٢، ٥٤٩).

(٣) قول الشيخ رحمه الله: «فإنَّ التراب الذي يضع...» بعيدٌ عن الصحة شرعاً وواقعاً.

وَهِيَ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنِ المُخْرِجِ، وَكَذَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمِ ....

صَدَقَةَ الفِطْر واجبةٌ على كل مُسْلم»[1].

فَائِدَةٌ: مَنْ أَنكر مَشروعية زكاة الفِطْر يَكْفُر، ومن أَنكر وجوبها لا يَكْفُر، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «وَهِيَ»، أَي: الزَّكاة بمعنى المُخْرَج بخلاف قوله: وزكاةُ الفِطْرِ سُنَّة، فإن المراد بها الإِخْراجُ، ففي عبارته استخدام، **أفاده شيخنا**.

قوله: «صَاعٌ»[3]: وهو أربعة أَمْداد بِمُدِّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم، قال **الأَجهوريُّ**: وقدْرُ الصَّاع بالكيلِ المِصْري قَدَحٌ وثُلُثٌ، فالرُّبع المِصْري يجزىءُ عن ثلاثةٍ، وتُكْره الزِّيادة على الصَّاع إذا كانت مُحَقَّقة وقصد بها الاسْتِظْهار على الشَّارع، أو اعتقد أنّ الإجْزَاء يتوقَّف عليها وإلاَّ فلا كراهة.

قوله: «أَوْ جُزْؤُهُ»، أَي: في العبد المُشْترك أو المعتق بَعْضُه وفي حَقِّ من لم يَجِدْ إلاَّ جُزْء صَاع، وإنما يتعلَّق وجوبها بمن فضل عنده قُوت يومه مع صاعٍ أو جُزْئِه إن كانَ وَحْده أو قُوته وقوت عِيالِه مع صاع أو جُزئه إن كان له عِيالٌ، ولو خشي الجُوعَ بعد ذلك، فإن لم يكن عنده صاعٌ ولا جُزْؤه تسلَّف إن كان يرجو الوفاءَ، وهل وجُوباً وهو ظاهر **«المختصر»**، و**«المدونة»**[4] أو استحباباً، وهو قول **ابن رشد**.

---

(١) ضعيف بهذا السياق: رواه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (١٤١/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٣/٢) وضعَّفَهُ، وكذا ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢٤٢/٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٠/٢).

(٢) انظر أصل كلامه في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٦/٢) ط. عصرية.

(٣) **الصَّاع**: قُدِّرَ بـ٢١٧٥ غراماً على رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصّاحبين باعتبر أنّ المد = ١٣/١ رطل بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق الصاع = ثمانية أرطال، باعتبر أنّ المد رطلان، فيكون: ٣٨٠٠ غراماً.

انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (٧٥/١).

(٤) **قوله: وهو ظاهر المختصر والمدونة**: أمّا المختصر فيعني: قول خليل: «وإن=

تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ....

قوله: «تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ»: اعلم أن زكاة الفِطْرِ تابعة للنَّفَقَةِ إلاَّ في ثلاثِ مسائل: (المُطَلَّقة بائناً وهي حاملٌ، والملتزم بنفقته، والأجير بنفقته)، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[1] وقرَّرَهُ شيخنا.

قوله: «بِقَرَابَةٍ»، أي: كالولد الذَّكَر للبُلوغ، والأُنْثى بالدُّخول على الزَّوْج المُوسِر البالغ بها أو طلبها للدُّخول مع بُلوغِه وإطاقَتِها هذا إذا كان الوَلَدُ ذَكَراً أو أُنثى مُسْلِماً لا مال له، وأمَّا لو كان له مالٌ أو كافراً فلا يخرجُ عنه، وأمّا إن بَلَغ الوَلَدُ فلا يخرج عنه إن كان صَحِيحاً، وأمَّا إن كان زَمِناً فيخرجُ عنه.

قوله: «أَوْ زَوْجِيَّةٍ»: ولو أَمَةً دخل بها أو دُعِيَ إلى الدُّخول وسواء كانت غَنِيَّةً أو فقيرة أو مُطَلَّقَة رجعية، والعبد تَلْزَمُهُ زكاةُ الفِطْر عن زوجته، ولو حُرَّة لوجوبِ إنْفَاقِه عليها، كذا ذكره في «الحاشية» هنا تَبَعاً **للزُّرقاني**، وردَّه **البناني** وقال: بل العبد لا يخرج عن زوجته، كما لا يخرج عن عبيدِه، ومثله **للنَّفراوي**، قال **شيخنا**: وهو **المُعَوَّل** عليه خِلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا **والزُّرقاني**[2].

= بتسلّف»، وأمّا «المدونة» فقولها: «ويؤديها المحتاج إن وجد، أو وجد من يسلّفه»، قال الصِّقِلّي في «التقييد»: وكذا ابن الموّاز وابن حبيب: لا يلزمه أن يتسلّف، لأنّه ربما تعذّر وجود القضاء، فبقي ذلك في ذمته، وذلك من أعظم الضرر.

قال الشُّرّاح: ولو قال خليل: «ولو بتسلُّف» للإشارة إلى الخلاف المذهبي لكان أولى. وقال ابن رشد: التّسلّف مستحب.

انظر: «تهذيب المدونة» البراذعي (٤٨٢/١)، «التاج والإكليل» (٣٦٦/٢)، «مواهب الجليل» (٣٦٦/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٨/٢) ط. عصرية. «بلغة السالك» (١٠٥/٢)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٣١/٢).

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٢/٢).

(٢) قال الزرقاني في «شرحه»: «وظاهر قوله: «أو زوجيّة»: ظاهر شموله للزوج العبد، =

أَوْ رِقٍّ ....

فَوَائِد:

الأُولَى: يجوزُ للمَرْأة دفع زكاتِها لزَوْجها الفَقِير، ولا يجوزُ له دفعها لها ولو كانت فَقِيرة.

الثَّانيةُ: إذا علم مسافر أن أَهْله يخرجون عنه بوصيَّةٍ أو عادةٍ يُندب له أن يخرج وإلاَّ بأن لم يَعْتَد، ولم يُوصِ لم يَكْفِ إخراجهم عنه، ويجب عليه الإِخْراجُ، والمعتبر أغلب قوتِ المُخْرَج عنه، وكذا يجوز له أن يُخرج هو عنهم.

الثَّالثَةُ: قال بعضهم: الظَّاهر أنّه يجزىءُ أن يَدْفع كل من الشَّخصين زَكاةَ فِطْرِهِ لصاحبه ما لم يَتَّفِقَا على ذلك لخُروجه من باب القُرَبِ لباب المعاوضَةِ، وينبغي أن يُقال ذلك أيضاً في زكاةِ الأَمْوالِ، **فإن قلت:** هذا لا يتمُّ؛ لأنّها لا تجب إلاَّ على غَنِيٍّ ولا يأخذها إلاَّ فقير، **قلت:** الفقير من لا يَمْلك قوتَ عَامِه، وقد يملك نِصاباً لا يَكْفيه قوتَ عامه، ويَفْضُلُ عن قوتِ يومه ما يُخرجه زكاة فِطْرِه.

قوله: «أَوْ رِقٍّ»، أَي: عبيد أو إماءٍ كأُمِّ ولد ومعتق لأَجَلٍ، وقِنٍّ بالأَوْلى ولو آبِقاً إن رُجِيَ عَوْده.

فَائِدَتَانِ:

الأُولى: إذا زالَ رِقُّ العبد يوم العيد، فَيُستحبُّ له أن يُخرجها، وإن أخرجها عنه سَيِّدُهُ وجُوباً، وبهذا يُلْغَزُ فيقال: لنا زكاةُ فِطْر طُلبَتْ في يومٍ واحدٍ مَرَّتَيْنِ بدونِ خَطَإٍ في إحداهما.

= فَفِطْرَةُ زوجته ولو حرّة عليه، لوجوب إنفاقه عليها... قال البناني: فيه نظر؛ إذْ شرط من تجب عليه أن يكون حُرّاً، فكيف يُخَاطبُ بها العبد.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٣٤/٢)، «بلغة السالك» (١٠٧/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥١/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٤٨/١، ٣٤٩).

وَإِنْ مُكَاتباً أَوْ مُدَبَّراً، وَيُخرِجُهَا عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ الفَقِيرَيْنِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ وَخَادِمِهَا، وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ البَلَدِ ....

الثَّانيةُ: قال في «**المدوّنة**»: لا زكاةَ على عبيدِ العبيدِ[1]، أي: لا يُزَكِّي عنهم سيدهم؛ لأن مِلْكَهُ غير مُسْتَقِرّ، ولا سيد سيدهم؛ لأنهم ليسوا عبيداً له، وإنما يملكهم بالانْتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم؛ لأنّ نَفَقَتهم على سيِّدِهِم كذا في «**الحاشية**» وغيرها.

قوله: «**وَإِن مُكَاتَباً أَو مُدَبَّراً**»: الأولى أن يُبالغ على المكاتب فقط؛ لأنّه هو الذي فيه الخلاف، وإنما كان **المعتمد** أن يخرج عنه؛ لأنّه إذا عجز رَجَع رقّاً لسيِّدِه، ولا فَرْق في الأَرِقَّاء بين أن يكونوا للقِينة أو للتِّجارة كانوا أَصِحَّاء أو مَرْضى أو زَمْنى كانت قيمتهم أنْصاباً أو أَقَلَّ.

قوله: «**وَزَوْجَةِ أَبِيهِ**»، أي: أبيه الفَقِيرِ.

قوله: «**وَخَادِمِهَا**»، أي: خادم كل واحد ممن ذُكِرَ من قرابةٍ أو أُمٍّ أو أبٍ أو زَوْجَةِ أَبٍ، إن كان ذلك الخادم رقيقاً لا بأُجرة، وإن لزمته نَفَقته.

قوله: «**وَتُؤَدَّى مِن جُلِّ عَيْشِ البَلَدِ**»، أَي: يجبُ أن تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ من غالبِ قُوتِ أهل البلدِ، وهل يُعتبر الغالبُ في شهر رمضان أو في جميعِ العامِ قولان **المعتمد** منها الأوّل كما في «**حاشية الخرشي**» و«**البناني**»[2].

---

(١) انظر ذلك في «الموطأ بشرح الباجي» (٢/١٩١) مع «المدونة» (٢/٢٩١) ط. الإمارات «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٥٥٢).

(٢) وهذا القول في الأصل ما نقله ابن ناجي عن شيوخه وقال: وكان شيخنا يُعْجِبُهُ ذلك وهو كذلك؛ لأنّ زكاة الفطر طُهْرة للصائمين فيعتبر ما يُؤْكَلُ فيه؛ لأنه سببٌ ولأنّه بفراغه تجب.

انظر: «مواهب الجليل» (٢/٣٦٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٥٤٩)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٣٣٢).

وَلَوْ أَقِطاً ....

قوله: «عَيْشِ البَلَدِ»: بلد المُزَكِّي سواء تساوى قوتُ الجميعِ أو كان قُوتهم أعلى من قُوته لا إن كان قوتُهم أدنى منه، وأخرج من قُوتِه، فيجزىءُ، بل يُندب، وكذلك يجزىءُ إذا اقْتَات الأَدْنى لفَقْرٍ لا لِشُحٍّ أو عادَةٍ كبَدَوِيٍّ يأكلُ الشَّعيرَ بالحاضِرَةِ وهو غَنِيّ.

والحاصلُ: أنه إذا اقْتَات الأَدْنى لعجزٍ يُجزىءُ اتِّفاقاً، وإن كان لِشُحٍّ أو كَسْرِ نَفْسِه أو عادَة، فلا يُجزىءُ على المُعْتَمَد كما في «حاشية الخرشي»،[1] وقرَّرَهُ شيخنا.

قوله: «وَلَوْ أَقِطاً»[2]، أَي: هذا إذا كان غير أَقِطٌ أو غير دَخن[3] من قَمْح وشَعيرٍ وسُلْت[4]، وتمر وزبيبٍ وذُرَةٍ وأرز، بل ولو كان أَقِطاً أو دَخَناً فهذه تسعة بالأَقِطِ والدُّخنِ.

والحاصلُ: أنه إذا اقْتِيتَ شيء من هذه التِّسعة تَعَيَّن الإِخْراجُ منه إن كان واحداً فقط أو أكثر وغَلَب واحدٌ، فإن كان اثنين أو أكثر وتساويا خُيِّر، فلو انفرد غير التِّسعة بالاقْتِياتِ أو تَعَدَّد مساوياً أو غالباً،

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٧/٢) مع «مواهب الجليل» (٣٧٥/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٥١٢/١).

(٢) **الأقط**. هو جبن اللبن المستخرج زُبْدُهُ، وقيل: «لبن مجفف مستجر مُسْتَحْجَرٌ يطبخ به».
انظر: «مواهب الجليل» (٣٥٨/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٠/٢)، «بلغة السالك» (١٠٨/٢).

(٣) **الدخن**: نبات عشبي من الفصيلة النَّجيلية، حبُّهُ صغير أملس كحَب السمسم ينبت بَرّياً ومزروعاً.
انظر: «الوسيط» (٢٨٥/١)، «القاموس» ص١٥٤١.

(٤) سُلْت، قال الخرشي: حَبٌّ بين الشعير والقمح، لا قِشر لَهُ، يُعْرَف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ.
انظر: «شرح الخرشي» (١٧٠/٢) ط. دار صادر، «الفواكه الدواني» (٣٢٨/١).

وَدَخناً، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ، أَي: صَلاَةِ العِيدِ،

فإن وجد واحد من التّسعة أخرج منه في الثّلاثِ، وإن لم يُوجَد واحدٌ من التّسعة أخرج من الغير إن اتّحد، ويخير أن تعدَّد وتساويا ومن الأغلَبِ إن كان أغلب، هكذا قال شُراح «المختصر»، وتبعهم المَحَشِّي هنا وهو خِلافُ التَّحقِيقِ، والتَّحقِيقُ أنه إذا اقْتِيتَ بواحِدٍ من غَيْر هذه التّسعة، فيجوز له الإِخْرَاجُ من الذي اقْتِيتَ به، ولو مع وجُود واحِدٍ من التّسعة أو وجودها كلها هذا هو النّقل كما في الرَّمَاصي، وارْتَضَاهُ الشَّيخ في «حاشية الخرشي»، وقرَّرَهُ شَيخُنا وغيره خِلافاً لما في «الحاشية» هنا فإنه ضعيفٌ[1].

قوله: «وَلَوْ أَقِطَاً»: بل ولحماً، والأَقِطُ بفتح الهمزة، وكَسْرِ القافِ وبكسر الهمزة، وسكون القافِ، وهو خاثر اللّبن المُخْرَجِ زُبْده، والمعتمد أنّه يخرج من اللّبن واللَّحم قَدْر الصّاع وزناً، وهو خمسةَ أرْطَالٍ وثُلُث لا قَدْرَ ما يُشْبِعُ من غيرهما، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2]، وقرَّرَهُ شيخنا.

قوله: «وَدَخَناً»: هو حَبٌّ صغير الخِلْقَةِ طعام السُّودان.

قوله: «وَقَبْلَ الصَّلاَةِ»، أي: صلاةِ العيدِ، ولو بعد الغُدُوّ إلى المُصَلَّى، ويُكْره تأْخِيرُها لطُلوعِ الشّمس كذا في «الحاشية» هنا، وقال في «حاشية الخرشي»: المُعْتمد نَدْبُ إِخْرَاجِها قبل الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى وبعد الفَجْرِ، فإن أخرج بعد الصّلاة فخلاف الأَوْلى، فإن لم يُوجد مُسْتَحِقٌّ في الوقت المَنْدُوبِ فعزلها كإخراجها في تفصيله، ويُستحب غَرْبَلَةُ القَمْحِ وغيره

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «المعونة» للقاضي عبدالوهاب (٣٢٣/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٣٦/٢)، «مواهب الجليل» (٣٦٩/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٩/٢، ٥٥٠) ط. عصرية، «ضوء الشموع وحاشيته لحجازي العدوي» (٦٢٥/١)، «منح الجليل» (١٠٣/٢).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٠/٢).

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ باليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعاً وَاحِداً لِمَسَاكِينَ وَآصُعاً مُتَعَدِّدَةً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ

إلاَّ أن يكون غلثه[1] زائداً على الثُّلُثِ فيجبُ. انتهى[2].

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ أَن يُخرِجَهَا قَبلَ ذَلِكَ بِاليَوْمَين»: وهل هذا الجوازُ مُطْلقاً، أي: سواء كان المُتَوَلِّي لتَفرِقَتِها صاحبُها أو الإمامُ أو غيرهما، وهو **المعتمد** كما في **«الحاشية»** هُنا، ومثله في **«حاشية الخرشي»** أو الجواز المَذْكور إنما هو إذا دَفَعَها لمن يَتَوَلّى تَفْرِقَتها وعليه ولو تولى صاحبها تَفْرِقتها، فإنه لا يجوزُ له، ولا يُجزئه وهو قولٌ **ضعيف**، ومحلُّ القولين إذا أتلفها الفَقيرُ قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي يجب فيه لأَجْزأت باتِّفاق.

قوله: «وَالثَّلاَثَةِ»: الصَّواب حذف قوله: «والثَّلاَثَة»؛ لأن **«المدونة»**[3] اقتصرت على اليومين، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**، وقرَّرَهُ **شَيْخُنا**.

قوله: «وَيَجُوزُ لَهُ أَن يَدْفَعَ صَاعاً... إلخ»، أي: وإن كان خلافَ الأَفْضل.

قوله: «وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِها»، أَي: لا تسقط زكاةُ الفِطْرِ عَمَّن

---

(١) في المطبوعة: غَثُّهُ، والتصويب من «خ».
والغَثُّ: الرديء من كل شيء، أمّا الغَلَثُ: لغةً: الخَلْطُ، وطعام مغلوث، أي: مخلوط كبُرٌ بشعير ونحوه، وأفاد الحطّاب أنّ الغَلَث: ما كان من غير جنس الطعام كالقشر ونحوه.
انظر: «اللسان» (١٧١/٢) مع «تهذيب اللغة» (١٠٣/٨)، «مواهب الجليل» (٣٥٧/٤)، «الشرح الكبير» (٢٠٩/٣)، «منح الجليل» (٢٠/٥).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٥/٢).

(٣) لقول «المدونة»: وإن أدّاها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به.
انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (٤٨٢/١)، «المدونة» (٣٥٠/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٧/٢، ٥٥٨).

زَمَنِهَا، أَيْ: زَمَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ،

لزمته بِمُضِيّ زمن وُجوبها، وهو أول ليلة العيدِ أو فَجْره؛ بل يُخرجها لماضِي السِّنين الماضية عنه وعمَّن لَزِمَتْهُ نَفَقَته، وأمّا لو مضى زَمَن وجوبها، وهو مُعْسر، فإنّها تسقطُ عنه ولا يأثم المُوسِرُ ما دامَ يوم الفِطْر باقياً، فإن أخَّرها عنه مع القُدْرة أثِم.

قوله: «**وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ**»، أَي: للرّقيق، ولو مُكَاتباً.

قوله: «**الْمُسْلِمُ**»، أَي: لا للكافر، ولو مُؤَلَّفاً[1] وجاسوساً.

قوله: «**الفَقِير**»، أي: فقير الزّكاة فتدفع لمالك نصابِ لا يكفيه لعامِهِ وتُدْفع للمسكين بالأَوْلى، فإن لم يُوجَد أَحَدٌ ببلَدِها نقلت لأَقْرَبِ بلدٍ فيها هما أو أحدهما بأُجرة من غيرها لا منها؛ لئلاً ينقص الصَّاع هذا إذا أخْرجها المُزَكِّي، فإن دفعها للإمام، **فقيل**: نقلها بأُجْرة منها، **وقيل**: من الفَيْءِ، ومحلُّ دفعها للفقيرِ والمِسْكين إذا لم يكن من بَنِي هاشم إذا كان يُعطى حقَّه من بيتِ المالِ كما كان في الزَّمن القديم، وأما الآن فقد انْقَطَعَ حَقُّهُمْ، ففي هذا الزَّمانِ يجوزُ للشَّريفِ أن يأخذ الزَّكَاة إذا كان فَقِيراً أو مِسْكيناً؛ بل هو أولى من غيره فَتُدْفَعُ له الزَّكاة مُطْلقاً سواء كانت زكاة فِطْرِ أو غيرها على **المعتمد**، كما في «**حاشية الخرشي**»[2] وقرَّرَهُ **شيخنا**، ثم اعلم أنّ زكاة الفِطْر لا تُدفع لغير من ذُكِرَ، فلا تُدفع لمن يَتَوَلاَّها، ولا لمن يَحْرُسها ولا تُعْطَى

---

(١) **مُؤَلَّفاً**: يعني: من المُؤَلَّفة قلوبهم: قالوا: وهم قومٌ كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيؤلَّفون بالعطاء لينكفَّ غيرهم بانكفافهم ويُسْلِمَ بإسلامهم، وقيل: قوم إسلامهم ضعيف، فيقوى بالعطاء، قال عبدالوهاب: لا سهم لهم إلاّ أن تدعو حاجة إلى ذلك.

انظر: «الذخيرة» (١٤٦/٣) مع «الاستذكار» (٢١١/٣، ٢١٢)، «القوانين الفقهية» لابن جُزي ص٧٥، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢٤٣/١)، «المعونة» لعبدالوهاب (٤٤٢/١).

(٢) انظر أصل النصّ في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥٨/٢).

وَلاَ يَلْزَمُهُ عُمُومُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

لمجاهدٍ أيضاً، ولا يشترى له بها آلة للجِهَادِ، ولا للمُؤَلَّفَةِ قلوبُهم، ولا لابن السَّبِيلِ إلاَّ إذا كان فَقِيراً بالمَوْضِعِ الذي هو فيه فيُعْطَى منها بوصف الفَقْرِ، ولا يُعطى منها ما يُوَصِّله إلى بلده، ولا يُشْترى منها رقيقٌ ولا لغَارِمٍ.

قوله: «وَلاَ يَلْزَمُهُ عُمُومُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ»، أَي: المذكورة في القُرْآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]، وظاهر كلام الشَّارح أنه لو دفعها للأَصناف الثَّمانية تُجزىء؛ لأنّه إنّما نفى اللُّزوم فقط؛ وليس كذلك، فما قاله ذكر للشَّيء في غير مَحلِّه، فإنه في صَدَقات الأَمْوال، وأمّا صَدَقةِ الفِطْر فلا تجزىء إلاَّ للفُقَراء أو للمساكين فلا معنى للنَّصِّ على نفي اللُّزوم فقط، وأُجيب عن الشَّارح بجوابين:

الأوَّل: أن قوله: «وَلاَ يلزمه»، أَي: المُزَكي لا بقيد زكاة الفِطْر؛ بل زكاة الأموال وفيه ما فيه.

الثَّاني: أنه قصد بذلك الرَّدَّ على **الشَّافعية** القائلين: بأنّه يلزمه عُموم الأَصناف الثَّمانية[1] في زكاةِ الفِطْرِ وغيرها فَتَدَبَّر.

* * *

---

(١) هذا هو المشهور عند الشافعية من وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، واختار جماعة من الشافعية منهم الإصطخري أنه إذا تولَّى إخراجها بنفسه جاز أن يقتصر على صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية، فيدفعها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز أن يقتصر على أقلَّ من ثلاثة، وإن دفعها إلى الإمام لم يعطها إلاَّ في جميع الأصناف.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٧/٣)، «الوسيط في المذهب» للغزالي (٥٦٩/٤)، «روضة الطالبين» (٣٢٩/٢) للنووي، «فتاوى ابن الصلاح» ص٢٦٥، «أسنى المطالب» (٤٠٢/١).

بابُ الزَّكَاةِ

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: ....

بابُ الزَّكاةِ

الزكاة لغةً: النُّموُّ والزِّيادة، يُقال: زَكَا المالُ وزَكَا الزَّرْعُ: إذا نَمَا وزَادَ، **وشَرْعاً**: مالٌ مخصوصٌ يُؤخذ من مالٍ مَخصوص[1] إذا بلغ قَدْراً مَخْصوصاً في وقتٍ مَخصوص يُصرفُ في جهاتٍ مخصوصة.

قوله: «وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ»، أي: بالكتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاع، فَمَن جَحَدَ وجوبها كَفر، ومن أَقَرَّ بوجوبها وامْتَنَع من إخْرَاجها أُخِذَتْ منه كَرْهاً، وتجزيه وإن بقتال، وفُرضت في السَّنة الثَّانية من الهِجْرَة بعد زكاة الفِطْرِ.

قوله: «بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ» لم يعدّ منها العَقْل والبلوغ؛ لأن المذهب وجوب زكاةِ الصَّبِيِّ والمجنون على وليهما[2]؛ لأنّ مِلْكَ النِّصاب ومرور

---

(١) **قوله: من مال مخصوص**: قال العلماء: هو النَّعَمُ والحَرْثُ والنَّقدان وعروض التجارة والمعادن، وقد جاء في تعريف العلاّمة الدردير لهذا الشطر: «... من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقِّه إن تمّ الملك وحول غير معدن وحَرْثٍ».

وانظر: «شرح الصغير مع الصاوي» (٢/٥، ٦) ط. الإمارات، «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» لمقيده ص٩٠، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢/٢٠٤).

(٢) **قوله: على وليهما**: لأنّ الخطّاب لا يتعلّق بفعل الصبي والمجنون، ووليهما مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة، فليس التكليف من شروط وجوبها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الثلاثة، أمّا أبو حنيفة فإنّه يشترط عنده في وجوب الزّكاة أربعة شرائط. الإسلام والحرية، [وهما موضع اتفاق]، والبلوغ والعقل، والخلاف فيهما.

انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبدالوهاب (٢/٤٩٧، ٤٩٨)، «الإشراف» له (١/٣٨٨)، «القوانين الفقهية» لابن جُزي ص٧٥، «الذخيرة» (٣/٥٢) مع «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٢/٦)، «البحر الرائق» لابن النجيم (٢/٢١٧).

الإِسْلاَمُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ النِّصَابِ، ....

الحَوْلِ سبب من بابِ خطابِ الوَضْعِ[1] ورفع لحاكم مالكيٍّ إنْ خَشى تغريماً من حَنَفِيٍّ.

قوله: «الإِسْلاَمُ»: المعتمد أن الإِسْلاَمَ شرط صِحَّة، فالكُفَّار تجب عليهم الزَّكاةُ، لكن لا تَصِحُّ منهم إلاَّ بالإِسْلاَمِ.

قوله: «وَالحُرِّيَّةُ»: فلا تجب على رَقيقٍ قِنٍّ أو ذى شائبة كمُدَبَّرٍ ومكاتبٍ ومُعْتَقٍ بَعْضُهُ، فلا تجبُ عليه زَكاةٌ لعدم تمامِ مِلْكِه، وإن لم يَجُز انْتِزَاعُ ماله كالمكاتَبِ، ولا على السَّيِّدِ؛ لأن من ملكَ إن يملك فلا يُعَدُّ مالكاً، فإن قلت قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، يقتضي أنّ العَبْد لا مِلْكَ له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم: إنّه يَمْلك لكن مِلْكاً غير تَامٍّ؟ **فالجواب**: أنّ الصِّفَةَ مُخَصِّصَةٌ لا كاشِفَةٌ؛ لأنّ الأصل في الصّفة أن تكون مُخَصِّصَةً وهذا معنى قول بعضهم: لا يلزم من ضَرْب المَثَلِ بعبدٍ لا يَملك أن يكون كل عبد لا يَمْلك.

قوله: «وَمِلْكُ النِّصَاب»[2]، أي: مِلْكاً كاملاً، فلا تجب على غاصب، ولا على مُودع، ولا مالك بعض نِصَابٍ لعدم مِلْكِ النِّصَابِ، ولا في مِلْكِ الغنيمةِ لعدم استقرارها.

---

(١) **خطاب الوضع**: خَبَرٌ استفيد من نصب الشّارعِ عَلَماً مُعَرِّفاً لِحُكْمه، وسُمّي بذلك لأنّه شيء وضعه الله في شرائعه، أي: جعله دليلاً وسبباً وشرطاً ومانعاً يُعْرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.
انظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤٣٤/١) مع «الإبهاج» للسبكي (١٧٩/١)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١٠٤٧/٣).

(٢) **النصاب**: لغةً: الأصل، وشرعاً: القَدْر الذي إذا بلغها لمال وجبت الزكاة فيه، وسُمّي نصاباً أخذاً له من النُّصُب، لأنّه كعلامة نُصِبَتْ على وجوب الزّكاة.
انظر: «بلغة السالك» (٦/٢) ط. الإمارات، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢٠٤/٢).

وَمُرُورُ الحَوْلِ في غَيْرِ مَا يَخْرُجُ من الأَرْضِ، وَمَجِيءُ السَّاعِي في المَاشِيَةِ إِنْ كَانَ.

قوله: «وَمُرورُ الحَوْلِ»، أي: لقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: **«لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْل»**[1]، وسُمِّي الحَوْلُ حَوْلاً لتحوُّل الأَحْوَالِ فيه، كما أن السَّنَة سُمِّيت بذلك لِتَسَنُّهِ الأشياءِ فيها، أي: تَغَيُّرِهَا، وكذا سُمِّي العامُ عاماً لِعُمُومِ الشَّمْسِ فيه حتى تَقْطع الفَلَك.

قوله: «وَمَجِيءُ السَّاعِي في المَاشِيَةِ إِنْ كَانَ»: لله دَرُّ الشَّارح ـ رحمه الله تعالى ـ حيث لم يَزِد وعَدَّ وأَخْذَ، وأصل هذه الزِّيادة **للسنهوري** وسَرَتْ للأشياخ حتى للشَّيخ في **«الحاشية»** هنا، والصَّواب حَذْفُ هذه الزِّيادة كما قال **الرَّماصي** والشيخ في **«حاشية الخرشي»**[2]، وارْتَضَاهُ **شَيْخُنَا** وغيره؛ لأنّه لو تَوَقَّف الوجوب عليها لاقْتَضى أنّ الوَارِثَ يستقبل إن مات المالك بعد مجيءِ السَّاعي وقبل عَدِّه أو بَعْدَه وقبل أَخْذِه، وليس كذلك؛ لأنّه إنّما يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده وبعد بلوغ السَّاعي، وأيضاً الوجوبُ هو المُقْتَضِي للعَدِّ والأَخْذِ فهو سابقٌ عليهما، وأمَّا زيادة الماشية ونقصها بعد مَجيئِهِ فمبحث آخَرُ والمعوَّلُ عليه أول مَجيئه، فإن مَرَّ بها ناقِصَة، ثم رجع وقد كَمُلت لم يَأْخُذْهُ.

---

(١) **فيه بحث**: رُوِيَ مرفوعاً من حديث علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم عند أبي داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والدارقطني (٢/٩٠)، وروي كذلك موقوفاً عنهم عند عبدالرزاق (٤/٧٥ ـ ٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/٣٧٩ ـ ٣٨١)، وأحمد (١/١٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٦)، وصحّح البيهقي وقفه، وقال الحافظ بن حجر: حديث علي رضي الله عنه لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة.

انظر: «تلخيص الحبير» (٢/١٥٦) مع «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٧)، «نصب الراية» (٢/٣٢٩)، «البدر المنير» (٥/٤٥٨).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: «شرح الزرقاني مع البناني» (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤١٩، ٤١٠)، «ضوء الشموع» (١/٥٦٨، ٥٦٩).

أَمَّا زَكَاةُ الحَرْثِ فَيَوْمُ حَصَادِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الحَوْلِ وَلاَ زَكَاةٌ في شَيْءٍ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ ....

فالحاصِلُ: أن **المعتمد** أنه لا يُشترط عَدّ ولا أَخْذ، وكلامُ **المَحَشِّي** ضعيفٌ.

والحاصِلُ: أنّ رَبَّ الماشية إذا مات قبل مجيءِ السّاعي، فلا تجبُ، وإن مات بعد مجيئه وقبل العَدِّ أو بعده و قبل الأَخْذ، فَتَجِبُ، فالمَدَارُ في الوجوبِ في حالِ المَوْت على مجيءِ السّاعي إنْ كان هناك سَاعٍ، وأمّا لو ذَبح منها فِرَاراً قبل الحَوْل بقُرْبٍ أو بَعْدَ وقبل المجيءِ أو بَعْدَ المَجيء وقبل العَدِّ أو بَعْدَ العَدِّ وقبل الأَخْذِ، فتجب في الأربع، ومثلها التَّلَفُ فراراً، وأمّا لو كان من الله فلا تجب في الأربع، وأما لو ذبح لا بقصد فِرَارٍ فلا تجب اتّفاقاً إن كان بقُرْبِ الحَوْلِ أو بَعْدَهُ وقبل المجيءِ، وعلى الظّاهر إذا كان بعد المجيءِ وقبل العَدِّ أو بَعْدَه وقبل الأَخْذِ، أفاده الشّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّره **شيخنا**.

قوله: «فَيَوْمُ حَصَادِهِ»: **المعتمد** أن الوجوبَ في الحَبِّ بالإِفْراك، أي: صَيْرورتِهِ قَمْحاً لَيِّناً، وفي التَّمْر بِبلوغِهِ الحَدَّ الذي يَحِلُّ بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في **«حاشية الخرشي»**[2]، وقرَّره **شيخنا** وغيره خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا من أن وجوبها في الحَبِّ يُبْسُهُ، فإنه ضعيفٌ.

قوله: «وَلاَ زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَبِّ... إلخ»: اعلم أنّه يدخل تحت الحَبِّ تسعة عَشَر شيئاً القطاني السّبعة: (الحِمَّص، والفُول، واللُّوبيا، والعَدْس، والتّرمس، والجُلْبان[3]، والبَسِيلة)، ويدخل أيضاً الأربعة ذوات

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٣٩) مع «مواهب الجليل» (٢/٢٨٥)، «منح الجليل» (٢/٣٤).

(٣) **الجُلْبان**: نبات عشبي من الفصيلة القَرْنية تُؤكل بُذُوره.
انظر: «المعجم الوسيط» (١/١٢٣).

حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوسقٍ، ....

الزَّيت وهي: (الزَّيْتون، والسِّمسم، والقُرْطم[1]، وحَبِّ الفِجْل الأحمر[2] كفِجْل الغَرْب لا الفِجْل الأبيض كفِجْل مِصْر)، ويدخل أيضاً: (القَمْح، والشَّعير، والسّلْت، والعَلس[3]، والأُرْز، والذُّرة، والدُّخن[4]، والزَّبيبُ)، فهذه تسعة عشر وبانْضِمام التَّمر يصير ما تجب فيه الزَّكاة عشرين نوعاً.

قوله: «حَتَّى يَبْلُغ»، أي: يتم خَمْسة أَوْسق فأكثر، فإنه لا وَقْص[5] في الحُبُوبِ كالعين ويحسب ما تَصَدَّق به بعد طِيبه، ولم يَنْوِ بِهِ الزَّكاة فيحسبه، ويخرج عنه، وأما ما كان قبل الطِّيب فلا يحسبه وتسقط عنه زكاته، وكذا لا يحسب أكل الدَّابة في حالِ دَرْسها، ولا يلزمه تكميمها لأنَّه يضُرُّ بها، وأمَّا أكل الدَّابَّة في غير دَرْسها فيحسب، وكذا يحسب ما يأخذُه الحَصَّاد، وكذا لقط اللُّقاط الذي مع الحَصَّاد، أي: الصَّغير اللُّقط الذي يلقط السُّنبل من الأرض لنفسه ممَّا لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزَّرع، ويخرج عنه، لأنَّ رَبَّ الزَّرع ما تسامح للصَّبي في ذلك اللَّقط إلاَّ لكون وليّه يَحْصُد عنده

---

(١) **القُرْطم**: حَبٌ أو ثمر العُصْفُر.
انظر: «العين» للخليل (٢٥٩/٥)، «تهذيب اللغة» (٣٠٤/٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص١٠٩.

(٢) **الفجل الأحمر**: نوع له بذور تعصر لزيتها يوجد بالمغرب.
أفاده الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤٥٠/١).

(٣) سيأتي تفسيره.

(٤) **الدُّخن**: الجَاوَرْس، وهو حَب يشبه الذرة، وهو أصغر منها، وقال ابن الصلاح: نوع من الذرة، وقال الخرشي: هو قريب من حب البرسيم، وهو قمح السودان.
انظر: «المصباح المنير» (٩٧/١)، «حاشية عميرة على المَحَلِّي» (٢٠/٢)، «شرح الخرشي» (٥٨/٥) ط. صادر.

(٥) **الوقص**: هو ما بين الفريضتين، وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النِّصاب.
انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٠٥، «تهذيب الأسماء» (٣٦٦/٣)، «المصباح المنير» (٦٦٨/٢).

والوَسَقُ ستُّون صَاعاً بصَاع النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآلِهِ وسلَّمَ، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أمدادٍ، والمُدُّ رطْلٌ وثُلُثٌ، فَالخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ألفٌ وسِتُّمائَةِ رطْلٍ، وقد حرَّرَ بمُدٍّ مُعبرٍ على مُدِّ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ

بخلاف ما تركه ربه، فلا يحسبه رَبُّ الزَّرع ألا ترى أنه لو أباح زَرْعه كله للفُقَراء من غير اسْتِيلاءٍ عليه، فلا يُطالب بزكاته، وكذا لا زَكاة فيما يعطيه لخِدْمة السُّلطان أو لخِدْمة المُلْتزم، وهو بمنزلة الجائحة، أفاد جميع ذلك الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[1] في مواضعَ مُتَفرِّقَةٍ.

تَنْبِيهٌ: اعلم أنَّ شرط وجوب الزَّكاة في الحُبُوبِ والثِّمار أن تكون مَزْرُوعة، فمن وجد خمسة أوْسُقٍ من ذلك في الجِبَالِ فلا زكاة عليه، ولا يكون أَهْلُ القَرْيَةِ القريبة من ذلك الجَبَلِ أولى به؛ بل كل من أَخَذَهُ فهو له ما لم يكن بأرض العَدُوِّ كما في الغَنَائِم قاله **النَّفراوي**[2].

قوله: «**وَالوَسَقُ**»[3]: بفتح الواو أفصح من كسرها، وهو **لغةً**: ضم شيء إلى شيء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]، أي: ضَمَّ وجمع، **واصطلاحاً**: ما قاله الشَّارح.

قوله: «**وَقَد حُرِّرَ بمُدٍ. . . إلخ**»، أي: حُرِّرَ النِّصاب في زمن سيدي **عبدالله المنوفي**[4].

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٤٣٩).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٢٧).

(٣) **الوَسَقُ**: ستون صاعاً، وهو يساوي ١٣٠,٦ كجم، والخمسة أوسق نِصاب الزكاة تساوي ٦٥٣ كجم على رأس الجمهور، وهو يساوي من الكيل المصري الحالي ٥٠ كيلة مصرية، أو ٤ أرادب وكيلتين.
انظر: «معجم المصطلحات» (٣/٤٧٦)، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي (١/٧٦).

(٤) عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه، مالكي، زاهد، عابد، جمع بين العِلْم والعَمَل، من شيوخ خليل، قال خليل: كان مع عظيم علمه لا يرى نفسه أهلاً للإقراء ويقول: إنّما أصحح على المبتدئين. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (١/٢٤٠، ٢٤١)، «نيل الابتهاج» ص٢١٩، «شجرة النور» (١/٢٠٥).

فوُجِدَ ستّة أَرَادِبَ ونِصْفَ إردَبٍ ونِصْفَ وَيْبَةٍ بالكَيْلِ المِصْرِيّ، فَإِذَا بَلَغَ حَبُّهُ أَوْ ثَمَرُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلْيُخْرِج مِنْهُ العُشْرَ إِنْ كَانَ سَقْيُهُ

قوله: «**فَوُجِدَ سِتَّةَ آرَادِب**... إلخ»: قال **الزُّرقاني**: وفي زماننا سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تِسْع وثمانين بعد الألف حُرِّر النِّصَاب، فوجد أربعة أرادب وَوَيْبَة[1] بكيل مصر لِكبر الكَيْل الآن، وفي زمن المنوفي كان صغيراً وذلك لأنَّ الصاع الآن قدح وثلث. انتهى كلام **الزُّرقاني**[2]، وقد حَرَّرَهُ العَلاَّمة **الطَّحلاوي**[3] سنة خمس وستين ومائة بعد الألف فوجده أربعة أرادب وَوَيْبة كما في زمن **الزُّرقاني**، واستمر ذلك إلى زماننا هذا سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف، لأن الكيل لم يَزِدْ ولم يَنْقص عن المُدَّة المذكورة.

قوله: «**أَرَادِب**»[4]: جمع إِردب بتثليث الهمزة.

قوله: «**المِصْرِيّ**»: يحتمل مصر العتيقة، وهي التي فيها جامع **عمرو**، ويحتمل مصر **القاهرة** وهي التي فيها **الأزهر**، وسُمِّيَت بذلك لأنها وضعت عند طُلوع نجمة تُسَمَّى بالقاهرة.

قوله: «**فَإِذَا بَلَغَ حَبُّهُ أَوْ ثَمَرُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**... إلخ»: ولا بدّ أن يكون ذلك القَدْر المذكور مَنقًى من تِبْنِهِ، ومن قِشرِه الذي يُخَزَّنُ به كقِشْرِ الفُولِ

---

(١) وَيْبَة: تساوي ٢٤ مُدّاً، أو ٦ آصع، فهي الكيلة المصرية الحالية.
انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧٦/١).

(٢) انظر أصل كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (٢٣٢/٢).

(٣) عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، تفقّه بالنفراوي وغيره، وكان من أشهر علماء عصره، وللناس فيه اعتقاد لفرط صلاحه وحسن خُلقه. توفي سنة ١١٨١هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٣٣٨/١)، «شجرة النور» (٣٣٩/١)، «فهرس الفهارس» (٤٦٨/١).

(٤) الإِرْدب المصري أو العربي يساوي ٢٤ صاعاً، أو ١٥٦,٥٦٨ كجم تقريباً.
انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧٦/١)، «الأبحاث التحريرية» لأبي العلا ص٤٣.

بالسَّيْحِ كَالنِّيلِ وَالمَطَرِ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِنْ كَانَ سَقْيُهُ بِآلَةٍ كَالدَّوَالِيبِ وَالدِّلاَءِ وَنَحْوِهَا، ....

الأَعْلَى إلاَّ اليَسيرَ الذي لا يَنفَكُّ عنه غالباً، وأما قِشْرُ الفُولِ الأَسْفَلِ، فإنه يحسب، وكذا يُقال في الحِمَّصِ ونحوه.

تَنْبِيهٌ: اعلم أن **المعتمد** أن الفُولَ الأَخْضر سواء كان شَأْنه اليُبْس أم لا يُخَيَّر بين أن يخرج من الثمن أو الحَبِّ إن باعه، وأمَّا إن أكله فيخَيَّر بين القِيمة والحَبِّ، وأمَّا عِنَبُ مصر ورطبها، وما أشبه ذلك ممَّا شأنه عدم اليُبْسِ، فيتعين الإِخْرَاجُ من ثمنه إن باعه، ومن قيمته إن أكله، وأمَّا عِنَبُ ورطب غير مِصْر ممَّا شأنه اليُبْس، فيخرج من حَبِّه سواء أكله أو باعه لمن يأكُلُه أو لمن يجففه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّرَهُ **شيخنا** خِلافاً لقوله في **«الحاشية»**.

قوله: «بالسَّيْحِ»: بفتح السِّين: أي الماء الجاري على الأرض، والجمعُ: سُيوح.

قوله: «كَالنِّيل... إلخ»، أي: ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أَجْرَاهُ إلى أرضه بنَفَقَةٍ وممَّا يجب فيه العشر ما يزرع من الذُّرة ويُوضع عليه عند زَرْعه قليلُ ماءٍ.

قوله: «كَالدَّوَالِيبِ»، أَي: السَّواقي.

قوله: «ونَحْوِهَا»، أَي: كالقُرَب، فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالسَّيح، وتساوى السَّقيان مُدَّةً وعَدداً فكُلٌّ على حُكْمِه، فيقَسَّم الزَّرع نِصْفين، فَيُؤْخذ من أحدهما العُشْرُ ومن الآخر نِصْف العُشْرِ، فإن كان أحدهما أكثر مُدَّة فيغلب الأكثر مُدَّة على المعتمد، كما في **«حاشية الخرشي»**[2]، وقرَّره **شيخنا**.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٣٣) مع «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٦٠٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٤٤٨).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٣٤، ٤٣٥).

وَيُجْمَعُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ لأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ القِطَّانِيُّ وَهُوَ: الفُولُ، وَالعَدَسُ، وَالحِمِّصُ، وَالبَسِيلَةُ، وَالجُلْبَانُ، وَالتُّرْمُسُ، وَاللُّوبْيَا ....

قوله: «وَيُجْمَعُ القَمْحُ والشَّعِيرُ... إلخ»، أي: من حصل له من جميعها خمسة أوسق، فَلْيُزكِّ يخرج من كل صنف بقدره.

قوله: «وَالشَّعِيرُ»: بفتح الشِّين وكسرها.

قوله: «والسُّلْتُ»: بضم السِّين وسكون اللاَّم: هو حَبٌّ بين الشَّعِير والقَمْحِ لا قِشْرَ له، ويُعرف عند المغارِبَةِ بشَعِير النَّبِيِّ.

قوله: «لأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ»، أي: في الزَّكاة، وكذا في البَيْع، أي: فلا يجوزُ بَيْعُ مُدِّ قمح بمُدَّين من شعير.

قوله: «القِطَّانيّ»: بكسر القافِ وفتحها جمع: قُطْنية بتثليث القافِ مع تخفيف الياءِ وتشديدِها، وأصلها من قَطَنَ بالمكانِ إذا أقام به، أفاده شيخنا، والمعنى: أن القِطَاني السَّبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أَوْسق زَكَّاها ويخرج من كل على حَسَبه.

قوله: «وَالعَدَسُ»: بفتحتين كما في القرآن وإسكان الدَّالِ من لحن العَوَامِّ.

قوله: «والحِمِّصُ»: بكسر الحاء والميم المشددة ويصحُّ فتح الميم.

قوله: «والبَسِيلَة»: بالياء وبدونها من لَحْن العَوَامِّ.

قوله: «والجُلْبان»: بضم الجيم وسكون اللام أو فتح اللام مُشَدَّداً، أفاده شيخنا.

قوله: «والتُّرْمُسُ»: بضم التاء والميم بوزن بُنْدُق.

قوله: «واللُّوبْيَا»: بالقَصْر والمَدِّ، أفاده شيخنا.

لأَنَّهَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ في الزَّكَاةِ لا البَيْعِ، فَإِنَّهَا فِيهِ أَجْنَاسٌ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ التَّمْرِ.

وَأَمَّا العَلَسُ، وَالدُّخْنُ، والذُّرَةُ، وَالأُرْزُ ....

قوله: «كالجِنْسِ الوَاحِد»: الكاف زائدة، أي: لأنّها جِنس واحد في الزّكاة كما عَبَّر به غيره.

قوله: «لاَ البيع فَإِنَّهَا فيهِ أَجْنَاس»، أَي: فيجوز بَيْع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيدٍ.

قوله: «وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ»، أي: فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زُكِّي وإلاَّ فلا، وكذا يُقال في أصناف التَّمر.

قوله: «العَلَسُ»[1]: هو طَعَامُ أَهْلِ صَنْعاء باليمن يقرب من خِلْقَة القمح يكون منه حبتان[2] في قِشرةٍ واحدة.

قوله: «والدُّخن»: بضم الدَّالِ المُهْملة.

قوله: «والذُّرَة»: بضمّ الذال المعجمة وإهمالها من لَحْن العَامَّة.

قوله: «وَالأُرْزُ»: فيه ست لغات:

الأُولى: بضمّ الهمزة وسكون الرَّاء وتخفيف الزَّاي بوزن قُفْل.

الثَّانية: بضمتين بوزن كُتُب.

الثَّالثة: بضم الهمزة والرَّاء وتشْديدِ الزَّاي.

---

(١) العَلَسُ: هو حبّة سوداء تؤكل في الجَدْب، قيل: هو مثل البُرّ تكون الحبتان منه في قشرة، إلاّ أنّه عَسِر الاستنقاء، وقيل: هو العدس.
انظر: «المصباح المنير» (٤٢٥/٢)، «الذخيرة» (٧٩/٣)، «منح الجليل» (٣٢/٢)، «شرح الإرشاد للكشناوي» (٣٩٨/١).

(٢) في المطبوعة: حبّات، والتصحيح من المخطوط، وكتب المذهب.
وانظر: «مواهب الجليل» (٣٤٧/٤)، «شرح الخرشي» (٥٨/٥) ط. دار صادر.

فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلاَ يُضَمُّ لِشَيْءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ، وَالسِّمْسِمُ، وَالقُرْطُمُ، ....

الرَّابعة: فتح الهمزة، وضمّ الرَّاء مع تَشْديد الزَّاي.

الخامسة: رُز بضمّ الرَّاء وحذف الهمزة.

السادسة: تُرز بتاء مضمومة وراء ساكنة، أفاده الشَّيخ في الحاشية هنا مع زِيادة من تقرير شيخنا.

قوله: **«فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ»**، أَي: أنّ هذه الأربعة أجْناس **على المشهور** لا جِنس واحدٌ.

قوله: **«وَلاَ يُضَمُّ... إلخ»**، أي: لا يُضَمُّ بعضُها لبعضٍ، فإن حَصَل نِصَابٌ من واحدٍ منها زُكّي، وإلاَّ فلا.

فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: إذا اشترك شَخْصان أو جماعة في زَرْع، وخَرَج لكل واحدٍ نِصَابٌ وجبت عليهم الزَّكاة، وأمّا لو خرج لكل واحد أقل من نِصَابٍ، فلا تجبُ عليهم الزَّكاة حينئذٍ، ولو كان مجموع الزَّرع نصاباً، نعم لو خرج لواحد منهم نِصَابٌ كامل فيجبُ عليه زكاةٌ فقط.

والحاصلُ: أنّ الشُّرَكَاء في الزَّرْعِ أو في غيره لا زكاةَ على من لم تَبْلُغ حِصّته نصاباً إلاَّ إذا كان عنده زَرْعٌ آخر يكمل به النِّصاب، فيضمُّ هذا لهذا ويُزَكّي عنهما، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّرَهُ شَيْخُنَا **الجِدْواي** حَفِظَهُ الله تعالى وغيره، فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أَهْلِ العِلْم.

والثَّانية: يجب تَفْرِقَةُ الزَّكاة بالمَوْضِعِ الذي وَجَبَتْ فيه، وهو موضع المالك والمال في العين، والمَوْضع الذي وجبت فيه الحَرْث والماشِيَة، ولا يجوز نقلها لمَوْضع آخر على مسافةِ القَصْرِ، أو أكثر إلاَّ أنْ يكون به فُقَراء

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٣٩).

أشدُّ إغدَاماً من فُقَراءِ موضعِ الوجوبِ، فإنَّه يُعْطِي منها في مَوْضِعِ الوجوبِ، ويَنْقُلُ أكثرها للأَعْدَمِ وجوباً على ظَاهِرِ «المدوّنة»[1].

والحاصلُ: أنه إذا كان على مسافة القَصْر، فلا يجوزُ نَقْلُها إلاّ إذا لم يكن بموضع الوجوبِ أو قُرْبه مستحق، أو كان الذي على مسافةِ القَصْرِ أعدم، فإن كان الذي على مسافةِ القَصْر مساوياً، فلا يجوز النَّقل، لكن إن وقع ونزل، فإنه يجزىء، وأمّا إن نقلت لأدون حاجة فلا تجزىء كما قال في «**المختصر**»، لكن رَدَّه **البناني**: بأنّ الذي ذكره **المَوَّاق** أن المَذْهب الإِجْزَاء كما هو قول **ابن رشد والكافي**، قال بعض شُيوخنا: **وهو المعتمد**[2].

قوله: «**الفُجْل**»: بضمّ الفاء وسكون الجيم ويصحُّ ضمهما.

قوله: «**الأَحْمَر**»، أَي: وهو الموجودُ في بلاد المغرب احترازاً عن الفِجْلِ الأبيض الموجود في بلادِ مِصْرَ، فإنّ حَبَّهَ لا زيت له، فلا زكاة فيه بخلاف الأحمر، فقوله: «الأَحْمَر»: صفة للفِجْلِ لا لحَبٍّ؛ لأنّ الحُمْرَةَ والبَيَاضَ إنّما تكونُ في رؤوسِهِ أفادَهُ شيخنا.

قوله: «**يَخْرُجُ مِنْ زَيْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ إِذَ بَلَغَ النِّصابَ**»، أَي: فيخرج العُشْر أو نِصْف العُشْر إذا كان في بلدٍ له فيها زيت، حيث كان الحَبُّ قَدْر نِصَابٍ كان الزَّيت نصاباً أو أقل.

---

(١) في «المدونة»: «وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط الإمام أهل البلد الذي جُبِيَ فيه ذلك المال منه، ويُوَجّه جُلّه إلى الموضع المحتاج، لأنَّ حقّ بلاد المسلمين في ذلك سواء».
انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (٤٤٢/١، ٤٤٣)، «المدونة» (١١٧٠/٢) ط. الإمارات.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» للموّاق (٣٥٩/٢)، «مواهب الجليل» (٣٥٩/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٥٠١/١)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٢٤/٢)، «ضوء الشموع» (٦١٨/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر (١٠٠/١).

وَإِلاَّ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ النِّصابَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةُ رِطْلٍ، وَلاَ زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ

وَلاَ زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ

وحاصل المعتمد في الزُّيوت أن تقول: ما لا زيت له يخرج من ثَمَنه إن باعه ومن قيمتهِ إن أَكَلَه، وأمّا ما له زيت، فإن عَصَره أخرج من زيته، وإن أكله تَحَرَّى، ثم يسأل أهل المعرفة، فإن لم يجد أهل المعرفة أخرج من القيمة، ومثل ذلك بيعه لمن يأكله أو هبته أو التَّصدُّق به على من يَأكله، فإن باعه لمن يَعْصِرُهُ أو وَهَبَهُ أو تَصَدَّقَ به على ذلك فيُسْأَل الآخذ إن وَثِق به وإلاَّ فأهل المعرفة وإلاَّ فمن الثمن إن باع أو من القِيمة إن لم يَبِعْ، **أفاده شيخنا**.

قوله: «في الفَوَاكِهِ»، أَي: كالتُّفاح، والمِشْمِش، والرُّمّان، والتِّين.

قوله: «وَالخُضَرِ»، أَي: كالخَسِّ، والقَضْبِ، والسَلْقِ، والمُلُوخِية، والبَامية، والقَرْع، والقِثَّاءِ، والبَطِّيخِ ونحو ذلك، وكذا لا زَكَاةَ في الكِتَّان ولا في بِذْرِهِ.

***

بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ[1]

قوله: «في أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً»، أَي: شرعية، وقدر الدِّينار الشَّرعي[2]

---

(۱) العَيْنُ: الذهب والفضة.

انظر: «تقريب المعاني» للشرنوبي ص١٣٠.

(٢) الدِّينار الشرعي: أو المثقال: «اسم للمضروب من الذَّهب. قال النووي: والدينار لم=

وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ وَذَلِكَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ الفِضَّةُ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغ مِائَتَيْ دِرْهمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا وَحَالَ حَوْلُهَا فَفِيهَا أَيْضاً

اثنان وسَبْعون حَبَّة من مُطْلق الشَّعير، وأما الدَّنَانير المصرية الموجودة الآن فقد صَغُرَت عن الشَّرعية، فقد قال الشَّيخ **الطَّحلاوي**: قد حَرَّرْتُ النِّصاب من الذَّهَبِ فوجدته أربعة وعشرين محبوباً وخمسة أسداس محبوبٍ غير عجزها ثلث شعيرة، وأمَّا من البُنْدقِي، والجنزيرلي، والإسماعيلي، والأبي طُرّة فثمانية عشر ديناراً وشعيرتين وخمس شعيرة، ومن الرِّيال الأبي طاقة سبعة عشر ريالاً وثلثا ريال وثلاثة أخماس درهم وخُمس وسُبع من شعيرة، وأمَّا النِّصابُ من الدَّراهم المصرية فهو مائة وسِتُّون دِرْهماً، وأمَّا من الفِضَّة العَدِية المَخْتومة المُسَمَّاة بالأخْشاءِ فألف وستون. انتهى كلام الشَّيخ **الطَّحلاوي**.

فَوَائِدُ:

الأُولَى: لا زكاة في الفُلوس النُّحاس المُسَمَّاة بالجدد **على المُعْتَمَد**.

الثَّانية: تجب الزَّكاة في القلائدِ المُتَّخذَة من الذَّهَبِ، وفي المحابيب[1] التي في الشَّعر والتي تُعَلَّق على الجَبْهة سواء اتُّخِذَتْ للزينة أو للعاقبة، ومثل

= يتغير في الجاهلية والإسلام، أمّا الدراهم فكانت مختلفة» وأدقّ ما قيل في تحديد الدينار أنّه يساوي ٤,٢٥ جراماً، وبالتالي فإنّ نصاب الزكاة في الذهب =٨٥ جراماً، وبعضهم يجعله ٨٤ جراماً.

انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (٢٥٩/١ ـ ٢٦٢)، «تبيين المسالك شرح تدريب السالك» للشيباني (٧٤/٢ ـ ٧٥).

(١) **المحابيب**: جمع محبوب، والذي يظهر من كلامهم أنّه نوع من الذهب يستعمل للزينة.

انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٣٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٥٨/٢)، (٣٧/٣، ٣٨).

رُبْعُ العُشْرِ وَذَلِكَ خَمْسَةُ دَرَاهِم كُلُّ دِرْهَم خَمْسُونَ وَخُمْسا حَبَّةٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ، فَمَا زَادَ عَلى العِشْرِينَ دِيناراً وَالمِائَتَيْ دِرْهَم فَيُخرِجُ مِنْهُ

ذلك الفِضَّة العَدَدية والقُروش بخلافِ ما صاغه، فلا تجب فيه الزَّكاة، ومثله شيء صاغته لِتُلْبِسَهُ لبِنْتِهَا إذا كبرت فلا زكاة فيه، وتجب الزَّكاة على الرَّجلِ فيما حَرُمَ عليه كالخَاتَمِ الذَّهَبِ والرِّكَابِ ولو جعله مُعَدّاً للعَاقِبَة[1] كدَفْعِهِ صَدَاقاً لزَوْجَةٍ، وكذا تَجب الزَّكاة على الرجل فيما صاغَهُ لِيُلْبِسَهُ لأولاده الَّذين يُحْدِثُهُم الله له، وكذا على المرأة فيما حَرُمَ عليها من مِرْوَدٍ، ومُكْحِلَةٍ وآلَةٍ نحو الأكل والشُّرْب.

الثَّالثة: قال بعضهم: إنّ الأَمْوال المجتمعة تحت أيدي النُّظَّار، فإن كانت للمُستَحِقِّين فلا زكاة فيها، وإن كانت لمصالحِ الوَقْفِ زُكِّيت.

الرابعة: قال بعضهم: جَرَت العادة بِذَهَابِ النَّاس إلى الإسكندرية ونحوها إلى أَخْذِ الزَّكاة، وفي ذلك خِلاف، **فقيل**: لا يُعْطَوْن وأن أهْلَ البَلَدِ أَحَقُّ، **وقيل**: بالتَّفْصِيلِ إن أقاموا أربعة أيام فَيُعْطَونْ وإلاَّ فلا، والصَّواب الإعْطَاءُ مُطْلقاً كما في **البُرزُلي**[2]، وكل هذا إذا كانوا على مسافة القَصْر، وأمَّا إذا كانوا دُونَ مسافة القَصْر فحكمهم حُكْمُ البَلَدِ الواحِدِ، **أفاده الشيخ في «حاشية الخرشي»**.

الخامسة: يجوز للرَّجل أن يُعْطِي زكاته لكل من تَلزمه نَفَقَته من أَقَاربه، وأمَّا الوَالِدَانِ فلا يجوز للوَلَدِ أن يُعطيهما زَكاته، وأمَّا الأَوْلاَد إن كانوا صِغاراً أو مجانِينَ أو بلغُوا وهم عاجزون وجبت نَفَقَتهم على أبيهم ولم

---

(١) **للعَاقِبَة**: يعني: الحُلِّي المُدَّخر لحوادث الدهر.
انظر: «شرح الخرشي» (٤٥٩/٢) ط. عصرية.

(٢) انظر أصل الفتوى في: «جامع مسائل الأحكام» للبُرْزُلي (٥٥٧/١)، «مواهب الجليل» (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢١٤/٢) ط. دار صادر.

رُبْعَ عُشْرِهِ بِحِسَابِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَدِيناً، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ما يَجْعَلُهُ في الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ، وَالدَّيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الوَرِقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

يُعطهم الزَّكاة، وإن كانوا بالغين عُقَلاء فُقَراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجازَ له أن يُعطيهم من الزَّكاة. انظر: شُرَّاح «**المُختصر**».

السَّادسة: الأفضل لمن يُعْطِي الزَّكاة أن لا يَذْكُرَها بِلِسَانه للفَقِير بحيث يقول له: خُذْ هذا مِنَ الزَّكاة، أو قبلت هذا من الزَّكاة؛ لأنَّ في هذا كسر خاطر للفَقِيرِ، فالأَوْلَى أن ينوي بها في قَلْبه الزَّكاة ولا يَتَلَفَّظُ بها.

قوله: «**مَا لَمْ يَكُنْ مَدِيناً**»، يعني: أن المَدِينَ لا زكاة عليه في ماله المعَيَّن ما لم يكن عنده ما يجعله في الدَّيْن، انظر توضيح هذه المسألة في «**الحاشية**» و«**النَّفراوي**»[1].

قوله: «**فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا فِيه الزَّكَاةُ... إلخ**»: فمن له مائة دِرهم[2] شَرْعية وعشرة دنانير شَرْعية، فليخرج من كل مالٍ رُبع العشر، ويجوز إخراج أَحَدِ النَّقْدين عن الآخر.

* * *

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) **الدرهم الشرعي**: اسم للمضروب من الفضّة، وهو لفظ فارسي مُعَرَّب، وهو يساوي: ٢,٩٧٥ جراماً، وبالتالي يكون نصاب الفضّة من الجرامات ٥٩٥ جراماً، وبعضهم يجعله ٦٠٠ جرام.

انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٢)، «تبيين المسالك» (٢/٧٤، ٧٥)، «الجامع الميسر» لمحمود الشبعان (٢/١٥١).

بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمُضِيِّ الحَوْلِ وَتَمَامِ المِلْكِ وَإِنْ مَعْلُوفَةً

بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ

قوله: «النَّعَم»: هي في عُرف أهل الشَّرْع: خُصوصُ الإِبِلِ، والبقَرِ، والجاموسِ، والغَنم، والمَعِزِ، ولا تجب في غير هذه من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ، ولا تجب أيضاً في المُتَوَلِّد من الظِّبَاءِ والغَنَم، سواء كانت الإناث الظِّباء أو الغَنَم، سواء كان ذلك مباشرة كما إذا ضرب ذكور الغَنَم أُنثَى أو العكس أو بواسطة واحدةٍ، كما إذا ضرب الغنم فَحْل مُتَوَلِّد من الظِّباء والغَنَمِ بأكثر من مَرْتبة أو عَكْسه، وهذا كله إن تَحقَّق وإلاَّ وجبت.

قوله: «بِمُضِيّ»، أي: بسبب مُضِيِّ الحَوْلِ، وأمّا جواز إِخْرَاجِ الزَّكاة فيما لا ساعي له قبل الحَوْل، فهو رُخصة؛ لأنَّ ما قارب الشَّيْء يعطي حُكْمه.

قوله: «وتَمَامِ المِلْكِ»، أي: المِلْكِ التام احترازاً عمَّا لا ملك له أصلاً كالغاصِبِ والمُودِعِ، فلا زكاة عليهما، وعن المِلْك غير التَّامِّ كَمِلْكِ الغنيمةِ لعدم استقرارها، وكملك العبد ومَنْ فيه شائبة رِقٍّ لعدم تَصَرُّفِه، وقوله: «وتَمَام المِلْك»، أي: لعين النِّصاب أو لأصله كالأُمَّهات المُكَمِلة بالنَّسْل، فاحترزنا بقولنا: «العَيْن. . . إلخ»، عن مِلْك الدَّيْن كمن قبض دَيْناً أو سَلَماً بعد أعوام، فإنه يَسْتَقْبِلُ.

قوله: «وَإِنْ مَعْلُوفَةً»، أي: هذا إذا كانت سائِمَةً تَرْعى الكَلأ، بل وإن كانت مَعْلوفة في الحَوْلِ أو بعضه أو عاملة في حَرْثٍ أو حمل أو نحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خِلاَفِ **الشافعي وأبي حنيفة** في عدم الوجوب فيهما

وَعَامِلَةً وَنِتَاجاً، أَمَّا الإِبِلُ فَلاَ زَكَاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْس ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاةٌ ....

فيهما لحديث: «في الغَنم السَّائمة الزَّكاة»[1]، فقالا: مفهومه أن العاملة والمَعْلُوفة[2] لا زكاة فيهما، وأجاب أهلُ المَذْهَبِ بأن هذا القَيْد خرج مَخرج الغالب، فلا مفهوم له نظير قوله تعالى: ﴿... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ...﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الرَّبِيبَةَ تحرم، ولو لم تكن في الحِجْر.

قوله: «أمَّا الإِبلُ»: بدأ بها اقتِدَاءً بالحديث، وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جِنسها وسبعة الزَّكاة فيها من جِنسها، وأشار إلى الأربعة بقوله: «**فإذا بلغت خمسة ففيها شاة**... إلخ»، وأشار إلى السَّبعة الباقية بقوله: «**فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض**... إلخ»[3].

قوله: «خَمْس ذَوَدٍ»، أي: خمس من الإبل.

قوله: «فَفِيهَا شَاةٌ»، أي: ذَكَر أو أُنثى أوفت سنة، ودخلت في الثانية من جُلِّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو مَعِز، فإن استويا أخذت من الضَّأن، فإن لم يكن في البلد الضَّأن كلف مجيئه من أقرب البِلادِ، فلو

---

(١) **صحيح**: الخبر بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**....» رواه البخاري (١٣٨٦)، والنسائي (١٨/٥)، وأحمد (١١/١)، وابن خزيمة (٢٢٦١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر - وهي التي يستقى عليها ويحرث، وكذا المعلُوفة، وتجب الزكاة عند مالك في العوامل والمعلوفة كوجوبها في السوائم - وهي النعم التي تُرعى في الفَلوات حيث شاءت ولا تعلف.

انظر: «عيون المجالس» لعبدالوهاب (٤٩٣/٢)، «الإشراف» (٣٨١/١) له، «التمهيد» (١٤١/٢٠، ١٤٢)، «الاستذكار» (١٩٣/٣)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣٥٥/١)، «كفاية الطالب» للمنوفي (٦٢٦/١).

(٣) جزء من الحديث السابق تخريجه.

إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ

تطوَّع بدفع الضَّأن عند غَلَبة المَعِز صحَّ، ولو دفع بعيراً عن الخَمْسة المَذْكورة أجزأ مع الكراهة إن كانت قيمتها تُوَفِّي بقيمة الشَّاةِ، ولو كان سِنُّه أقلَّ من عام، ولا يُجزىء بعيران قيمتهما قيمة شَاةٍ، ولا يجزىء بعير عمّا فيها شاتان، ولو وَفَّت قيمته بقيمتهما، أفاده الشَّيخ مع زيادة من **«تقرير شيخنا»**.

قوله: «إِلَى تِسْعٍ»، أي: والخمسة فرض والأربعة وَقْصٌ.

قوله: «إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ»، أي: بِإِدْخَالِ الغَايَةِ، أي: أنّ خمساً وعشرين فيها بنت مخاضٍ، وتستمر إلى خمس وثلاثين بإدخال الغايةِ فيكون الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خَمْس وثلاثُون، وبنت المخاضِ ما أَوْفَت سَنَة ودخلت في الثَّانية كما سيأتي.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً»، أي: أو كانت موجودة لكنّها ليست خَالِصَة.

قوله: «فَابْنُ لَبُونٍ»: وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، فإن عدما، أي: بنتُ المخاضِ وابن اللَّبون، كلَّفه السَّاعي بنت المخاض أحبَّ أو كَرِه، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لَبون ذَكَرٍ فذلك إلى السَّاعي، فإنْ رأى أَخْذَه نظراً جَازَ وإِلاَّ ألزمه بنتَ المخاضِ، ولو لم يلزم السَّاعي صاحب الإبل بنت المخاضِ حتى أَتَاهُ بابن اللَّبون أُجْبر على قَبُوله بمنزلة ما لو كان موجوداً فيها ابتداء، **أفاده الشيخ في «الحاشية»** هنا، **قال شيخنا: وهو ضعيف، والمعتمد** أنّه إذا لم تُوجد بنتُ المخاضِ، ولا ابن اللَّبون، ثم اشترى رَبُّ الإبِل ابن اللَّبون، فَيُخَيَّر السَّاعي سواء كان شراؤه بعد إلْزامه بنت المخاضِ أم لا خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا من أنه إذا لم يلزمه بنتُ

سِتّاً وَثَلاَثِينَ فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ

المخاض وأتى بابن اللَّبون فيُجْبَرُ السَّاعي على أَخْذِه، فإنه **ضعيف** كما علمت، نقله شيخنا عن **الشَّيخ** في **«تقريره على الخرشي»**[1].

قوله: «فَمَا زَادَ»، أي: على الخَمْسة والثَّلاثين بأن كانت سِتَّة وثلاثين إلى خَمْسة وأربعين بإدخال الغاية أيضاً، أي: أن السِّتة والثلاثين فيها بنت لبون، وتستمرُّ إلى خمس وأربعين، فيكون الوَقص تِسْعَة أوله سبعة وثَلاثُون وآخره خمسة وأربعون.

قوله: «فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ»: وهي ما أوفت سنتين، ودخلت في الثَّالثة، وسُمِّيَت بذلك؛ لأن أُمَّها ذات لَبَن.

قوله: «فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّين»، أي: بأن كانت سِتَّة وأربعين إلى سِتِّين بإدْخَال الغاية أيضاً، أي: أن السِّتَّة والأربعين فيها حِقَّة، وتَسْتَمِرُّ إلى تمام السِّتِّين، فيكون الوَقْصُ هُنا أربعة عشر.

قوله: «فَفِيهاَ حِقَّةٌ»: وهي ما أكملت ثلاث سِنين ودخلت في الرَّابعة.

قوله: «طَرُوقَةُ الفَحْلِ»، أي: يَطْرِقُها الفَحْلُ، وقوله: **«فَمَا زَادَ»**: أي على السِّتِّين بأن كانت إحدى وسِتِّين إلى خَمْسة وسبعين بإدخال الغاية فالوَقْص في هذه أربعة عشر كالَّتي قبلها، **وقوله: «جِذْعة»**: هي ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك لأنها تُجْذِعُ سِنَّها، أي: تُسْقطه، وهي آخر الأسنان التي تُؤْخَذُ في الزَّكاة من الإبِلِ، **وقوله: «فما زَادَ إِلَى التِّسْعين»**، أي: فما زاد على الخمسة والسَّبعين بأن كانت سِتَّة وسبعين إلى التِّسعين بإدخال الغاية أيضاً، فالوَقْص في هذه أربعة عشر أيضاً.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «حاشية الدسوقي» (١/٤٣٣)، «بلغة السالك» (٢/١٤) ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٩٦، ٣٩٧).

وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جِذْعَةٌ فَمَا زَادَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون فَمَا زَادَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ المَخَاضِ هِيَ الَّتِي قَد أَوْفَتْ سَنَةً وَحَمَلَتْ أُمُّهَا عَلَيْهَا، وَمَخَضَ الجَنِينُ بِبَطْنِ أُمِّهَا، فَإِذَا كَمَلَ لَهَا سَنَتَانِ وَوَضَعَتْ

قوله: «**فَمَا زَادَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»، أي: بأنْ كانت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان، ويستمرُّ أخذهما إلى تمام عشرين ومائة، فالوقص في هذه تسع وعشرون.

قوله: «**فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**... إلخ»: ظاهِرُه مُطْلَقُ الزِّيادة، ولو الآحادُ، وهو قول **ابن القاسم**: ، وهو **خلاف المشهور، والمعتمد** ما قاله **مالك**: أن المراد الزِّيادة في العَقْدِ بأن كانت مائةً وثلاثين[1]، وأمَّا إن كانت مائةً وإحْدَى وعشرين أو أكثر إلى الثَّلاثين بإخراج الغاية فيُخير السَّاعي في أخْذ حقَّتين أو ثلاث بنات لَبُون فيُنظر فيما يراه أَحَظُّ للمساكين[2]، فإن وجد أحد السِّنين تعيَّن أَخْذه رفقاً بأرْباب المواشِي.

قوله: «**قَد أَوْفَتْ سَنَةً**»، أَي: ودخلت في الثَّانية.

قوله: «**وَمَخَضَ الجَنِينُ**»، أَي: تَحرُّكَ الجنين ببَطْنِ أُمِّهَا؛ لأن عادة النَّاقة تُرَبِّي ولَدَها سَنَة وتحمل في الثَّانية وحين حَمْلها يكون الجَنين مَخَضَ ببَطْنِها، فلذا تُسمَّى المُخْرَجَةُ بنتُ المخاضِ، وهذا بحسبِ الأصل فلا يُنافي أنَّها تَكْفي، وإن لم تحمل أُمّها، ويُشترط فيها أن تكون سليمةً من العُيوب التي تمنع الإِجْزاءَ في الضَّحِيَّة، قاله **النَّفراويُّ**[3].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢/٢٥٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٩٧، ٣٩٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٤٢)، «ضوء الشموع» (١/٥٦١)، «الدسوقي على الحر» حاشية «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٤٣٤)، «بلغة السالك» (٢/١٥) ط. الإمارات.

(٢) وهو المعتمد الذي جزم به العدوي والدردير والأمير، كما في المصادر السابقة.

(٣) انظر كلامه في: «الفواكه الدواني» (١/٣٤٢).

أُمُّهَا عَلَيْهَا فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ وَبِنْتُهَا السَّابِقَةُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإذا دَخَلَتْ في السَّنةِ الرَّابِعَةِ فَهِيَ حِقَّةٌ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَتْ في السَّنَةِ الخَامِسَةِ فَهِيَ جِذْعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا البَقَرُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا عِجْلٌ تَبِيعٌ وَهُوَ الَّذِي قَد أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ في الثَّالِثَةِ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَهِيَ الَّتِي قَد أَوْفَتْ ثَلاَثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ في الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَمُسِنَّةٌ

قوله: «وَبِنتُهَا السَّابقَةُ بِنتُ لَبُونٍ»، أي: فَسُمِّيت بذلك؛ لأن أُمَّها صارت تُرْضع فهي لَبُونٍ، أي: صاحبة لَبَنٍ فَبِنْتُ اللَّبون ما أَوْفَتْ سَنَتَين ودَخَلت في الثَّالثة وصارت أُمًّا تُرْضِعُ غيرها.

قوله: «فَإِذَا دَخَلَتْ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ»، أي: أَوْفَتْ ثلاثَ سنين ودَخَلت في الرَّابعة.

قوله: «حِقَّة»: بكسر الحاءِ.

قوله: «عِجْلٌ»، أَي: ذَكَر والأُنْثى أَفضل، ويُجْبر السَّاعي على قبولها، ولا يُجْبر المالك على إعْطائها، وقوله: تبيعُ نعت لعجْل، وإنما وصف بذلك؛ لأنه يَتْبَعُ أُمَّهُ.

قوله: «مُسِنَّةٌ»، أَي: ولا تكون إلاَّ أُنثى، فإن فُقِدَتْ أجبر رَبُّها على الإِتْيَانِ بها إلاَّ أن يُعْطِي أفضل منها.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعين فَمُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ... إلخ»: فإذا بلغت ثمانين، ففيها مُسِنَّتان، فإذا بلغت تِسعين ففيها ثلاثة أَتْبِعَة، فإذا بلغت مائة ففيها تَبِيعَانِ ومُسِنَّة، فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها تَبيعٌ ومُسِنَّتان، فإذا بلغت مائة وعشرين خَيِّر الساعي، كما قاله الشَّارح.

وَتَبِيع، وَفي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَتْبِعَةٍ الخِيَارُ في ذَلِكَ للسَّاعي، وَقِيلَ: الخِيَارُ في ذَلِكَ كُلِّهِ لِرَبِّ المَاشِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الغَنَمُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جِذْعَةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَفي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ زَكَاةَ في الأَوْقَاصِ،

قوله: «الخِيَارُ في ذَلِكَ للسَّاعِي»، أَي: في أخذ الثَّلاث مُسِنَّات أو الأربعة أَتْبِعة إن وجد أو فقد أو تَعَيَّن أحدهما منفرداً حقيقةً أو حُكْماً، كما إذا وجد الحِقَاقَ مَعِيبة أو خياراً فَيَتَعَيَّن بنات اللَّبون.

قوله: «وَقِيلَ: الخِيَارُ لِرَبِّ المَاشِيَةِ»: ضعيف.

قوله: «فَفِيهَا شَاةٌ جَذعَةٌ»، أَي: أو جذع ذو سِنَة ولو مَعِزاً.

قوله: «إِلَى مائَةٍ وعِشْرِينَ»: بإدخال الغاية، أي: أن الشَّاة تُؤخذ من الأربعين ويستمرُّ أَخْذُها إلى مائة وعشرين بإدخال الغاية، فالوَقْص ثمانون.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وعِشْرِينَ. . . إلخ»، أي: إذا كملت غَنَم المُزَكِّي وصارت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان، وتستمرُّ الشَّاتَان إلى مائتي شاة، والوَقْص هنا ثمانون أيضاً.

قوله: «إِلَى ثَلاَثِمائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسعَينَ»: فالوَقْص هنا مائتان غير شَاتين.

قوله: «وَلاَ زَكَاةَ في الأَوْقَاصِ»، أَي: على أَحَدِ القولين، والقول الآخر: أن الأَوْقَاصَ فيها الزَّكاة وتَظْهر ثمرة الخِلاَفِ في الخُلْطة مثل أن يكون لواحِدٍ خمسة من الإبل ولآخر تِسْعة، فيخْلِطَان، فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة، وعلى صاحب التسعة

وَهِيَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ، وَتُجْمَعُ المَعِزُ مَعَ الضَّأْنِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ الجَوَامِيسُ مَعَ البَقَرِ، وَالبُخْتُ مَعَ العِرَابِ فِي الإِبِلِ، وَلاَ تُؤْخَذُ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ العِجَافُ وَلاَ الكِرَامُ،

شاة[1]، وعلى القَوْل بزكاتها يكون عليهما شاتان يقْسِمانِهما على أربعة عَشَر جُزءاً على صاحبِ التِّسْعَةِ تِسْعة أجْزَاء، وعلى صاحبِ الخَمْسة خمسة أجزاء، **والمُعتَمَد** أنها مُزَكَّاة.

قوله: «وَتُجْمَعُ المَعِزُ مع الضَّأنِ»، أَي: كعشرين ضائِنَة ومثلها معزاً، وقوله: وكذلك تُجمع الجواميسُ مع البَقَر كخمسة عشر من كل منهما.

قوله: «وَالبُخْتُ»، أَي: الإبل الثَّمينة المائلة إلى القِصَرِ لها سنامان: أحدهما خَلْف الآخر تأتي من ناحية العِرَاقِ.

قوله: «مَعَ العِرَابِ»: هي خِلاف البُخَاتي.

قوله: «السَّخْلَةُ»: المراد بها الصَّغيرة من الغَنَم التي لم تُوَفِّ سَنَة ضأناً كانت أو مَعِزاً ذَكَراً كانت أو أُنْثَى.

قوله: «العِجَافُ»: بكسر العين، أي: الضِّعاف.

قوله: «ولاَ الكِرَامُ»، أَي: الخيارُ، أي: خيارُ الأَموالِ كالأَكُولةِ والفَحْلِ وذواتِ اللَّبَنِ.

وحاصله هذه المسألة: أنه إذا كان فيها الوَسَطُ فيأخذه، وإن لم يكن فيها الوَسَطُ بأن كانت كُلُّها خياراً أو شِراراً، فإن السَّاعي لا يأخذ شَيْئاً، ويُلْزِمُ رَبَّهَا بالوَسَط إلاَّ أن يَتَطَوَّع المالكُ بدَفْعِ الخِيَارِ، ولا يأخذ السَّاعي المعيبةَ إلاَّ أن يرى أن أَخْذَها أَحَطُّ للفُقَرَاءِ لسِمَنِهَا إذا بلغت سِنَّ الإِجْزاء، **والمعتمد** أن له أخذ المعيبة عند المَصْلحة سواء وجد الوَسَط أو لم يَجِدْهُ،

---

(١) انظر أصل النصّ للمنوفي في «كفاية الطالب» (٦٣٢/١).

فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِجَافاً أَوْ كِرَاماً لَزِمَ رَبَّهَا شَاةٌ وَسَطٌ لاَ القِيمَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

بابٌ في الذكاة والأضحية وما يتعلق بذلك

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّابِحِ: التَّمْييزُ، ....

كما أن **المعتمد** أنه يجوز له أَخْذُ التَّيس الذي ليس مُعدّاً للضّراب، وله أَخْذُ الهَرِمة إذا رأى فيها مَصْلحة، ولا يجوزُ له أَخْذُ الصَّغيرة ولو سَمِينَة.

* * *

بَابٌ في الذكاةِ والأُضحيةِ[1]

هي **لغة التَّمام**، يُقال: ذَكَّيْتُ الذَّبيحةَ: إذا أَتْممت ذَبْحها، وذَكَّيت النَّار: إذا أَتْممت إيقَادَها، **وشرعاً**: هي السَّبَبُ الذي يُتَوصَّلُ به إلى إباحَةِ الحَيَوانِ البَرّي[2].

قوله: «**التَّمْيِيزُ**»: خرج الصبيُّ غير المُمَيِّز والمَجْنُونُ والسَّكْرَانُ حالَ إطْبَاقهما، فلا تَصِحُّ ذَكَاتُهما.

(١) **الأضحية**: اسم لما تُقرَّب بذكاتِهِ من جذع الضأن أو ثَنِيِّ سائر النَعَم سليمين من بَيِّن عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليبه، بعد صلاة إمام له وقَدْر ذبحه لغيره ولو تحرّياً لغير حاضر، ومشهور المذهب أنّه سُنَّة مؤكدة، وهو قول الأكثرين. وسُمِّيت الذبيحة في هذا اليوم أضحية لذبحها يوم الأضحى ووقت الضُّحى.
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/٢٠٠) للرصّاع، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١/٣٦٦)، «التلقين» (١/٢٦١)، «شرح الخرشي» (٣/٣٢)، «بلغة السالك» (٢/٣٣٧) ط. الإمارات.

(٢) أضاف ابن وضاح إلى هذا التعريف فقال: «هي السبب الذي يُتَوصَّلُ به إلى إباحة ما=

وَالنِّيَّةُ، ....

وحاصلُ هذه المسألة: أنّ غير المُمَيِّز تحقيقاً أو ظنّاً لا تُؤكَلُ ذبيحته، ولو أصابَ وَجْهَ الذَّكَاةَ، والمُمَيِّز تحقيقاً أو ظنّاً تُؤكَلُ ذبيحته، وكذا من شُكَّ في تمييزه حين تَذْكِيَته، وإذا ادَّعى أنّه ذَكَّى في حالِ صَحْوه لم يُقبل بالنِّسبة لغيره ويُدَيَّن بالنسبة لنفسه إلاَّ أن يكون مشهوراً بالصَّلاح فينبغي تَصْديقه، ولو في حَقِّ غيره، ولاَ فَرْق في المُمَيِّز بين أن يكون فاسقاً أَوْ لا، ذَكَراً أو أُنثى أو خُنثى، حُرّاً أو عبداً ولو خَصِياً أو يَهُودياً أو نَصْرَانِياً، وإن كُرِهَتْ من الخَصِيِّ والفَاسِقِ والأَغْلَفِ[1]، والخُنثَى بخلاف المرأةِ، ولو حائضاً أو نُفَسَاء، والصَّبِيِّ المُمَيِّز والجُنُبِ والأَخْرس فلا كراهَة.

قوله: «وَالنِّيَّةُ»، أي: نِيَّةُ الفِعْلِ، أي: ينوي بهذا الفِعْلِ من ذَبْح أو غيره تَذْكِيتها، وإن لم يُلاحِظِ التَّقَرُّبَ، ولا حِلِّيَة الأَكْلِ لعدم اشْتِرَاطِ ذلك، واعلم أن النِّيَّة شَرْطٌ مُطْلقاً ذَاكِراً أَوْ لا، قادراً أَوْ لَا، فمن ضَرَب بَقَرة بسَيْف أو سِكِّين فوافق المَذْبح، وقَطَعَ حُلْقُومَها وَوَدَجَيها، فإن قصد بذلك الذَّكَاة أُكِلَتْ لا إن قَصَد زَجْرها أو قَتْلها أَوْ لاَ قَصْدَ لهُ، واعلم أن النِّيَّة لا بدَّ منها، ولو كان الذَّابِحُ كتابِيّاً **على المُعْتَمَد** خلافاً **للأجهوريّ**، وأمَّا التَّسْمِيةُ فليست وَاجِبة في حَقِّ الكتابيِّ، والذي يُشْترط فيه الإسلام نية التَّقَرُّبِ كالضَّحايا والهَدَايا، فإذا ذبحها الكِتَابيُّ كانت ذَبِيحَةَ أَكْلٍ فقط، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2] وقرَّرَهُ **شيخنا**.

= يؤكل لحمه من الحيوان، وقال الزرقاني: الذّكاة بمعنى: التذكية، أنواعها أربعة: ذبحٌ، ونَحْرٌ، وعَقْرٌ، وما يموت به نحو الجراد، واقتصر بعضهم على الثلاثة الأول اقتصاراً على الغالب».

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٣/٣)، «الشرح الصغير» (٣٥٥/٢) ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٢٣/٣).

(١) **الأغلف**، الغُلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذّكر، وقيل الأغلف: المُغشي الذَّكر بالقُلْفَة التي هي جلدته.
انظر: «المغرب» (١٠٨/٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٩٨، «التوقيف» ص٧٧.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٤٧/٣).

وَالتَّسْمِيَةُ ....

قوله: «وَالتَّسْمِيَةُ»: أراد بها مُطْلَق ذِكْرٍ لاَ خُصوص (بِسْم الله)، ولذا قال **ابن حبيب**: يكفي إن قال: (بِسْم الله) فقط، أو (الله أكبر)، أو (لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ)، أو (سُبْحانَ اللهِ)، أو (الحَمْد لله)، أو (لاَ إِلٰه إِلاَّ الله)، بل لو قال: (الله) فقط يكفي كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، ولو لم يُلاحظ له خبراً؛ لأن الواجبَ ذِكْر اللّهِ كما في **النَّفراوي**[2]، وقرَّرَهُ **شيخنا، والأكمل** أن يقول: (بِسْم الله)، و(اللّهُ أكبر)، وأما لو قال: (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ)، أو (الخَالِق) أو (العَزِيزِ)، فلا يَكْفي كما في **النَّفَراوي**[3]، ومثله في **«حاشية الخرشي»**[4] وغيرها، ويُكره زيادة (الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم)، ويُكره أيضاً: ذكر الصَّلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم عِنْدَ الذَّبحِ[5].

فَائِدَةٌ: إذَا ذَبَح قاصداً التَّقَرُّبَ لغير الله، فلا تُؤْكَلُ سواء كان لصَنَم أو صَليبٍ أو عِيسى بأن جَعَلَ الصَّنَمَ إِلٰهاً مَثَلاً، وقَصَدَ التَّقَرُّبَ للصَّنم فَلاَ تُؤكَلُ ولو ذُكِرَ عليه اسمُ اللّهِ، وأما إن ذَكَرَ اسْمَ واحدٍ من هَؤُلاءِ قاصداً الثَّوَابَ،

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) (٣) انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/٣٨٢).

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٢)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٥٧٤، ٥٧٥).

(٥) نصَّ على ذلك في «المدونة» فذكر أنَّ الذَّبح ليس بموضع صلاة على النبي ﷺ، وذكر أبو الحسن في «الأمهات»: قيل لابن القاسم: هل يقول ـ الذَّبح ـ بعد التسمية صلَّى الله على محمد، أو محمد رسول الله؟ قال: ذلك موضعٌ لا يُذْكَرُ فيها إلاَّ اسم الله وحده، وقيل: لا يُصَلَّى على النبي ﷺ في أربعة مواضع: عند الذَّبح والعُطاس والجِماع وحاجة الإنسان، وفي «العُتْبِيَّة»: كره سحنون الصَّلاة على النبي ﷺ عند التَّعجُّب وقال: لا يصلَّى عليه إلاَّ في موضع احتساب أو رجاء ثواب».

انظر: «المدونة» (١/٥٤٤) ط. العلمية. «مواهب الجليل» (١/١٨، ١٩)، «الفواكه الدواني» (١/٩).

إِنْ ذَكَرَهَا خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ فِي الثَّلاَثَةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَذْبَحَ مِن مُقَدَّمِ الرَّأْسِ

وليس قَصْدُه أنه إلٰه فتُؤكَل وأَوْلى إذا قَصَدَ الثَّوَاب ولم يَذْكر أَحَداً من هَؤُلاَءِ، وهذا حيث لم يذكر اسم الله وإلاَّ أكِلَتْ، قاله **الشَّيخ** في **«حاشية الخرشي»**[1] وقرَّرَهُ **شيخنا**.

قوله: «إِنْ ذَكَرَهَا»: فيه حَذْف الواو مع ما عطفت، أي: إن ذكرها، وقدر على الإِتْيان بها، فلا تجبُ على نَاسٍ، ولا مُكْرَهٍ، ولا أَخْرَس، فلو عجز عن التَّسمية باللَّفظ العربي، وقَدَر عليها بغير العربية سَقَطَت عنه كما في **الأجهوريّ** وغيره، ومثله في **«حاشية الخرشي»**[2]، وأمَّا لو تركها مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ لم تُؤكَل سواء كان جَاهِلاً أو مُتَعَمِّداً، ومن التَّعَمُّدِ تركها متهاوناً، وأمَّا لو تعمَّد ترك التَّسْمية ابتداءً، ثم قبل تمام قَطْعِ الحُلْقُوم والوَدْجَيْن سمى، فينبغي الإِجْزَاءُ كما في **الأجهوريّ**، قال **النَّفَراوي**[3]: ويظهر لي أنَّ مَحَلَّ الإِجْزَاءِ إن أتى بالتَّسْمِية قبل إِنْفَاذِ مَقْتَلِ الحَيوَان؛ لأن الذَّكَاةَ لاَ تَعْمل في مَنْفُوذِ المقاتل، وهذا بخلاف ما لو ترك التَّسمية ناسياً، وتذكَّرها في أَثْنَاءِ الفِعْلِ، فإنه يُطْلَبُ بها وتُؤكل ذَبِيحته، ولو كان التَّذَكُّر بعد إِنْفَاذِ المقاتل، والفَرْقُ لا يخفى على عاقِل، فإن تركها كان كالتَّارك لها ابتداء عمداً، **أفادَهُ الشَّيخ** في **«حاشية الخرشي»**[4].

قوله: «مِنْ مُقَدَّم الرَّأْسِ»: فمن ذَبَح من القَفَا أو من الجَنْبِ، فلا تُؤكل ذبيحته، ولو فعل ذلك سهواً أو غلبةً أو جهلاً في ضوء أو ظلمة، لأن الذَّبح من المقدم شرط.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٢٩، ٣٣٠)، «ضوء الشموع» (٢/١٠٢).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٨).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٣/١٠٤، ١٠٥)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٢، ٣٨٣)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٥٧٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٤٧، ٣٤٨).

(٤) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٣٤٧).

وَيَقْطَعَ الأَوْدَاجَ ....

قوله: «ويَقْطَعُ»، أي: بكل ما له حَدٌّ بحيث يقطع ما يُشترط قَطْعه، ولا يُشترط خُصوصُ المُدْيَةِ[1]، وإن اسْتحبّ الحديد، قال في «المدونة»[2]: ومن احتاجَ أن يَذْبح بمرآة أو عُودٍ أو حَجَرٍ أو عَظم[3] أو غيره أَجزأه ولو ذبح بذلك، وكان معه سِكّين، فإنها تُؤكل إذا قطع الأوْدَاج، أبو محمد: وقد أساءَ، أي: كره ابن حبيب، ولا بأس بالذَّبح بشَفْرَةٍ لا نِصَاب لها والرُّمْحُ والقَدُومُ والمَنْجَلُ الأَمْلَسُ الذي يُؤَبِّرُ، فأما المضَرَّس الذي يُحْصَدُ به فلا خير فيه؛ لأنه يَتَرَدَّدُ، ولو قَطَعَ كقَطع الشَّفْرَةِ فلا بأسَ به، ولكن ما أراه يَفْعَلُ ذلك قاله العلاّمة بهرام في كبيره، أفاده النَّفراويُّ[4].

قوله: «ويَقْطَعُ الأَوْدَاجَ»، أَي: من الأعلى، أما إن أدخل السّكّين من

---

(١) المُدْيَة: السِّكين.

(٢) انظر أصل النقل في: «المدونة» (٥٤٢/١، ٥٤٣) ط. العلمية.

(٣) أمّا العظم فقد جاء في حديث رافع بن خديج النهي عن الذَّبح به.
ولفظه: أنّ رسول الله ﷺ قال: ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله فكلوه ليس السّن والظّفر، وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السّن فعظم، وأمّا الظّفر فمُدى الحبشة» [رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)]. قال البيضاوي: قوله: «أمّا السّن فعظم» فهو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السّن فعظم، وكل عظم لا يَحِلُّ الذَّبح به، وطوي النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.
قال ابن الصلاح: هذا يدل على أنه ﷺ كان قد قرّر كون الذّكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، وقال النووي: المعنى: لا تذبحوا بالعظام، فإنّها تَنجس بالدّم وقد نهيتكم عن تنجيسها، لأنّها زاد إخوانكم من الجِن.
قال ابن عبدالبر: وممن استثنى السِّن والظفر على كل حال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن حيّ، وقال مالك: ما يضع من عظم أو غيره ذُكّي به. وقال الكوفيون: «الظّفر والسِّنّ للمنزوعان لا بأس بالتذكية بهما».
انظر: «الاستذكار» (٢٦٠/٥)، «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/١٣، ١٢٤)، «فتح الباري» (٦٢٨/٩)، «سبل السلام» للصنعاني (٨٧/٤).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٨٥/١)، «فتاوى البُرْزلي» (٦١٤/١، ٦١٥).

وَالحُلْقُومَ وَيَتْرُكَ مِنْهُ دَائِرَةً إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُتِمَّ،

تحت الحُلْقُوم والوَدْجَيْن وقَطَعَهُمَا من أسْفل إلى فَوْقٍ لم تُؤكل **على المُعْتَمَد**، سواء أدخل السِّكين من تحت العُروقِ ابتداءً، أو قَطَع بعض الحُلْقُوم من المُقَدَّم ابتداءً، ثم لم تُساعده السِّكين، فأدخلها من تحتها وقطع إلى فَوْقَها، وسواء فَعَلَ ذلك عَمْداً أو خَطَأً.

قال ناظمُ مُقدِّمة ابن رُشْدِ[1]:

والقَطْعُ مِنْ فَوْقِ العُروقِ بَتَّه وإنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِها فَمَيْتَه[2]

أفاده النَّفراوي، ومثله في «حاشية الخرشي»[3].

قوله: «الأَوْدَاج»، جمع: وَدَج وهو العِرْقُ الكائن في صَفْحَةِ العُنُقِ، ويتَّصِلُ بالوَدَجِ أكثر عُرُوقِ البَدَنِ، ويَتَّصِلُ بالدِّمَاغِ، والحَيَوانُ له وَدَجان، وإنما جُمِع على طريقة مَنْ يُطْلِقُ الجمع على ما زاد على الواحِدِ.

قوله: «والحُلْقُومَ»: وهي القَصَبة التي هي مَجْرَى النَّفَسِ، ولا يُشترط على المَشهور قَطْع المَرِّيء بوزن أمير، وهو العِرْقُ الأحْمر الذي تحت الحُلْقُوم مُتَّصلٌ بالفَم وبرأس المَعِدَة والكَرِشِ يجري فيه الطَّعام والشَّراب منه إليها، ويُسَمَّى البُلْعوم واشْتَرطه **الشافعية**[4].

قوله: «وَيَتْرُكَ مِنْهُ دَائِرَةً... إلخ»: مفهوم قوله: ويقطع الحُلْقُوم؛

---

(١) هو العلاَّمة عبدالرحمٰن الرقعي الفاسي نسبة إلى رقعة [قرية قرب فاس]، قال التنبكتي؛ كان عالماً صالحاً عارفاً بالفقه، حَسَن الخُلُق. توفي سنة ٨٥٩هـ.
انظر ترجمته في «كفاية المحتاج» (٢٧٥/١، ٢٧٦).

(٢) انظر: «نظم مقدمة ابن رشد» ص١١٠.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٨٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٢٦/٣)، «منح الجليل» (٤٠٧/٢).

(٤) انظر نصوصهم في اشتراط قطع المَرِيء والحُلقوم، وأنه لا تكون ذكاة إلاَّ بقطعها في «الأم» (٢٣٧/٢)، «الحاوي الكبير» (٨٧/١٥)، «روضة الطالبين» (٢٠٢/٣)، «المجموع» (٨٣/٩).

فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ تُؤْكَل إلاَّ أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ يَدَهُ اضْطِرَاراً

ولذا قالوا: يُفْهم من قوله: قَطع الحُلقوم أن الغَلْصَمَة لا تُؤكَلُ، **وهو المعتمد**، والمراد بها التي حيزت جُوزتها لبَدَنِها؛ لأن الغَلْصمة آخر الحُلقُوم من جِهَةِ الرَّأسِ، فلو بقي من الجُوزَةِ مع الرَّأسِ قَدْرَ حَلْقَةِ الخاتَم أكِلَتْ، وأمّا لو بقي لجهة الرَّأسِ قدر نِصْفِ حَلْقَةِ الخاتم، **فلا تُؤكَلُ على مشهور المذهب**.

قوله: «فَإِنْ تَرَكَ شيئاً مِن ذَلِكَ كُلِهِ لَمْ تُؤكَل»: بأن كان الذّابح غير مُمَيّز أو لم يَنْوِ الذّكاة، وترك التّسمية عمداً مع القُدْرة أو جَهْلاً، أو لم يَذْبح من المُقَدَّم أو لم يَقْطع الوَدَجين كلهما، أو لم يَقْطع الحُلْقُوم، أو لم يَتْرك منه دَائِرة لجهةِ الرَّأس أو رَفَع يده قبل أن يُتِمَّ وأَنْفَذَ المقَاتِلَ وعاد بعد طُولٍ.

قوله: «إلاَّ أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ يَدَهُ اضْطِراراً»، أَي: كما لو سقطت السِّكِّين من يَدِه أَو انكسرت أو رَفَعَها خَوْفاً أو مُعْتقداً إتمامَ الذَّكاة، ثم تبيَّن له خلاف ما اعتقد.

وحاصلُ هذا المسألة: أن الصُّور ثمانية على سبيلِ الاخْتِصَارِ، وستة عشر على سبيلِ البَسْطِ.

وحاصِلُها: أنه إذا لم يُنْفِذ مقتلاً من مقاتلها أُكلت مُطْلقاً، سواء رفع اضْطراراً أو اخْتياراً، سواء رجع عن قُرْبٍ أو عن بُعْدٍ، سواء كان المتممُ الأول أو غيره، **فهذه ثمانية**، وكذا تُؤكل إذا أَنْفَذَ مَقْتلاً من مقاتِلها حيث عاد عن قُرْبٍ سواء رَفَعَ اضطراراً أو اخْتياراً كان المُتَمم الأول أو غيره، **فهذه أربعة**، وأمّا إن رجع عن بُعْدٍ، فلا تُؤكَل رَفع اخْتياراً أَوْ لا، سواء كان هو الأوّل أو غيره، ولا تُؤكل فيها، **فالجملة ست عشر** صُورة تُؤكل **في اثنتي عشرة**، ولا تُؤكل **في أربعة**، وتَقَدَّم أنه إذا لم يُنْفِذ مَقْتلاً من مقاتلها أُكلت مُطْلقاً، لكن إن عاد عن بُعْدٍ فيحتاج للنِّية وللتَّسمة كان هو الأول أو لا، وإن عاد عن قُرْبٍ، فإن كان الأَوَّل فلا يحتاج، وإن كان غيره احْتاج، أفاده

وَأَعَادَ بِالقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ وَلَمْ تَنْفُذِ المَقَاتِلُ أُكِلَتْ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ رُفِعَ اخْتِيَاراً وَأَعَادَ بِالقُرْبِ أُكِلَتْ عَلَى المَشْهُورِ وَبَعْدَ طُولٍ لَمْ تُؤْكَل، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَل عَلَى المَشْهُورِ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ

الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1]، وقرَّرَهُ **شيخنا**، والقُرْبُ والبُعْدُ في الرَّفع اختياراً **بالعُرْفِ**، وأمَّا في حال الاضطرار، فالقُرْبُ مسافة ثلاثمائة باع كما أفتى به **ابن قدَّاح**: في ثَوْرٍ ذَهَب قبل إتْمَامِ ذَكَاتِهِ، ثم أُضْجِعَ وأُتِمَّت ذَكَاتُه، وكانت مسافة هُروبه نحواً من ثلاثمائة باعٍ والبُعْدُ ما زاد عليها، قاله العلاَّمة الزُّرقاني على «**المختصر**»، ومثله في «**الحاشية**» هنا، والنَّفراوي على «**الرِّسالة**»، واعتمده **شيخنا** في «**تقريره على الخرشي**» نَقْلاً عن **الشيخ**، وقال **بعضهم**: القُرْب بالعُرْفِ مُطْلقاً[2]، وفتوى **ابن قَداح** بالأَكْلِ في ثلاثمائة باع اتِّفاقية، فإن المَشْي يَتَفَاوَتُ، لكن **المعتمد الأوَّل** كما علمت.

قوله: «والغَنَمُ تُذْبَحُ»، أي: وجوباً بدليل ما بعده، ومثل الغَنَم الطَّير ولو نَعَاماً وسائر الحيوانات سوى الإبِل والبَقَرِ.

قوله: «فَإِنْ نُحِرَتْ... إلخ»: أي ولو سَهْواً.

قوله: «وَالإِبِلُ تُنْحَرُ»: ومثل الإِبِلِ الفِيلِ والزُّرَافَةِ كما في «**حاشية الخرشي**»[3]، فهذه الثلاثة الواجب فيها النَّحر، والزُّرافة بضَمِّ الزَّاي وفتحها، كما أفاده شيخنا، **والنَّحر**: هو الطَّعْن في اللَّبَّةِ، ومعنى الطَّعْن: الدَّكُّ، **واللَّبَّة**: محلّ القِلاَدة من الصَّدْرِ من كل شيء، ولا يُشترط فيه قَطْع شيء من

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٢٦/٣) ط. عصرية.

(٢) وهذا الذي جزم به العلاَّمة البناني حيث قال: «والظَّاهر أنّ القرب بالعُرف كالقرب فيمن سلَّم ساهياً كما يفيده كلام ابن سراج».
انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٥/٣)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٩٨/٢) مع «مواهب الجليل» (٢١١/٣)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٥٧٨/١)، «الفواكه الدواني» (٣٨٤/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي» (٣٤٨/٣) ط. عصرية.

تُؤْكَل عَلَى المَشْهُورِ، وَأَمَّا البَقَرُ فَيَجُوزُ فِيهَا الأَمْرَانِ وَهُمَا: الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ، وَالذَّبْحُ أَوْلَى مِنَ النَّحْرِ وَهَذَا كُلُّهُ في الاخْتِيَارِ، وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الحُلْقوم ولا من الوَدَجين، لأن وضع الآلة في اللَّبَّةِ موجب للمَوْتِ سريعاً لوصولها للقَلْبِ، ويُستحب في نَحرِ الإبلِ أن تكون قائمةً مَعْقُولَةً[1].

قوله: «وأَمَّا البَقَرُ»: ومنه الجَواميس وبقر الوَحْش حيث قَدَر عليه، وكذا الخَيْل والحُمُر الإنسيَّة على القَوْلِ بكراهتها يجوزُ فيها الأَمْران، ويُندب الذَّبح، فلتكن الحُمُر الوَحْشِيَّة كذلك على الظَّاهر إن قَدَر عليها، **قاله الشيخ في «حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ... إلخ»، أي: وجاز وقُوع الذَّبح محلَّ النَّحر، ووقوعُ النَّحر محلَّ الذَّبح للضَّرورة، ومن الضَّرورة وقوعُ الجَمَل في مَهْواةٍ بحيث لا يُتَوَصَّل إلى مَحلِّ النَّحْرِ أو تقع الغَنَم في مَهْواةٍ بحيث لا يَتَمَكَّن من ذَبْحها وجزم في **«الشامل»**[3] بأن عدم الآلةِ من الضرورة، فإنه قال: فإن عكس في الأمرين لعُذْر كعدم ما يَنْحَرُ به صحّ، ولا يُعذر بِنِسْيان ولا بِجَهْل الحُكْم بأن يعتقد أن الإبل تُذْبح، وفي جهل الصِّفَةِ بمعنى: عدم معرفةِ الذَّبح فيما يُذْبح والنَّحْر فيما يُنحر **قولان**، أي: إن علم أن الإبِلَ تُنْحر، ثم إنه ذبح الإبِلَ مُعْتقداً أنه هو النَّحر **فقولان**

---

(١) مَعْقُولَة: عقل البعير: ثنى وظيفه مع ذراعه فشدَّهما في وسط الذِّراع. قال الدردير: وقيام الإبل أفضل من تبريكها حال النَّحر حال كونها مقيدة أو مَعْقولة الرِّجْل اليسرى، مستقبلة يقف النَّاحر بجنب الرِّجل اليمنى غير المَعْقولة ماسكاً مشفرها الأعلى بيده اليسرى، ويطعنها في لبّتها بيده اليمنى مُسمياً، هكذا صفة النحر.
انظر: «الشرح الصغير» ط. الإمارات.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣/٣٤٩) ط. عصرية.

(٣) انظر النقل عن الإمام بهرام في «شامله» عند الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٣/٢٢٠)، «شرح الخرشي» (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٥).

مرجّحان، وأمّا لو علم أن الإبِل تُنحَرُ، وجهل كيفية النَّحْر فعَدل عنه إلى الذَّبح، وقال: ذَبَحْت لجهلي كيفية النَّحر، فلا تُؤكل، **أفاده الشيخ في «الحاشية»** هنا مع زيادة من **تقرير شيخنا**.

خَاتِمَةٌ: إذا وقعت البَهيمة في بئرٍ ولم يَقْدِر على ذَبْحها ولا على نَحْرها، فهل تُطعن في غير المَذْبح أو المنحَرِ وتُؤكل أوْ لا؟ **الجواب**: أن هذه لا تجوز في مذهب الإمام **مالك** ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فلا تُؤكل عنده، ويجوز أكْلُهَا عند الإمام **الشّافعي**[1] رضي الله عن الجميع وعَنَّا بهم.

قوله: «وَأَمَّا الأُضْحِيَّةُ»: بضم الهمزة وكسرها مع سُكون الضَّاد وكسر الحاء وتشديد الياءِ فهاتان لُغَتان وجمعهما: أضاحيّ بتشديد الياء، ويقال: ضَحِيَّة بفتح الضَّاد وتشديدِ الياءِ، والجمع: ضحايَا كهدايَا، ويُقال: أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة وسُكون الضَّادْ وجمعها: أضاحي وأضحى، ففيها أربع لُغَاتٍ، وسُمِّيت بذلك لأنها تُذْبح يوم الأَضحى وقت الضُّحى، وسُمِّي اليوم يوم الأَضحى لأجلِ صلاةِ العيدِ في ذلك الوقت.

فَائِدَةٌ: شُرعت الضحايا في السَّنة الثانية من الهِجْرَةِ، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على تَرْك الأَذَانِ والجماعة بخلافِ صدقةِ الفِطْرِ، فلا يُقاتلون على تَرْكِهَا، وكذا صلاة العيدِ لا يُقاتلون على تَرْكها كذا في الحطّاب، قال **النّفراويُ**: وعندي فيه وقفة إذ يَبْعد قتالهم على تَرْك

---

(١) قالت الشافعية: وما تعذَّر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حلّ بجُرْح مُزْهق ولو بسَهْم، لأنّه حينئذٍ في حكم البعير النّاد، قالوا: وتعذُّر الذَّبح بأن لا يُمكنه قطع حُلقُومه ومريئه، أمّا إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذَّبح ظاهراً فلا تصحّ ذكاتُهُ إلاّ في حَلْقه أو لبَّتِهِ.

انظر: «حاشية الجمل على المنهج» (٥/٢٤١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/٢٨٩) مع «أسنى المطالب» (١/٥٥٤).

فَسُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ ....

الضَّحية وعدم قِتالهم على ترك صدقة الفِطْر لسُنّيةِ الضَّحِيَّة، وفَرْضِيَّة صَدَقة الفِطْرِ. انتهى[1].

قوله: «فَسُنَّةٌ»، أي: سُنَّةُ عينٍ، **وقوله: «واجبةٌ»،** أي: مُؤَكَّدة لقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: **«أُمِرْتُ بالأُضْحِيَةِ فَهِيَ لَكُم سُنَّة»**[2].

قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ»، أي: بشَرْط أن يكون مُستطيعاً، وهو من لا تجحف به بأن لا يكون محتاجاً لثمنها، فلو احتاج له، ولو في أيِّ زَمن كان من عامه، فلا تُسَنُّ في حَقِّه، والمراد بعامه: من العيدِ إلى العيدِ، ولا يلزمه تَسَلُّف لها **على المُعْتَمَد، وقيل:** يلزمه ومحلُّهما إذا كان يرجو الوفاءَ وإطْلاق الحُرّ يتناول الصَّغير والكبير، والذَّكَر والأُنْثى، والمسافر والمُقيم ولو يتيماً؛ لأن **مالكاً** ـ رضي الله عنه ـ لمَّا سُئلَ عن الضَّحِيَّة عن يتيم له ثلاثون ديناراً؟ قال: يُضَحِّي عنه ورِزْقُه على الله، وأمَّا العبد فلا تُسَنُّ في حَقِّه، فإن أذن له سَيِّده اسْتُحِبَّ.

قوله: «مُسْلِم»: هذا ضعيف[3] لأن الصَّحيح أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة إلاَّ أنَّها لا تصحّ إلاَّ بالإسلام.

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١) مع «مواهب الجليل» (٢٣٨/٣).

(٢) ذكره النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١) بهذا اللفظ، ويقرب منه ما رواه ابن الشجري في «الأمالي» (٩٨/٢) بسند فيه ضعف من حديث ابن عمر مرفوعاً أنّ النبي ﷺ قال لرجل من الأعراب: «إني أُمِرتُ بالأضحية فانسك نَسِيكة يوم الأضحى».

وروى أحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢)، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: **«ثلاثٌ هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النَّحر والوتر وركعتا الضحى»**، وضعَّفَهُ الدارقطني والبيهقي وابن حجر في «التلخيص» (١١٨/٣)، والدراية (١٩١/١).

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣٢٦/٤).

(٣) ذكره المواق في «التاج والإكليل» (٢٣٩/٣)، وعنه النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٧٧/١).

غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى، وَأَمَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى وَقَد أَدْرَكَ الحَجَّ فَسُنَّتُهُ الهَدْيُ، وَالأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ العِتقِ وَالصَّدَقَةِ لأَنَّها مِنَ الشَّعَائِرِ وَتَكُونِ بِجِذْعِ ضَأْنٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ في الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ، ....

قوله: «غَير حَاجّ بِمِنًى»: اعلم أن الحَاجَّ لا تُسَنُّ في حَقّه الأُضحيَّة سواء كان بِمِنًى أو غيرها **على المُعتَمَد**، وقول الشَّارح: «بِمِنًى» قَيْدٌ خرج مَخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالبَ أن الحاجَّ يُقيم زمن الأضحية بِمِنًى.

فالحاصلُ: أن الأُضحِيَة لا تُسَنُّ في حَقّ الحاج مطلقاً، سواء كان بمنًى أو غيرها، وأما غير الحاجّ فتُسَنُّ في حَقّه سواء كان بمنًى أو غيرها، وكذا تُسَنُّ في حَقّ المعتمر؛ لأنه غير حَاجٍّ.

قوله: «والأُضحِيَةُ أَفضَلُ مِنَ العِتقِ وَالصَّدَقَةِ»، أَي: لأنها سُنَّة، وكل منهما مُستحب، وظاهره أن الضَّحِيَّة أفضل من العِتقِ، ولو كانت الضَّحِيَّة بدينارٍ والرَّقَبة بعشرة دنانير مثلاً، وهو كذلك.

قوله: «لأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ»، أَي: من أَعْلام الدِّين، الواحدة شعيرة أو شِعار بالكسر.

قوله: «مَا أَوْفَى سَنَةً»: المراد بالسَّنة: السَّنة القَمَريَّة التي بالهِلال لا السَّنة الشَّمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوماً، **والمعتمد** أنه يُلغي يوم ولادته إن سبق بالفَجْر، ولا يُلَفّق، **أفاده شيخنا**.

قوله: «وَدَخَل في الثَّانِيَةِ»، أَي: دخولاً ما ولو بيوم، وهذا القول هو **المعتمد** وما بعده ضعيف، **أفاده شيخنا**.

قوله: «وَقِيلَ: ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ»، **وقيل**: ستة أشهر فجملة الأقوال **أربعة**، **المعتمد** منها الأول.

وَثَنِيُّ مَعِزٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَثَنِيُّ بَقَرٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى ثَلاَثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَثَنِيُّ إِبِلٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفُحُولُ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِن خِصْيَانِهِ، وَخُصْيَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهِ، وَإِنَاثُهُ أَفْضَلُ مِنْ فَحْلِ النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ وَعَلَى هَذَا

قوله: «وَثَنِيُّ مَعَزٍ»: وهو ما أوفى سَنة ودخل في الثانية، أي: دُخولاً بَيّناً كالشَّهر.

قوله: «مَا أَوْفَى ثَلاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ»، أي: دُخولاً ما ولو بيوم.

قوله: «مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَل فِي السَّادِسَةِ»، أي: دخُولاً ما ولو بيوم، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[1]، وقرَّره شيخنا، وإنما اختلفت الأسْنان من هذه الأنواع لاختلافها في قَبولها الحَمْل، فإن ذلك لا يَحصُلُ غالباً إلاّ في الأسْنان المَذكورة، وفُهِمَ من حَصْرِ المؤلف الضَّحِيَّة في تلك الأنواع عدم إجزائها من الحيواناتِ الوَحْشِيَّةِ، ولا من المُتَوَلِّدِ بين الوَحْشِيِّ والإنسي، ولو بوسائط، سواء كانت الأمّ وَحشِيَّة، والأب إنسِياً أو عكسه على المذهب.

قوله: «وَفُحُولُ كُلِّ نوعٍ أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهِ»، أي: لطِيب لحم الفَحْلِ ولبقاءِ كمال خِلْقته، ومحلّ الفَضْلِ ما لم يكن الخِصِيُّ أسمن، فإن كان الخَصِيُّ أسمن، فهو أفضل من الفَحْلِ السَّمين وأولى من غير السَّمِين، والأنثى لا تُقدَّم على الفَحْلِ، ولا على الخِصِيِّ ولو كانت أسْمن.

قوله: «وَخِصْيَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهِ»، أي: لفَضْلِ الذُّكورِ على الإناث، وهذا في الخَصِيِّ المقطوعِ الذَّكَرِ قائم الأُنْثَيَيْن، وأما مقطوع الذَّكرِ القائم الأُنثيين فمثل مَقْطوع الذَّكرِ والأنثيين معاً فَتُكْره التَّضحية به كالمخلوقِ بغيرهما، كما في النَّفراوي[2].

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٨٥) ط. عصرية.

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٧٨).

التَّرْتِيبِ فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرْتَبَةً أَعْلاَهَا ذُكُورُ الضَّأْنِ وَأَدْنَاهَا إِنَاثُ الإِبِلِ، وَلاَ تُجْزِىءُ العَوْرَاءُ وَلاَ المَرِيضَةُ وَلاَ العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلْعُهَا وَلاَ الجَرْبَاءُ وَلاَ العَجْفَاءُ وَلاَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِنْ كَانَ الشَّقُّ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ،

قوله: «العَوْرَاءُ»: بالمَدِّ، وهي فاقدةُ جميع أو مُعظم نور إحدى عينيها، ولو بقيت الحَدَقة، وأحرَى في عدم الإجْزَاءِ العمياء، ولو كانت سَمِينة، أمَّا إن كان بعينها بياضٌ على النَّاظر لا يمنعها أن تَنْظُر أو كان على غير النَّاظر لم يُمنع الإِجْزاء.

قوله: «ولاَ المَرِيضَةُ»، أي: المرض البَيِّن، وهو الذي لا تَتَصَرَّف معه تَصَرُّف غيرها، لأن المرض البَيِّن يفسد اللَّحم، ويضرُّ بمن يَأْكُله ومنه الجَرَبُ الكثيرُ، لأنه يَضُرُّ بالآكل.

قوله: «البَيِّنُ ضِلْعُهَا»، أي: الفَاحِش ضِلْعها يروى بالضَّادِ المفتوحة والظَّاءِ، أي: عرجها بحيث لا تَلْحق الغَنَم، فتكون مَهْزولَة اللَّحم.

قوله: «وَلاَ العَجْفَاءُ»: وهي التي لا شَحْمَ فيها لشدَّة هزالِهَا، والأكثر تفسيرها بأنها التي لا مُخّ في عِظَامها؛ لأنها إذا كان في عِظامها مُخٌّ تجزىء، ولو لم يكن فيها شَحم، وهذه العُيوب الأربعة مُجْمَعٌ على وجوب انْتِفَائها لما في **«الموطأ»** وغيره أن **النَّبِيّ** ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ سُئل عمَّا يُتَّقى في الضَّحايا؟ فقال: **«العَرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَوْراء البَيِّن عَوَرها، والمَرِيضَة البَيِّن مَرَضها، والعَجفاء التي لا تُنقى»**[1]: أي لا مُخَّ في عِظَامها لشِدَّةِ هُزَالِها قاله **أهلُ اللُّغة**.

قوله: «وَلاَ مَشْقُوقَةُ الأُذن إِن كَانَ الشَّقُّ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ»: فإن كان الثُّلُثُ فما دُونَ أجزأت، فلو كان زائداً على الثلث من أُذُنَيْن، فهل تجزىء اعتباراً بمفهوم الأُذُنِ أو لا تجزىءُ لا نَصَّ، قال شيخنا: **والأَحْوَطُ عدمُ الإِجْزاءِ**.

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (٤٨٢/٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢١٥/٧)، وأحمد (٢٨٤/٤)، وكذا ابن حبان (٥٩٢١) وصححه وكذا الحاكم.

انظر: «تلخيص الحبير» (١٤٠/٤) لابن حجر.

وَكَذَا قَطْعُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ ثُلُثِ الذَّنَبِ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِىءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ ....

قوله: «وَكَذَا قَطْعُهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُلُثِ»، أي: فالشَّقُّ في الأُذُنِ والقَطْع سواء، فإن كان المَشقوق أو المَقْطوع زائداً على الثُّلُثِ منع الإِجْزَاء وإلاَّ فلا، وكذلك لا تُجزِىءُ إن خُلقت صغيرة الأُذن صِغراً مُتَفاحِشاً وهي الصَّمْعَاءُ، ويُقال لها عند العامة: المَلْصَاءُ بخلاف صِغَرِ الآذَانِ الخَفِيفِ، وتُعرف عند العَامة بالكَرْتَاءِ فلا يمنع الإِجزاء.

قوله: «وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ ثُلُثِ الذَّنَبِ فَإِنَّها لا تُجْزِىءُ»: وأمَّا ذهابُ أَقلَّ من ثلث الذَّنَبِ، فلا يمنع الإِجزاء، والفَرْق بين ثُلثِ الذَّنَبِ وبين ثُلُثِ الأُذُنِ أن الذَّنَبَ مُشتمل على لَحْم وَشَحْم بخلاف الأُذُن، فإنها محض جِلْد وعَصَب، وهذا في ذَنَبِ الغنم التي لها ألية كبيرة كما في بعض البِلادِ، وأمَّا نحو الثَّور والجَمَل والغَنَم في بعض البلادِ ممَّا لا لحم ولا شَحْم في ذَنَبِه، فالذي يمنع الإِجزاء منه ما ينقص الجمَال، ولا يَتَقَيَّد بالثُّلُثِ.

تَنْبِيهٌ: وممَّا يمنع الإجْزاء البَخَرُ: وهو تغيّر رائحة الفَم لتَنْقِيصه الجَمَال، وتغييره اللَّحم حيث كان عارضاً لا ما كان أصليّاً، ووجه الفرق أن العارض يَنْشأ عن مرض بباطنِ الحيوانِ، وممَّا يمنع الإِجْزاء أيضاً: البُكْم، وهو فَقْدُ الصَّوت من الحيوان إلا لعارض كالنَّاقَة بعد حَمْلها فلا يَضرُّ، وممَّا يمنع الإجزاء أيضاً: البَشْم، وهو مرض ينشأ عن كثرة الأكل، وممَّا يمنع الإجزاء أيضاً: الجُنون البَيِّن اللاَّزم الدائم، فلا يضرُّ الخفيف، ولا الذي يأتي في بعض الأَوْقات دُون بعض، وأمَّا مكْسورة السِنِّ أو مَقْلوعتها ففيها تفصيل مُحَصِّله أن فَقْدَ الواحدة وأولى كسرها لغير إثْغار[1] ولغير كِبَرِ

---

(١) إِثْغَار: الثغر: مقدم الأسنان، وأَثْغَرَ: نبتت أسنانه بعد سقوط.
انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/١٠٩)، «المصباح المنير» (١/٨٢)، «فتح الباري» (١٠/٣٤٣).

إِنْ كَانَ يُدْمِي، وَتُجْزِىءُ الجمَاءُ وَهِيَ المَخْلُوقَةُ بِغَيْرِ قَرْنٍ في نَوْعٍ مَا لَهُ قَرْنٌ، وَمُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةُ قَرْنٍ لاَ يُدْمِي.

وَمَن ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تُجزِهِ أُضْحِيَتُهُ ....

لا يمنع الإِجْزاء، وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الإجْزاء على الرّاجح، وأمّا الإثغارُ أو الكِبَر، فلا يمنع الإجزاء ولو الجميع.

قوله: «إِنْ كَانَ يُدْمِي»: المراد بالإدماءِ: عدم البُرْءِ، فإن كان لا يُدمي، فلا يضرُّ كما سيقول الشّارح، سواء كان الكَسْر من طَرَفه أو أَصْله واحداً أو أكثر؛ لأنه ليس نقصاً في الخِلْقَة، ولا في اللّحم، إذ لا خِلاف في إِجْزَاءِ الجَمّاء التي لا قَرْن لها بالأصالة.

قوله: «وَمُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ»، أي: عاجزة عن القِيامِ لشَحْم.

قوله: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ»: ظاهره: أنه إذا ذبح معه تُجزىء، وليس كذلك، فكان الأَوْلى أن يقول: ومن ذبح قبل الإمام أو معه لا تجزىء.

والحاصلُ: أنه لا يُجزىء إلاَّ إذا ذبح بعد ذبحه إن ذبح أو بعد قَدْرِ ذبحه إن لم يذبح.

وحاصل المعتمد: أنه متى ابتدأ بالذّبح قبله لم تُجزه ضحية ختم الأَوْدَاج والحُلْقوم معه أو بعده أو قبله، وكذا إن ابتدأ معه مطلقاً، أي: ختم معه أو بعده أو قبله، فهذه سِتّةٌ لا تجزىء فيها سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، فالجملة **ثَمَانِي عشرة صُورة**، وأمّا إن ابتدأ بعده، فإن ختم قبله فلا تجزىء ضَحِيَّتُهُ عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وإن ختم بعده أو معه تجزىءُ مُطلقاً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، **فالحاصلُ**: أن الصور **سبعة وعشرون** تجزىء في ستة، ولا تُجزىءُ في الباقي هذا **هو المعتمد** كما في **«حاشية الخرشي»**، وقرَّرَهُ شيخنا خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا تبعاً **للزُّرقاني**، فإنه

وَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَتَفُوتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ هِيَ الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ لِلذَّبْحِ.

وَأَمَّا الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالنَّهَارُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ ذَكَاةِ الأُضْحِيَةِ،

ضعيف فراجعه[1].

قوله: «**قَبْلَ الإِمَامِ**»: **المعتمد** أن المراد به: إمام الصَّلاة، ومحلُّ الخِلاَفِ ما لم يُخرج إمامُ الطَّاعة أُضحيته، وإلاَّ فهو المعتبر قطعاً، كما في «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «**وَهُوَ شَاةُ لَحْمٍ**»، أي: فتُؤكَل، ولا يُباع منها شيء؛ لأنها خرجت مَخرَجَ القُرَبِ.

قوله: «**وَالنَّهَارُ شَرْطٌ... إلخ**»، أي: فلا يجزىء ما وقع منها ليلاً لخبر: «**مَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ فَلْيُعِدْ**»[3]، والمراد باللَّيل هنا من غُروب الشَّمس إلى طُلوع الفَجر، والمراد بالنَّهار ما بعد الفَجْر إلى غُروب الشَّمس، وهذا بالنِّسبة إلى ثاني النَّحر وثالثه، وأمَّا اليوم الأول، فَأَوَّلُهُ بعد ذبح الإمام أو

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٨٩)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣/٦٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٢/١٢٢)، «حاشية الرهوني على الزرقاني» (٣/٥٤).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٩٠) مع المصادر السابقة.

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولفظه عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٩٠) مرفوعاً أنَّ النبي ﷺ «نهى أن يُضَحَّى ليلاً» وإسناده ضعيف. كما قال ابن الملقن والهيثمي، لأنَّ فيه سليمان الخبائري، وهو متروك مُتَّهم بالكذب، رُوِيَ نحوه عن جعفر بن محمد والحسن البصري من قولهما.

انظر: «البدر المنير» (٩/٣١٠)، «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٨٤)، «مجمع الزوائد» (٤/٢٣)، «فيض القدير» (٦/٣٥٠).

وَيُكْرَهُ تَسْمِينُهَا وَالتَّغَالِي فِي ثَمَنِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاخُرِ، ....

تحري ذَبْحه على ما سبق، فمن ضَحَّى في اليوم الثَّاني أو الثَّالث بعد طُلوع الفَجْر أَجْزأه، وإن كان الأَفْضل التَّأخير لحِلِّ النَّافلة، ومذهب **الشَّافعية والحَنَفية** أن الضَّحِيَّة تَصِحُّ ليلاً[1].

قوله: «وَيُكْرَهُ تَسْمِينُها»: هذا قول **ابن شَعبان**، وهو ضعيفٌ، وقال **الخرشي**: يُسْتَحَبُّ تسمينها، قال **اللَّقاني**: إن التَّسمين جائزٌ لا مستحب[2]، واعتمده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**، وارتضاه شيخنا، وأما تَسْمين المرأة فلا بأس به ما لم يُؤَدِّ إلى ضَرَرٍ، أفادَهُ الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**.

قوله: «لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاخُرِ»، أَي: إذا قصد التَّفاخر يُكْره، وإذا انْتفى فلا كراهة لخبر: **«أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلاَهَا ثَمِناً»**[3].

---

(١) اتفقت الشافعية على جواز الذَّبح في أيام التشريق ليلاً ونهاراً، لكن يكره عندهم الذَّبح في الأُضحية ليلاً، وهو مذهب الحنفية. وجمهور العلماء ـ كما قال النووي ـ ورواية عند أحمد و ذلك لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، ولأنّه يصير مستتراً بها، والمُظاهرة بها أولى، ولأنّه ربما أعوذه المساكين في الليل، وعند مالك لا يجزىء ذبحها ليلاً وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي والخلال من أصحابه، والمختار عندهم الجَواز؛ لأنَّ الليل يصح به الرميّ وداخل في مُدة الذَّبح، فجاز كالأيام.

انظر تفصيل المسألة في: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١٤/١٥)، «المجموع» للنووي (٢٨٤/٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٦/٨)، «الذخيرة» للقرافي (١٥١/٤)، «مواهب الجليل» (٢٤٤/٣) مع «درر الحُكّام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو الحنفي، «مجمع الأنهر» لشيخ زاده الحنفي (١٧٠/٤)، «الدر المختار» (٣٢٠/٦) مع «الكافي» لابن قدامة (٤٧٣/١)، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (٢٨٥/٣).

(٢) قال عياض: الجمهور على جواز تسمينها، ونصَّ ابن حبيب على استحباب التسمين.

انظر: «التاج والإكليل» (٢٤٤/٣)، «الشرح الصغير» (٣٤٤/٢) ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٩٤/٣)، «منح الجليل» (٤٧٢/٢).

(٣) **صحيح**: رواه مالك (٧٧٩/٢)، والبخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤) بلفظ: سُئِلَ، أي: الرِّقاب أفضل؟ قال ﷺ: **«أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»**.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ الأَكْلِ مِنْهَا وَالصَّدَقَةِ وَطُعْمَةِ الإِخْوَانِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ... إلخ»، أي: يُستحب لصاحبِ الضَّحية أن يجمع بين الأَكل منها، والتَّصدُّقِ على الفُقَراءِ، وإِعْطَاءِ أصحابه من غير تحديدٍ في ذلك برُبْع ولا ثُلُث ولا غير ذلك، فإن اقتصر على واحدٍ أو اثنين منها خالف المُسْتحب على معتمد المذهب، وقال **ابن المواز**: التَّصدُّق بكُلِّها أفضل[1]، قال الشَّيخ في **«الحاشية»**: وهو مُتَّجه، لأن أَفْضَل العبادات أَشَقُّها على النُّفوس. انتهى، **والمعتمد** أنه يكره التَّصدُّق بجميع الأُضحية كما في **«حاشية الخرشي»**، ومثله في النَّفراوي[2]: **«لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم نَحَر مائة من الإِبل وأَمر من كل واحِدَة بقِطْعَةٍ، فطُبِخَتْ»**[3] ليكون قد أكل من الجميع، فهذا يَدُلُّ على فَضْلِ الجميع، وقوله **«المختصر»**: **«بلا حَدٍّ»**[4]، أي: واجب فلا يُنافي أن المختار أنه يَأْكُلُ الأَقَلَّ، ويُعْطِي الأكثر، ويُسْتَحبّ للمُضَحِّي أن لا يأكل يوم النَّحر حتى يُفْطِرَ على كَبِدِ أُضحيته، وكره

---

(١) قال ابن حبيب: ليس لما يأكل ويتصدّق حد يندب إليه، قال ابن شاس: والاختيار عند أبي القاسم الجلاَّب أنْ يأكل الأقلّ، ويُقسِّم الأكثر. قال: «ولو قيل: يأكل الثُلث ويقسِّم الثلثين لكان حسناً».
انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/٣٧٧)، «التفريع» (١/٣٩٣)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢/٧٦١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٩٦)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٧٢٣، ٧٢٤)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢/١٢٢)، «الثمر الداني» للآبي ص٤٢٢ بتحقيقنا. ط. دار الفضيلة.

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٨٣).

(٣) **صحيح**: أصله عند أحمد (١/٢٦٠، ٣١٤)، (٣/٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٤٥٤) بلفظ مقارب، ونحوه عند مسلم (١٢١٨)، وأبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وفيه: «... فساق ثلاث وستين بدنة...».

(٤) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حدٍّ».
انظر: «التاج والإكليل» (٣/٢٤٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٩٦)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٣).

مالك إطعام الجارِ النَّصْراني، وأما أكله في بيتِ رَبِّها فلا يُكْره، كذا قال **النَّفراوي**، قال **شيخنا**: **وهو ضعيف، والمعتمد** أن إطْعام الكَافر منها مَكْروه مُطْلقاً سواء أكل في بيتِ رَبِّها أو لا، وسواء كان من عياله أو لا[1].

خَاتِمَةٌ: لو فَعَل بأُضْحيته سُنة عُرْسه أجزأته بخلاف ما لو عَقَّ بها عن مولودٍ لم تجزه، ولعل الفَرْق أن الوليمة لا يُشترط فيها ذَبْح أَصْلاً، بل يكفي فيها مُجَرَّد طعام بخلاف العقيقة، فإنه يشترط فيها ما يُشترط في الأضحية، فلا تجزىء ضَحِيَّة إلاَّ إذا ذبحها بنيَّة الضَّحية، أفاده **الخرشي والنَّفراوي**[2] وغيرهما.

* * *

بَابٌ في الحَجّ

هو لغةً: القصد، **واصطلاحاً**: قال **ابن عرفة**: عِبادة يلزمها الوقوفُ بعَرَفة ليلةَ عاشر ذي الحِجَّة[3]، واختُلِفَ هل فُرِضَ الحجُّ قبل الهِجرة أو بعدها سنة خمس، أو سِت وصححه الشَّافعي، أو ثمان، أو تسع، وصَحَّحه في «الإِكْمال»[4] أقوال.

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في «التاج والإكليل» (٣/٢٤٦)، «مواهب الجليل» (٣/٢٤٦)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢/١٢٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/٣٩٨)، «الفواكه الدواني» (١/٣٨٣).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٨١)، «شرح الخرشي» (٣/٣٩٩).

(٣) نقله الرصَّاع في «شرح حدود ابن عرفة» (١/١٦٩)، وقال أبو الحسن المنوفي: هو قصد التَّوجّه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنَّة.
انظر: «كفاية الطالب» (٢/٤١٩)، «أسهل المدارك» للكشناوي (١/٤٤١).

(٤) يعني: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/٢١٧)، وأقرّه النووي في «شرحه على مسلم» (١/١٧٨ ـ ١٨٤).
وانظر: «شرح الخرشي» (٣/٩٨).

وَالحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهُ مَرَّةً فِي العُمْرِ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ

قوله: «**وَاجِبٌ**»، أي: فَرْض عيني، فمن جحده كفر واستتيب وإلاَّ قتل، ومن تركه مستطيعاً فالله حسبه، أي: لا يُتعرَّض له.

قوله: «**مَرَّةً في العُمْرِ**»، أي: وما زاد عليها مُسْتَحَبٌّ، والدَّليل على وجوبه الكِتَابُ، وهو قوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران ٩٧].

والسُّنة أحاديث كثيرة منها ما رواه **مسلم والنسائي** من حديث **أبي هريرة** قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: «**أيها النَّاس، قد فَرضَ اللَّهُ عليكم الحَجَّ**»، فقال رجل: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، وقال: «**لو قلت: نعم، لوجب ولَما اسْتَطَعْتُم**»[(١)]، وفي بعض الرِّوايات: «**فَمَنْ زَاد فَتطوُّع**»[(٢)].

قوله: «**وَيَعْصِي بتَأْخِيرِهِ**»: فيه إشارة إلى أنه واجب على الفَوْرِ، وهو **الرَّاجح**، **وقيل**: إنه واجب على التَّراخي إلا أن يُخافَ الفَوَاتُ، فيتفق على أنه على الفَوْر، ويختلف الفَوَاتُ باخْتلاف النَّاس من ضَعْفٍ وقُوَّةٍ، وغِنًى وَفَقْرٍ، وأَمْنِ طريقٍ وخوفها.

واعلم أن الحَجَّ ساقط في هذا الزَّمان[(٣)]، بل هو سَاقِطٌ من زمن

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥)، وأحمد (٥٠٨/٢).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠/٣)، والدارقطني (٢٧٩/٢) بهذا اللفظ، وبنحوه عند أحمد (٣٧٠/١)، والحاكم (٦٤٣/١) وصححه وأقرّه الذهبي.

(٣) أفاض الحطّاب في الكلام على ذلك، وخلاصة ما قاله: أنّ بعض من أفتى بذلك من العلماء لبعض من بَعُدت دياره على البيت الحرام كأهل المغرب والأندلس ونحوهم لفَقْد الاستطاعة التي هي عندهم عبارة عن الوصول إلى البيت الحرام من غير مشقة مع الأمن على النّفس والمال والتّمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب المَنَاكير، ونقل الحطّاب عن بعض العلماء ممن خرج إلى الحَج قوله: لقيت أثناء خروجي إلى الحج عند عبوري ببلاد الغرب ما اعتقد أنّ الحج معه ساقط، وقد ردّ جمع من=

عَنْ أَوَّلِ سَنَةٍ يُمْكِنُهُ الحَجُّ فِيهَا، وَقِيلَ: لاَ يَعْصِي بِالتَّأْخِيرِ إِلاَّ إِذَا خَافَ فَوَاتَهُ بِحَادِثٍ أَوْ جَاوَزَ عُمْرُهُ السِّتِّينَ.

الشَّيخ **إبراهيم اللَّقاني**، ولَمَّا حَجَّ الشيخ **إبراهيم اللَّقاني**[1] ركب على بَغْلَتِه ووقف بعَرَفة وقال: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومن لم يَعْرِفْني فأنا **إبراهيم اللَّقاني** الحَجّ في هذا الزّمان ساقطٌ، نقله شيخنا عن الشَّيخ في **«تقريره على الخرشي»**.

قوله: «بِحَادِث»، أي: حادثٍ كان مَرَضاً أو خَوْفَ طريق أو عَدَمَ مالٍ.

قوله: «أَو جَاوَزَ عُمْرُهُ... إلخ»: هو من جُمْلة ما يُخَاف فَوَاتِه بحادث، وهو الموت، فهو من عطف الخاص على العام مع أنه لا يكون إلاَّ بالواو إلاَّ أن يُراد بالأوَّل ما عدا الثَّاني، فيكون العطف مُغَايراً.

قوله: «السِّتِّين»: ما ذكره من أن من جاوز عُمْره السِّتِّين يجب عليه

= العلماء مثل هذا الإطلاق الذي وقع في كلام بعض أهل العلم فقال زرُّوق: قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب قِلّة أدب، وإن كان الأمر كذلك فالأوْلَى أن يُقَال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه... وأمّا من قالها من العلماء فقصده التَّقريب إلى فهم العامة... وما أحسن ما قاله العلاَّمة أحمد بن محمد اللَّخميّ المالكي بقوله: «... يَأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام وركنٌ من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة عن مُكلّف ضمَّهُ أُفُقٌ من آفاق الدنيا.. ثمّ ذكر أنّ من أفتى بذلك من الفقهاء؛ لأنّ أمن الطريق الذي هو من أحكام الاستطاعة مفقود عندهم. بتصرف.

انظر: «مواهب الجليل» (٢/٤٩٧، ٤٩٨).

(١) يوجد اثنان من المالكية يشتركان في هذا الاسم: **الأول**: إبراهيم بن محمد اللّقاني المغربي الأصل قاضي القضاة بمصر، وكان فقيهاً، مالكياً، مُحَدِّثاً المتوفى سنة ٨٩٦هـ وقد ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٦١)، والتنبكتي في «نيل الابتهاج» ص٦٥، ومخلوف في «شجرة النور» (١/٢٥٨).

الثاني: أبو الإمداد إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي، وهو فقيه، متكلم، من كبار أعلام المالكية بمصر، أخذ عنه جمع منهم كالزرقاني والخشري والفيشي، وتوفي سنة ١٠٤١هـ.

انظر: «ترجمته في «خلاصة الأثر» (١/٦ ـ ٩)، «الفكر السامي» (٢/٣٢٩).

شُرُوطُ الحَجِّ

وَلَهُ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ:

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهِ فَخَمْسَةٌ: (البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْلاَمُ، وَالاسْتِطَاعَةُ).

الحَجُّ على الفَوْرِ هو قول سَحنون، قال: ويَفْسُقُ وتُرَدُّ شهادته إذا زَادَ عليها، قال **الحَطَّاب**: ونُوقش بأن من قال بالتَّراخي لا يُحَدِّد في ذلك، وقد احتَجَّ بعضهم لكلام سَحنون بخبر: **«أَعْمَارُ أُمَّتِي ما بينَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِين»**[1]، لكن هذا لا حُجَّة فيه، لأنه كلامٌ خرج على الأغلَب، ولا يَنْبَغِي أن يُقطَع بفِسْقِ مُسلمٍ صَحَّت عَدَالته، وأمانَتُه ودينه بِمِثْلِ هذا[2]. انظرِ **«الحاشية»**.

* * *

شُرُوطُ الحَجِّ

قوله: «وَالإِسْلاَمُ»: هذا ضعيفٌ والمُعْتمد أنه شَرْطُ صِحَّة فقط.

والحاصِلُ: أن الإِسْلاَمَ شَرْطٌ في صِحَّةِ مُطْلَقِ الحَجِّ، وأما الحُرِّية والتَّكْليف فهما شَرْطان في وجوبه وفي صِحَّةِ وقوعِهِ فَرْضاً، وأما الاسْتِطَاعة فهي شَرْطٌ في الوجوبِ فقط.

قوله: «وَالاسْتِطَاعَةُ»، أَي: إِمْكَان الوصولِ إمكاناً عادياً بلا مَشَقَّةٍ عظيمةٍ، وذلك يختلف باخْتِلاَفِ النَّاسِ والأَزْمِنَة، ففي **الحَطَّاب**: التَّشْنِيعُ على

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، وأبو يعلى (١٠/٣٩٠)، وكذا ابن حبان (٢٩٨٠)، والحاكم (٢/٤٦٣) وصححاه، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٤٠).

(٢) انظر أصل النقل في «مواهب الجليل» (٢/٤٧١، ٤٧٢).

مَنْ قال: إن الحَجَّ ساقطٌ عن أَهْلِ المَغْرِبِ مُطْلقاً فانْظُره[1]، ولا بد من الزَّادِ والرَّاحِلَةِ أو ما يقومُ مقامهما من صَنْعَةٍ لا تُزْرِي به ويعلم أو يَظُنُّ عَدَمَ كسادها والقُدْرَة على المَشْي تَحقيقاً أو ظَنّاً، ومن يُمْكِنهُ الوصول بخَطْوَةٍ أو طَيَرَانٍ[2]، فلا يجبُ عليه، لكن لو فَعَلَه أَجزَأ قَطْعاً، ومن المُسْتَطِيع رَجُلٌ أَعْمَى ذَكَرٌ يَجِدُ قائداً ولو بأُجْرَة ويَقْدِرُ على المَشْيِ، وكان له مال يُوَصِّلُه، وأما المرأة فلا؛ لأنه يُكره في حَقِّها المَشْي[3]، وليس من المستطيع من يَقْدِر عليه بالسُّؤَالِ، ولو كانت عادته السُّؤَالُ، كما في «**المختصر**»[4]، واعْتَمده **النَّفراوي**، ولكن قال شيخنا: **المعتمد** أنه يجبُ عليه إذا كان عادته السُّؤَالُ في الحَضَرِ، ويُعْطَى في السَّفَرِ ما يكفيهِ إن علم ذلك أو ظَنَّ أنه يكْفِيه، وهذا هو نَص **ابن عَرَفة**، واعتمده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[5]، وكذا لا بُدَّ من الأَمْنِ على النَّفسِ والمالِ إلاَّ لأَخْذِ ظَالم كَمَكَّاسٍ[6] شيئاً قليلاً بالنِّسْبة للمأخوذِ منه، وعَلم أنه لا يَرْجِعُ بعد أَخْذِه، وأما لو علم أنه يَرْجع أو جَهِلَ أو شَكَّ لسقط الحَجّ عنه، ومِثْل الرُّجوعِ تَعَدِّي الظَّالم، والبَحْر كالبَرّ، فيجبُ الحَجُّ فيه إن غلبت السَّلامَةُ لا إن غَلَبَ العَطَبُ أو تَساويا، فلا يَجِبُ **على المُعْتَمَد** خِلافاً لما في «**حاشية الخرشي**»[7]، ومَحَلُّ كَوْنِ البَحْرِ كالبَرّ أيْضاً ما لم يَلْزم على السَّفَرِ فيه تضييعُ الصَّلاةِ، أو رُكْن من

---

(١) سبق فراجعه.

(٢) يعني: على سبيل الكرامة وخَرْق العادة.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/١٠٥).

(٤) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: لا بدَيْن أو عطيّة أو سؤال مطلقاً.

(٥) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/١٠٦، ١٠٧)، «الفواكه الدواني» (١/٣٥١)، «الشرح الكبير الدسوقي» (٢/٨) مع «مواهب الجليل» (٢/٥٠٨).

(٦) **المَكَّاس**: المَكْس: ما يأخُذه العشَّارُ، وأصله: الجباية من أموال الناس بغير حقّ. انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/٥٤)، «المغرب» (٢/٢٧١، ٢٧٢).

(٧) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/١٠٨).

فَرَائِضُ الحَجِّ

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ، أَي: أَرْكَانُهُ الَّتِي لاَ يَجْبُرُهَا الدَّمُ، وَيَبْطُلُ حَجُّهُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَهِيَ خَمْسَةٌ أَيْضاً: (النِّيَّةُ، وَالإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، بِعَرَفَةَ لَيْلاً

أركانها، ومن غير المُسْتَطِيع سُلطان يخشى من سَفَرِه العَدُوَّ واخْتِلال الرَّعِيَّةِ أو ضرراً عظيماً يلْحَقُه بعَزْلِه مثلاً لا مُجَرَّد العَزْلِ فيما يَظْهر، وقد أطالَ **الحَطَّاب** في ذلك[1]. ويحجُّ ولو بثَمَنِ وَلَدِ زِناً من أَمَتِهِ[2] ويُقَدِّم مَهر الزَّوْجَةِ إن خَشِيَ الزِّنَا ولا يتزوَّج أَمَةً، ويحجُّ بالبَاقِي صَوْناً لولده عن الرِّقِّ كما في **الحطَّاب**، انْظُره في شَرْحِ «المختصر».

* * *

أَرْكَانُهُ

قوله: «أَي أَرْكَانُهُ... إلخ»: اعلم أن الفَرْض والواجِبَ عندنا مُتَرادِفَانِ إلاَّ في باب الحَجِّ، فالفَرْضُ فيه ما لا يَنْجَبِرُ بالدَّمِ، والواجبُ ما يَنْجَبِرُ به.

قوله: «فَهِيَ خَمْسَةٌ أَيْضاً»: الصَّواب أن يقولَ: فهي أَرْبَعة؛ لأن النِّيَّةَ هي الإِحْرَامُ كما يأتي له.

قوله: «والوقُوفُ بعَرَفَةَ لَيلاً... إلخ»، أي: ولا يُشْترط اسْتِيعَابُ

---

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٢/٤٩٥)، «الشرح الصغير» (٢/١٩٢) ط. الإمارات.

(٢) **ثمن ولد الزنا**: يعني: أنّ المُعتَبر في الاستطاعة هو إمكان الوصول وإن حصل ذلك الإمكان بثمن مملوك للمُكَلَّف وكان ذلك المملوك ولد الزنا؛ لأنّ ثمن ولد الزنا حلال لمالكه لا شبهة فيه، لأنه عَبْدُهُ وإثم الزنا على أبويه، وكلام ابن رشد يقتضي أنّ المُستحب عند مالك أن لا يحج به إن كان ممن يملك غيره.
انظر: «مواهب الجليل» (٢/٥٠٠) مع «شرح الخرشي» (٣/١٠٦)، «الشرح الكبير» (٢/٧)، «بلغة السالك» (٢/١٩٣) ط. الإمارات.

قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ).

سُنَنُ الحَجِّ

وَأَمَّا سُنَنُهُ المُؤَكَّدَةُ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ فَعَشَرَةٌ، (إِفْرَادُ الحَجِّ)، وَالإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ، وَالتَّلْبِيَةُ ....

جميع لَيْلها؛ بل يكفي الوقوف في جُزْءٍ من اللَّيل، ومفهوم لَيْلاً أن الوقوفَ نَهاراً فقط لا يُجْزِئ عندنا، وهو كذلك، لأن الوقوفَ نهاراً واجبٌ يَنْجَبِرُ بالدَّمِ عندنا.

* * *

سُنَنُ الحَجِّ

قوله: «**وأما سُنَنُهُ المُؤَكَّدَةُ**»: فيه نظر، بل ما ذَكَرَهُ بَعْضُهُ وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُ سُنَّةٌ، وبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ كما يتبيَّن لك ذَلِكَ.

قوله: «**إِفْرَادُ الحَجِّ**»، أي: فمن تَرَكَ الإِفْرَادَ بأن تَمَتَّع أو قَرَنَ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ.

قوله: «**وَالإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ... إلخ**»: هو وَاجِبٌ لا سُنَّة خِلافاً للشَّارح، فلو لم يحرم منه وتجاوزَهُ حَلاَلاً وأحْرم بَعْد، فيجبُ عليه الدَّمُ ولو رَجَعَ له.

قوله: «**مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِي**»: اعلم أن المِيقَاتَ المكانِي لأَهْلِ مِصْرَ، والشَّام، والمَغْرِب، والرُّوم، والتَّكْرور الجُحْفة قَرْيَةٌ بين مَكَّةَ والمدينة على خَمْسِ مراحِلَ من مَكَّة وثمانيةٍ من المدينة، وهي الآنَ خَرَابٌ، وإن أحْرَموا من رَابِع فلا كراهة على **المُعْتَمَد**، ولأَهْل المَدينة ومَنْ وراءها ذو الحُلَيفة،

وَأَفْضَلُهَا تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ: ....

وفيها بِئر تُسَمَّى بئر عَلِيّ تزعم العَوَامُّ أنه قاتل بها الجِنَّ، أي: رَمَى عليهم آلة القَتْلِ في البِئر، وهذه النِّسبة غير معروفة لِعَلِيٍّ، ولا يرمي بها حَجَر خِلافَاً للعوام، ولأهْلِ اليمن والهِنْدِ ويماني تهامة يَلَمْلَم[1]، ولأهل العِرَاق ذات عِرْق[2]، ولأهل نَجْدِ قَرَن[3]، ولأهل مَكَّةَ ومَنْ فيها من غير أَهْلِها وقت الإحْرَام مكة، وليس إحْرَامُ المقيم بمكة منها مُتَعَيِّناً، بل هو أَوْلى فقط، ويُندبُ له أن يُحرم من جَوْفِ المَسْجد، **وقوله: «وَالتَّلْبِيَةُ»:** هي واجبةٌ.

قوله: «وَأَفْضَلُهَا تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ»، أَي: ويُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عليها، وزَادَ سَيِّدُنَا عُمَر: **«لَبَّيكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيكَ لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك»**[4]، ولعَلَّه فَهِمَ أنما أَتَى به المُصْطَفَى ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ أَقَلُّ المُسْتَحَبِّ.

فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: يُلَبِّي الأَعْجَمِي بلِسَانِه إنْ لم يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ العربيَّة، ولو أتى بدلَ التَّلْبِيَةِ بِتَسْبِيح أو تِهْلِيلِ لم يلزمه دَمٌ، أَمَّا لو أتى بمعنى التَّلْبِيَةِ بأن قال: إجابةٌ بعد إجابة لَزِمَهُ الدَّمُ، **أَفَادَهُ شيخنا.**

---

(١) **يَلَمْلَم:** جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، على مسافة ٥٤ كم منها. وانظر: «مراصد الاطلاع» للبغداي (٤٨٢/٣).

(٢) **ذات عِرْق:** هي في الشمال الشرقي لمكة، وهي قرية خربة على مرحلتين من مكة. انظر: «بلغة السالك» (٢٠٣/٢) ط. الإمارات، «مراصد الاطلاع» (٩٣٢/٢).

(٣) **قرن:** ويُقَالُ له: قرن المنازل أو الثعالب: وهو جبل شرقي مكة على مسافة مرحلتين منها [٩٤كم].
انظر: «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيلي (٢٨٢/١) مع «بلغة السالك» (٢٠٣/٢) ط. الإمارات، «مراصد الاطلاع» (١٠٨٢/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤/٣)، وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤٤/٤)، وابن بطال في «شرحه على البخاري» (٢٢٤/٤)، ورُوي نحوه عن الحسن بن علي عند ابن سعد كما في «الدراية» (١٠/٢)، و«نصب الراية» (٢٥/٣).

«لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكُ

الثَّانية: سبب التَّلْبِية أن سَيِّدَنا إبراهيمَ عليه وعلى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاة والسَّلام لما أَمَره الله بِبِنَاءِ البَيْت فَبَنَاهُ، فلما أَتَمَّه أمره الله أن يُنادي في النَّاسِ بالحَجِّ، فقال: يا رَبِّ، وكيف يَبلُغ صَوْتي؟ فقال: عليك بالنِّدَاءِ، وعلينا البَلاَغُ فَصَعِدَ على المَقَام، **وقيل**: على جَبَلِ أبي قبيس[1] فنادى: أيها النَّاس، إن الله بَنَى لكم بَيْتاً فَحُجُّوه، فكانوا يُجيبونه من مشارقِ الأرض ومغاربها، ومن بُطونِ النِّساءِ وأصْلابِ الرِّجالِ[2]، فَمَنْ أجابه مَرَّةً، فإنِ يَحُجُّ مرة، ومن أجابَهُ أكثر، فإنه يَحُجُّ بعَدَدِ ما أجابه.

قوله: **«لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ»**[3]، أَي: إجابةً بعد إجَابَةٍ، أي: جِنْسها، لأن الإجابات ثلاثة:

الأُولى: حين أُخرجت الأرواح من ظَهْرِ آدم.

والثَّانية: عند بناءِ البَيْتِ وهم في ظُهور آبائهم.

والثَّالثة: بعد الخُروج والوجود.

قوله: **«إِنَّ الحَمْد»**: بكسر الهمزة أَحسن من فَتْحها؛ لأنه ثَنَاء وإِخْبَارٌ مُسْتَأْنف، **قوله**: **«وَالنِّعْمَةَ»** بالنَّصب على المَشْهور، وكذا **قوله**: **«والمُلْكَ»** بالنَّصب.

قوله: **«وَطَوَافُ القُدُومِ»**: هو واجبٌ.

---

(١) في المطبوعة: أبي قيس، وهو خطأ، والتصويب من «خ»، وهو جبل مُشرف على مكة من غربها، وجهه إلى قُعَيْقعان، ومكة بينهما».
انظر: «مراصد الاطلاع» (١/٢٠).

(٢) ورد في هذا المعنى عدة آثار عن جمع من التابعين منهم عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. تُراجع في:
انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١/٤٤٦ ـ ٤٤٩)، «تفسير الطبري» (١٧/١٤٤ وما بعدها)، «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧)، «الدر المنثور» (٦/٣٣، ٣٤).

(٣) خبر التلبية: رواه البخاري (١٤٧٤)، (١٤٧٥)، ومسلم (١١٨٤).

لاَ شَرِيكَ لَكَ»، وَطَوَافُ القُدُومِ وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَالمَبِيتُ بِمِنى لَيَالِي الرَّمْيِ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الإِفْرَادَ وَتَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ أَوْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ أَوْ تَرَكَ طَوَافَ القُدُومِ أَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ العَشَرَةِ المَذْكُورَةِ لَزِمَهُ دَمٌ.

قوله: «وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ»: هو مُسْتَحَبٌ والنُّزول بقَدْرِ حَطّ الرِّحالِ واجبٌ يلزمه في تركه دَمٌ.

قوله: «ورَمْيُ الجِمَارِ»: هذا واجبٌ يَنْجَبِرُ بالدم لا سُنَّة، وكذا الحَلْقُ، أو التَّقْصيرُ واجِبٌ يَنْجَبِرُ بالدمِ لا سُنة، لكن بعض أَهْلِ المَذْهب يُعَبِّر عَمَّا يلزم في تَرْكِه دَمٌ بالواجبِ، وبعضهم يُعَبِّر عنه بالسُّنة المُؤَكَّدَةِ، والشَّارح صرَّح بذلك حيث قال أوَّلاً: وأما سُنَنُهُ المُؤَكَّدَةُ التي تَنْجَبِرُ بالدَّمِ.

قوله: «وَرَكْعَتَا الطَّوافِ»: المَشهور وجوبهما في الطَّواف الرُّكْني والطَّواف الواجب، وأما في التَّطَوُّعِ فسُنَّة أو واجبةٌ قولان مرجحان.

قوله: «وَالمَبِيتُ بِمِنَى»: هو واجبٌ أيضاً يَنْجَبِرُ بالدَّمِ.

قوله: «وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ»، أَي: جمع الظُّهرِ والعَصْرِ بعَرَفة سُنَّة، لكن لا دَمَ في تَرْكِه على المعتمد خِلافاً لما سيقوله الشَّارح بعد لزُوم الدَّم في تَرْكِه.

قوله: «والمُزْدَلِفَةُ»، أَي: جمع المَغْرب والعِشَاء بالمُزْدلفة لَيلة النَّحْرِ سُنة، لكن لا دَمَ في تَرْكه أيضاً خِلافاً للشَّارح.

قوله: «أَوْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ المِيقَاتِ»، أَي: بأن تجاوزه حَلالاً وأَحْرم بعد فيترتَّب عليه الدَّمُ، ولو رجع للميقاتِ، أما إن أحْرم قبل الميقات، فيُكْره ولا دَمَ عليه.

قوله: «أَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ»، أَي: مُدَّة طويلة بعد الإحْرام، ولو أتى بها بعد فعليه دَمٌ والفَصْلُ اليسير خِلاف السُّنة، ولا دم فيه هذا هو التَّحقيق.

قوله: «أَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ العَشَرَةِ»: تقدم ما فيه.

العُمْرَةُ

وَأَمَّا العُمْرَةُ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[1] فِي العُمْرِ مَرَّةً وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ تَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ سُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ فَكَثِيرَةٌ وَسَنَذْكُرُ شَيْئاً مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الإِحْرَامُ فَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ المَقْرُونَةِ بِقَوْلٍ كَالتَّلْبِيَةِ أَوْ فِعْلٍ كَالتَّوَجُّهِ

العُمْرَةُ

قوله: «وَأَمَّا العُمْرَةُ» هي لغةً: الزِّيارة، **واصْطِلاَحاً**: عِبادةٌ ذات إِحْرَامٍ وطوافٍ وسَعْيٍ.

قوله: «فَيَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ المَقْرُونَةِ بِفِعْلٍ... إلخ»: هذا مُرورٌ على قول **اللَّخمي** وجماعة: من أن النِّية وحدها لا تكفي؛ بل لا بُدَّ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ، وقال صاحب **«التَّلقين»** وسنَد وجماعة: النِّية وحدها كافية في انْعقاده، وهو ظاهر **«المُدوّنة»**؛ بل قال **المَوَّاقُ**: إنه نَصُّها **وهو المعتمد**، كما أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**، وقرّره شيخنا، فما قاله الشَّارح **ضعيف**[2].

---

(١) قال ابن عبدالبر: العُمْرة عند مالك وأصحابه سُنَّة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلاَّ من عُذر، ولا يجوز عندهم ترك السُّنن اختياراً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: العُمْرة تطوُّع، وقال الشافعي والثوري والأوزاعي: العمرة فريضة واجبة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم.
انظر: «التمهيد» (١٤/٢٠)، «الاستذكار» (٥/٤، ١٠٨، ١٠٩) مع «المعونة» لعبدالوهاب (٣٦٩/١)، «التلقين» (٢٠٤/١، ٢٠٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «التلقين» لعبدالوهاب (٢١٠/١) مع «الذخيرة» (٢١٨/٣)، «التاج والإكليل» للموّاق (٤٤/٣)، «مواهب الجليل» (٤٥/٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤٧/٣).

لِطَرِيقِ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيطِ وَالمُحِيطِ، فَيُحْرِمُ إِنْ شَاءَ بِحَجٍّ مُفرداً، ....

قوله: «وَذَلِكَ بَعْدَ أَن يَغْتَسِلَ»: وهذا الغُسْل مُستحب على **المُعْتَمَد** حتى في حقّ الحائض والنُّفَسَاء، ولا بدَّ من اتّصاله بالإِحْرام والاتّصال المذكور من تمام السُّنة على قول الأكثر، **وقيل**: سُنة مستقلة، ولا دَمَ في تَرْكِ هذا الغُسْلِ عَمْداً أو نِسياناً أو جهلاً.

تَنْبِيهٌ: اغتسالات الحَجّ ثلاثة وكل واحد منها مُستحب على المعتمد، **وقيل**: كل واحدٍ سُنَّة:

الأول: الاغْتِسال للإِحرام كما علمت.

الثاني: الغُسْلُ لدخولِ مَكَّة، والأَفْضَلُ أن يكونَ من الزَّاهر من بِئْرِها ولا تَفْعَله الحَائِضُ ولا النُّفَساء؛ لأنه للطَّواف، وهو لا يكون إلاَّ في المسجد وهما ممنوعان منه.

الثالث: الغُسْلُ للوقوف بعَرَفة وتَفْعَلُه الحائضُ والنُّفَساء، ويُستحبُ أيضاً الغُسْل لدُخول المدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل الصَّلاة والسلام، لكن هذا لا يعدُّ من اغتسالات الحَجّ.

قوله: «وَيَتَجَرَّدُ مِنَ المَخِيطِ... إلخ»، أي: ويجبُ عليه أن يَتَجَرَّد من المخيطِ كثَوْبٍ كان لابساً له، ومن المحيط ما أَحاطَ بكل البَدَنِ أو بعضه، لا فَرْق بين ما أحاطَ بنَسْجٍ أو زرٍّ يَقْفِلُه عليه أو عقد يَرْبِطُه أو يُخَلِّله بعُودٍ، وهذا بالنِّسبة للذَّكَرِ حُرّاً أو عبداً بالغاً أو غيره، وعلى وليّهِ أن يُجَرِّدَه من ذلك واحترزنا بقولنا: لو كان لابساً له عمَّا لو كان مُرْتدياً بثوبٍ مخيطٍ أو بثوبٍ مُرَقَّع برقاع أو بإزارٍ كذلك، فلا شيء عليه، وهو جائز له بعد الإِحْرَام إلاَّ وَجْهه ورأسه، فَيَحْرُمُ عليه أن يَسْتُرهما، ولو بطينٍ فهما مخالفان لسائرِ بَدَنِهِ، وأما المرأة فلا تَتَجَرَّد عند إحرامها؛ بل تكشف وجهَها وكَفَّيْها فقط.

قوله: «إِنْ شَاءَ بِحَجٍّ مُفرَداً»: هو الأَفْضَلُ فهو مَنْدُوبٌ، ولا هَدْيَ

وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ وَإِنْ شَاءَ بِعُمْرَةٍ، وَصِفَةُ الإِفْرَادِ أن يَقُولَ: نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للَّهِ تَعَالَى، وَصِفَةُ القِرَانِ أن يَقُولَ: نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَالحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِمَ للَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَنْوِي العُمْرَةَ وَحْدَهَا، ثُمَّ يُرْدِفُ الحَجَّ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ طَوَافِهَا، وَصِفَةُ العُمْرَةِ أن يَقُولَ: نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ

فيه، وإنما كان الإِفْرَادُ عندنا أَفْضَلُ لما في الصَّحيح وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم في حِجَّةِ الوَدَاعِ إنما حَجَّ مُفْرِداً، واتَّصل عمل الخلفاءِ والأئِمَّةِ بذلك فقد أفرد **الصِّديق** في السَّنة الثَّانية، **وعُمَر** بعده عَشر سنين، **وعُثمان** بعده اثنتي عشرة سَنَة، وأيضاً حَجُّ الإِفْرَاد لا هَدْي فيه بِخلاف القِرَان، والتَّمَتُّع، والهَدْي يَنْشَأُ عن النَّقْصِ، وما جاء من أنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ قرن أو تمتع، فأجاب عنه الإمام بحَمْله على أن المراد أنه أمر بَعْض أصحابه بالقِرَان وأمر بَعْضاً بالتَّمَتُّع فَنُسِبَ إليه ذلك على طريق المجازِ.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ»: وهو أَفْضَلُ من التَّمَتُّع بالعُمْرة على المَشْهور.

قوله: «أن يَقُولَ: نَوَيتُ الحَجَّ... إلخ»: ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشَّارح؛ لأنه تكفي النِّية القَلْبِية، وكذا لا يُشترط قوله: وأَحْرمت به لله تعالى؛ بل الأفضل تَرْكُ اللَّفظ والاقْتِصَارِ على النِّية، كما قاله **العلاَّمة خليل**(١).

قوله: «مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ طَوَافِهَا»: صادقٌ بأن لم يعمل من طَوافها شيئاً أو بَعْد عمل شَيْءٍ من طوافها وقبل تمامها، وأما لو فَرَغَ من طوافها وأَرْدَفَ قبل ركعتيه فيصيرُ قارناً ويركع ركعتي الطَّواف، لكن مع الكراهة وعِلَّتها كون الوقت مُخْتَصّاً بالعُمْرة، وأمَّا بعد ركعتيه فيُكْره أيضاً بالأَوْلى، لكن مع عَدَم الصِّحَّة.

---

(١) يعني: قول خليل في «مختصره» في الإحرام: «وترك اللفظ به».

انظر: «شرح الخرشي» (١٤٢/٣).

بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الإِحْرَامِ حَرُمَ عَلَيْهِ لِبْسُ الثِّيَابِ وَالنَّعْلِ وَالمُحِيطِ وَنَحْوِهِ مِنَ المَخِيطِ، وَلَهُ أَن يَجْعَلَ المَخِيطَ عَلَى ظَهْرِهِ مُلْتَحِفاً بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ لِبْسُ المُزَعْفَرِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمُوَرَّسِ،

قوله: «بَلْ لَوْ نوى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ»: بل الأَفْضَل تَرْك التَّلَفُّظِ والاقْتِصَار على النِّية.

قوله: «فَإِذَا دَخَلَ»، أي: الرَّجُل، وأمَّا المرأةُ فَتُخالفه في ذلك.

قوله: «وَالمَخِيطِ»: بالخاءِ المعجمة، أي: كَسَرَاوِيلَ، وسَرْموجة: وهي الصَّرْمة عند أهل مصر، وتَاسومة: وهي شيء من الخُوصِ على صِفَةِ النعلِ، وهي كثيرةٌ في الأَزْهر يَلْبَسُها بعض المجاورين بعد الوضوءِ.

قوله: «وَنَحْوَهُ مِنَ المُحِيطِ»: بالحاءِ المهملة، كَثَوْبٍ من لَبَدٍ من غير خياطةٍ أو دِرْعٍ من حديدٍ.

قوله: «وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ المَخِيطَ»، أي: كالقميص، وقوله: «مُلْتَحِفاً»، أي: مُرْتَدياً به.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ... إلخ»، أي: يَحْرُمُ عليهما لُبْسُ ما ذُكِرَ في حالةِ الإِحْرَام.

قوله: «وَالمُعَصْفَرِ»، أَي: المصْبوغ بالعُصْفر إذا كان الصَّبغ قَوِيّاً، وأمَّا إن لم يَقْوَ صَبْغه فلا يحرم.

قوله: «والمُورَّس»: ما صُبِغَ بالوَرْس، وهو نَبْت كالسِّمْسِم طَيِّب الرَّائحة بين الحُمْرَةِ والصُّفْرة يَبْقى نَبْتُه عشرين سَنة.

والحاصلُ: أن المَصْبُوغَ إمَّا بطيبٍ أو بما يُشْبِهُهُ أو بغيرهما، فالأقسام ثلاثةٌ، فالمَصْبُوغُ بمطيّب كالوَرْسِ، والزَّعفرانِ يَحْرُمُ لِبْسُهُ للمُحْرِمِ كان مُقْتَدًى به أَوْ لا، وإن كان مَصبوغاً بما يُشْبهه كالمُوَرَّدِ، فيكره للمُقْتَدَى به

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يُمَشِّطُهُ وَلاَ يُغَطِّيهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، ....

وخِلاف الأَوْلى لغيره، وإن كان مَصبوغاً بغيرهما فِخلاف الأَوْلى لمُقْتَدى به أو غَيره، والأفضل البَيَاض، والمراد بالمُقْتَدى به العَالمُ، نقله شيخنا عن **الشَّيخ في «تقريره على الخرشي»**.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ... إلخ»: لا مفهوم للِّحية والرَّأس، بل يحرمُ عليهما دهن الجَسَدِ مُطْلقاً لغير عُذْرٍ وإلا فلا، ولا فَرْقَ في ذلك الدُّهن بين أن يكون مُطَيِّباً أم لا.

قوله: «وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ»: إلاَّ من ضرورةٍ تُلْحَقه في حالِ إحرامِهِ فيجوزُ له، ثم يفتدى؛ لأن الضَّرورة إنما تُسقط الحُرْمة فقط، وكذا لا يمشطه إلاَّ من ضرورة، **قوله: «وَلاَ يُغَطِّيهِ»**، أي: إن كان رَجُلاً، فإن غَطَّاهُ كُلَّه أو بعضه افتدى مُطْلقاً، أي: لعُذْر أوْ لا، لكن لا حُرمة عند العُذْر.

قوله: «وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ»، أَي: حُرَّة كانت أو أمة، ومثلها الخُنْثَى المُشْكل، **قوله: «وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ»**، أي: ولو صَغيرة والحُرْمة تتعلَّق بِوَلِيِّها.

قوله: «فِي وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا»، أَي: فيجبُ على المرأة كَشْفُ وجْهِها وكَفَّيها، ويَحْرُم عليها سترهما إلاَّ أن يُخشى منها الفِتْنَة، فيجبُ عليها سَتْرهما بأن تُسْدِلَ شيئاً على وَجْهها[1] من غير غرز ولا رَبْطٍ وإلاَّ افْتَدَت.

---

(١) فيما ذكره المحشّي ـ رحمه الله ـ أبلغ ردٍّ على من زَعم حُرمة النِّقاب من المُنتسبين إلى العِلم ممن قالوا: إنّ تغطية المرأة لوجهها بدعة لم يقل بها أحد من الفقهاء إلاّ ابن حنبل ومن جاء بعده من الوهّابية!!
وقد نصّ على تغطية المرأة لوجهها في الحج بإسدالِ ثوبٍ أو نحوه إذا أرادت التستر من الناس: الإمام الشافعي في «الأم» (١٤٩/٢)، وأسنده عن ابن عباس، والإمام أحمد في «المسائل رواية ابنه صالح» (٣١٠/١)، والإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩٣/٤)، والشيرازي في «المهذب» (٢٠٨/١)، والإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٣٣/٤)، والكساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (١٨٥/٢)، وذكر جمع من=

وَتُغَطِّي رَأْسَهَا بِلاَ غَرَزٍ وَلاَ خِيَاطَةٍ، وَتُسْدِلُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِهَا لِلسِّتْرِ وَلاَ يَطْرَحُ القِرَادَ عَنْ دَابَّتِهِ ....

قوله: «وَتُغَطِّي رَأْسَها بِلاَ غَرَزٍ وَلاَ خِيَاطَةٍ»: ظاهره حُرمة ذلك في الرأس، وليس كذلك، **والصَّواب**: أن تَغْطِيَةَ الرأس تجوز لها مطلقاً ولو مع الغَرْز والخياطة، والتَّفْصيل بين الغَرْز والخياطة وعدمها إنما هو في تَغْطِيَة الوَجْهِ واليَدَيْن كما تقدَّم أن إحرام المرأةِ في وَجْهها وكَفَّيها.

قوله: «وَتُسْدِلُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِهَا لِلسِّتْرِ»، أي: إذا كان يُخشى منها الفِتْنة، أو علمت أنه يُنْظر لها بقَصْدِ اللَّذة[1].

والحاصِلُ: أنها إن عَلِمَتْ أو ظنَّت الفِتْنة فيجبُ عليها السِّتر، أمَّا إن علمت عدم الفِتْنة أو ظَنَّت عَدَمها أو شَكَّت، فلا يجوز السِّتر خِلافاً لمن قال عند الشَّكِّ: يجوز السِّتر، أفاده شيخنا نقلاً عن **الشَّيخ في «تقريره على الخرشي»**.

قوله: «وَلاَ يَطْرَحُ القِرَادَ[2] عَنْ دَابَّتِهِ»: فإن طَرَحَهُ فكالقتل فيلْزمه حِفْنَةٌ في قليله، وهي مِلْءُ يد وَاحِدَةٍ وفِدْية في كثيره، قال الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا: وانظر ما حد الكَثْرة. انتهى، واستظهر في **«تقرير الخرشي»** أن الكثيرَ ما زادَ على الاثْنى عشر، وأن القليل هو الاثْنَا عشر فأقلّ، **أفاده شيخنا**، ومثل القِرَاد فيما ذُكر سائر ما يتولَّد من جَسَد البَعيرِ ويَعيشُ فيه كالحَلِم[3] ونحوه، ولا مَفْهوم لقوله: «دَابَّته» بل دَابَّة غير كذلك.

= المالكية نحو ما أشار إليه المُحَشِّي منهم: المَوّاق في «التاج والإكليل» (٥٠٢/١)، والحطَّاب في «مواهب الجليل» (١٤١/٣)، والخرشي «شرح خليل» (٣٤٥/٢) وغيرهم ممن لا تسع هذه الصفحات ذكرهم.

(١) السابق.

(٢) **القِرَاد**: دويبة صغيرة تعضّ الإبل، تعيش على جلودها وتمتصّ دمها. انظر: «اللسان» (٣٤٨/٣)، «تاج العروس» (٢٦/٩).

(٣) **الحَلِمَ**: يطلق على بعض الحشرات التي تُشبه القِراد.

وَلاَ يَحُكُّ مَا لاَ يَرَاهُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ بِرِفْق لِئلاَّ يَقْتُلَ الدَّوَابَّ، وَلاَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، فَإِنْ قَلَّمَ وَاحِداً بِغَيْرِ كَسْرٍ أَطْعَمَ حِفْنَةً، وَلاَ يُزِيلُ شَعَثاً وَلاَ وَسَخاً، وَلاَ يَقْتُل قَمْلَةً وَلاَ بَرْغُوثاً ....

قوله: «وَلاَ يَحُكُّ مَا لاَ يَرَاهُ... إلخ»، أي: كرَأسِهِ وظَهْرِهِ ونحوهما، وأما ما يراه فيجوزُ له حَكُّه وإن أَدْمَاهُ.

قوله: «إلاَّ بِرِفْقٍ»: وأما لو كان بشِدَّةٍ فيُكْره إذا شَكَّ في وجودِ القَمْل، وأمَّا لو تحقَّق نَفْي القَمْلِ، فيجوزُ، أفاده شيخنا.

قوله: «وَلاَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ... إلخ»، أي: يحرمُ عليه أن يقلم... إلخ.

قوله: «بِغَيْرِ كَسْرٍ»، أَي: ولغيرِ إِماطَةِ الأذَى، بل قلم ظَفْره عَبَثاً أو تَرَفُّهاً، ومفهوم قوله واحداً أنه لو أبان أنه أكثر من واحدٍ، فإن أبانهما في فَوْر ففدية، وإلاَّ ففي كلِ واحدٍ حِفْنَةٌ إن أبانَ الثَّاني بعد ما أخرج للأوَّل، وإلاَّ ففدية، أي: ففي الأوَّل، والثَّاني فدية، ففي المجموع كالَّذي فعلهما في فَوْرٍ واحدٍ، وقوله: «بَغِير كَسْرٍ»، وأما الكَسْر، فيجوزُ ولا شيء فيه، ولو ثلاثة حيث اقْتصر على مَحَلِّ الكَسْر.

قوله: «وَلاَ يَزِيلُ شَعَثاً»، أَي: يَحْرم عليه أن يَقُصَّ شارِبه، أو يَحْلِق عانته أو يَنْتِفَ إِبِطَه، فإن أزال اثنتى عَشْرة شَعْرة فدون لغير إماطَةِ الأَذَى، فيلزمه حِفْنة، ولإماطة الأَذَى فدية، وكذا إذا كَثُر بأن زادَ على الاثْنتي عشرة فيَلْزمه فِدْية، وأما إن سقط منه شَعْرة في وضوءٍ أو غُسل واجب أو مَنْدوب أو للتَّبَرُّدِ، فلا شيء عليه، **أفاده شيخنا**.

قوله: «وَلاَ وَسَخاً»، أي: يحرم على الرَّجُلِ والمرأة في حالِ الإِحْرَام أن يُزيلَ كل منهما الوَسَخَ عنه، فإن فعله ففيهِ الفِدية، ولا بأس للمُحْرم أن يَغْسِلَ يديه بغاسُولٍ ونحوه ممَّا كان غير مُطَيّب، وكذا لا بأس أن يُنَقِّي ما تحت أظافِرِه من الوَسَخِ، ولا فِدْية في ذلك، فيخرج من كلامه هذان الأَمْران.

قوله: «وَلاَ يَقْتُلُ قَمْلَةً وَلاَ بَرْغُوثاً»، أَي: يحرمُ عليه قتلهما، فإن قتل

وَلاَ يَطْرَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَهُ طَرْحُ البَرْغُوثِ وَالعَلَقِ، وَلاَ يَدْهِنُ بِدَهْنٍ مُطَيِّبٍ، وَلاَ يَكْتَحِل إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ بِكُحْلٍ لاَ طِيبَ فِيهِ،

شيئاً منهما وجبَ عليه حِفْنَة من طَعَام، وهي ملء اليَدِ الواحِدَةِ إلاَّ أن يكثر ما قَتَله بأن يَزيدَ على الاثْنَى عَشَر، فيلزمه الفِدْية هذا إذا كان لغير إماطة الأَذَى وإلاَّ فالفدية مُطْلقاً، وأمَّا لو قتل قَمْلة في غُسْل، فإن كان واجباً أو مَنْدوباً فلا شيء عليه، وإن كان لِتَبرُّدٍ أو تَدَفٌّ ففيه حِفْنَةٌ إلاَّ أن يَكْثُر ما قتله بأن يزيدَ على الاثْنَى عَشَر ففيه الفِدْية، **أفاده شيخنا**.

قوله: «وَلاَ يَطْرَحُهَا»، أي: يحرمُ عليه أن يَطْرح القَمْلة، وطَرْحُهَا كَقَتْلِهَا يَلْزَمُهُ حِفْنَةٌ في قليله وهو اثنا عَشَر فأقل، وفدية في كثيره، وهو ما زاد على ذلك.

قوله: «وَلَهُ طَرْحُ البَرْغُوثِ... إلخ»، أي: ممَّا يعيش في الأرض، ولا شيء عليه فيه.

قوله: «وَلاَ يَدْهَنُ بِدَهْن مُطَيِّب... إلخ»: اعلم أنه يَحْرُم عليه أن يَدْهن بالدّهن مُطْلقاً مطيباً أم لا، فلا مفهوم لقوله: مُطيباً هذا إذا كان لغير ضَرورةٍ وإلاَّ فلا حُرْمة، وهذا بالنَّظَرِ، للحُرْمَةِ وعَدَمها، وأما بالنظر للزوم الفِدْية ففيه تفصيل مُحَصّله أنه إذا ادَّهن بمُطَيِّب يَفْتَدِي كان لِعِلَّةٍ أم لا، فَعَله بجَسَدِه كله أو بعضه ولو ببَطْنِ كَفٌ أو رِجْلٍ، فهذه أربعة وإن ادَّهن بغير مُطَيِّبٍ لغير عِلَّةٍ افْتَدَى أيضاً فعله في كل الجَسَدِ أو بعضه، ولو في يد أو رِجْلٍ، فإن ادَّهن بغير مُطَيِّبٍ فعله في كل الجَسَدِ أو بعضه، ولو في يد أو رِجْلٍ، فإن ادَّهن بغير مُطَيِّبٍ لِعِلَّةٍ فلا شيء عليه إن كان بكَفٌ أو رِجْلٍ، وإن كان بجَسد فقولان.

قوله: «وَلاَ يَكْتَحِلُ إلاَّ مِن ضَرُورَةٍ»، أي: يَحْرُم على المُحْرِمِ أن يكْتَحِلَ إلاَّ من ضرورةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، فيجوز له أن يَكْتحل بكُحْلٍ لا طِيبَ فيه، فإذا دَعَت الضَّرورة إلى الكُحْلِ الذي فيه الطِّيبُ، فيجوزُ اسْتِعْمَاله هذا من حيث الإثم وعدَمه، وأمَّا الفِدْية ففيها تَفْصيلٌ، وهو أنه إذا كان الكُحْل

وَلاَ يَصْحَبُ طِيباً وَلاَ يَسْتَدِيمُ شَمَّهُ، وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِن صَيْدِ البِرِّ في الحَرَمِ وَلاَ في غَيْرِهِ، وَلاَ يَذْبَحُ صَيْداً صَادَهُ حَلاَلٌ أَوْ مُحْرِمٌ،

بمُطَيِّب ففيه الفدية مُطْلقاً، وإن كان بغير مُطَيِّبٍ، فكذلك إن كان لغير ضرورة، وأمّا الضَّرورة فلا فدية.

قوله: «وَلاَ يَصْحَبُ طِيباً»: اعلم أن المُحْرِم ولو أُنثى يجب عليه أن يَتَجنَّبَ الطِّيب المُؤنَّث، وهو ما يَظْهَرُ ريحه وأثرهُ بالبدن أو الثَّوب كالمِسْكِ والعَنْبَرِ، فإن مَسَّهُ وجب عليه الفِدْية ولو أزاله سَرِيعاً فعلمت أنه يحرم عليه مَسّ الطِّيب المُؤنَّثِ، وأمّا إن شَمَّهُ أو مكثَ بمكان هو به فلا حُرْمة لكن يُكره، وأمّا الطِّيب المَذكر وهو ما يَظْهر ريحه ويَخْفى أثره كالوَرْدِ والياسمين، فإنه يُكره شَمُّه ومَسُّه ولا فِدية، وأما إن مكث بمكانٍ هو به من غير شَمّ ولا مَسّ فلا كراهة، إذا علمت هذا فيحتمل أن يُراد بالاسْتِصْحاب في عبارة الشَّارح ما يشمل المَسّ والشَّمّ والمُكْث بمكان هو به، ويكون النهي للتَّحْريم بالنِّسبة للمَسّ والكَرَاهَةِ بالنِّسبَةِ للشَّمّ والمُكْث بمكانٍ هو به فاللَّفظ مُسْتعمل في حقيقته بالنَّظَرِ للأوَّل ومجازُه بالنَّظر للثَّاني والثَّالث، وعلى كل حالٍ فالمرادُ به الطِّيب المُؤنَّث، وأمَّا قوله: وَلاَ يَسْتديمُ شَمَّه، فهو من مجازِه فقط؛ لأن ذلك مكروهٌ، سواء كان الطِّيب مُذَكَّراً أو مُؤَنَّثاً ففيه استخدامٌ حيث ذَكَر الطِّيب أوَّلاً وأراد به المُؤَنَّث فقط، ثم أعاد عليه الضَّمير وأراد به ما هو أَعَمُّ من المُؤَنَّث والمُذَكَّر.

قوله: «وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ من صَيْدِ البَرّ. . . إلخ»، أي: يحرم على المُحْرِمِ أن يَصْطاد الحيوانَ البرّي أو يَتَسَبَّبَ في اصْطِيَادِه، ولو غير مأكول اللَّحم كَقِرْدٍ وخِنْزير مملوكاً أو مُباحاً، مُتَأَنساً أو متوحشاً، فَرْخاً أو بَيْضاً ولو طَيْر ماءٍ، واستثنوا من ذلك الفَوَاسِق الخَمْسة كما يأتي.

والحاصلُ: أن المُحْرِمَ يحرم عليه التَّعَرُّضُ لصيدِ البَرّ، ولو في الحِلّ، كما يحرُمُ على كُلّ من كان في الحَرَم التَّعَرُّض، ولو حَلالاً، وما صاده المُحْرِمُ أو صِيد له مَيتة يحرُمُ أكلُه على كُلّ أَحَدٍ.

قوله: «وَلاَ يَذْبَحُ صَيْداً صَادَهُ حَلاَلٌ. . . إلخ»، أي: يَحْرُم على

وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ الَّذِي لاَ يَطِيرُ كَالإوزِّ وَالدَّجَاجِ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ....

المُخْرِمِ أن يذبح صيداً صاده شَخْص حلالٌ، ومن بابِ أوْلى ما صادَه مُحرِمٌ، وعلى الذَّابح المُحرِمِ الجزاءَ حيث كان الصَّائد حَلالاً، أمَّا إن كان الصَّائد مُحرماً فلا يخلو، إمَا أن يُمْسكه لِيُرْسله، وإما ليَذْبحه، فإن أمْسكه ليُرسله فعلى الذَّابح المُحْرم فقط جَزاؤه، وإن أَمْسكه ليَذْبحه فعلى كل واحدٍ منهما جَزَاء كامل نَظراً للسَّبب والمُباشرة.

قوله: «**وَلَهُ ذَبْحُ الطَّير**... إلخ»، أي: يجوزُ للمُحْرم أن يَذْبح الإِوَزّ البَرّي الذي لا يَطيرُ، أما إن كان يطيرُ كَالإِوَزِّ العِراقي فيحرُم ذَبْحه، ويجوزُ له أن يذبح الدَّجاج ولو وحشياً إذا كان ممَّا لا يطيرُ، أما إن كان ممَّا يَطيرُ فلا يجوز.

قوله: «**كَالإِوَزِّ**»: بكسر الهَمْزِ وفتح الواو وتشديدِ الزَّاي، وفيه لُغَةٌ ثانية (وَزّ) بفتح الواو بدون هَمْزَةٍ. انتهى. **شيخنا**.

قوله: «**والدَّجاج**»: جمع: دجاجة للذَّكر والأُنثى والدَّال مثلثة في المُفرد والجمع. انتهى. **شيخنا**. **قوله:** «**وَمَنْ قَتَلَ شَيئاً مِنَ الصَّيْدِ**... إلخ»، أي: سواء قتل ذلك عمداً أو نسياناً أو جهلاً إلاَّ الفواسق الخمسة.

قوله: «**فَعَلَيْهِ**... إلخ»، أي: يجب عليه واحد من هذه الأمور الثلاثة.

قوله: «**جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم**»، أَي: جزاء هو مِثْل الذي قَتَله من النَّعم، أي: يجبُ عليه مثل الصَّيْدِ من النَّعَم، والمراد بالنَّعم: الإبل، والبَقَر، والغَنَم، والمراد بالمِثْل المقارِب للصَّيْدِ في قَدْره وصُورته، فمثل النَّعامة بَدَنَة، والفِيل بَدَنة خُراسانية ذات سنامين، ومثل البقرة الوَحْشِية والحِمَار الوَحْشي بقرة أنسية، ومثل الضَّبع والثَّعلب والظَّبِي شاة أنسية كحمام

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةُ ذَلِكَ طَعَامُ مَسَاكِينَ

مكّة والحَرَم ويمامها، وفي حمام ويمام غيرهما كالضَّبّ والأرنب واليَرْبوع، وجميع الطُّيور القِيْمَةِ طعاماً، والصَّغير من الصَّيد كالكبيرِ والمريضُ كالسَّليم والجميلُ كالوَحِش.

قوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ... إلخ»: فلا بدّ أن يكونا حُرَّيْن بَالِغَيْنِ عارفين بالحُكم في بابِ الجَزَاءِ، ولا يُشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبوابِ الفِقْهِ، ولا بُدَّ أيضاً من لفظ الحُكم والأَمر بالجزاءِ، ولا يكفي الفَتْوى، فإن أخرج من غير الحُكْم أعاد، واعلم أن أقلّ ما يكفي من جزاءِ الصَّيْدِ الجِذْع من الضَّأْنِ والثَّنِيُّ من سواه، ومحلُّ نحر جزاءِ الصَّيْد أو ذَبْحه منًى إن سيقَ في إحْرامِ حَجٍّ وأراد أن يذْبح في يوم النَّحر أو تاليه لا الرَّابع، فإنه ليس محلاً للذَّبح، وهذان شَرْطان وهناك شَرْط ثالث، وهو أن يقف به هو أو نائبُه بعَرَفة ساعةً ليلة النَّحْرِ وإلاَّ فمكَّة، فإن اختلَّ شرط واحدٌ من هذه الشُّروط ذُبح بمكَّة، وإلاَّ بأن وجدت كلها فيذبح أو يَنْحر بمِنًى نَدْباً كما في الحاشية، وهو ضعيف، **والمعتمد** أنه إذا وجدت الشُّروط فالنَّحْر واجبٌ بمنًى، فإن فُقدت كلها أو بعضها فيتعيَّن بمكَّة ولا يجزىء بمنًى، وما في الحاشية من أن الذَّبح بمنًى مَنْدُوبٌ فقط عند وجود الشُّروط ضعيف، كما أفاده الشَّيخ في **«تقرير الخرشي» وقرَّره شيخنا**.

قوله: «أَوْ كَفَّارَةُ ذَلِكَ»، أَي: القَتْل.

قوله: «طَعَامُ مَسَاكِينَ»: ويكون ذلك الطَّعام من غالب طعام أَهْلِ المَوْضِعِ الذي قتل فيه الصَّيْد، وصفة الإِطْعام أن ينظر إلى قيمة الصَّيد يوم التَّلف طعاماً بالغةً ما بَلَغت بأن يُقال: إذا بيع الصَّيد ما يُساوي؟ فيُقال: عشرة أمدادٍ مثلاً فيخرجه ولو زاد على إطْعام ستِّين مسكيناً، فإن لم يكن للصَّيد قيمة بمحلِّ التَّلف اعتُبِرَتْ قيمتهُ في أقْرَبِ المواضع إليه، ويَتَصدَّق بذلك الإِطْعام على مساكين مَحَلِّ الإتْلافِ، فإن لم يكن به مساكينَ فعلى

أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً، وَمَنْ فَعَلَ شَيئاً مِنَ المَمْنُوعَاتِ الَّتِي لاَ تُفْسِدُ الحَجَّ

مساكين أَقْرب المَوَاضِع إليه، وإن تَصَدَّق به على غيرهم لم يُجْزِه والتَّقويم بالطَّعام ابتداءً، فلو قوَّم بدراهم أولاً، ثم بأَمْداد كَفى، ولو أخرج الدَّراهم فلا يُجزىء، وهذا ظاهر إذا كان الصَّيد يُباع، فإن كان لا يُباع كالقِرْد فتُعتبر قيمتُه على تقدير أن لو كان يُباع، وإذا أطعم يعطي كل مسكين مدّاً واحداً لا أكثر ولو أعطاهم ثمناً أو عوضاً لم يجز، واعلم أن المِثْلَ مَحَلُّهُ بِمِنًى أو مَكَّة، وأمَّا الصَّوم ففي أي مَحَلٍّ كان، وأما القِيمة طعاماً فهي في مَحَل التَّلَف، **أفاده الشيخ** مع زِيادة من تقرير **شيخنا**.

قوله: «**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً**»، أَي: عدل طعام المساكين صياماً بأن يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً ولكسر المُدِّ يوماً كاملاً، وإتْيانه بأو يَدُلُّ على أن ذلك على التَّخْيير، وهو كذلك، فإن قتل الفيل، فإنه يخيَّرُ بين ثلاثة: إمَّا البَدَنة الخُرَاسانية ذات السَّنَامين أو القِيمة أو الصِّيام، وكذا إذا قتل النَّعامة فيُخَيَّر بين البَدَنة أو القيمة أو الصِّيام، فهي على التَّخيير فيهما، وهو **المعتمد** خِلافاً لما في «**الحاشية**» هنا من أنها فيهما على التَّرتيب، **فإنه ضعيف**، وكذلك في البَقَرة الوحشيَّة والحِمار الوَحْشِيّ يخيَّرُ بين ثلاثة: إمَّا بقرة إنسيَّة أو القيمة أو الصِّيام، فهي على التَّخْيير أيضاً على المعتمد خِلافاً لما في الحاشية هُنا، وكذلك في الضَّبْع والثَّعلب يخيَّرُ بين الثلاثة: إمَّا شاة أو القِيمة أو الصِّيام فهي على التَّخيير أيضاً **على المُعْتَمَد** خِلافاً لما في «**الحاشية**» هنا، وكذلك في الضَّبِّ واليَرْبُوع وحَمَام ويمام غير مكَّة والحَرَم فيخيّر بين أن يُخرج القيمة طعاماً أو يصوم أوْ يُخرجَ شاةً، وأمَّا حَمَامُ مَكَّةَ والحَرَم ويمامهما فتتعين الشَّاة، فيلزمه في كل واحدة شاة، فإن لم يجدها فيصوم عَشْرة أيام ولا يخرج طعاماً.

والحاصلُ: أن الفِيلَ والنَّعامة يخيَّرُ بين الثلاثة، وكذا البَقَرة الوَحْشية، والحمار الوحشي، والضَّبع، والثَّعلب، والضَّب، والأَرْنب، واليَرْبوع، وحَمَام ويَمَام غير مَكَّة والحَرَم هذا **هو المعتمد**، كما نقله **شيخنا** عن الشَّيخ

كَلِبْسِ ثِيَابِهِ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ وُجُوباً، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الفِعْلِ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ كَأَنْ يَلْبِسُ وَيُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْتُلُ القَمْلَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ التِّكْرَارَ، فَإِنْ نَوَاهُ فَلاَ تَتَكَرَّرُ الفِدْيَةُ وَلَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الفِعْلَيْنِ.

في تقريره «على الخرشي»، ومثله في «حاشية الخرشي»[1] خِلافاً لما في الحاشية هنا.

قوله: «فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ وُجُوباً»: وهي صِيام ثلاثة أيام أو إِطْعام سِتَّة مساكينَ لكل واحدٍ مُدَّان بمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم أو نُسُك، وهي شَاة يَذْبحها حيث شَاءَ منَ البِلاَدِ.

والحاصلُ: أن هذه الفِدْية لا تَخْتَصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ فله أن يُطْعم أو يُنسك أو يصوم حيث شاء من البِلاد، والمعتمد أن المَطْلوب في الفِدية كَثْرة اللَّحم كالهَدْي بخِلافِ الأُضحيةِ والعَقيقةِ، أفاده شيخنا.

قوله: «أن يَظُنَّ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ»: أو كان جاهِلاً للحُكْم أو ناسياً له، وصُورة ذلك أنه لبس ثوباً مَثَلاً فلزمته الفِدية، ثم لبس ثانياً ظَانّاً أن فِعْله الثَّاني لا يُوجب غير ما أوجبه الأَوَّل، فليس عليه في ذلك كُلّه إلاَّ فِدْية واحدة سواء كان الفِعْل الثَّاني على الفَوْرِ من الفِعْلِ الأَوَّل أو على التَّراخِي.

قوله: «الثَّالِثَةُ أن يَنْوِيَ التِّكْرَارَ»، أَي: من جِنسٍ أو أجْناس فلا يَلْزمه إلاَّ فِدْية واحدة، ولا يضرُّ بُعْدُ ما بينهما كما لو تداوى لجُرح بمطيِّب ونوى

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٨٣/٣).

الرَّابِعَةُ: أن لاَ يَحْصُلَ بِالفِعْلِ الثَّانِي انْتِفَاعٌ زَائِدٌ عَلَى الأَوَّلِ كَأَنْ يُقَدِّمُ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ أَوِ القَلَنْسُوَةَ عَلَى العِمَامَةِ، أَمَّا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ أَوِ العِمَامَةِ لَتَكَرَّرَتْ، وَيُشْتَرَطُ في اللُّبْسِ أَن يَحْصُلَ بِهِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلاَ فِدْيَةَ، وَلَهُ قَتْلُ الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ: كَالأَسَدِ، وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، ....

تكرار التَّداوي به، أو لبس وتَطَيُّب وحَلَق وقَلَّم ونيَّته فِعْل جميعها فلا يَلْزمه إلاَّ فِدْية واحدة، وإن بَعُدَ ما بين تلك الأفْعال.

قوله: «كَأَنْ يُقَدِّمُ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ»: هذا مُقَيَّد بما إذا لم يُفَضِّل السَّراويل على الثَّوْب، أمَّا إن فَضَّل السَّراويل على الثَّوْب فَتَتَعَدَّدُ الفِدْية؛ لأنه انْتَفَع ثانياً بغير ما انْتَفع به أوَّلاً.

قوله: «أو القَلَنْسُوَة عَلَى العِمَامَةِ»، أي: إن لم يُفَضِّل العمامة أيضاً وإلاَّ فتتعدَّد، والقَلَنْسوة بفتحِ القَافِ واللاَّم وسكون النُّونِ وضَمّ السِّين وفتح الواوِ، وهي الطَّربوش والجمع: قَلاَنِسُ.

قوله: «أَمَّا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ... إلخ»، أي: لأنه انْتفع ثانياً بغير ما انْتفع به أولاً.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ في اللُّبْسِ... إلخ»: هذا فيما لا يُنْتَفَعُ به إلاَّ بَعْدَ طُولٍ كلبس القَمِيصِ والخُفّ، وأما ما لا يَقَعُ إلاَّ منتفعاً به كَحلْقِ الشَّعْرِ والطِّيبِ، فإن الفِدْية فيهِ من غير تَفْصِيلٍ.

قوله: «كَالأَسَدِ»، أي: السَّبع، ومثله الفَهْد والنمر والذِّئب، ومحلّ جواز قَتْل العادي من السِّباع أن يكون كبيراً، أي: بلغ حَدَّ الإِيذاءِ، فإن كان صغيراً، فإنه يُكره قَتْلهُ لا جَزاءَ فيه، وأمَّا نحو القِرْدِ والخِنْزِيرِ، فلا يدخل في عادي السِّباع إلاَّ أن يحصل منه ضَرَرٌ.

قوله: «وَالحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ»: ولا فَرْقَ في هذه الأَنْواع الثَّلاثة بين الكبيرِ والصَّغيرِ لاسْتِواءِ كلٍّ في الإِيذاءِ، وسواء بدأت بالإِيذاءِ أم لا، ويُلْحَقُ

وَالكَلْبِ العَقُورِ، وَالغُرَابِ، وَالحِدْأَةِ، وَالزُّنْبُورِ. وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ البَحْرِ

بذلك الثُّعْبان، وابن عِرْس[1]، والرُّتيلة: وهي دابَّةٌ صغيرة سوداءُ ذات أَرْجل كثيرة ربما قتلت من لَدْغتها، وما يَقرِضُ الثياب من الدَّواب، والتَّاء في الحَيَّة والفَأْرة للوحدة لا للتَّأنيث.

قوله: «وَالفَأرَةِ»: بالهمز وتركه.

قوله: «وَالكَلْبِ العَقُورِ»: وهو الأَسَد وما شابهه من كل مُفترس، ففي العبارة تكرار، وأمَّا الكلب الإِنسي فليس على قاتِلِهِ شيءٌ، ولو غير عَقُورٍ؛ لأنه ليس من الصَّيْدِ.

قوله: «وَالغُرَابِ»: سواء كان أَبْقع أم لا.

قوله: «وَالحِدَأَةِ»: بكسر الحاءِ وفتح الدَّالِ وبعدها هِمزة كعِنَبةٍ، ويجوز تسكين الدَّالِ فهو كسِدْرَةٍ، ومثل الغُرَابِ، والحِدْأَةِ كل ما يُخشى أذاهُ من الطَّير، ويخافُ منه على النَّفْسِ والمالِ حيث لا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إلاَّ بقَتْله وهذا ظاهرٌ في الطُّيور المُؤْذِيَةِ الكَبيرةِ، وأمَّا الصَّغيرة ففيها خِلاَفٌ، فَمَن نظر إلى الحالِ منع، ومن نَظَر للمالِ أجازَ وعلى المَنْعِ الإجْزَاء في قَتْلها مراعاةً للجوازِ، والدَّليلُ على جوازِ قَتْلِ هذه المَذْكُوراتِ ما في «الصَّحيحين» من قوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: «خَمْسٌ لا جُناحَ على من قَتَلَهن في الإِحْلاَلِ والإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، والغُرَابُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[2]، زاد في رواية: «والحَيَّة»[3].

قوله: «والزُّنْبُورِ»: وهو ذَكَرُ النَّحل لا فرق بين صَغيرِهِ وكبيرِهِ،

---

(١) ابن عِرْس: دُويبة تشبه الفَأرة، تفتك بالدَّجاج ونحوه.
انظر: «المعجم الوسيط» (٦١٤/٢).

(٢) صحيح: رواه مالك (٣٥٦/١)، والبخاري (١٧٣١)، ومسلم (١٧٣٢)، وأبو داود (١٨٤٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٣) وردت هذه الرواية عند مسلم (١١٩٨)، وأبي داود (١٨٤٧)، والنسائي (١٨٨/٥).

مُطْلقاً وَلاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلاَ يَخْطُبُ امْرَأَةً لِنَفْسِهِ وَلاَ لِغَيْرِهِ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ، وَيَفْسَدُ حَجُّهُ بِالجِمَاعِ ....

كما هو ظاهر الشُّرَّاح، ومَحَلُّ جواز قَتْل هذه المَذْكُورَاتِ إذا قَصَدَ دَفْع إيذائِها بقتْلِها، وأمَّا لو قتلها بقَصْدِ تَذْكِيتهَا لِيَأْكُلها أو بغير قَصْد، فلا يجوزُ، ولا تُؤكل، والظَّاهر أن عليه الجزاءَ كما في **«الحاشية» والنَّفراوي**[1] وغيرهما.

قوله: «وَلاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ»، أَي: يَحْرُم عليه في حالِ إِحْرَامِه أن يقرب النِّساء بجماعٍ أو غيره من مُقَدِّماته كالقُبْلَة والمباشَرَة.

قوله: «ويَفسَخُ نِكَاحُهُ»: ومثله إِنْكَاحه، أي: عَقْده للغير.

قوله: «قَبْلَ البِنَاءِ»، أَي: قبل الدُّخول وبعده ولو طال والفَسْخ بطلاقٍ ولا يتَأَبَّد التَّحريم، وإذا فُسِخَ قبل الدُّخول فلا شيء لها، وإذا فُسِخَ بعده فلها الصَّدَاق؛ لأن كل مَدْخول بها لها الصَّدَاق، ويستمر النَّهْي حتى يَفْرغ من حَجِّه أو عُمرته، فإن عقد بعد السَّعي وطوافِ الإِفَاضة وصَلاة رَكْعتي الطَّواف كان عقداً صحيحاً، وإن لم يكن رمي جمرة العَقبة، وأمَّا إن عقد بعد السَّعي والطَّواف وقبل الرَّكعتين فَيُفْسَخُ إن قَرُبَ لا إن بَعُدَ، وهذا في الحَجِّ، وأمَّا في العُمْرة فَيَصِحُّ بعد تمام سَعْيها، ويستحبُّ تأخيره حتى يحلق، ويجوز شِرَاءُ الجواري كما يجوزُ له مُراجعة الزَّوْجة.

قوله: «بالجِمَاعِ»، أَي: سواء كان عالماً بإحْرامه أو نسياناً، عالماً بالحُكْم أو جاهلاً، جامع في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، كان الجِمَاعُ موجباً للغُسْل أم لا، بأن لَفَّ على ذَكَرِه خِرْقَةً كثيفةً، أو أدخله في هوى الفَرْجِ، أو في غير مُطيقة ولم يُنزل فَيَفْسَدُ حَجُّهُ، فالمراد بالجماع

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٦٧/١)، «بلغة السالك» (٦٥/٢) ط. العلمية.

وَمُقَدِّمَاتِهِ وَبِاسْتِدْعَاءِ المَنِيِّ وَلَوْ بِالنَّظَرِ وَبِالمَذْيِ ....

مُطلق مَغيبِ الحَشَفَةِ كما في «الحاشية» والزُّرقاني وغيرهما، وقال البناني[1]: لا يفسد الحجّ إلاّ ما أوجب الغُسْل، ثم إنهم قالوا: إن جِماع الصبيّ يُفسد حَجَّه، قال النَّفراوي: ولي فيه بَحْث إذ كيف يفسد حَجُّه بوطئه، ولا ينتقض وضوؤه[2]؟

قوله: «وَمُقَدِّمَاتِهِ»، أَي: إن حصل منه إنزال المَنِيّ، ومراده بالمُقَدِّمات اللَّمس سواء كان قُبْلة أو غيرها، فمتى صاحبَهُ خروج مَنِيٍّ أفْسد الحجّ مُطْلقاً استدام أم لا، وأمَّا إن وُجِدَت المُقَدِّمات بلا إنْزال، فلا إفْساد كذا في «الحاشية»، قال شيخنا الأمير: والصَّواب حذف قول الشَّارح ومقدّماته؛ لأن المقدّماتِ إن خرج معها مَنِيٌّ فتدخل في قوله: «واسْتدعاء المَنِيّ» أو لا فلا فَسَاد.

قوله: «وَلَوْ بالنَّظَرِ»: ومثله الفِكْر، لكن لا يَحْصُل الفَسَاد بخُرُوج المَنِيّ معها إلاّ مع الاسْتِدَامَةِ، وأمَّا الخارجُ بمجرَّد النَّظَرِ أو الفِكْرِ، فلا يحصلُ به فساد، وإنما يُوجب الهَدْيَ.

قوله: «وَبِالمَذْي»: الصَّواب حَذْفه؛ لأن خُروج المَذْيِ لا يفسد الحَجّ، وإنما فيه الهَدْي، وسواء خرج ابْتِدَاءً أو بَعْدَ مُداوَمَةِ النَّظَرِ أو الفِكْرِ أو القُبْلَة أو المباشرة.

---

(١) قال العلاّمة البناني: قول الزرقاني: «كان (يعني: الجماع) من بالغ أو غيره» غير صواب، ولم أر لأحد ما يوافقه، وقول ابن الحاجب: «والجِماع والمَني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان» يدل على خلافه، وكذا قول «التوضيح» وكأنّ المُصنف يشير إلى أنّ ما يوجب الكفّارة هناك يوجب الفساد هنا، وقد تقدّم أنّ موجب الكفّارة في الصوم هو الجِماع الموجب للغسل» ونقله عليش وأقرّه.
انظر تفصيل المسألة في: «حاشية البناني على الزرقاني» (٥٣٨/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٦٨/٢)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٢٨٨/٢) ط. الإمارات، «منح الجليل» (٣٣٠/٢) مع «جامع الأمهات» لابن الحاجب (٢٠٢/١).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٦٧/١).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ بِفِعْلِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ....

واعلم أن الحَجَّ لا يَفْسد بالجِماع ونحوه إلاَّ إذا وقع المُفْسِد قبل الوقوفِ بعرفة مُطلقاً، أي: فعل شيئاً من أفعالِ الحج أو لا، أو بعد الوقوف بشَرْط أن يقع قبل طَوَافِ الإفاضة، وقبل رَمْي جَمْرة العَقَبة في يوم النَّحر أو ليلته، وأمَّا لو وقع بعد رَمْي جَمْرة العَقَبة وقبل طَوافِ الإِفَاضَةِ أو بَعْدَ الإفاضة، ولو قبل الرَّمي للعقبة أو بعدها معاً يوم النَّحر أو قبلهما بعد يوم النَّحر فلا فسَاد، وإنما عليه الهَدْي.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ... إلخ»: حاصِله: أن من أَفسد حَجَّه بشيء ممَّا ذُكِرَ يجب عليه قَضَاؤه فَوْراً وعليه هَدْيٌ يُنْحر في زمن القَضَاءِ، وإن قَدَّمه على زَمَنِ القَضَاء أجزأه، وكما يجبُ عليه قَضَاءُ المُفْسِدِ يجب عليه إتْمامه إن أدرك الوقوفَ عامَ الإِفْسَادِ وإلاَّ تحَلَّلَ منه بفعل عُمْرة وجوباً، ولا يجوز له البَقَاء على إحْرَامِهِ؛ لأن فيه تمادياً على الفَسَاد مع تَمَكُّنِهِ من الخُلوصِ منه.

قوله: «أَوْ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ»: وأَرْكَان الحَجِّ أربعة: (الإِحْرام، والوقوفُ بعَرَفة، وطوافُ الإفاضة، والسَّعي)، وقضيَّة كلام الشَّارح: أن من تَرَك واحِداً من هذه الأركان الأَرْبعة فقد فَسَد حَجُّه، ويجبُ عليه قضاؤُه، ويلزمه هَدْي، وليس كذلك فكان الصَّواب حَذْفُ قوله: **«أو بترك رُكْن من أَرْكانه»**؛ لأن تارك الإِحْرَام لم يَحْصُل منه عِبَادة أصلاً، فلا معنى لوجوب القَضَاءِ عليه، بل المُتَحَقِّق إنما هو الوجوبُ الأَصْلي إن كان لم يَحُجَّ أو النَّدب إن كان حَجَّ قبل ذلك، ولا هَدْي عليه، وَمَنْ ترك طوافَ الإفاضة أو السَّعي وأحرم وأدرك الوقوفَ فقد تمّ حَجُّه ولا فسادَ، وهو باقٍ على إِحْرَامِهِ حتى يفعل فيطالَب بالسَّعي والإفاضة غايته إنه إن أَخَّرهما عن أَشْهُرِ الحَجِّ فيلزمه دَمٌ، ومن ترك الوقوفَ بعَرَفة يَبْقى على إِحْرَامِهِ للعام القابلِ، ولا فساد لحَجِّه أو يتحلَّل بفِعْل عُمرة على ما بيِّن في مَوْضعه اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُراد

وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ ....

بالفسادِ في هذا عَدَمُ تمامِ الحَجِّ، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» مع زِيادة من «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «**وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ**»، أي: يُجَدِّدها بعد إِتْيَانه بها في أول إِحْرَامِه، وهذا التَّجديد مُسْتَحَبٌّ **على المُعْتَمَد**، **وقيل**: سُنة، وأما أَصْلُ التَّلبية فواجبٌ[1] وعدم الفَصْلِ الطَّويلِ واجبٌ، وأمَّا الاتِّصالُ الحَقِيقي بالإِحْرام فَسُنَّة، وقال بعضهم: التَّلبية سُنة، والتَّجديد من تَمامها، **وقيل**: التَّلبية سُنة، والتَّجديدُ مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «**في كلِّ صُعُودٍ**»، أي: مكان عالٍ كجَبَلٍ.

قوله: «**وَهُبُوطٍ**»، أي: مكان مُنْخَفِضٍ كبطونِ الأَوْدِيَةِ، وكذا يُعَاوِدُ التَّلبية خَلْفَ الصَّلاة وعند القِيَام من النَّوْم وعند سماع تَلْبية الغَيْرِ، ويُفهم من كلامِ المُؤَلِّف وغيره أن طَلَب تَجديد التَّلْبِية إنما هو في حَقِّ الذَّاهب مُحْرِماً، وأماَ لو نسى حَاجَة ورَجع إليها فلا يُلَبِّي.

فَائِدَةٌ: قال **مالك**: ولاَ يَرُدُّ المُلَبِّي سَلاماً حتى يَفْرُغ[2] خِلافاً **للشَّافعية**[3] ونظيرهُ عندنا المُؤَذِّن، وليس في التَّلبية دُعاء ولا صلاة على النَّبيِّ

---

(1) وهو الذي مشى عليه خليل، وقال ابن رشد: وعندي أنها ليست من أركان الحجِّ وإلاَّ فهي واجبة، ولذلك يجب الدم بتركها، وحكى القاضي عياض في «قواعده» و«إكماله» فقال: قال شيوخنا: التلبية عندنا مسنونة، وبه قال ابن عرفة وغيره.

انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/٢٠٧)، «الفواكه الدواني» (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، «منح الجليل» (٢/٢٦٢).

(2) ذكر ذلك النفراوي في «الفواكه الدواني» (١/٣٥٤).

وانظر: «كفاية الطالب» للمنوفي (١/٥٢٦)، «بلغة السالك» (١/١٧٢) ط. العلمية.

(3) قالت الشافعية: يَردُّ المُلَبِّي في الإحرام باللفظ على من سلَّم عليه، مع أنَّه يُكره السَّلام عليه، قال النووي في «الأذكار»: «لأنَّه يكره له قطع التلبية» وردُّ المُلَبِّي محمول على الاستحباب.

انظر: «أسنى المطالب» (٤/١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٨/٥٤)، «حاشية الجمل على المنهج» (٥/١٨٩)، «شرح مسلم» للنووي (٨/٩١).

وَمُلاَقَاةِ رُفْقَةٍ.

وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ بِهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا جِدّاً وَالزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم؛ لأنه لم يَفعل ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ في تَلْبيته شَيْئاً من ذلك وأَمْرُ المناسك اتِّباع، وهذا لا يُنافي ما ورَدَ من أنه ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ: «**كان إذا فَرَغ من تَلْبِيَتِهِ سأل الله الرِّضوانَ والجَنَّة**»[1]؛ لأن هذا بعد قَطْعِ التَّلْبية.

قوله: «وَمُلاَقَاةِ رُفْقَةٍ»: بضمّ الرَّاء وكسرها، أي: جماعة سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يترافقون في السَّير، ويرتَفِقُ بعضهم ببعض.

قوله: «وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ»، أي: كَثْرة المُلازمة على التَّلبية؛ بل المُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ في التَّلبية بحيث لا يكثرها حتى يَلْحقَهُ الضَّجرُ، ولا يتركها زَمناً طويلاً حتى تَفُوتَه الشَّعيرة، وما تَقَدَّم من أن التَّوَسُّط في التَّلبية مُستحب **هو المعتمد**، كما أفاده شيخنا نقلاً عن الشَّيخ في «**تقرير الخرشي**»، ومثله في **النَّفراوي**[2] خِلافاً لما في «**الحاشية**» هنا من أنه سُنَّة، فإنه **ضعيف**.

قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا»، يعني: أن المُلَبِّي يُستحبّ له أن يَتَوَسَّط في عُلوِّ صَوْته، فلا يُبالغ في خَفْضه ولا في رَفْعه، وما في «**الحاشية**» هُنا من أن التَّوسُّطَ في عُلُوِّ الصَّوْتِ سُنَّة **ضعيف**، **والمعتمد** الاسْتِحْبَابُ، كما **قرَّرَهُ شيخنا وغيره**.

---

(١) **ضعيف**: ورد عند الشافعي في «مسنده» ص١٢٣، والطبراني في «الكبير» (٨٥/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩/٤)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي (٥١٦/٣) بسند ضعيف كما في «البدر المنير» (١٦٥/٦، ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (١٥٦/٢) كلاهما لابن الملقن، و«طرح التريب» للعراقي (٨١/٥)، «تلخيص الحبير» (٢٤٠/٢).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٥٥/١)، وفي «تهذيب المدونة» (٤٩٨/١): «وليرفع المُحْرِمُ صوتَه بالتلبية، ولا يُسرف أو يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً».

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي لِدُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ أَو لِلطَّوَافِ عَلَى الخِلاَفِ في ذَلِكَ هَذَا إِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ أَو التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ لبُيُوتِ مَكَّةَ، ....

قوله: «وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي لِدُخُول بُيوتِ مَكَّةَ... إلخ»، أي: أن مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ ففيه قولان على حَدٍّ سواء:

أحدهما: أنه يَسْتَمر يُلَبِّي حتى يبتدىءَ بالطَّواف، وهو مَذْهب **«المدوّنة»**[1].

والثاني: أنه يستمر يُلَبِّي حتى يدخل بيوتَ مَكَّةَ فيقطع التَّلبية، فإذا طافَ وسعى عاوَدَها وجوباً **على المُعْتَمَد** حتى تزول الشَّمس من يوم عَرَفة، ويروحُ إلى مُصَلاَّها ما لم يُحْرم بعد الزَّوال في مُصَلَّى عَرَفة وإلاَّ استمر يُلَبِّي إلى رَمْي جَمْرة العَقَبة، وقد عَلِمت أن المعتمد أن المعاوَدَة واجبةٌ، فإذا تركها فعله دَمٌ خلافاً لما في الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبةٌ، فإنه ضعيفٌ كما نقله شيخنا عن الشَّيخ في **«تقرير الخرشي»**[2].

قوله: «فَإِذَا أَحْرَمَ... إلخ»، أي: إن المُحرم بعُمرة من الجِعْرَانة أو التَّنعيم فإنه يُلَبِّي إلى دُخولِ بُيوتِ مَكَّة فَيَقْطَعُها.

قوله: «مِنَ الجَعْرَانَةِ»: بكسر الجيم وسكونِ العَيْنِ وفَتْحِ الرَّاءِ مُخَفَّفَة، وقد تُكْسَرُ العَيْن وتُشَدَّدُ الرَّاء فيُقال: جعِرَّانة موضع بين مكّة والطَّائف[3]، والتَّنعيم: هو حَدُّ الحَرَم من الحِلِّ من جِهَةِ المدينةِ، وهو المعروفُ اليومَ **بمساجِدِ عائِشةَ**، وتُطلق العامة عليه العُمرة، والمعتمدُ إن الجِعِرَّانة والتَّنعيم

---

(١) انظر: «تهذيب المدونة» (٤٩٨/١، ٤٩٩) للبرادعي.

(٢) انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (٣٣/٢).

(٣) الجِعْرَانة إلى مكة أقرب، وتبعد عنها سبعة أميال، وفي الحطّاب: ثمانية عشر ميلاً.
انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٥٥/٣)، «اللسان» (١٤١/٤)، «المصباح المنير» (١٠٢/١)، «مواهب الجليل» (٢٨/٣).

ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ إِنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ وَيُلاَحِظُ بِقَلْبِهِ جَلاَلَةَ البُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا يُمَهِّدُ عَلَى مَنْ زَاحَمَهُ

مستويان في الفَضْل خِلافاً لما في «**المختصر**»[1] من أن الجِعْرَانَة أَفْضل، فإنه **ضعيفٌ**، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»، وقرَّره شيخنا.

قوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ... إلخ»، أي: يُستحبُّ لكل مُريدِ حَجٍّ أو عُمرة أن يدخل مكَّة نهاراً، ويُستحب له أيضاً أن يدخلها من كَدَاءَ التي هي الثُّنْية، أي: الطَّريق التي بأعلى مكَّة، وهو المعروف الآن بباب المُعَلاَّ، وكَداءَ بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصَّرف وعدَمِهِ وبالدَّال المُهملة، خِلافاً لما في «**الحاشية**» من أنه بالذَّال المعجمة.

قوله: «إِنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ»: مفهومه أنه إذا جاء على غيرها فلا يُندب، وهو ضعيف، **والمعتمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[2] وغيرها أنه يُستحبُّ لكل حَاجٍّ أن يدخل من كَدَاء لا فرق بين كون الدَّاخل آتياً من طريقِ المدينةِ أو غيرها اقْتِدَاءً بالمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم[3] والصَّحابة بعده، وأيضاً هذا المَوْضع دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أَفْئِدَةً من النَّاس تهوى إليهم، فقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ [الحج: ٢٧] الآية.

قوله: «وَيُلاَحِظُ بِقَلْبِهِ... إلخ»، أي: أن من دخل مَكَّةَ المُشَرَّفة ينبغي له أن يَسْتحضر بقلبه تعظيم اللَّهِ لتلك البُقْعة التي هي مَكَّة.

قوله: «وَيُمَهِّدُ»، أي: يقبل عُذْر من زاحمه في مكَّة بأن يقول له: ما

---

(١) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «والجعرانة أولى ثم التنعيم». انظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٨)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٠١)، «الفواكه الدواني» (١/٣٥٢)، «بلغة السالك» (٢/١٣) ط. العلمية.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣/١١٣) مع «التاج والإكليل»، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٢٩) ط. دار صادر.

(٣) روى ذلك البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٢٥٨) وغيرهما.

وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ قَلْب شَقِيٍّ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِن بَنِي شَيْبَةَ، وَيُقَدِّمُ رِجْلهُ اليُمْنَى وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

زاحمتك إلاَّ من ضِيقِ المكان أو الطَّريق أو ما رأيتك أو دَفعوني عليك، فينبغي له قَبُول عُذْره أو لم يقل ذلك فيَحْمِله على أن له عذراً في مُزاحمته.

قوله: «وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ[1]... إلخ»، أي: ما نزعت الشَّفقة في مَكَّةَ أو غيرها إلاَّ من قلب شَقِيٍّ لحديث: **«الرَّاحِمُونَ يَرحمُهُم الرَّحمٰن فَارْحَمُوا مَنْ في الأرض يرحَمكُمْ مَنْ في السَّماء»**[2].

قوله: «ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ... إلخ»، أي: يُستحب له أن يدخل المسجد الحرامَ من بابِ بني شَيْبة، ويُسمى باب السَّلام، وهو المعروف الآن ببابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم، وإن لم يكن في طريقه لدخوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم منه، وإذا خرج من المسجد، فيُستحب له أن يخرج من بابِ العُمْرة، وقال **الشَّيخ** في **«الحاشية»**: إذا خرج من المسجد فيُنْدب له الخُروج من باب بني سَهْم. انتهى، فجعل باب بني سَهْم من أبوابِ المسجد، وفي الواقع أنه من أبْوابِ مَكَّة، وهناك باب للمَسْجد يُسمى باب العُمْرة يُوَصِّل لباب بني سَهْم الذي هو لمَكَّة نقله شيخنا عن **الشَّيخ في «تقرير الخرشي»**.

قوله: «وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى... إلخ»: لا خُصوصية للمسجد الحرامِ بذلك؛ بل كل مسجد يُستحب تقديم الرِّجْلِ اليمنى في الدُّخول وتأخيرها في الخُرُوج.

---

(١) ورد في ذلك خبر مرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تُنزع الرحمة إلاَّ من شقيّ»**.
رواه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد (٢/٤٤٢)، وكذا ابن حبان (٤٦٢)، والحاكم (٤/٢٧٧) وصححاه، وحسَّنَهُ الترمذي.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٢/١٦٠)، والحاكم (٤/١٧٥) وصححه وأقرّه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَيَسْتَحْضِرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ فَيَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ....

قوله: «رُؤْيَةِ البَيْتِ»، أي: الكعبة.

قوله: «وَالخُضوع»: عطف تفسير على الخُشوع.

قوله: «فَيُقدِّمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ»، أي: فبعد أن يَدْخل المسجد فيقصد أولاً الحَجَر الأَسْود.

قوله: «وَيَبْتَدِىءُ الطَّوَافَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ»: هذا واجب يَنْجَبِرُ بالدَّمِ، فإن ابتدأ من غيره يَلْزمه هَدْيٌ.

قوله: «وَيَستَلِمُهُ إنْ أَمْكَنَهُ»، أي: يُقَبِّلَهُ بِفَمِه إن أمكنه من غير تَصْويتٍ، والتَّصْويتُ مُباحٌ على المُعْتَمَد، كما في «حاشية الخرشي»[1] لا مَكْروه، خلافاً لما في «الحاشية» هنا، فإنه ضعيف، فإن لم يَقْدر على اسْتِلامه بفَمِه وضَعَ يده عليه، ثم يَضَعُها على فيهِ بلا تَصْويتٍ، فإن عَجَز فَيَمَسُّهُ بعُودٍ، ثم يَضَعُهُ على فِيهِ بلا صَوْتٍ، فهذه ثلاث صُورٍ يَفْعَل ما سبق فيها مُصاحباً للتَّكْبير على المُعْتَمَد، خِلافاً لظاهِر كلام المَحَشِّي هُنا، من أنه لا يُكَبِّر في هذه الثَّلاثة، فإنه ضعيفٌ، فإن لم يَصِلْ إليه كَبَّر فقط، ومضَى من غير إشارَة إليه، فالحَاصلُ: أن المُعْتمد أن التَّكْبير في الصُورِ الأَرْبَعِ إلاَّ أنه في الصُورة الرَّابعة يُكَبِّرُ فقط كما علِمت.

واعلم أن الاسْتِلامَ في الشَّوْطِ الأَوَّلِ من الطَّوافِ سُنَّة، وفي كل شَوْطٍ من الأَشْواطِ السِّتَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وتأتي فيه المَرَاتِبُ الأَرْبعة، ولا يَضَعُ خَدَّه على الحَجَرِ الأَسْوَدِ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ العَوَامِّ؛ بل نُقل عن مالك كراهته، والدَّليل على طَلَب تَقْبيلِ الحَجَر ما في «الصَّحيحين»: «أن عُمَرَ رضي الله

---

(١) قال زرُّوق: وفي كراهة التصويت بالتقبيل قولان، ورجَّح غير واحد الجَواز.
انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١٠٨/٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٢٥/٢) ط. دار صادر، «الفواكه الدواني» (٣٥٦/١)، «كفاية الطالب» (٥٢٩/١).

وَيطُوفُ وَيَنْوِي طَوَافَ القُدُومِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ نَوَى طَوَافَ العُمْرَةِ، وَيَبْتَدِيءُ الطَّوَافَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

تعالى عنه جاء إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقبّله، وقال: **إنّي أَعْلَمُ أَنّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ، ولولا أنّي رَأيتُ رَسولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَليه وآلهِ وسَلّم يُقبّلُكَ ما قَبّلْتُكَ»**[1]، ويُقال: إن عَليّاً رضي اللّهُ تعالى عنه قال له: **بل يضرُّ وَينفَعُ؛ لأن اللّهَ تعالى لما أخذ العَهدَ والمِيثَاقَ على بني آدم كتَبَ بذلك كِتَاباً فَألقَمَهُ الحَجَر الأَسود فهو يَشهَدُ يوم القِيَامَةِ لمن قَبّلَهُ»**، وفي رِواية: **«يَأتي يوم القِيَامة، وله لِسَانٌ ذَلِقٌ، أي: مُنطَلِقٌ يشهد لمن قَبّلَهُ يوم القِيامة»**[2]، ولا بَأسَ بتَقبِيلهِ بغير طَوَافٍ، لكن ليس ذلك من عمل السَّلَفِ، بل قال بعضهم: الأَوْلَى تَرْكُ تَقبِيله في غير الطَّوافِ.

فَائِدَةٌ: يُكره تَقبيلُ المُصْحَفِ والخُبزِ، وكذلك تُكرَهُ إهانَةِ الخُبزِ على **المُعْتَمد**، وَأَمَّا رَميُ الشُّوربة في البَلاَّعة فحرامٌ، ورَمْي ماءِ العَجِينِ مَكروهٌ، أفادَهُ **النّفراوي**[3] مع زِيادَةٍ من تقرير **شَيخنا**.

قوله: «ويَطُوفُ»، أَي: ثم بعد فَرَاغِه من تَقبيلِ الحَجَرِ يَطُوفُ بالبَيْتِ طَوَافَ القُدُومِ وهو واجبٌ يَنْجَبِرُ بالدَّمِ ووجوبه **بثلاثةِ شُروط**:

أحدها: أن يكون أَحْرم من الحِلِّ إما وجوباً كالآفاقِي القادم مُحْرِماً

---

(1) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(2) **أثر باطل**: رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٤)، والحاكم (١/٦٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٥٢)، وفي سنده أبو هارون العبدي وهو ساقط الحديث كما قال الذهبي.
وانظر كلام ابن الهمام عليه في: «شرح فتح القدير» (٢/٤٤٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٦٢).

(3) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٢٦)، «الفواكه الدواني» (١/٣٥٦)، «منح الجليل» (٢/٢٦٧).

فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَيَطُوفُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ ....

بحج أو نَدْباً كالمُقِيم بمكَّة الذي مَعَهُ نَفْس، وخرج وأَحْرَمَ من الحِلّ وسواء أَحْرَمَ بالحَجّ مُفرداً أو قارناً، وكذا المُحْرِمُ من الحَرَم إن كان يجبُ عليه الإِحْرَامُ من الحِلّ بأن جاوزَ الميقات حلالاً مقتحماً للنَّهي، فمعنى إن أحرم من الحل: إن طلب بالإحرام من الحلّ أحرم منه أو من الحرم، وقلنا: أَحْرَمَ من الحِلّ احترازاً ممَّا إذا أَحْرَم من الحَرَمِ، ولم يجب عليه الإِحْرَامُ من الحِلّ، فإنه لا قُدومَ عليه لكون غير قَادمٍ.

وثانيها: أن لا يُراهقَ، أي: لا يضيقُ عليه الوقت، وأمَّا لو ضاق عليه الوَقْت وخاف فواتَ عَرَفة، فإنه لا يسقط عنه ولا دَمَ عليه، ويخرج لعَرَفات.

ثالثها: أن لا يُردف الحَجّ على العُمْرَةِ في الحَرَم، فإن أَرْدَفَ بحرَم فلا قُدومَ عليه ويُؤَخِر سَعْيَهُ حتى يَطُوفَ الإِفَاضَةِ؛ لأن السَّعي إنما يُقَدَّم علىَ عَرَفة إن طاف للقُدُومِ ولا دَمَ عليه في تَرْكِ طَوافِ القُدُوم عند الإِرْدَافِ أيضاً.

قوله: «**وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ... إلخ**»: هذا شُروعُ منه في شُروطِ الطَّوافِ وهي سَبْعَة:

أولها: طَهَارَةِ الحَدَثِ والخَبَثِ.

ثانيها: سَتْرُ العَوْرَةِ.

ثالثها: إِكْمَالُ سبعة أَشْوَاطٍ.

رابعها: أن تكون تلك الأَشْوَاط مُتَوَالِيةً.

خامسها: أن يكون الطَّوافُ داخل المَسْجد.

سادسها: خُروجُ كل البَدَنِ عن مِقْدَار ستّة أَذْرُعٍ من الحِجْرِ وعن الشَّاذِروانِ.

طَهَارَةُ الحَدَثِ وَالخَبَثِ وسَتْرُ العَوْرَةِ كَالصَّلاَةِ وَكَمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ

سابعها: جَعْلُ البَيْتِ عن يَسَارِهِ هذا حاصلُ ما ذَكَره الشَّارح.

قوله: «طَهَارَةُ الحَدَثِ وَالخَبَثِ»، فلو أَحدثَ في أَثْنَاءِ الطَّواف تَطَهَّرَ وابْتَدأَ، ولا يَبْنِي إن كان الطَّواف واجباً لا تطوعاً إلاَّ أن يَتَعَمَّد الحَدَث، فإن تَذَكَّر وهو في الطَّواف إن بثَوْبِهِ أو بَدَنِه نجاسة، فإنه يَقْطَعُ وَيَبْتَدِىءُ الطَّواف على **المُعْتَمَد**، ولا يَبْنِي، وما في **«الحاشية»** من أنه يَبْنِي تَبِعَ فيه **«المختصر»**، وهو ضعيفٌ، كما في **«حاشية الخرشي»** وقرَّره شيخنا، ومثله في **«حاشية شيخنا الأمير»**[1].

قوله: «وَكَمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ»: فإن نَقَصَ منها شَوْطاً أو بَعْضَه، ولو شَكّاً من الطَّواف الرُّكْنِيِّ رَجَعَ له، وأما لو زاد عليها، فإن كان الزِّيادة سَهْواً أو جَهْلاً فلا تبطل إلاَّ إن بَلَغَتْ مثله فَتَبْطُل إن كانت الزِّيادة محققة لا مَشْكُوكاً فيها، وأما عَمْداً فتبطل ولو بزيادة شَوْطٍ، بل ولو بزيادةِ بعض شَوطٍ عَمْداً، أفاده بعضهم، وأفاده **الشَّيخ** هنا مع زِيادة من تقرير شيخنا، قال **النَّفراوي**: ولي فيه بَحْثٌ، ويَظْهَرُ لي عَدَمُ البُطْلانِ بِيَسِيرِ الزِّيَادَةِ[2]، وقال **شيخنا الأمير**: الذي يظهر أن الزِّيادة بعد إتْمَامِهِ لَغْوٌ وفرق بين الطَّواف والصَّلاة؛ لأن الصَّلاة لا يخرج منها إلاَّ بالتَّسليم. انتهى، والشَّاكُّ يَبْنِي على الأَقَلِّ إلا المُسْتَنْكَحَ، ويُقْبَلُ إخْبَارُ الغَيْرِ بالكَمَالِ، ولو واحداً حيث كان عدلاً، وينبغي للطَّائف أن يَحْتَاطَ عند ابْتِدَائِه الطَّواف بأن يقِفَ قبل الرُّكن بقليلٍ بحيث يصيرُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ عن يمينِ مَوْقِفِه يَسْتَوْعِبُ جُملته بذلك؛ لأنه إن لم يَسْتَوعِبِ الحَجَرَ لم يعتدّ بالشَّوْطِ الأوَّل فَلْيَتَنَبَّه لذلك.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٣/٦٨، ٦٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣١٤، ٣١٥) ط. دار صادر، «منح الجليل» (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٣٥٧).

وَمُوَالاَتُهُ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ خَارِجاً عَنْ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ بِكَسْرِ الحَاءِ وَعَنِ الشَّاذِرْوَانِ وَكَوْنُ البَيْتِ عَن يَسَارِهِ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ

قوله: «وَمَوالاَتُه»، أي: تكون الأشواطُ مُتَوَالِيَةً، فلو فرّقها لم يَصِحَّ طوافُهُ إلاَّ أن يكون التَّفريقُ يسيراً أو لعُذْرٍ، ويَسْتَمِرُّ على طهارته، فلا يَضُرُّ، وأما لو نَسِيَ شَوْطاً، فإن ذَكَرَهُ بالقُرْبِ مع بَقَاءِ طهارَتِه عاد إليه كما يَبْني في الصَّلاة مع القُرْبِ، وإن تباعَدَ بَطَل كما تَبْطُلُ الصَّلاة، وأما لو فرَّق لصلاةِ على جَنَازة أو لطَلَبِ نَفَقَةٍ ضاعت، فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة مُتَعَيِّنَةً ويَخْشَى تغيرها، فإنه يَبْني حيث لم يَحْصل طُولٌ.

قوله: «وَكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ»: فلا يَصِحُّ خَارِجَهُ ولا على سَطْحِهِ.

قوله: «خَارِجاً عَن مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ... إلخ»، أي: يُشترط في صِحَّةِ الطَّواف خُرُوجُ كل البَدَنِ عن مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ من الحِجْرِ وما ذكره الشَّارح من التَّحديد بسِتَّة أَذْرُعٍ تبعَ فيه **اللَّخمي**، وهو **ضعيف**، **والمعتمد** أنه لا بُدَّ من الخروج عن جميعِ الحِجْرِ، كما في **«حاشية الخرشي»**[1] وغيرها خِلافاً للشَّارح.

قوله: «مِنَ الحِجْرِ بِكَسْرِ الحَاءِ»: سُمِّي حِجراً لاستدارته، وهو محوط مدوّر على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام.

قوله: «وَعَن الشَّاذِرْوَانِ»، أي: لا بُدَّ أن يكونَ جميعُ بدنِه في طَوَافِه خارجاً عن الشَّاذِروانِ بكَسر الذَّال، **وقيلَ**: بفتحها، والمَسْموع الأوَّل، وهو البِنَاء المُحْدَوْدَب في أساسِ البَيْت وذلك شَرْطٌ في صِحَّةِ طوافِه، **والمعتمد** أن الشَّاذِروانَ من البيت.

قوله: «وَكَوْنُ البَيتِ عَن يَسَارِهِ»، أي: أن الطَّائف يجب عليه في طوافِه أن يجعل البيت في دَوَرَانِه عن يَسارِه دائراً من جِهَةِ بَابِه لِيَصِحَّ طوافه،

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٢/٣) ط. عصرية.

. . . .

فلو طاف وجعل البيت على جِهَةِ يمينه أو قبالة وَجْهه أو وراء ظَهْره لم يَصِحّ ويرجع له ولو من بَلَده إن كان هذا الطَّواف رُكْناً، ولا بُدَّ أن يمشي مستقيماً، فلو مشى القَهْقَري لم يَصِحّ.

تَنبيهَانِ:

الأَوَّلُ: إنما طُلِبَ جَعْلُ البَيْت عن يَسَارِه، لأن القَلْبَ جِهَةَ اليَسَارِ، والقَلْبُ بيت الرَّبِّ؛ فلذا جعله جِهَةَ بيتِ الرَّبِّ، ولذلك قالوا: إن التلميذ يجعل شيخه عن يَسَاره بحيث يمشي عن يمينِ شَيْخه؛ لأن قَلْبه جِهَةُ اليَسَار فيجعله جِهَةَ شَيْخه، أفاده شيخنا.

الثَّاني: تَكَلَّم المُؤَلِّفُ على شُروط الطَّواف ولم يَتَكَلَّم عن سُنَنِه، وَمَنْدُوبَاتِه، ومَكْرُوهَاتِهِ.

* * *

سُنَنُ الطَّوَافِ

أما سُنَنُهُ فخمسة:

الأُولى: رَمَلُ الرَّجُلِ في الأَشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، ولو مَرِيضاً وصَبِيّاً محمولين، ولا دَمَ على تَارِكِه، ولو عَمْداً، **والرَّمَلُ:** هو الهَرْوَلَةُ فوق المَشْي ودُونَ الجَرْي، ويُكْرَهُ الرَّمَلُ للنِّسَاءِ ما لم يترتَّب عليه كَشْفُ عَوْرَةٍ وإلاَّ حَرُمَ، ولا رَمَلَ فيما بعد الأَشْوَاطِ الثَّلاثة الأُوَل، بل المَشْيُ فقط ولو لتارِكه من الأُوَلِ عامداً أو ناسياً ولا يكون آتياً بالسُّنَّة إن فعل.

والثانية: المَشْيُ[1]، **وقيل:** إنه وَاجبٌ يَنْجَبِر بالدَّمِ فالرُّكوبُ حَرامٌ

(١) قال خليل: «وللطواف المشي وإلاَّ فدم لقادر لم يعده» قال سند: «لأنّ الطّواف عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها، وفعل المحمول إنّما هو للحامل، فلا يُطاف بأحد محمولاً إلاَّ من عذر..». =

....

وهو **المعتمد**، كما قال **الأجهوري**، وإن طافَ راكباً أو مَحْمولاً لِعُذْرٍ أجزأه، وإن لم يكن لِعُذْرٍ ولم يُعِدْه وذهب لبلَدِه لزمه دَمٌ، فلو رجع من بَلَدِهِ وأعادَهُ ماشياً فلا دَمَ عليه، وأما ما دَام بمكّة فيطلب بإعادته ماشياً ولو مع البُعْد ولا يُجزئه الدَّمُ، **فإن قلت**: ما تَقَدَّم من أن الرُّكوبَ حرامٌ يُرِدُّ عليه «**أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم طَافَ**[1] **على بَعِيرٍ**»، **قلت**: يمكن أن يُجاب بأن هذا من خُصوصِيَّاته صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم كما **قرّره شيخنا**.

الثّالثة: الدُّعاء بلا حَدّ، وأما الذِّكر والصَّلاة على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم فمستحبان، وخصوصُ الباقياتِ الصَّالحات ليس مُسْتَحباً، بل المُسْتحب الذِّكر بها أو بغيرها.

الرابعة: تَقْبيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ في الشَّوْطِ الأوَّل كما تقدَّم.

الخامسة: لَمْسُ الرُّكنِ اليماني بيده لا بفيهِ في الشَّوْطِ الأوَّلِ، ثم يَضَعُهَا على فِيهِ لا تَقْبيل، فإن لم يَسْتَطِعْ كَبَّر ومَضَى، ففيه مرتبتان فقط.



= انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (٣/١٠٧)، «مواهب الجليل» (٣/١٠٧)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣/١٨٣).

(١) **صحيح**: وقد ورد في بعض طُرقه عن ابن عباس رضي الله عنه بيان سبب ذلك وفيه أنّ ناساً سألوا ابن عباس فقالوا: يزعم قومك أنّ رسول الله ﷺ طاف على بعيره، وأنّ ذلك سُنّة. فقال ابن عباس: صدقوا وكذبوا، فقالوا: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسُنّة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.

رواه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (١/٢٢٩)، وابن حبان (٣٨٤٥).

مُسْتَحَبَّاتُ الطَّوَافِ

وأمَّا **مُستحباته فَسِتَّة**:

الأول: اسْتِلَامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ في أول كل شَوْطٍ ما عدا الأَوَّل كما تقدَّم.

الثَّاني: اسْتِلَام الرُّكن اليماني في كُلِّ شَوْط ما عدا الأَوَّل.

الثَّالث: الدُّنُوُّ من البَيْتِ للرِّجال لا للنِّساء.

الرَّابع: الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم.

الخامس: ذِكْرُ اللَّهِ وخُصوصُ الباقياتِ الصَّالحات ليس مُسْتحبّاً، بل المُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بها أو بغيرها.

السَّادس: الدُّعاء بالمُلْتَزَم بعد الفَرَاغِ من الطَّواف والمُلْتَزَمُ ما بين الرُّكْنِ والمَقَامِ.

* * *

مَكْرُوهَاتُ الطَّوَافِ

وأمَّا مَكْرُوهاتُهُ **فثلاثة عشر**: الطَّواف مع مُخَالَطَةِ النِّساء، والسُّجُودُ على الرُّكن، وتَقْبِيلُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذين يَلِيانِ الحَجَر الأَسْود، وإنْشَادُ الشِّعْرِ إلاَّ ما خَفَّ ممَّا يَشْتَمِلُ على وَعْظٍ، وكثرةُ الكلام فيه، وقراءَةُ القُرْآن، وإن لم يكثر ما لم يكن دُعاء نحو: ﴿... رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[1] ...﴾

(١) ورد من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

رواه أبو داود (١٨٩٢)، والشافعي في «مسنده» ص١٢٧، وأحمد (٤١١/٣)، وكذا ابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (٦٢٥/١) وصححاه. =

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ وَالأَحْسَنُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمِ الخَلِيلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ للصَّفَا ....

[البقرة: ٢٠١] الآية. وإلا كان مَنْدُوباً، كما في «حاشية الخرشي»[1]، والشُّرْب لغير المُضْطَر والبَيْع والشِّراء، وتَغْطية الرَّجُلِ فَمَهُ، وانْتِقَابُ المرأة والرُّكوب لغير عُذْرٍ على أَحَدِ القولين كما سبق وحَسْر المَنْكِبَيْن، والطَّواف عن الغَيْرِ قبل فِعْلِه عن نَفْسه، قال ابن رُشْد: وفي بعضها خِلاف.

قوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، أي: وجُوباً على المَذْهب، وقيل: سُنَّة، يُستحب أن يقرأ فيهما: بالكافرون والإخلاص، ويُطلب اتِّصال هاتين الرَّكعتين بالطَّواف، فلو انتقضت طَهارته بعد الطَّواف وقَبْلَ صلاة الرَّكعتين تَطَهَّر وأعادَ الطَّواف وصلاَّهُما، فإن تَطَهَّر وصلاَّهما وسَعَى من غير إعادة الطَّواف، فإنه يُعيدُ الطَّواف والرَّكعتين والسَّعي ما دام بمكَّة أو قريباً منها، فإن تباعد من مكَّة فليركعهما بموضعه ويَبعث بِهَدْيٍ إن كانتا مِنْ فَرْضٍ.

قوله: «بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ»، أي: ما عدا البَيْتَ وظَهْرَهُ والحِجْرَ بكسر الحَاءِ.

قوله: «وَالأَحْسَنُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»، أي: والمستحبُ فِعْلهما عند المَقَام وهو الحَجَرُ الذي وقف عليه إبراهيم حين بن البَيْت وغَرَقَتْ قَدَمَاهُ فيه أو حين أَمَرَهُ الله أن يُؤَذِّن للنَّاسِ بالحَجِّ، واعلم أنه يُسَنُّ له بعد فراغِهِ من صلاةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ اسْتِلاَمُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ويُستحب له بعد اسْتِلاَمِهِ أن يَمُرَّ بزَمْزَم، ويَشْرَب منها، ولا يَسْتَلِم الرُّكنَ اليَمانِيِّ.

قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ للصَّفَا»: وهو جَبَلٌ بمكَّة وبَقِيَ مِنْهُ مَحَلٌّ صَغِيرٌ

= وورد عند البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة....» إلخ.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٨٥/٣).

مِنْ بَابِ الصَّفَا وَفِي قَلْبِهِ صَفَا، وَيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو بِمَا

مُرْتَفِعٌ قريبٌ مِنْ بَابِ الصَّفا، فإذا وَصَلَ إليه يُسَنُّ له أن يَرْقَاهُ، **وقال شيخنا**: الصَّفا جمع صَفَاةٍ، وهي الحِجَارة البرَّاقَةُ.

قوله: «مِنْ بَابِ الصَّفَا»: المستحب له أن يخرج إلى الصَّفا من المَسْجِد من باب الصَّفا الذي هو باب بني مَخْزوم كما فعله النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم[1].

قوله: «وفي قَلْبِهِ صَفَا»، أَي: بأن يَتْرك الغِلَّ، والحَسَدَ، والعُجْبَ، والكِبْرَ، والرِّيَاءَ، والسُّمْعَة.

قوله: «وَيَرْقَى عَلَيهَا»، أَي: يُسنُّ للرَّجُلِ أن يَرْقَى على الصَّفَا، وكذلك يُسَنُّ للمرأة الرُّقي على الصَّفا إن خلا المَوْضع من الرِّجال وإلاَّ وقفت أَسْفل، واعْلَم أن السُّنَّة الرُّقي على الصَّفا في جميع الأشْواط، فمن رَقَى في البَعْضِ لم يَأْتِ بالسُّنة، وأن الرُّقي على الأَعْلى مُسْتَحَبٌ وما عدا الدَّرجة العُليا في مَرْتبة السُّفْلَى، فلا يَحْصُلُ المُسْتَحَبُّ إلاَّ بالعُليا، وأَن القِيَامَ عليهما مُسْتَحَبٌّ، فمن رَقَى الأَعْلى وقام أتى بِسُنَّة ومُسْتَحَبَّيْن، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2] **وقرَّرهُ شيخنا**.

قوله: «وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ»، أَي: يُستحب له أن يَسْتقبل القِبْلَة، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم اسْتَقْبَل القِبْلَة حين صَعِدَ على الصَّفا.

قوله: «وَيَدْعُو»، أَي: يُسَنُّ له أن يَدْعُوَ إذا وقف على الصَّفا والمَرْوة، وهذا ظاهِرٌ، ولكن **المعتمد** أن السُّنة مُطْلقة رَقَى أو لم يَرْقَ.

---

(١) ورد ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٨٦/٣)، «الفواكه الدواني» (٣٦٠/١).

تَيَسَّرَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ وَيَنْحَدِرُ نَحْوَ المَرْوَةِ مُشْتَغِلاً بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذا وَصَلَ إِلى بَطْنِ المَسِيلِ وَذَلِكَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ خَبَّ، وَالخَبَبُ فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُونَ الجَرْيِ،

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَي: ثم بعد الدُّعاء يُسْتَحَبُّ له أن يقولَ: الله أكبر، ثم يُثْنِي على الله، ثم يُصَلِّي على نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم كذا أفاده **بعض الشُّرَّاح**، وعليه فتكون الواو في قول الشَّارح: ويُثْني ويُصَلِّي للتَّرْتيب.

قوله: «وَيَنْحَدِرُ... إلخ»، أي: ثم بعد النُّزول من على الصَّفا يمشي ذاهباً نحو المَرْوة، أي: جِهَةَ المَرْوة، والمَرْوَةُ بفتح الميم وسُكون الرَّاءِ: جَبَلٌ بمكَّة أيضاً بقي منه خالياً من البناء مَحَلٌ صغير كالباقي من الصَّفا.

قوله: «مُشْتَغِلاً بالذِّكْر»، أَي: لاَ قِرَاءَةِ القُرْآن فَتُكْرَهُ كما في الحطَّاب.

قوله: «بَيْنَ العَمُودَيْنِ الأَخْضَرَيْن»: هما في جِدَارِ المَسْجِدِ الحَرَام على يَسَارِ الذَّاهِبِ إلى المَرْوَةِ، أوَّلهما: في رُكْنِ المسجدِ الحرام تحت منارةِ باب عَلِيٍّ، والثَّاني: بَعده، وهُناك عمودانِ آخرانِ على يمين الذَّاهِبِ في مُقَابلة المِيلَيْنِ المَذْكُورَيْنِ.

واعلم أن هذا الخَبَب إنما هو في الذَّهابِ للمَرْوة فقط لا في العَوْدِ منها للصَّفا.

قوله: «خَبَّ»، أي: على طريق السُّنية، فلو تركه فلا دَمَ عليه، كما في **النَّفراوي**[1]، والمرأة لا يسنُّ لها الخَبَبُ.

قوله: «فَوْقَ الرَّمَلِ»: والرَّمَلُ فَوْقَ المشي ودُونَ الجَرْي وكل من الخَبَبِ والرَّمَلِ دُونَ الجَرْي إلاَّ أن الخَبَبَ أشد من الرَّمَلِ.

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٥٧/١).

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَمُودِ الثَّانِي تَرَكَ الخَبَبَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَشْوَاطِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المَرْوَةِ رَقَى عَلَيْهَا وَفَعَل مَا تَقَدَّمَ في الصَّفَا، ثُمَّ يَنْحَدِرُ

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المَرْوَةِ رَقَى عَلَيْهَا»، أي: وقف عليها والوقوفُ المَذْكُور سُنَّة للرِّجال مُطْلقاً، وللنِّسَاء إن خلا المكان من مُزاحمة الرِّجال، وعند المُزَاحَمَةِ تقف النِّساء للدُّعاءِ أسْفلها.

واعلم أن السَّعْيَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ رُكْن لا يَنْجَبِرُ بالدَّمِ والدَّليل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ...﴾: أي لا إثم عليه ﴿... أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ...﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: يَسْعَى بينهما سَعياً سبعاً، نزلت لما كَرِهَ المسلمون ذلك؛ لأن الجاهلية كانوا يطُوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما[1]، وعن **ابن عباس**: أنَّ السَّعْيَ غَيْرُ فرض[2]، كما أَفادَهُ رَفْعُ الإثم من التَّخْيير.

والجواب: أنها نزلت رَدّاً لما يعتقدُه المسلمون فلا يُنافي الفَرْضِيَّة.

---

(١) ورد خبر صحيح في هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك (٣٧٣/١)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين أنهم قالوا: السَّعي بين الصفا والمروة سنّة لا يجب بتركه دم، وهذا قول أحمد. وقال مالك والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد: إنّ السعي ركن لا يتم الحج إلاّ به، وهو قول عائشة وعروة. وفيه قول ثالث: وهو أنّ السعي واجب وليس بركن، وإذا تركه الحاج وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وقتادة.

انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر» (٢٩٢/٣، ٢٩٣) مع «المبسوط» للسرخسي (٥٠/٤)، «المجموع» للنووي (٨١/٨، ٨٢)، «الشرح الكبير» للرافعي (٣٤٨/٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٢٢/٢).

إِلَى الصَّفَا دَاعِياً وَمُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلى الصَّفَا فَذَلِكَ شَوْطٌ ثَانٍ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَيَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعُ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَخْتِمُ بِهَا.

* * *

وأمَّا السُّنَّةُ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ فَاسْعوا»**[1] رواه **البيهقي** وغيره.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: **«ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ به»**[2] - يعني: الصَّفا - رواه **مُسلم**، وقال **الشَّافعي** وغيره من بعض الأَئِمَّةِ: إنما أُخذت الفَرْضِيَّة من هذا الحديث.

وأما الإِجْماعُ فقد أجمع المُجْتَهِدون على فَرْضِيَّتِه إلاَّ ابن عباس[3].

* * *

---

(1) **صحيح بشواهده:**
رواه أحمد (٦/٤٢١، ٦٣٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/١٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٦/٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥)، والحاكم (٤/٧٩)، وصححه ابن عبدالهادي بشواهده، وكذا الحافظ ابن حجر وابن خزيمة.
انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٤٦٢)، «نصب الراية» (٣/١٥٥)، «الدراية» (٢/١٨)، «فتح الباري» (٣/٤٩٨).

(2) **صحيح**: رواه مالك (١/٣٧٢)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٢٩٦٧)، والنسائي (٥/٢٣٥) بلفظ: **«ابدأ - ونبدأ بما بدأ الله به»**، وهو بلفظ الأمر: **«ابدؤوا»** ورد عند النسائي (٥/٢٣٦)، والدارقطني (٢/٢٥٤)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٧٧): إسناده صحيح.

(3) فيه نظر فراجع تعليقنا السابق.

شُرُوطُ السَّعْي

وَشُرُوطُ السَّعْيِ: إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ....

شُرُوطُ السَّعْي

قوله: «**وَشُرُوطُ السَّعْيِ... إلخ**»، أي: من شُروط السَّعي إكمال سَبْعة أشواط، ومن شُروطه أيضاً: موالاتُه في نَفْسه، أي: الموالاة بين أَشْواطه، فلو اشتغل بِبَيْعٍ أو شِرَاءٍ أو صَلَّى على جنازة غير مُتَعَيِّنَة أو تحدَّث مع أَحَدٍ ولم يَطُلْ فيبنيَ معه، فإن طال ابتدأَهُ، وكذا لو أَصَابَهُ حقن في السَّعْي تَوَضَّأ وَبَنَى، وإن أُقيمت عليه الصَّلاةُ، وهو به تمادى إلاَّ أن يضيقَ الوقت فلْيُصَلِّ، ثم يَبْنِي على ما مَضَى له، ومن شُروطه أيضاً: الموالاةُ بينه وبين الطَّوافِ، فقد قال **الحطَّابُ**: إن اتِّصال السَّعْيِ بالطَّوَافِ واجبٌ، **وقيل**: سُنَّة[1].

قوله: «**إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ**»، أَي: فلو ترك شَوْطاً أو بعضه لم تَبْرَأْ ذِمَّتُه منه؛ بل لا بدَّ منه إن كان بالقُرْبِ وإلاَّ ابتدأ السَّعي ويرجع له ولو من بلده.

فَائِدَةٌ: قال في «**المقدمات**»[2]: أصلُ السَّعي وسَبَبُ مَشْرُوعيته بين الصَّفَا والمَرْوَة في الحَجِّ ما جاء في «**الصَّحيحين**»: «**أن إبراهيم عليه السَّلام لما ترك ولده إِسْمَاعِيلَ مع أُمِّهِ بمكَّة، وهو رَضِيعٌ فَفَرَغَ مَاؤُها وعَطَش وَلَدُها معها وصارت تَنْظُر إليه يَتَلَوَّى، فانْطَلَقَت كراهة أن تَنْظُرَ إليه، فوجدت الصَّفا أَقْرَب جَبَلٍ يليهَا فقامت عليه، ثم اسْتَقْبَلَتْ الوَادِي لِتَنْظُرَ، هل تَرَى أحداً،**

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٣/٣، ١٠٩) مع «المنتقى» للباجي (٣٠٣/٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١٧/٢، ٣١٨) ط. دار صادر، «كفاية الطالب مع العدوي» (٥٣٦/١، ٥٣٧).

(٢) انظر أصل النقل في: «المقدمات» لابن رشد (٣٨٦/١، ٣٨٧).

وَالبَدَاءَةُ بِالصَّفَا، وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَحَلَّل

فَنَهَضَت عن الصَّفا حتى إذا بلغت الوَادِي رَفَعت دِرْعها، وسَعَت سَعْي الإنْسَانِ المَجْهُودِ، حتى جاوزت الوَادِي، ثم أَتَتْ المَرْوة فقامَتْ عليها ونَظَرَتْ، فلم تَرَ أَحَداً فَعَلت ذلك سَبْعَ مرات، فلذلك كان السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوة سبع مَرَّاتٍ»[1].

قوله: «وَالبَدَاءَةُ بالصَّفَا»، أي: لحَدِيثِ: «ابْدَؤوا بما بَدَأَ اللّهُ به»[2]، فلو بَدَأَ من المَرْوَةِ أَلْغَى ذلك الشَّوْط وإلاَّ صَارَ تَارِكاً لِشَوْطٍ منه، **وقال بعضهم**: البَدَاءَةُ بالصَّفا سُنة، وهو مخالفٌ لكلام الشَّارح، أي: حيث جعل البَدَاءَةَ بالصَّفا من الشُّروطِ، **قال الشَّيْخُ**: ولا تَنَافِي؛ لأن جَعْلَهُ مِنَ الشروط من حيث إنه إذَا ابْتَدَأ بالمَرْوة لم يَعْتَمِدْ على ذلك الشَّوْطِ، وهذا لا يُنافي سُنِّيَّتَه من حيث إنه يكون مُحَصِّلاً لشَوْطٍ في ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ بخلاف ما لو ابْتَدأَ بالمَرْوَةِ، فيكون مُلْغِياً لشَوْطٍ ويَأْتِي بِبَدَلِه.

فَائِدَةٌ: قال بعضهم: الصَّفا أفضل من المَرْوة[3]، وقيل بالعكس، والحَقُّ كما قال ابن حَجَر أنه لا معنى لهذا التَّفْضيل مع أن العِبادة المُرْتبطة بهما شَرْعاً لا تَتِمُّ إلاَّ بهما.

قوله: «وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ»: ولا يُشترط أن يكون الطَّواف

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٠٠)، وأحمد (١/٣٤٧)، والبيهقي (٥/٩٨) ولم يخرجه مسلم.

(٢) سبق.

(٣) جزم بذلك القرافي وقال: لأنّ السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل، واستدل العز بن عبدالسلام على أنّ المروة أفضل؛ لأنّها تقصد بالذِّكر والدُّعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنّها تقصد ثلاثاً، قال ابن حجر: وفيه نظر، إذْ لا ثمرة لهذا التفضيل، لأنّ العبادة المتعلقة بها لا تتم إلاّ بهما معاً.

انظر: «الذخيرة» (٣/٢٥٢)، «فتح الباري» (٣/٥٠٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٤١٩)، «نهاية المحتاج» (٣/٢٩٢) للرملي.

حينئذٍ إنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ بِنَحْرِ هَدْيٍ ....

واجباً، بل يَصِحُّ السَّعْيُ بعد طَوافِ نَفْلٍ، لكن إن فَعَل بعد طَوافِ قُدوم وعلم أنه واجبٌ أو اعتقد أنه يلزمه الدَّمُ بتركه فَيَصِحُّ سَعْيه ولا دَمَ عليه، وإن فعل بعد طَوافِ نَفْلٍ أو قُدوم، ولكن لا يعلم أنه واجبٌ، بل يعتقد أنه تَطَوُّع لجَهْلِه أو لم يعتقد شيئاً، فإنه وإن صَحَّ سَعْيُه لكن لا بُدَّ من إعادته إن قَرُبَ، فإن لم يُعِدْهُ حتى رَجَعَ لبَلَدِه أو بَعُده فعليه دَمٌ.

تَنْبِيهٌ: قد عَلِمت ممَّا تَقَدَّم أن سُنَنَ السَّعْيِ ثمانية:

الأُولى: اتِّصاله بالطَّواف إلاَّ الشَّيْءَ اليَسِيرَ.

الثَّانية: المَشْيِ إلاَّ من عُذْر، فإن ركب من غير عُذْرٍ أعاد سَعْيه إن قَرُبَ، وإن بَعُدَ أَجْزَأَهُ وأَهْدَى كذا قال بعضهم، **والمُعْتمد** أنه واجبٌ.

الثَّالثة: أن يَتَقَدمه طوافٌ وَاجِبٌ أو نَفْلٌ ونوى فَرْضِيَّته.

الرَّابعة: الإِسْرَاعُ بين المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْن.

الخامسة: تقبيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بعد الفَرَاغِ من الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْه.

السادسة: أن يَرْقَى على الصَّفا والمَرْوَة مُطْلقاً في حَقِّ الرِّجال كالنِّساء إنْ خلا المكانُ.

السَّابعة: الدُّعاء في حالِ سعيه وفي حالِ وقوفِه على الصَّفا والمَرْوة.

الثَّامنة: البَدَاءَةُ بالصَّفا.

وأما مُستحباته: فطهارَةُ الحَدَثِ والخَبَثِ وسَتْر العَوْرة، واسْتَحَبَّ **مالكٌ** لمن انْتَقَض وضُوؤُه أن يَتَوَضَّأ ويَبْني، فإن لم يَتَوَضَّأ فلا شَيْء عليه.

قوله: «**بِنَحْرِ هَدْيٍ... إلخ**»: أي أن المُحْرِمَ بعُمْرَة يتحلَّل بعد السَّعي بنحر هَدْيٍ مَسُوقٍ في إِحْرامِهَا سواء وَجَب لنَقْصِها أو لنَقْصِ حَجّ أو كان جَزاءَ صَيْدٍ أو نَذراً أو سَاقَهُ تَطَوُّعاً، ومحلُّ نَحْره مَكَّة، فلو نَحَره قبل سَعْيها لم يُجْزِه.

أَوْ حَلْق رَأْسِهِ، وَأَفْضَلُ الهَدْيِ ....

والحاصلُ: أنه إذا كان معه هَدْيٌ يَتَحَلَّل بالذَّبح أو الحَلْقِ ويُنْدَبُ له تَقْدِيمُ الذَّبحِ وكُره عَكْسه، فإن لم يكن معه هَدْيٌ يَتَحَلَّل بالحَلْقِ فقط.

قوله: «أَوْ حَلْق رَأْسِهِ»، أَي: ولو بنَوْرة[1]، ومِثْل الحَلْق التَّقْصير، والحَلْق أَفْضَل ومَحَلُّ إجْزَاءِ التَّقْصير إذا لم يكن شَعْره مَضْفوراً أو مَعْقوصاً أو ملبداً وإلاَّ تَعَيَّن الحَلْقُ، ومَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ الحَلْقِ على التَّقْصِير لغير المُتَمَتِّع، وأما المُتَمَتِّعُ فالأفضل في حَقِّه عند التَّحَلُّلِ من عُمْرتِهِ التَّقْصيرِ اسْتِبْقَاءَ للشَّعْرِ، حتى يتَحَلَّل من الحَجِّ، وهذا كُلُّهُ في حَقِّ الرَّجُلِ، وأمَّا المَرْأة فالواجبُ عليها التَّقْصِيرُ ويحرمُ عليها الحَلْقُ ولو بِنْتَ عشر سِنينَ، وأمَّا الصَّغِيرة جدّاً فيجوزُ لوليِّها حَلْقُ رَأسها، وإنما حَرُمَ الحَلْقُ على الكَبِيرَةِ؛ لأنه مُثْلَةٌ في حَقِّها إلاَّ إن كان بِرَأْسِهَا أذى، فيجوزُ الحَلْقُ لها للضَّرُورة؛ وصِفَةُ تَقْصِيرِ المَرْأَةِ أن تَأْخُذَ من أَطْرَافِ شَعْرِ رأسها كقَدْرِ الأَنْمُلَةِ أو فَوْقَهَا بيَسِيرِ أو دُونَها من جَمِيعه طويله وقَصِيرِه، ولكن بَعْدَ زَوَالِ عَقْصِه أو ضَفْره أو تَلْبِيدِه لمَنْعِه التَّقْصير، وصِفَة تَقْصِيرِ الرَّجل أن يأخذ من جميع شَعْر رأسه طويلِهِ أو قصيرِه من قُرْبِ أصله اسْتحباباً، فلو أخذ من أَطْرَافِ شَعْرِ رَأسه أَجْزَأَ وخالفَ المُسْتَحَبَّ.

تَنْبِيهٌ: قال مالك: مَنْ لم يَقْدِر على حَلْقِ شَعْرِ رَأسه، ولا تَقْصيره لِوَجَع به فعليه هَدْيُ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ أو شاةٍ، فإن عَجَزَ عن الهَدْي، ولم يجد من يُسْلفه، فإنه يصومُ عَشْرةَ أيَّامٍ ثلاثة أيام في الحَجِّ من حين إِحْرامِهِ بالحَجِّ إلى يوم النَّحْرِ، ويُسْتَحَبُّ له عَدَمُ تَفْرِقَتها، وسبعة إذا رَجَعَ من مِنًى[2]، انْظُر «الحاشية»، وفي سَمَاعِ ابن القاسم: ولو نَسِيتِ المَرْأةُ التَّقْصِيرَ فَذَكَرَتْهُ ببلدها بعد سِنينَ قَصَّرتْ وعليها دَمٌ. انْتَهى.

---

(١) النُّورَة: حجر الكِلْس، وأخلاطٌ من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشَّعر. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/١٠٠٠).

(٢) انظر: «تهذيب المدونة» للبرادعي (١/٥٧٦، ٥٧٧).

الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعِزُ، وَحُكْمُهَا في السِّنِّ وَالسَّلاَمَةِ مِنَ العُيُوبِ حُكْمُ الضَّحَايَا، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أن يَأْكُلَ مِنْهَا إلاَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ: الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ الأَذَى، وَنَذْرِ المَسَاكِينِ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه، ....

قوله: «الإِبِل»، أَي: لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم كان أكْثَر هداياه الإبِل وضَحَّى بكبشين[1].

قوله: «وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَن يَأْكُلَ مِنهَا»، أَي: من دِمَاءِ الحَجّ مُطْلقاً لا خُصوص الهَدَايا، فيكون الاسْتِثْنَاءِ مُتَّصلاً، أي: يأكُلُ منها قبل المَحَلّ وبعده كهدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ وتَعَدِّي الميقاتِ حَلالاً، أو ترك النُّزولِ بعرفَةَ نَهاراً، أو بمزدلفة ليلاً، أو مبيتِ منًى أو رَمْيِ الجِمَارِ، أو طواف القُدُوم أو غير ذلك، فهذه الأُمورُ كُلُّها يَأْكُل منها قبل وبعد، وهذا قِسمٌ من **أقْسَامٍ أربعة**:

الثَّاني: ما يمنع قَبل لا بعد وهو هَدْيُ التَّطَوُّع إذا لم يجعل للمساكين.

الثَّالث: ما يمنع بعد لا قَبْل وهو جَزَاءُ الصَّيْدِ وفِدْية الأَذَى إذا جعلت هدياً، ونَذْر المساكين غير المعين كعَليَّ هَدْي أو بَدَنة للمساكين.

الرَّابع: ما يمنعُ قَبْل وبَعْدَ، وهو فِدْيَة الأَذَى إذا لم تجعل هدياً ونذر المساكِين المُعَيَّن لهم بالنِّية أو اللَّفظ بأن قال: هذه البَدَنة نذر للمَسَاكين كانوا مُعَيَّنين أم لا، وهَدْي التَّطَوُّعِ إذا جعل للمساكين بالنِّية أو باللَّفظِ عُيِّنَ أم لا.

قوله: «إلاَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، أَي: فلا يَأْكل منها مُطْلقاً؛ بل على التَّفْصيل الذي سمعته.

قوله: «قَبْلَ مَحلِّهِ»: ومحلُّه: هو مِنًى بشروطه الآتية وإلاَّ فمكَّة.

---

(١) سبق ذلك.

وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ عَاوَدَ التَّلْبِيَةَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَو الحَرَمِ فَلاَ يَطُوفُ وَلاَ يَسْعَى حَتَّى

قوله: «وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ... إلخ»، أي: أنه إذا طاف طوافَ القُدوم وسَعَى سواء كان مُفرِداً أو قارِناً، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُعَاوِدَ التَّلبية ويَرْفع صَوْته بها، وإن كان في المسجد الحَرَام أو في مسجد مِنًى؛ لأن ذلك يكثر فيهما ولا يَزالُ يُلَبِّي حتى يَصِلَ لمصلَّى عَرَفَةَ للزَّوَالِ فيقطع، فلو وصَلَه قبل الزَّوالِ لَبَّى للزَّوَالِ أو زَالَتِ عليه الشَّمْسُ قبل وصُولِهِ لَبَّى لوصُولِهِ.

قوله: «ويُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ»، أي: التَّطَوُّع.

قوله: «وشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ»، أي: يُسْتَحَبُّ له أن يُكْثِر من شُرْبِ مائها، ويَتَوضَّأَ منه، ويَغْتَسِلَ به مُدَّة إقامته بمكَّة ويُكْثِر من الدُّعاء عند شُربه، وليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك عِلْماً نافعاً وقَلْباً خاشِعاً وشِفَاءٍ من كل دَاءٍ، وصَحَّ في الحديث: **«ماءُ زَمْزَم لما شُرِبَ لَهُ»**[1] خلافاً لمن قال: إنه موضوع، ويُسْتحب نَقْلُ ماءِ زمزم ومَزِيَّتُهُ مَعهُ من كونه لما شُرِبَ لَهُ.

قوله: «وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أو الحَرَم... إلخ»، أي: مَنْ أَحْرَم من مَكَّة سواء كان مِنْ أَهْلها أم لا، أقام فيها إقَامة تَقْطَع حُكْم السَّفر أم لا، أو كان مَنْزله بالحَرَم كأَهْلِ المُزْدلفة وأَحْرم منه، وإن خالف الأَوْلى في إحْرَامِهِ من مَكَّةَ فلا يَطُوفُ، ولا يَسْعَى حتى يرجع من عَرَفة؛ لأنه لا طوافَ قُدوم

---

(١) حسن بطرقه:

رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، والحاكم (٦٤٦/١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩/١)، وصححه الحاكم ونُقِل عن ابن عيينة تصحيحه، وكذا الزركشي والدمياطي والمنذري، وحسَّنَهُ جمع منهم الإمام ابن القيم والحافظ ابن حجر، وحكم بعضهم بوضعه، وهو مجازفة كما قال ابن القيم.

انظر تفصيل الكلام عليه في: «زاد المعاد» (٣٥٦/٤)، «الترغيب» (١٣٦/٢)، «تلخيص الحبير» (٢٦٨/٢)، «فيض القدير» (٤٠٤/٥).

يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى مِنًى بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُونَ بِهَا الظُّهْر وَلَوْ فِي آخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلى مِنًى نَزَلَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ.

وَالسُّنَّةُ أَن يَبِيتَ بِهَا وَلاَ يَرْتَحِل مِنْهَا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ

عليه، فليس عليه واجبٌ إلاَّ طَوَاف الإِفَاضة فيُؤَخِّر السَّعي حتى يفعله وراءه.

قوله: «فَإِذَا كَانَ»، أي: إذا جَاءَ يوم التَّروِية بتخْفيف الياء وهو اليوم الثَّامن من ذِي الحِجَّة، سُمي بذلك؛ لأنه مُشْتق من الرّي وهو سَقْي الماء؛ لأنهم يَعُدُّونَ فيه الماءَ ليوم عَرَفة.

قوله: «إِلَى مِنًى»: وهو مَحَلٌّ معروف بينه وبين مَكَّة سِتَّة أميال، وسُمي بذلك لأن إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام تمنَّى فيه كشف ما نزل به من ذَبحِ ولده، أو لأن الدِّمَاء تُمنى، أي: تُراق فيه.

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى... إلخ»، أي: فيصلِّي بها الظُّهر والعَصْر.

قوله: «والسُّنَّةُ أن يَبِيتَ بِهَا»: المراد بالسُّنة الطَّريقة فلا يُنافي أن البَيَاتَ بها مُسْتَحَبٌّ كما في **«المختصر»**[1].

قوله: «وَلاَ يَرْتَحِلُ مِنْهَا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ»، أي: إذا صلَّى الصُّبح في اليَوْم التَّاسع بِمِنًى، فيُستحب له أن لاَ يخرج منها إلاَّ بعد طُلوع الشَّمْس.

---

(١) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: «وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها».

انظر: «شرح الخرشي» (٣/١٩٣)، قلت: والدليل على سُنِّية ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى بمنى الظُّهر والفجر ثم غدا إلى عرفات»، وفي رواية: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات».

رواه الترمذي (٨٧٩)، (٨٨٠)، وأبو داود (١٩١١)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، ونحوه عند أحمد (١/٢٩٧)، وأبي يعلى (٥/١١٢)، وسنده صحيح.

قَد تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ اليَومَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمِرَةَ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَد تُرِكَتْ أَيْضاً وَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ اليَوْمَ فِي مَوْضِعِ الوُقُوفِ فَلْيُحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَسْجِدِ نَمِرَةَ وَيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ وَلاَ يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً لِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْضِر مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ»: وهو مَوْضع الوقوفِ وسُمِّيت بذلك؛ لأن جبريل عليه السَّلام كان يُعَلِّمُ إبراهيمَ المناسك فيها، ويُريهَا له، ويقولُ له: عرَفْتَ؟ فيقول: عَرَفْتُ، أو لأن جِبريلَ عَلَّمَ فيها آدم مناسكَ الحَجِّ، أو لأن آدمَ عَرفَ حواءَ فيها، ويُستحب في ذهابه إليها أن يَسْلُك على المُزْدَلِفة وَيَمْشي من بين المأزَمَيْن، وهما جَبَلان بين عَرَفَة والمُزْدَلِفَة.

قوله: «فالسُّنَّةُ أن يَنزِلَ بِنَمِرَةَ»، أَي: فالمُسْتَحبُّ أن ينزل الحاجُّ إماماً أو غيرِه بِنَمِرَة، وهو مَحَلٌّ بعَرَفَة من آخرِ الحَرَمِ وأوَّل الحِلِّ.

قوله: «وَهَذِهِ السُّنَّةُ»، أَي: الطَّريقة المُستحبة.

قوله: «فَلْيُحَافِظ»، أَي: استحباباً.

قوله: «إِلَى مَسْجِدِ نَمِرَةَ»: وهو مُصَلَّى عَرَفَة.

قوله: «وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ»، أَي: حينَ وصُولِه مسجد نَمِرَة وجاءَ الزَّوال.

قوله: «عَلَى المَشْهُور»: وقيل: يُلَبِّي حتى يَرْمِي جَمْرَة العقبة.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهرَ وَالعَصْرَ. . . إلخ»، أَي: يُسَنُّ له أن يجمع بين الظُّهرِ والعَصْرِ بمسجدِ نَمِرَة جمع تَقْديم بعد دُخولِ وقت الظُّهرِ، ولو كان من أَهْلِ عَرَفَةَ.

قوله: «وَقَصراً»، أَي: كما يُسَنُّ له جَمْعُ هاتين الصَّلاتَيْن يُسَنُّ له قَصْرهما إلاَّ من كان من أهل عَرَفَة، فَيُتِمُّونَ، ولا يُقْصِرُونَ، فقد علمت من

وَقَصَرَ في رَحْلِهِ، ثُمَّ يَأْتِي المَوْقِفَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَيَقِفُ رَاكِباً

هذا أن الجَمْع يُسَنُّ، ولو لأهل عَرَفَة بخِلاف القَصْرِ، وكذا يُقال في أَهْلِ مِنًى ومُزْدَلِفَة والضَّابط أن أَهْل كل مَحَلٍّ يُتِمُّونَ به فأَهْلُ عَرَفة تَجْمع بها ولا تَقْصر، وَأَهْل المُزْدلفة كذلك تُجمع بها ولا تُقْصر، والمِصْري يَجْمع فيها ويُقْصر، والقَصْرُ بعَرَفة إنما هو للسُّنة وإلاَّ فهو ليس بمسافة قَصْرٍ في حَقِّ المَكِّي وأَهْل مُزْدلفة ونحوهم.

قوله: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، أي: يَصِحُّ الوقوفُ في كل جُزْءٍ منها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَة[1]»**[2]، ولكن يُستحب الوُقوفُ في المَوْضِع الذي وقف فيه المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم، وهو عِنْدَ الصَّخراتِ العِظَامِ المَفْرُوشَة في أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَة، وهو الجَبَلُ الذي بوَسَطِ عَرَفَة.

قوله: «فَيَقِفُ رَاكِباً»، أَي: نَدْباً ما لم يَشُقّ على الدَّابَّة، ويُستحب له أيضاً أن يكون طاهراً من الجَنابة، وأن يكون على وضُوءٍ، والدُّعاء لنفسه ولوالديه، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّهليل، والتَّكبير، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم، وأَشْعر كلام المُؤَلِّف أنه لا يقف بعَرفة قبل الزَّوال، وهو كذلك، بل لا يقفُ بها إلاَّ بعد الزَّوال وحُكم الوقوفِ الوجوبُ، ويتأدَّى ولو بجُزْءٍ من النَّهار بعد الزَّوالِ ويلزم الدَّم بتركه اخْتياراً، وأما الوقوفُ الرُّكني، فهو من بَعْد الغُروبِ ومُنْتَهاهُ طُلوع الفَجْرِ، ويتأَدَّى ولو بجُزْءٍ من اللَّيل بعد الغُروبِ إلى الفَجْرِ.

---

(١) **عرنة**: موضع بين منى وعرفات، قال الأزهري: هو واد بحذاء عرفات، والعَرين: مأوى الأسد وجماعة الشجر.
انظر: «طلبة الطلبة» ص١١٩، «المطلع» ص١٩٦، «مختار الصحاح» ص١٨٠، «فيض القدير» (٥/٢٧).

(٢) **صحيح**: أصله عند مسلم (١٢١٨)، وأبي داود (١٩٣٦)، والنسائي (٥/٢٥٥)، وهو باللفظ الذي ذكره المُحَشّي عند مالك (١/٣٨٨) بلاغاً، وأحمد (٤/١٨٢)، وابن خزيمة (٢٨١٦) وصححه.

مُسْتَقْبِلاً مُتَضَرِّعاً خَاضِعاً يَدْعُو إِلَى الغُرُوبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَقَفَ قَائِماً، فَإِذَا تَعِبَ جَلَسَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ

واعلم أن التَّعبيرَ بالوقوف بيان للوَجْهِ الأَكْمَلِ، فلا يُنافي أنه إذا مَرَّ بعَرفَة ليلاً، ولم يَقِفْ فيها يجزئه بشَرْطين:

الأول: أن يكون عالماً بأن هذا المَحَلَّ عَرَفة.

والثاني: أن يَنْوي الحُضُورَ بعرفة لا المارّ الجاهل بأن هذا المَحَلّ عرفة، ولكن يلزم المَارُّ على الوَجْهِ المُجْزِىء الدَّم لوجوبِ الطُّمأنِينَةِ بعَرَفَة.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَقَفَ قَائِماً**»، أَي: نَدْباً إن كان رَجُلاً وكُرِهَ للمَرْأَةِ.

تَنْبِيهٌ: لو أَخْطَأَ أَهْلُ الوقوفِ ليلة الثَّلاثين من القَعْدة بأن خَفِي عليهم الهِلاَل، فجعلوا اللَّيلة الثَّانية منَ الشَّهْرِ هي الأولى، ووقفوا يوم العاشِر لزَعمهم أنه التَّاسع، فإنه يُجزئهم حيث خَفِيَ الهِلاَلُ على الجميع وسواء ظَهَر لهم الخَطَأُ بعد انْقضاء العاشِر، أو في حال وقوفهم، أو قَبْله بأن وقفوا يوم الثَّامن ولم يتبيّن لهم الخَطَأ إلاَّ بعد غُروبِ شمسِ التَّاسِع فيجبُ عليهم الذَّهاب إلى عَرَفَة ليَقِفُوا يومَ العَاشِر بخِلاف ما لو وَقَفُوا في الحادي عَشَر، أو كان الخَطَأُ من بَعْضِ الحُجّاجِ، ولو المُعْظَم فلا يُجزِئهم وقوفهم، ولو بالعَاشِر، وإذا وقَفُوا بالعَاشِر على الوَجْهِ الصَّحِيح، فإن أفعالهم تَنْقَلِبُ كحالِ من لم يُخْطِىء فيتأخر النَّحْرُ والرَّمي، وسُئِل **السُّيوري**: عَمَّن شَكَّ في هِلالِ الحِجَّة؟ فقال: يَنْبغي عِنْدِي أن يقفَ يومين احتياطاً، وقال **اللَّخمي**: المذهب أنه لا يقف إلاَّ يوماً واحداً لطرح يومِ الشَّكِّ والاعْتدَادِ بما سِوَاهُ، **وهو المُعْتَمد**، أفاده النَّفراوي[1].

قوله: «**فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**... إلخ»، أي: فإذا غَرَبَت الشَّمس من

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٣٦٢/١).

بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً، وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، ....

اليوم التَّاسع ومضى جُزء من ليلة العاشِر، لأن الوقوف الرُّكني هو الوقوف في جُزء من اللَّيل كما سبق.

قوله: «دَفَعَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ»، أي: مَشَوْا وسارُوا إلى المُزْدلفة.

قوله: «بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ»: قيل: هما بمعنى واحد، وهو الهدوء والسُّكون، **وقيل**: متغايران، فالسَّكينة الطُّمأنينة، أي: سُكون الجوارحِ بحيث لا يَعْبث بيَدِه ولا بغيرها، ولا يَنظر إلى ما يُلهي، **والوَقارُ**: التَّعظيم، أفادَه **الشَّيخ** في **«حاشية أبي الحَسَن»**[1].

قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً»، أي: أنه بمُجَرَّدِ وصُولِه إلى المُزدلفة يُسَنُّ له أن يجمع بين المغرب والعِشَاءِ جمع تَأخير، ولو كان من أَهْلِ المُزْدلفة، ويُسَنُّ له أن يَقْصُرَ العِشَاء إلاَّ من كان من أَهْل المُزدلفة فَيُتِمُّون، ولا يُقْصِرُونَ، فأهلُ المُزْدَلِفَة تَجْمع بها ولا تُقْصِر.

واعلم أن الحاجَّ لا يجمعُ مع الإمام بالمُزْدلفة إلاَّ إذا وقف معه وسارَ مع النَّاس أو تَأخَّر لغير عُذْرٍ، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يَقِفْ أَصْلاً أو وقف بَعْده، فإنه لا يجمع بالمُزْدَلِفة، ولا بِغَيْرِها ويُصَلِّي كل صلاةٍ بوَقْتها بمنزلة غير الحاجِّ، وإن وَقَفَ مع الإمام وتَأَخَّر عن النُّفُورِ معه لعَجْزٍ، فإنه يُصَلِّيهما بعد الشَّفَقِ في المُزْدَلِفة أو غيرها، ومن وَقَف معه وتَأَخَّر اخْتِياراً لا يَجْمع إلاَّ بالمُزْدَلفة.

قوله: «وَالنُّزُول بِمُزْدَلِفَة... إلخ»، أي: أن المُكْث بالمُزْدَلِفَة قَدْرَ حَطِّ الرِّحَال واجبٌ يَلْزم بتَرْكِه دم إلاَّ لعُذْرٍ.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/٤٣٥).

وَالمَبِيتُ بِهَا إِلَى الفَجْرِ سُنَّةٌ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسلِمِينَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَإِذَا وَصَلَ إلى منًى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ....

قوله: «سُنَّة»، أي: مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «ثُمَّ يَقِفُ بالمَشعَرِ الحَرَامِ»، أَي: ثم بعد فَرَاغِه من الصَّلاة يُسَنّ له أن يقف بالمَشْعَرِ الحرام للإسْفَارِ فالوقوفُ به سُنَّة **على المُعْتَمَد** كما في **«حاشية الخرشي»**[1] خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا من أنه **مُسْتحب**، فإنه **ضعيفٌ**، ويُسْتَحَبُّ له أن يجعل وَجْهه أمام البَيْتِ، قوله: «بالمَشْعَرِ الحَرَامِ» هو جَبَلٌ بالمُزْدَلفَة سُمِّي بذلك، لأن الجَاهلية كانت تُشْعِرُ فيه هَدايَاها.

قوله: «وَيَدْعُو. . . إلخ»، أي: ويُكَبِّر ويُهَلِّل ويَحْمَدُ اللَّهَ، ويُصَلِّي على نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم مع تَذَلُّلٍ وخُضُوعٍ.

قوله: «ثُمَّ يَنصَرِفُ»، أَي: إذا جاء الإِسْفَارُ الأعلى يَنْصَرِفُ من المَشْعَرِ الحَرَام، ويَذْهَبُ إلى مِنًى، ولا يقفُ بالمشْعَرِ الحَرَام بعد الإِسْفَارِ لمخالفةِ المُشْرِكين، فإنهم كانوا يَقِفُون لطُلوع الشَّمس، فمن وقف للطُّلوع أَساءَ ولا دمَ عليه، ويُسْتحب للدَّافِعِ من المَشْعَرِ إلى منًى، وكان رَجلاً أن يُحَرِّك دَابَّتَهُ ببَطْنِ مُحَسِّر إن كان راكباً، ويُسرع في مشيهِ إن كان ماشياً، وأما المرأة فلا يُطلب منها ذلك، وبَطْن مُحَسِّر بكسر السِّين وادٍ بين المُزْدَلفة ومِنًى قَدْر رَمْيَةِ الحَجَرِ، ليس من واحد منهما سُمِّي بذلك لحَسْرِ أَصْحَاب الفِيل فيه ونُزول العذابِ عليهم به.

قوله: «رَمي جَمْرَةَ العَقَبَة»، أَي: يُسْتحبُّ له حين وصُوله إلى مِنًى قبل حَطِّ رَحْله أن يَرْمِي جَمْرة العَقَبة وإن كان راكباً، والرَّمي في نفسه واجبٌ، والاسْتِحْبابِ مُنْصَبٌّ على الرَّمْي حين الوُصولِ كما عَلِمت، ويدخل وقتها من

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٣٣) ط. دار صادر.

فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَد حَصَلَ بِهَذَا الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ....

طُلوع الفَجرِ، ويُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا وَصَلَ إلى مِنًى قبل طُلوعِ الشَّمْسِ أَخَّرَ اسْتِحْبَاباً للطُّلوعِ، وإن كان يَدْخُلُ وَقْتَ رَمْيِها بطُلوعِ الفَجْرِ، ويمتَدُّ وَقت أَدَائِهَا إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأَدَاؤُها في اللَّيل قضاءً، والمراد بجَمْرَة العَقَبة البِناء، وما تحته الكائن في آخر مِنًى من ناحيةِ مَكَّةَ في رأس وادي المُحَصَّب عن يمين الماشِي إلى مَكَّة، سُمِّيت جَمْرة العقبة باسْمِ ما يُرمى فيها، وهي الحِجَارة إلاَّ أن الرَّمْي في أَسْفل البِنَاءِ أفضل منه على نَفْس البِنَاء، وإن أَجْزَأَ ولا فَرْقَ في الإِجْزَاءِ بين كَوْنِ الرَّامي واقِفاً أمام البِنَاءِ أو تَحْتَه أو خَلْفَه؛ لأن القَصْدَ إيصَالُ الحَصَيَاتِ إلى أَسْفَلِ البُنْيَانِ، فإن وقف في شُقوق البِنَاءِ ففي الإِجْزَاءِ تَرَدُّدٌ، قال في «**المختصر**»: **وفي إجْزَاء ما وقف في البِنَاءِ تَرَدُّدٌ**. انتهى نَفراوي[1].

قوله: «**فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**»، أَي: وقَدْرِ الحَصَاةِ مِثْل الفُولَةِ أو النَّوَاةِ، ولا يُجزِىءُ ما صَغُرَ جدّاً كالحِمَّصَةِ بخلاف ما لو رَمَى بحَجَر كبيرٍ، فإنه يُجْزِىء مع الكَرَاهَةِ.

قوله: «**يُكَبِّرُ... إلخ**»، أي: يُكَبِّر اسْتِحْبَاباً تكبيرةً واحدةً مع كُلِّ حَصَاةٍ لا قَبْلها ولا بَعْدها ويَفُوتُ المُسْتَحب بمفارَقَةِ الحَصَاةِ لِيَدِهِ قبل النُّطْقِ به، ولو قَبْلَ وصُولها مَحَلّها.

قوله: «**بِهَذَا الرَّمْيِ**»، أَي: رَمْي جَمْرة العَقَبة.

قوله: «**فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**»، أَي: من لبس الثِّياب وغيره، ويُكره معه مَسُّ الطِّيب ولا فِدْية.

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١٣٤/٣) مع «مواهب الجليل»، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٤٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٦٢/١).

إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى أَوَّلاً بِأَنْ أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمِ أَوْ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُّومِ وَقَد حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ

قوله: «إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»، أي: فَحُرمتهما بَاقِيَةٌ وكذلك المَرْأَةُ يَحِلُّ لها كُلُّ شيءٍ إلاَّ الرِّجال، والصَّيد، ومِثْلُ رَمْي الجَمْرة فوات وَقْتِ أَدَائِهَا، وهو من طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ لأن اللَّيل قَضَاءٌ.

قوله: «وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ... إلخ»، أي: ثم بعد رَمْي جَمْرةِ العقبة يَنحر أو يَذْبح هَدْيه في منًى إن كان معه هَدْيٌ سَاقَهُ في إحْرَامِ حَجٍّ، ولو لنَقْصٍ في عُمْرَةٍ، ولو كان تَطوُّعاً أو جَزَاء صَيْدٍ وَلاَ بُدَّ أن يكون قد وقف به هو أو نَائِبُهُ بعَرَفة ساعة ليلة النَّحرِ، فإن انْخَرم واحِدٌ مما ذُكر فَيَنْحر بمكَّة لا بمنًى، ومنًى كلها مَحَلٌ للنَّحْرِ إلاَّ من وراءِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مما يلي مكَّة، لأنه ليس من مِنًى.

قوله: «ثُمَّ يَحْلِقُ»، أي: فَرَغَ من النَّحر أو الذَّبح يَحلِقُ رأسه أو يُقَصِّر إلاَّ أن الحَلْقَ أفضل في حَقِّ الرِّجال، وأما النِّساء فيتعيَّن في حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ، وقد سبق تَفْصيلُ هذه المسألة.

قوله: «ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ... إلخ»، أي: ثم بعد الحِلاَقِ يأتي مَكَّة، فَيَطُوف بالبَيْتِ العَتيقِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ والمبادَرة به يوم النَّحْرِ أَفْضَل، ولو أَخَّره عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ لا يلزمه دمُ إلاَّ بخُروج ذِي الحِجَّةِ.

قوله: «بِأَنْ أَحْرَمَ من مَكَّة... إلخ»: وأما لو أَحْرَم من الحِلِّ ولم يُضايقه الزَّمن، فيجبُ عليه طَوَافُ القُدوم قبل عَرَفة والسَّعي بَعْده(*).

قوله: «وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَاف القُدُوم»: وعليه دَمٌ في تركه السَّعي بَعْده

(*) نقله النفراوي في «الفواكه الدواني» (١/٣٦٥)، والمنوفي في «كفاية الطالب» (١/٥٤٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/٤٩).

الأَكْبَرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ

إن كان غير مُرَاهِق؛ لأنه إن طافَ للقُدُوم يجب عليه أن يُقَدِّم السَّعْيَ فيفعله وَرَاءَه، وكذا يَسْعَى بعد طَوَافِ الإِفَاضَةِ مَن لم يَطُفْ للقُدوم رأساً بأن كان مُراهقاً، أي: ضايقه الزَّمَنُ.

وحاصل هذه المسألة: أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النَّحرِ أربعة أشياء مُرَتَّبة: الرَّمْي، فالنَّحر، فالحَلْق، فالطَّواف، لكن الثَّلاثة الأُوَلِ في مِنًى، والرَّابع في مَكَّة، وحُكْمُ هذا التَّرتِيبِ مُخْتَلِفٌ، فتقديمُ الرَّمْي على الحَلْقِ وعلى الإِفَاضَةِ واجِبٌ، فإن حَلَقَ قبل الرَّمْي أو طَافَ للإفَاضَةِ قَبْله لَزِمَهُ دَمٌ بخلافِ تَأْخِيرِ الذَّبْح عن الرَّمْي أو تَأْخِيرِ الحَلْقِ عن الذَّبْحِ، فَمُسْتَحَبٌّ كتَأْخِيرِ الإِفَاضَةِ عن الذَّبْحِ، فإذا حَلَقَ قبل أن يَذْبَحَ أو ذَبَحَ قَبْلَ أن يَرْمِي أو أَفَاض قبل الذَّبْح أو الحَلْقَ أو قبلهما معاً فلا دَمَ عليه.

والحاصلُ: أن **الصُّوَر سِتَّة، أربعة** التَّرْتيب فيها مُسْتَحَبٌّ، **واثنان** واجبٌ، فتقديمُ الرَّمي على الذَّبح مُستحب، وتقديمُ الرَّمْي على الحَلْقِ أو الإِفَاضَة واجبٌ، وتقديمُ الذَّبح على الحَلقِ أو الذَّبح على الإِفَاضة أو الحَلْق على الإفاضة مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى**... إلخ»، أي: ثم بعد الفَراغِ من طَوافِ الإفاضةِ وَرَكْعتيه يرجع إلى مِنًى، فيبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ... إلخ، أي: ولا يجوزُ المبيتُ دُونَ جَمْرَةِ العَقَبةِ؛ لأنه ليس مِنْ مِنًى ويقصر الصَّلاة، ولا يتم إذا كان من غير أَهْلِ مِنًى، فلو ترك أكثر ليلةٍ من لياليها لَزِمَهُ دَمٌ ولو ترك ذلك لضَرُورَةٍ كخوفه على مَتَاعِه، ويُسْتثنى من ذلك رُعَاةُ الإبِلِ، فإنه يُرَخَّص لهم بعد جَمْرةِ العَقَبةِ أن يَنْصرِفُوا إلى الرَّعْي، ثم يَأْتُوا في ثَالثِ النَّحْرِ فَيَرْمُوا لليَوْمِ الماضِي، وهو ثاني النَّحرِ واليوم الَّذي حَضَرُوا فيهِ وهو ثالثُ النَّحْرِ، ثم إنْ شَاؤوا تَعَجَّلُوا ويَسْقُطُ عنهم رَمْيُ الرَّابع، وإن شاؤوا أَقامُوا اليَوم الرَّابع ويَرْمُوه مع النَّاس، ومثل الرُّعَاةِ في عدم لزُوم المَبيتِ ليالي مِنًى أهل السِّقاية، فيجوزُ لهم البَيَاتُ بمكَّة لأجْلِ الماءِ، لَكن أهل السِّقاية يَرْمون في كل يَوْمٍ.

بِهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى الجِمَارَ الثَّلاَثَ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي

قوله: «**ثَلاَثَ لَيَالٍ**»، أي: ليلة ثاني عيد النَّحر، وليلةِ ثالثه، وليلة رابعه إن لم يَتَعَجَّل، وليلتين إن تَعَجَّل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه، واعلم أن التَّعجيل مُبَاحٌ في حَقّ كل حَاجٍّ ما عدا أمير الحاجِّ، وأما هو فَيُكْرَهُ له التَّعجِيلُ لقول **مالك**: لا يُعجبني لأمير الحاجّ أن يَتَعَجَّل[1].

قوله: «**فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**. . . إلخ»، أي: فإن رَمَى قبل الزَّوال لم يُجزه، ويُستحب كونُ الرَّمْي قبل الصَّلاة، فإن صلَّى، ثم رمى أجْزَأه وينتهي الأداء إلى غُروب كل يوم وما بعده قضاءٌ له ويفوتُ الرَّمْي بغُروبِ الرَّابع، ويَلْزمه دمٌ واحِدٌ في تَرْكِ حَصَاةٍ، أو في تَرْكِ الجميع، وكذا يلزمه الدَّمُ إذا أَخَّرَ شَيْئاً منها إلى اللَّيل، لأنه وقت قضاءٍ كما تَقَدَّم.

والحاصلُ: أنه أول يوم إنما يرمى فيه سَبْع حَصَيات فقط، وهي جَمْرة العقبة، وأن الثَّاني، والثَّالث، والرَّابع، وهي أيام الرَّمي، ويُقال لها: الأيَّام المَعْدُودات يرمي في كل يوم منها الثَّلاث جمارٍ كل واحِدَة بسبْع حَصَيات، الجملة ثلاث وسِتُّون، وحَصَيات العَقَبة سَبْعة، الجملة سَبْعون حَصَاةً لمن لم يَتَعَجَّل؛ لأن المُتَعَجِّل يسقط عنه رَمْي الرَّابع.

قوله: «**فَيَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى**»، أي: يجبُ عليه أن يَبْدَأَ بالجَمْرة الأُولى، وهي الكُبْرى، ثم يُثَنِّي بالوسْطَى، وهي التي في السُّوق، ثم يختِمُ بجَمْرة العَقَبة، فالتَّرتيب بين الثَّلاثة شَرْطُ صِحَّة، فإن نَكَّس بَطَل رَمْيُ المُقَدَّمَةِ عن مَحلِّها ولو سَهواً.

واعلم: أن الرَّمْي له **شُروط صِحَّة**، وله **مُسْتَحَبَّاتٌ**:

أمَّا شُروطُ الصِّحَّة فثمانية:

---

(١) انظر أصل النَّقل في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٥٤٦).

تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، ثُمَّ الوُسْطى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى رَحْلِهِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، فَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ رَمَى الجِمَارَ

الأول: أن لا يَضَعَ الحَصَاةَ على الجَمْرَةِ، بل يَطْرَحُها طَرْحاً، فإن وَضَعها ولم يَخذِفْها لم يُجْزِهِ.

الثاني: أن يكون العَدَ سَبْعاً فلا يُجزيء أقل من ذلك.

الثالث: أن يَرْمِي كل حَصَاةٍ بانفِرادها، فإن رَمَى السَّبْع في مَرَّةٍ واحِدَةٍ لم يُعْتَدَّ إلاَّ بوَاحِدَة.

الرَّابع: أن يكون المَرْمِي به حَجَراً كرُخَامٍ ونحوه، فلا يَصِحُّ بِطِينٍ ولا مَعْدَنٍ كحديدٍ ونحوه.

الخامس: إيصال الحصاةِ إلى الجَمْرة بواسِطَةِ الرَّمْي، فإن لم يكن بواسِطَته؛ بل كان وصُولها للجَمْرة بسَببِ تَدَحْرُجِهَا من مكانٍ عالٍ غير بناء الجمرة فلا يُجْزِيء.

السَّادس: كون الرَّمْي باليَدِ فلا يَصِحُّ بقَوْسٍ ولا برِجْلٍ ولا بِفَمٍ.

السَّابع: أن لا يكون يسيراً جدّاً كالحِمَّصَةِ، ثم اخْتُلف فيما هو أَوْلى، **فقيلَ**: قَدْر الفُولَةِ، **وقيل**: قَدْرُ النَّواةِ، ولا يُجْزِيءُ ما صَغُرَ جدّاً كالحِمَّصَةِ بخلاف ما لو رَمَى بحَجَر كَبِير، فإنه يُجزيءُ لكن مع الكراهةِ كما تَقَدَّم.

والثَّامن: التَّرْتِيبُ بين الجَمَراتِ الثَّلاثِ؛ فإن نَكَّسَ أعادَ رَمْي المُقَدَّمَةِ عن مَحَلِّها ولو سَهْواً كما تَقَدَّم.

وأمَّا مُسْتَحَبَّاتُهُ فعشرة:

الأول: أن يكون الرَّمْي باليَمين إلاَّ أن يكون لا يُحْسِن الرَّمْي بها.

الثَّاني: أن يكون مع كل حَصَاةٍ تكبيرةٌ يرفع صوته بها.

الثَّالث: تَتَابُع رَمْي الحَصِيَاتِ.

الثَّلاَثَ أَيْضاً كَمَا صَنَعَ في اليَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَسَقَطَ عَنْهُ المَبِيتُ وَرَمْيُ جِمَارِ اليَوْمِ الرَّابِعِ، وَمَتَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ لَزِمَهُ المَبِيتُ وَلَزِمَهُ رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلى

الرَّابع: تتابُع رَمْي الجَمَرات بأن يَرْمي الثَّانية عقب الأُولى بكَمَالها، والثَّالثة عَقب الثَّانية بكمالها.

الخامسُ: لَقْطُ الحَصَاةِ دون كَسْرِها فلا يَكْسر حَجَراً ويَرْمي به وله أخذ الحَصَياتِ من مِنًى إلاَّ جَمْرة العَقَبَةِ فالأَفْضَلُ أَخْذُها من المُزْدَلِفة.

السَّادس: طَهَارَةُ الحَصَياتِ فَيُكْره الرَّمْيُ بمُتَنَجِّس.

السَّابع: أن لا يكونَ ممَّا رَمَى به غيره، فلو خالف وَرَمَى به يُجزىءُ لكن يُكره الرَّمْي بما رَمَى به الغَيْر.

الثامن: رَمْي جَمْرة العَقَبة ببَطْنِ الوَادِي بخِلافِ غيرها، فَمِنْ فَوْق.

التَّاسع: أن يأتي لها ماشياً ذاهباً وراجعاً إن قَدَر، هذا في غير اليوم الأَوَّل، وأما فيه فقد تَقَدَّم أنه يأتي لها، وإن رَاكِباً.

العاشِرُ: أن يَقِفَ للدُّعَاءِ بأَثَرِ الرَّمْي في الجَمْرَةِ الأُولى التي تَلِي مَسْجدَ مِنًى فَيَتَقَدَّم أمامها فَيَسْتقبل الكَعْبة، ويُكَبِّر، ويُهَلِّل، ويَحْمد الله تعالى، ويُصلِّي على نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم ويَدْعو بمقدارِ قِرَاءَةِ البَقَرةِ بإسْرَاع من غير رَفْع يديه، وكذا بأَثَر الرَّمْي في الجَمْرَةِ الثَّانية يقفُ كذلك إلاَّ أن وقُوفَهُ أمامها حَالَ كَوْنها في جِهَةِ يَسَارِه لا أنها مُحاذية له كذا في **«الحاشية»** هُنا، وردَّه **الرَّماصي** بأنه يكون في جِهَةِ يَسَارِهَا، فتكون على يَمِينِه، انتهى من **«حاشية أبي الحَسَن»**[1].

---

(١) انظر أصل النقل في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٥٤٦/١).

الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ وَقَد تَمَّ حِجُّهُ، فَإِذَا أَتَى إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ آفاقِيّاً وَقَد أَحْرَمَ بِالحَجِّ مُفْرِداً فَيُسَنُّ لَهُ أَن يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ آكَدُ مِنَ الوِتْرِ وَلاَ

قوله: «وَقَد تَمَّ حَجُّهُ»، أَي: بفَرائِضِه وسُنَنِه وفَضَائِله، وأمَّا طَوافُ الوَدَاعِ، فهو عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُستحب فِعْلها لكُلِّ خارج من مَكَّة سواء كان حَاجّاً أو غير والدَّليل على اسْتِحْبَابِه قوله صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلهِ وسَلَّم: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أحدُكم حتى يكون آخر عَهْدِه بالبَيْتِ الطَّواف»**[1]، فعلم أن الطَّواف **ثلاثة أقسام**: واجبٌ يَنْجَبِرُ بالدَّم كطوافِ القُدُوم، ورُكْنٌ لا يَسْقُطُ فَرْضُ الحَجِّ إلاَّ به كطوافِ الإفاضَةِ، ومُسْتَحَبٌّ كطوافِ الوَداع.

قوله: «وَكَانَ آفاقِيّاً»: فيه نَظَر؛ لأن العُمْرَةَ تُطلب من المَكِّي أيضاً، وكأنه رأى أن الشَّأن أن المَكِّي حصلت منه عُمرة في هذا العَامِ قبل أَشْهُر الحَجِّ وسيأتي أنه يُكره تكْرارُ العُمْرةِ على المعتمد، وآفاقيّاً نِسْبَة للآفاقِ، أي: الجِهَاتِ الخارِجَةِ عن مَكَّةَ جمع أُفُق بمعنى: المكان، وإنما يُنْسب للجَمْعِ؛ لأنه صار كالعَلَم على الجِهَاتِ.

قوله: «فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ»، أَي: يُحرم بها من الحِلِّ والمراد به ما جاوز الحَرَم، والأولى أن يُحْرم حين خُروجه للحِلِّ من الجَعْرَانَةِ موضع بين مَكَّة والطَّائف، فإن لم يُحرم منه أَحْرم من التَّنْعيم، وهي مساجدُ عائشة، فهي تلي الجِعْرَانة في الفَضْلِ، وإنما كانت الجِعْرَانة أفضل لبُعْدِها عن مَكَّة، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا لكنه اعتمد في **«حاشيته على الخرشي»**[2] أن الجِعْرَانَةَ والتَّنْعيم سواء في الفَضْلِ، وقرَّره شيخنا أيضاً، فهو **المعتمد** خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، فلو أَحْرَم من الحَرَمِ، ولم يخرج إلى

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) قال الخرشي: وإنّما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة؛ بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، ولاعتماره ﷺ منها. قال العدوي: هكذا في أكثر عبارة المتأخرين، أو التّنعيم فهما مستاويان، فالمناسب للمصنف (الخرشي) اتباعهم، إلاّ أنّك خبير بأن تلك التعاليل تقوّي كلام المصنف». انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٠٢/٢، ٣٠٣).

نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَذَهَبَ ابنُ الجَهْمِ وَابْنُ حَبِيبٍ إِلَى وُجُوبِهَا، وَيُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي العَامِ الوَاحِدِ، وَقِيلَ: لاَ يُكْرَهُ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: لاَ بَأسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيَجِبُ فِي الإِحْرَامِ بِهَا مَا يَجِبُ فِي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنَ التَّجَرُّدِ وَالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ وَاجْتِنَابِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ، وَيَجِبُ لَهَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بِشُرُوطِهِمَا السَّابِقَةِ، وَبِتَمَامِ السَّعْيِ قَد تَمَّتْ عَمْرَتُهُ فَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِفِعْلِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى شَأْنِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالتِّلاَوَةِ لِلْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ البَيْتِ، وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَغْتَنِمُ فِي إِقَامَتِهِ تِلْكَ الأَيَّامِ القَلاَئِلِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الأَمَاكِنِ، وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالوُقُوفِ دُعَاءٌ مُخْتَصٌّ بِهِ،

الحِلِّ، فإنه يُعيد إِحرامَهُ، فإن طاف وسَعَى فإنه يُعِيدُ طوافه وسَعْيه بعد أن يخرج إلى الحِلِّ، لأنهما وقعا بغير شَرْطهما، وهو الخُرُوج إلى الحِلِّ، فلو أنه إذا طاف وسَعَى حَلَقَ رَأسه، فإنه يُعيد طوافَه وسَعْيه أيضاً بعد خُروجه إلى الحِلِّ ويَفتدي؛ لأنه كمن حَلَقَ في عُمرته قبل طَوافِه وسَعْيه.

قوله: «رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا»، أي: من غير لَوْم.

قوله: «وَذَهَبَ ابنُ الجَهْمِ[1] . . . إلخ»: **ضَعِيفٌ**، بل المعتمد أنها سُنَّةٌ مؤكَّدة[2].

قوله: «وَيُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي العَامِ الوَاحِدِ»: هذا هو المُعْتمد والقَوْلان اللَّذان بعده ضعيفان.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي، المعروف بابن الورّاق، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، من كبار علماء المذهب. توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٣٣هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١/١٢٨٧)، «الديباج المذهب» (٢/١٨٥).

(٢) سبق ذكر اختلاف العلماء في فرضية العمرة، وانظر هذا النقل في: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/٢٣٥)، «مواهب الجليل» (٢/٤٦٧).

وَأَحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ العَافِيَةَ في الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالثَّابِتُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[1] وَفِي القُرْآنِ العَظِيمِ: ﴿... رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَقَد تَمَّ مَا أَلْحَقَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ القَدِيرِ أَحْمَدُ ابنُ تُرْكِيٍّ بِمُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ الإِمَامِ العَالِمِ العَلاَّمة سَيِّدِي عَبْدِالبَارِي العَشْمَاوِيِّ الرِّفَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّين.. آمِين.

قوله: «وَأَحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِه العَافِيَةَ... إلخ»، العافية: هي السَّلامة من البَلاءِ، **والعفو:** أن يعفو الله عن الذَّنب، قالتْ عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «لو رَأيت ليلة القَدْر ما سَأَلْتُ الله إلاَّ العَفْوَ والعَافية».

والله أَسْأَلُه العَفوَ والعَافِيَة الدَّائِمَة في الدِّينِ والدُّنْيَا والآخِرَة والرِّضَا والإِخْلاَصَ والتَّوْفيق وحُسْنَ الخَاتِمَةِ بجاهِ سيِّدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَليه وآلِهِ وسَلَّم واللَّهُ سبحانه وتعالى أَعْلم.

والحمدُ للَّهِ على الخِتام ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سيدِ الأَنَام، وعلى آله وأصحابه السَّادَةِ الكِرَام، والله أَسْأَلُ أن يَنْفَع بها كما نَفَع بأصلَها[2]، وأن يَجْعَلَها خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيم وسَبَباً للفَوْزِ برُؤْيَتِه في جَنَّاتِ النَّعِيم، والحمدُ لله على التَّمام، والحمدُ لله على كُلِّ حالٍ، وَصَلَّى اللَّهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبها بيده الفَانِيَةِ جامعها عبده الذليل يُوسف ابن الشَّيخ سعيد إِسْمَاعيل السَّفْطي المالِكيُّ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في «خ» وفي المطبوعة: «بأصولها».

. . . .

وكان الفَراغُ من جَمْعها يوم الاثْنَيْن المُبارك سابع عَشَر جُمادى الأُولى سنة (١١٩١هـ) إحدى وتسعين بعد المائة والألف، وكان ذلك بمسْجِد سيِّدِنا الحُسين رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ وعن آل رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِين.

[تمَّت هذه النسخة المباركة على يد كَاتبها الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير ، الراجي رحمة ربّه أحسن الخالقين، أحمد بن حسن بن شاهين عفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنِه وكرمه آمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاثنين المبارك سنة ألف ومائتين وستة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام][1].



(١) ما بين القوسين بأكلمه ساقط من المطبوعة مثبت في «خ». وبه ينتهي التعليق على هذا الكتاب المبارك كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، خادم المذهب المالكي غفر الله له وعفا عنه.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القُرآنية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾	١٠	(٣٩/١)
النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	(٣٢٢/١)
الرحمن		
﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	(٣٦٧/١)
الواقعة		
﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾	٦٩	(٣٩١/١)
الحديد		
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾	٢٤	(٣٠/١)
المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٢٢	(٤٠٧/١)
الجمعة		
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	(٣٥٠/١)
الملك		
﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾	٤	(٦٣/١)
الحاقة		
﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَآ﴾	١٧	(٤٢٩/١)
نوح		
﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾	٢٨	(٥٩/١)
الجن		
﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾	١	(٢٦٢/١)
﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾	٣	(٤٤٤/١)

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾	١٩	(٣٩/١ ـ ٤٠)

المدثر

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾	٤	(٣٢٨/١)
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾	٤٢ ـ ٤٣	(٦٠/١، ٣٢١)

القيامة

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾	١٦	(٣٥٢/١)
﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾	٤٠	(٤٤٥/١)

الإنسان

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	٦	(٣٠٩/١)

النبأ

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾	١٠	(٢٣٤/١)
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ۝٢٧﴾	٢٧	(٧٣/١)
﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾	٤٠	(٢٨٦/١)

الانفطار

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾	٤	(٤٥٦/١)

الأعلى

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾	١	(٣٩١/١، ٤٧٣)
﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا﴾	١٢، ١٣	(٢٨٦/١)

الغاشية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾	١٧	(٣٥١/١)

الشمس

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾	١	(٤٧٣/١)

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الجزء والصفحة

(أ)

طرف الحديث	الجزء والصفحة

طرف الحديث	الجزء والصفحة

(خ)

(د)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

طرف الحديث	الجزء والصفحة

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)





ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	الجزء والصفحة



رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

(ن)

(هـ)

(و)

خامساً: فهرس أهم المصادر والمراجع

١ ـ **الابتهاج بأذكار المسافر والحاج**: للسخاوي، ط. دار الثقافة العربية دمشق، ت: أحمد مصطفى الطهطاويّ.

٢ ـ **الإبهاج شرح المنهاج**: للسبكي، ط. دار الكتب العلمية.

٣ ـ **الآداب الشرعية**: لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.

٤ ـ **الأدب المفرد**: للبخاري، ط. دار البشائر الإسلامية.

٥ ـ **الاستذكار**: لابن عبدالبر، ط. دار الكتب العلمية.

٦ ـ **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى**: للناصري، ط. دار الكتاب، الدار البيضاء.

٧ ـ **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**: للقاري، ط. دار الأمانة ومؤسسة الرسالة.

٨ ـ **الأشباه والنظائر**: للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية.

٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.

١٠ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب، ط. دار ابن حزم، بيروت.

١١ ـ **الإصابة في معرفة الصحابة**: لابن حجر، ط. دار الجيل، بيروت.

١٢ ـ **الأعلام**: للزركليّ، ط. دار العلم للملايين.

١٣ ـ **الأمالي المطلقة**: لابن حجر، ط. المكتب الإسلامي.

١٤ ـ **الأنساب**: للسمعاني، ط. الهند.

١٥ ـ **الأوسط في السنن والإجماع**: لابن المنذر، ط. دار طيبة.

١٦ ـ **أبجد العلوم**: صديق خان، ط. دار الكتب العلمية.

١٧ ـ **أدب الدنيا والدّين**: للماوردي، ط. دار ابن قتيبة، الكويت.

١٨ ـ **إرشاد السالك في مذهب مالك**: لابن عسكر، ت: أحمد مصطفى الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

١٩ ـ **أساس البلاغة**: للزمخشري، ط. دار الفكر.

٢٠ ـ **أسد الغابة**: لابن الأثير، ط. دار إحياء التراث، بيروت.

٢١ ـ **أسنى المطالب**: للحوت البيروتي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب العربي.

٢٣ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: للكشناوي، ط. دار الفكر.

٢٤ ـ **أطراف الغرائب**: لابن طاهر المقدسي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٥ ـ **اكتفاء القنوع**: لإدورد فنديك، ط. دار صادر.

٢٦ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء، مصر.

٢٧ ـ **إنباء الغمر**: لابن حجر، ط. دار الكتب العلمية.

٢٨ ـ **إيضاح المعاني على رسالة القيرواني**: لأحمد مصطفى الطهطاوي بهامش الرسالة، ط. دار الفضيلة مصر.

٢٩ ـ **إيضاح المكنون**: لإسماعيل باشا، ط. دار الكتب العلمية.

٣٠ ـ **البحر الرائق**: لابن النجيم، ط. دار المعرفة، بيروت.

٣١ ـ **البداية والنهاية**: لابن كثير، ط. دار المعارف، بيروت.

٣٢ ـ **بدائع الصنائع**: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ **البدر الطالع**: للشوكاني، ط. دار المعرفة، بيروت.

٣٤ ـ **البدر المنير**: لابن الملقن، ط. دار الهجرة، الرياض.

٣٥ ـ **برنامج الوادي آشي**: ط. دار الغرب، بيروت.

٣٦ ـ **البرهان في علوم القرآن**: للزركشي، ط. دار المعرفة، بيروت.

٣٧ ـ **بريقة محمودية شرح الطريقة المحمدية**: للخادمي، ط. الحلبيّ.

٣٨ ـ **بغية الباحث بزوائد مسند الحارث**: للهيثمي، ط. مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة.

٣٩ ـ **بغية الوعاة**: للسيوطي، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

٤٠ ـ **البيان والتحصيل**: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.

٤١ ـ **البيان شرح المهذب**: للعمراني، ط. دار المنهاج، جدة.

٤٢ ـ **بيان الوهم والإيهام**: لابن القطّان، ط. دار طيبة، الرياض.

٤٣ ـ **تاريخ الإسلام**: للذهبي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب، ط.دار الكتب العلمية.
٤٥ ـ **تاريخ جرجان**: للسهميّ، ط.عالم الكتب، بيروت.
٤٦ ـ **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، ط.دار الفكر، بيروت.
٤٧ ـ **تاريخ ابن الوردي**: ط.دار الكتب العلمية.
٤٨ ـ **التاج والإكليل شرح خليل**: للموّاق، ط.دار الفكر.
٤٩ ـ **تاج العروس**: للزبيديّ، ط.حكومة الكويت.
٥٠ ـ **التحبير شرح التحرير**: للمرداوي، ط.مكتبة الرشد، الرياض.
٥١ ـ **تحرر ألفاظ التنبيه**: للنووي، ط.دار القلم، دمشق.
٥٢ ـ **التحرير والتنوير**: للطّاهر بن عاشور، ط.دار ابن سحنون.
٥٣ ـ **تحفة الأبرار بنكت الأذكار**: للسيوطي، ط.دار التراث، المدينة المنورة.
٥٤ ـ **تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن الحاجب**: لابن كثير، ط.ابن حزم، بيروت.
٥٥ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لابن الجوزي، ط.دار الكتب العلمية.
٥٦ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، ط.دار الكتب العلمية.
٥٧ ـ **ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك**: لعياض، ط.بيروت.
٥٨ ـ **الترغيب والترهيب**: للمنذري، ط.دار الكتب العلمية.
٥٩ ـ **التعريفات للجرجاني**: ط.دار الفضيلة.
٦٠ ـ **تعريف الخلف برجال السلف**: للغول، ط.مؤسسة الرسالة.
٦١ ـ **تفسير البغوي**: ط.دار المعرفة، بيروت.
٦٢ ـ **تفسير الطبري**: ط.دار الفكر، بيروت.
٦٣ ـ **تفسير ابن عرفة**: ط.مركز البحوث بجامعة الزيتونة، تونس.
٦٤ ـ **تفسير القرطبي**: ط.دار الشعب، مصر.
٦٥ ـ **تلخيص الحبير**: لابن حجر، ط.دار المعرفة، بيروت.
٦٦ ـ **التلقين في مذهب مالك**: للقاضي عبدالوهاب، ط.دار الفكر.
٦٧ ـ **التمهيد**: لابن عبدالبر، ط.مطبعة فضالة، المغرب.
٦٨ ـ **تنقيح التحقيق**: لابن عبدالهادي، ط.دار الكتب العلمية.
٦٩ ـ **تهذيب الآثار**: للطبري، ط.مطبعة المدني، القاهرة.
٧٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي، ط.دار الفكر، بيروت.
٧١ ـ **تهذيب الكمال**: للمزي، ط.مؤسسة الرسالة.
٧٢ ـ **تهذيب اللغة**: للأزهري، ط.دار إحياء التراث، بيروت.
٧٣ ـ **تهذيب المدونة**: للبراذعي، ط.دار البحوث، دبيّ.

٧٤ ـ **توشيح الديباج**: للقرافي، ط. الثقافة الدينية، مصر، طبعة دار الغرب، بيروت.
٧٥ ـ **التوضيح شرح جامع الأمهات**: لخليل بن إسحاق، ط. دار ابن حزم، وطبعة مركز نجيبويه بمصر.
٧٦ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق.
٧٧ ـ **التيسير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، ط. مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.
٧٨ ـ **الثمر الداني على رسالة القيرواني**: للآبي، ت/أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة.
٧٩ ـ **جامع الأمهات**: لابن الحاجب، ط. دار اليمامة.
٨٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبدالبر، ط. دار الكتب العلمية.
٨١ ـ **جامع كرامات الأولياء**: للنبهاني، ط. الحلبي.
٨٢ ـ **جامع مسائل الأحكام**: للبُرْزُلي، ط. دار الغرب، بيروت.
٨٣ ـ **الجوهر النقي**: لابن التركماني الحنفي بهامش السنن، ط. دار الكتب العلمية.
٨٤ ـ **الجواهر المضية شرح العِزّية**: للآبي، ط. على نفقة الشيخ خليفة آل نهيان.
٨٥ ـ **الجوهرة النيّرة**: للعبادي، ط. المطبعة الخيرية، مصر.
٨٦ ـ **حاشية البجيرمي على الخطيب**: ط. دار الفكر.
٨٧ ـ **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**: ط. دار الفكر العربي.
٨٨ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج**: ط. دار إحياء التراث العربي.
٨٩ ـ **حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع**: ط. المكتبة الأزهرية.
٩٠ ـ **حاشية البناني على الزرقاني**: ط. دار الكتب العلمية.
٩١ ـ **حاشية البيجوري على الجوهرة**: ط. دار السلام، مصر.
٩٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ط. دار الفكر.
٩٣ ـ **حاشية الرهوني على الزرقاني**: ط. دار الفكر.
٩٤ ـ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: ط. دار الكتب العلمية.
٩٥ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: ط. دار الفضيلة.
٩٦ ـ **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**: ط. دار الفكر.
٩٧ ـ **حاشية العدوي على الخرشي**: ط. المكتبة العصرية، بيروت، وط. دار الفكر، بيروت.
٩٨ ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب**: ط. دار الفكر، بيروت.
٩٩ ـ **الحاوي الكبير**: للماوردي، ط. دار الكتب العلمية.
١٠٠ ـ **الحطّة في ذكر الصحاح الستة**: صديق خان، ط. دار الكتب العلمية.

١٠١ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم، ط. دار الكتب العلمية.
١٠٢ ـ **حلية البشر**: للبيطار، ط. دار صادر، بيروت.
١٠٣ ـ **حواشي الشرواني على التحفة**: ط. دار الفكر، بيروت.
١٠٤ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: للدميري، ط. دار الكتب العلمية.
١٠٥ ـ **الخصائص الكبرى**: للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية.
١٠٦ ـ **خلاصة الأثر**: للمحبيّ، ط. دار صادر، بيروت.
١٠٧ ـ **خلاصة الأحكام**: للنووي، ط. مؤسسة الرسالة.
١٠٨ ـ **خلاصة البدر المنير**: لابن الملقن، ط. مكتبة الرشد.
١٠٩ ـ **درّة الحجّال في أسماء الرجال**: لابن القاضي، ط. دار التراث، مصر.
١١٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لابن حجر، ط. دار المعرفة.
١١١ ـ **الدر الثمين شرح المرشد المعين**: لابن ميَّارة، ط. على نفقة الشيخ خليفة آل نهيان.
١١٢ ـ **درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام**: لمنلا خسرو الحنفي، ط. إحياء التراث، بيروت.
١١٣ ـ **الدرر الكامنة**: لابن حجر، ط. دائرة المعارف، الهند.
١١٤ ـ **الدر المختار**: للحصكفي الحنفي، ط. دار الفكر.
١١٥ ـ **الدر المنثور**: للسيوطي، ط. دار الفكر.
١١٦ ـ **دستور العلماء**: للأحمدي نكري، ط. دار الكتب العلمية.
١١٧ ـ **دقائق أولي النهى**: للبهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت.
١١٨ ـ **دلائل النبوة**: للبيهقي، ط. دار الريان للتراث، مصر.
١١٩ ـ **الديباج المذهب**: لابن فرحون، ط. دار التراث، مصر.
١٢٠ ـ **ذخيرة الحُفَّاظ**: لابن طاهر المقدسي، ط. دار السلف، الرياض.
١٢١ ـ **الذخيرة في فروع المالكية**: للقرافي، ط. دار الغرب، بيروت.
١٢٢ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ت/أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة.
١٢٣ ـ **الرسالة المستطرفة**: للكتاني، ط. دار البشائر الإسلامية.
١٢٤ ـ **رفع الإصر عن قُضاة مصر**: لابن حجر، ط. مكتبة الخانجي، مصر.
١٢٥ ـ **روضة الطالبين**: للنووي، ط. المكتب الإسلامي.
١٢٦ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: للأزهري، ط. وزارة الأوقاف، الكويت.
١٢٧ ـ **الزهد**: لابن المبارك، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٨ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لابن حجر الهيتميّ، ط. المكتبة العصرية.

١٢٩ ـ سبل السلام: للصنعاني، ط. إحياء التراث العربي.
١٣٠ ـ سُبل الهدى والرشاد: للصالحي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣١ ـ سلك الدرر: للمرادي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٢ ـ السلوك في معرفة دول الملوك: للمقريزي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٣ ـ السنن للدارقطني: ط. دار المعرفة، بيروت.
١٣٤ ـ سنن أبي داود: ط. دار المعرفة.
١٣٥ ـ سنن الدارمي: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣٦ ـ السنن الكبرى: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٧ ـ السنن الكبرى: للنسائي، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٨ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
١٣٩ ـ السيرة الحلبية: للبرهان الحلبي، ط. دار الكتب العلمية.
١٤٠ ـ شجرة النور الزكية: لمخلوف، ط. دار الكتب العلمية، وط. دار الفكر.
١٤١ ـ الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح الأبناسي: ط. مكتبة الرشد.
١٤٢ ـ شذرات الذهب: لابن العماد، ط. دار إحياء التراث.
١٤٣ ـ شرح ابن بطّال على البخاري: ط. مكتبة الرشد السعودية.
١٤٤ ـ شرح البهجة الوردية: لزكريا الأنصاري، ط. المطبعة الميمنية.
١٤٥ ـ شرح حدود ابن عرفة: للرصّاع، ط. دار الغرب، بيروت.
١٤٦ ـ شرح الخرشي على خليل: ط. المكتبة العصرية، وط. دار الفكر.
١٤٧ ـ شرح زرُوق على الرسالة: ط. دار الفكر.
١٤٨ ـ شرح زرُوق على القرطبية: ط. دار ابن حزم، بيروت.
١٤٩ ـ شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.
١٥٠ ـ شرح الزرقاني على الموطأ: ط. دار الكتب العلمية.
١٥١ ـ شرح السنّة: للبغوي، ط. المكتب الإسلامي.
١٥٢ ـ الشرح الصغير: للدردير، ط. دار الفضيلة.
١٥٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، ط. المكتب الإسلامي.
١٥٤ ـ شرح فتح القدير: لابن الهمام، ط. دار الفكر، بيروت.
١٥٥ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.
١٥٦ ـ شرح مسلم: للنووي، ط. المطبعة المصرية.
١٥٧ ـ شرح ابن ناجي على الرسالة: ط. دار الفكر.
١٥٨ ـ شعب الإيمان: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.

١٥٩ ـ **الشفا في تعريف حقوق المصطفى**: لعياض، ط. مكتبة الفارابي.

١٦٠ ـ **صحيح البخاري**: ط. دار ابن كثير واليمامة.

١٦١ ـ **صحيح ابن حبان**: ط. مؤسسة الرسالة.

١٦٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ط. المكتب الإسلامي.

١٦٣ ـ **صحيح مسلم**: ط. دار الحديث.

١٦٤ ـ **صفة الجنة**: لأبي نعيم، ط. دار المأمون للتراث، دمشق.

١٦٥ ـ **صفة الصفوة**: لابن الجوزي، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٦٦ ـ **ضوء الشموع شرح المجموع**: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.

١٦٧ ـ **الضوء اللامع**: للسخاوي، ط. مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٨ ـ **طبقات الأولياء**: لابن الملقن، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٦٩ ـ **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة، ط. عالم الكتب، بيروت.

١٧٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لابن السبكي، ط. دار هجر بمصر.

١٧١ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، ط. دار صادر، بيروت.

١٧٢ ـ **طبقات المحدِّثين**: لأبي الشيخ، ط. مؤسسة الرسالة.

١٧٣ ـ **طبقات المفسرين**: للدَّاوديّ، ط. مكتبة العلوم والحكم.

١٧٤ ـ **طرح التثريب شرح التقريب**: للعراقي، ط. دار الكتب العلمية.

١٧٥ ـ **العبر**: للذهبي، ط. مطبعة حكومة الكويت.

١٧٦ ـ **عجائب الآثار**: للجبرتي، ط. دار الجيل.

١٧٧ ـ **عقد الجواهر الثمينة**: لابن شاس، ط. دار الغرب، بيروت.

١٧٨ ـ **العظمة**: لأبي الشيخ بن حيّان، ط. دار العاصمة، الرياض.

١٧٩ ـ **عقد الجمّان**: للعيني، ط. الهيئة العامة للكتاب.

١٨٠ ـ **العلل في الأحاديث النبوية**: للدارقطني، ط. دار طيبة.

١٨١ ـ **العلل المتناهية**: لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية.

١٨٢ ـ **علل الحديث**: لابن أبي حاتم، ط. دار الوعي، حلب.

١٨٣ ـ **عمدة المريد الصادق**: لزرُّوق، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.

١٨٤ ـ **عون المعبود شرح أبي داود**: للعظيم آبادي، ط.

١٨٥ ـ **عيون المجالس**: للقاضي عبدالوهاب، ط. مكتبة الرشد.

١٨٦ ـ **غذاء الألباب شرح الآداب**: للسفاريني، ط. دار الكتب العلمية.

١٨٧ ـ **الفتاوى الحديثية**: لابن حجر الهيتميّ، ط. مطبعة الحلبي.

١٨٨ ـ **فتاوى الإمام الرملي**: ط. المكتبة الإسلامية.

١٨٩ ـ **الفتاوى الهندية**: لمجموعة من علماء الهند، ط. دار الفكر.
١٩٠ ـ **فتح الباري شرح البخاري**: لابن حجر، ط. دار المعرفة.
١٩١ ـ **فتح العليّ المالك المعروف بفتاوى عليش**: ط. مطبعة الحلبي.
١٩٢ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: للسخاوي، ط. دار الكتب العلمية.
١٩٣ ـ **فردوس الأخبار**: للديلميّ، ط. دار الكتب العلمية.
١٩٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
١٩٥ ـ **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: للحجويّ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، طبعة دار الكتب العلمية.
١٩٦ ـ **فهرس ابن عطية الغرناطي**: ط. دار الغرب، بيروت.
١٩٧ ـ **فهرس الفهارس**: للكتاني، ط. دار الغرب، بيروت.
١٩٨ ـ **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**: للنفراوي، ط. دار الفكر.
١٩٩ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، ط. المكتبة التجارية.
٢٠٠ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي، ط. الرسالة.
٢٠١ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٠٢ ـ **الكافي في مذهب أهل المدينة**: لابنِ عبدالبر، ط. دار الكتب العلمية.
٢٠٣ ـ **الكامل في الضعفاء**: لابن عدي، ط. دار الفكر.
٢٠٤ ـ **كشاف القناع**: للبهوتي، ط. دار الفكر.
٢٠٥ ـ **كشف الظنون**: حاجيّ خليفة، ط. دار الكتب العلمية.
٢٠٦ ـ **كفاية الطالب الرباني**: للمنوفي، ط. دار الفكر.
٢٠٧ ـ **كفاية المحتاج**: للتنبكتي، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.
٢٠٨ ـ **الكواكب السائرة**: لابن غزي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٠٩ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للسيوطي، ط. دار المعرفة.
٢١٠ ـ **اللباب في عُلوم الكتاب**: لابن عادل الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية.
٢١١ ـ **لسان العرب**: لابن منظور، ط. دار صادر.
٢١٢ ـ **المبدع شرح المقنع**: لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامية.
٢١٣ ـ **المبسوط**: للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٢١٤ ـ **المجالسة**: للدينوري، ط. دار ابن حزم، بيروت.
٢١٥ ـ **المجروحين**: لابن حبان، ط. دار الوعي بحلب.
٢١٦ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحُر**: لشيخ زاده الحنفي، ط. إحياء التراث، بيروت.

٢١٧ ـ **مجمع الزوائد**: للهيثمي، ط. دار الريان، التراث.
٢١٨ ـ **المجموع شرح المهذب**: للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
٢١٩ ـ **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
٢٢٠ ـ **المحرر الوجيز**: لابن عطية، ط. دار الكتب العلمية.
٢٢١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده، ط. دار الكتب العلمية.
٢٢٢ ـ **المحيط في اللغة**: للطالقاني، ط. عالم الكتب، بيروت.
٢٢٣ ـ **مختار الصحاح**: للرازي، ط. مكتبة الهلال، بيروت.
٢٢٤ ـ **المختارة**: للمقدسي، ط. مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
٢٢٥ ـ **مختصر خلافيات البيهقي**: ط. مكتبة الرشد.
٢٢٦ ـ **مختصر الفتاوى المصرية**: للبعلي، ط. دار القلم.
٢٢٧ ـ **المختصر في أخبار البشر**: لأبي الفداء، ط. الهيئة العامة للكتاب بمصر.
٢٢٨ ـ **المدخل لابن الحاج**: ط. دار التراث، مصر.
٢٢٩ ـ **المدونة**: لسحنون، ط. دار الكتب العلمية، وطبعة الإمارات على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان.
٢٣٠ ـ **المُذَهب في ضبط المذهب**: لابن راشد، ط. دار ابن حزم، بيروت.
٢٣١ ـ **مراصد الاطلاع**: للبغدادي، ط. دار الفكر.
٢٣٢ ـ **مرقاة المفاتيح**: للقاري، ط. دار الكتب العلمية.
٢٣٣ ـ **المسالك شرح موطأ مالك**: لابن العربي، ط. دار الغرب. بيروت.
٢٣٤ ـ **المستدرك**: للحاكم، ط. دار الكتب العلمية.
٢٣٥ ـ **المسند**: لأبي يعلى، ط. دار المأمون للتراث.
٢٣٦ ـ **المسند**: للإمام أحمد، ط. المكتب الإسلامي.
٢٣٧ ـ **مسند الشهاب القضاعي**: ط. مؤسسة الرسالة.
٢٣٨ ـ **مشكل الآثار**: للطحاوي، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٣٩ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري، ط. دار العربية، بيروت.
٢٤٠ ـ **المصباح المنير**: للفيومي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٤١ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة، ط. مكتبة الرشد.
٢٤٢ ـ **المصنوع في معرفة الموضوع**: للقاري، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٤٣ ـ **المطلع**: للبعلي، ط. المكتب الإسلامي.
٢٤٤ ـ **معاني الآثار**: للطحاوي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٤٥ ـ **معجم الأحياء**: لياقوت الحموي، ط. دار الفكر.

٢٤٦ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، ط. دار الحرمين، القاهرة.

٢٤٧ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، ط. المكتب الإسلامي.

٢٤٨ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، ط. مكتبة ابن تيمية.

٢٤٩ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د/محمود عبدالرحمٰن، ط. دار الفضيلة.

٢٥٠ ـ **معجم المؤلفين**: لكحُالة، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٥١ ـ **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية**: ط. مطابع الدار الهندسية بمصر.

٢٥٢ ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٥٣ ـ **معرفة القُرّاء الكبار**: للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٥٤ ـ **المعونة على مذهب مالك**: لعبد الوهاب، ط. مكتبة نزار الباز.

٢٥٥ ـ **المغرب**: للمطرزي، ط. مكتبة أسامة بن زيد بحلب.

٢٥٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار**: للعراقي، ط. مكتبة طبرية، الرياض.

٢٥٧ ـ **مغني المحتاج**: للخطيب، ط. دار الفكر، وط. دار الكتب العلمية.

٢٥٨ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٥٩ ـ **مقاييس اللغة**: لابن فارس، ط. دار الكتب العلمية.

٢٦٠ ـ **المقدمات**: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.

٢٦١ ـ **المنار المنيف**: لابن القيم، ط. مكتبة المطبوعات، حلب.

٢٦٢ ـ **منار السبيل**: لابن ضويان، ط. المكتب الإسلامي.

٢٦٣ ـ **المنتظم**: لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٦٤ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٢٦٥ ـ **منح الجليل شرح خليل**: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت.

٢٦٦ ـ **مواهب الجليل شرح خليل**: للحطَّاب، ط. دار الفكر، بيروت.

٢٦٧ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، ط. دار الفكر.

٢٦٨ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٦٩ ـ **النجوم الزاهرة**: لابن تغري بردي.

٢٧٠ ـ **نزهة المجالس**: للصفوري، ط. دار المحبة، بيروت.

٢٧١ ـ **نصب الراية**: للزيلعي، ط. دار القبلة، جدّة.

٢٧٢ ـ **نظم مقدمة ابن رشد**: للرقعي، ط. الحلبي.

٢٧٣ ـ **نهاية المحتاج شرح المنهاج**: للرملي، ط. دار الكتب العلمية.

٢٧٤ ـ **النوادر والزيادات**: لابن أبي زيد، ط. دار الغرب، بيروت.

٢٧٥ ـ **نيل الابتهاج**: للتنبكتي، ط. كلية الدعوة، طرابلس.

٢٧٦ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني، ط. دار الجيل.
٢٧٧ ـ **هدية العارفين**: لإسماعيل باشا، ط. دار الكتب العلمية.
٢٧٨ ـ **الوافي بالوفيات**: للصفدي، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
٢٧٩ ـ **الوسيط في المذهب**: للغزالي، ط. دار السلام.
٢٨٠ ـ **الوفيات**: لابن الخطيب، ط. دار الاستقامة الجديدة.
٢٨١ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان، ط. دار الثقافة، لبنان.
٢٨٢ ـ **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**: محمد البشير الأزهري، ط. دار الآفاق العربية، مصر.





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



لائحة الإنتاج العلمي
للشيخ/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
رئيس اللّجنة العلمية
بالجمعية الشرعية بطهطا

أولاً: ما يتعلّق بالمذهب المالكي:

١ ـ **شرح منظومة ابن عاشر**: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.

٢ ـ **الفقه المالكي المُيسر**: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.

٣ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ومعها: «إيضاح المعاني على رسالة القيرواني» (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.

٤ ـ **الثمر الداني على رسالة القيرواني**: للعلاّمة صالح بن عبدالسميع الآبي (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.

٥ ـ **إرشاد السَّالِك في فقه الإمام مالك**: للإمام عبدالرحمٰن بن عسكر البغدادي، ومعه «الإسعاد في مشكل الإرشاد» (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٦ ـ **هداية المتعبد السالك إلى مذهب مالك**: شرح مختصر الأخضري للعلاّمة صالح بن عبدالسميع الآبي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٧ ـ **الإكليل شرح مختصر خليل**: للعلاّمة محمد الأمير المالكي قيد الطبع بدار الفضيلة.

٨ ـ **ترقيع الصلاة أو سجود السهو في المذهب المالكي**: (تأليف) ط. دار الفضيلة.

٩ ـ **رسالة في حكم سَدل اليدين في الصلاة**: للعلاّمة محمد الشنقيطي المغربي (تحقيق).
ومعها دراسة مُفَصَّلة بعنوان: «**قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة**» دراسة حديثية وفقهية (تأليف) ط. دار الفضيلة.

١٠ ـ **تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق) ط. دار الفضيلة، مصر.

١١ ـ **أخطاء المُصَلِّين على المذهب المالكي**: (تأليف) ط. دار الفضيلة، مصر.

١٢ ـ **تجهيز الميت وتغسيله ودفنه والدعاء له على المذهب المالكي**: (تأليف) ط. دار الفضيلة.

١٣ ـ **مختصر خليل في الفقه المالكي ومعه «التسهيل لمشكل خليل»**: ط. دار الفضيلة.

١٤ ـ تحقيق النصف الأول من **«الشرح الصغير بحاشية الصاوي»** من أوّل الكتاب حتى باب «وجوب النفقة على الغير» المطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان تحت إشراف ومراجعة سماحة الشيخ العلاّمة السيد علي الهاشمي ـ حفظهُ اللّهُ ـ مستشار الشؤون القضائية والدينية وعضو مجمع البحوث الإسلامية، طبع دار الفضيلة.

ثانياً: المذهب الشافعي والفقه المقارن:

١٥ ـ **مواهب الصمد في حلّ ألفاظ الزُّبد في الفقه الشافعي**: للعلاّمة الفَشْنِيّ، تحقيق تحت إشراف ومراجعة سماحة الشيخ العلاّمة السيد علي الهاشميّ، ط. دار الفضيلة.

١٦ ـ **الفقه الشافعيّ المُيَسَّر**: للعلامة سيد بن حسين التيديّ (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

١٧ ـ **الأذان شعار الإسلام آداب وأحكام**: (دراسة فقهية مقارنة) (تأليف) ط. دار الفضيلة.

١٨ ـ **الاعتكاف أحكامه وآدابه**: (دراسة فقهية مقارنة) (تأليف) ط. دار الفضيلة.

ثالثاً: الأصول وغيرها:

١٩ ـ **الجامع لأصول الفقه**: صديق حسن خان (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢٠ ـ **شرح المحلي على الورقات مع حاشية الدمياطي**: (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢١ ـ **قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين**: للعلاّمة الحطّاب، ط. دار الفضيلة.

٢٢ ـ **قواعد الأصول ومَعَاقِد الفصول**: للعلاّمة البغداديّ (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢٣ ـ **شرح الأسماء الحسنى**: للعلاّمة أحمد زرُوق الفاسي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢٤ ـ **رسائل الإمام المقريزي**: تحقيق، ط. دار الحديث، مصر.

٢٥ - **الموافقات في أصول الشريعة**: للإمام الشاطبي، بالاشتراك مع د/ سيد زكريا الصبّاغ الباحث بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط. دار الفضيلة.

٢٦ - **سِفْر السعادة**: للفيروزآبادي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢٧ - **٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية**: للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، ط. دار الفضيلة.

٢٨ - **رياض الصالحين**: للنووي (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٢٩ - **ليل الصالحين وقصص العابدين**: (تأليف) ط. دار الفضيلة.

٣٠ - **صلاة الصالحين**: (تأليف) ط. دار الفضيلة.

٣١ - **الابتهاج بأذكار المسافر والحاج**: للعلاّمة السخاوي، ط. دار الثقافة العربية، دمشق.

٣٢ - **فن أصول مصطلح الحديث**: للإمام الجرجاني (تحقيق) ط. دار الفضيلة.

٣٣ - **المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم**: ط. دار الفضيلة.

